الشموس والاقمار

كتاب الشموس والاقمار في شرح
فتح الغفار لمقفلات الاثمار تاليف الفقيه
العلامه عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن
بن حميد حمد الله سعيه وضاعف ثوابه بمحمد وآله
والشخط من ساعة رقمه فلا يتهم بل شهر [illegible]

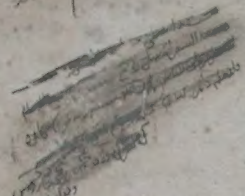

[illegible]

وقف على جامع شهارة ٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف على جامع شهارة ٧٥

هذا الكتاب وقف الجامع مولانا امير المؤمنين المتوفى
القسم بن محمد بن صوان الله عليه بحرك شهارة وقد
استخطت الوقفية فيه فتقرر للجامع المذكور
فليعلم ذلك تاريخ شهر شعبان اول ١٣١١
الكاتب الحقير محمد بن محمود [illegible]

وقف على جامع شهارة ٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا بمعرفة الاحكام وخصنا بسوابغ الاحسان والانعام ونشهد
ان لا اله الا الله الذي انفرد بحكمته بنظام الخاص والعام وان محمدا عبده ورسوله
المبعوث من صفوتي الفصاح المكارم صلى الله عليه وعلى اله البررة الذين هم مصابيح
الظلام رضي الله عنهم وبعد فاني لما الفت كتاب فتح الغفار الجامع لآيات الازهار ومشكل
غرر امن فوايد الدوايل المغرات وحصلته وجدته حاويا من مغارات الزمان وفرسان
الايجاز والبيان حتى عرفوا الفاظه ومعانيه ونحوا غصونه وسايه وكان
قد يشكل على الاحد لصرع لفظه المنظوم ودلالة التنبيه والمفهوم فطلبوا مني
الله من امثالهم اوضح لمعانيه واكشف ناسير مبانيه وابين وجه العدول
عن الاصل لانه ربما يطلع عليه من لا يعرف المعدول عنه فينوهم ان فاعله لم يطلع
عليها فاطلع عليه وانه جاهل لذلك المعدل وعنه فاجبتهم الى سؤالهم قاصدا رضى الله
سبحانه وتعالى والفايدة بان اشرح لك الالفاظ وابين ما قصدت بها واسلك انشا
الله تعالى في هذا الشرح الاختصار فيها لفظه لفظ الازهار او بعض من الفاظ الايمان
والبسط للتوضيح بها يدخل ذلك الوهم وقبل الشروع اتكلم في مقدمه علم يتوقف
عليها كثير مما يتوقف عليه هذا الفتح وهي انما كان في الازهار والايمان صحيحا صرحنا على
قواعد هب فان اطلقه وما كان ضعيفا في الازهار كالحملات التي اسات الى
ضعفها الامام المهدي عليه بما هي قاعدته فاني احدده كملحقة في الايمان وقد
احذف علامه الضعف اطلقه حيث لا يتوضح للناظر ذلك الضعيف وقد يكون
المسئله التي في الازهار غير مذكور في غيره فاني اضيفها اليه للتنبيه من غير
نطرا في قوة او ضعف وان كان اماما ما نبه ضعفها واما ما كان للامام المهدي
مشهورا مذكورا في الغيث وغيره فاني انسبه اليه بان اقول الامام واعني به الامام
المهدي احمد بحيى وما كان لمن لا اتي الجزء ما قواه فاني اقول البحر وكذا الزهور
وما كان لاماما نحيي شرف الدين فاني اقول المحلي وما اتفقا فيه قلت الائمة وان
وما اختلفا فيه ذكرتهما كذلك وما كان لغيرهما فاني اذكره فصاحب التذكره اقول
العمده وصاحب الزهور اقول العمده وصاحب البيان اقول الفاضي وقد ذكرت
اماما ومن اعتمدت اليه وحسب وهو دليل على بعض المسايل للقوة وان كان
قد ذكر الامام المهدي ومن تبعه في ذلك المسئله كالموند فانا دون ذكرا الاصل الكبير
ومتبعه من بعد وقد ذكرت المتوكل والامام يحيى المطهر في بعض الاماكن للقوة

وقف على
خاص بوقف
بتمار

والغرابه وما قلت فيه الامام كذا المولف لا فهو للمنسه على اجلالهما وغير ذلك
لقوتهما وضعف لاجلها وقد قلت في الفقات الامام يحرجا بقول نعرج له من الاجازه
ذكرها شيا في تاليفه ان شا الله تعالى وقد ذكرت البحر صاحب الامام المهدي شارح الا
زهار فاقول العمده وقد ذكرت العمار فاقول العمده ثم ان المعتمد في هذا الفتح على
خمسة لفظه عالما ومعنى يفهم هما موقفا به عن مقتضا لا يفهم من اللفظ الامر بحمل المطلق
ولا من غير مقيده والحمل ان يكون ما بان بل اللفظ نقطا من خمسة شايا لفاظ الكتاب
مورد بالما فتضع المولف والمقصود بشرح هذا الشرح تبيين معنى الفتح لكن ما كان على
ما في الايمان والازهار مانا فكذلك من غير انتهاب ولا اطناب كالاعلى في شرح
حمها وما كان فيخولت فيه العبارة لفتح صفاح اوردت حتى يتضح ما هنالك حتى
تتبين وجه ذلك وابين طرقا ما وقع في الاصل من الملتبسه والاعتراض من الاديبه
الهادين والعلما المبرزين الذين حضروا المجلس اما شاهال الف الاثار وشرحه حتى
يجمعوا على ما ذكرته في الوايل واحضرته في هذا الشرح فلمعتمد الناظر في هذا الفتح و
شرحه على فتحه وتوفيره لمحقق والله الهادي والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل

واعلم انه اذا ذكرت ذكرها واخبرت لغرض ما في موضع ما سنذكره الموضع الآخر
اذا اقول والا ولكن باقي وفي الاخير كما مر وفي المتوسط كما مر وباقي افاده الله
لمراد به الكتاب لمطابوهم المسايل او المعارضه وقد يكون في الابواب المتباعده
وقد يكون في الباب الواحد وقد يكون لذلك الحكم باب مشهور وقد يشير لما
يدخل فيه فاني احيل عليه لذلك مرة دون مكس ولبس المراد بذلك التاسع والاخاله
لاحكام مجهوله لاني قد ذكرت في كل موضع ما يحتاج اليه تصريحا حتى اذا لم يعرف
المطلع عليه ما في الموضع الثاني لم يفته شي من المقصود واما اذا دت المراد به وتنبيه
على اتمام ملات في الكتاب وكذلك حسن كما في البحور وما كان في ترك ذكره غفلة
عن المقصود بها او عدم الدربه دا شافان كنا من مسايل الازهار وغيره فيها
المطلق والمقيد والعام والخاص والمبنا على قول في موضع وعلى غيره في اخرا ما
المتمايل ذكره بل قد يعمل المصنف شيا في الموضع الاخر فيطابق على ما بنا وفيه
كما ذكرت اما ما في والله المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اما ما عليهم هو هما بطول حمد الباري وطهرهم الشينات ونطار جزئه ندوة
وطول حمده كما ذكر عمر بن عبد العزيز كاتبه وهو يكتب في الثالبات للذكري
كما بدى بها في كل امر ذي بال كما ورد وقد ورد ايضا للابتدا فيه بحمد الله
ولذا جمعهما بقضهم حيث قال بسم الله حامدا وذكر عمر صحيح اذ قد حصل مدلول

الزوائد تقدم الحاكم امام المقصود والمعنى اشد اما قصد البدء بسم الله
والمولد للحلالة لكن المحمد لفظه اسم لغرض صحيح ولكنه شئ لهذي كما قدحققته
في اوائل المغراب قال اما منا واما ما ذكرته كثيرة من قابلين غلم الكلام وغيره في
الاسماء وما يتعلق بذلك فلا معنى له واما ما ذكر في الجلالة والصفات فمحله غير
هذا الفن وقد حققته في السبع وغيره والحمد لله هو المدح اختيارا وهو انشا
والثناء على الجميل من حيث هو وغيرها واما الشكر فمعناه خاصة وغيره القلب واللسان
والجوارح وقيد بنعمت فيه في الاول وهو في كثير من تعاليق علمه فلا حاجة الى
التطويل المفرد بالقدم وهو الذي لا اول لوجوده اذ هو موجود في الازل لان
الحوادث تفتقر اليه ولذا قوى الامام المهدي قول ابراهيم مزانه لا يطلق عليه اول
وشاذ واستوخى خلاف ما ذكره ابو علي كما ذكر محقق في علم الكلام ولما حكى ابو هشم
ابراهيم بوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم قال
اوليته اخريته وباطنيته ظاهريته لا يختلف من ذلك ما وقع به كذا الاسماء
كلها ومثله ذكره حميد الهاروني الى الحق يحيى بن الحسين من القسم عليم وانا
انا في خطبته الفتح بالاحسن الابتداء به وترك الامتداد بعلم الكلام وبراعته الاستهلال
اكثرها في خطبه الايمان وانما ان ابدان شاء ول ما شئت عنها مثل الحكم والحلم والشورى
النبي والرسول كما هو المختار وغير ذلك والكتاب واحد مدلول الكلام في
العقد مقبول الحليم عن المعاجلة بالنقم معناه انه معفوة اي يقبل بالعفو اداء
ضد الانتقام كما ذكره ابو علي ولا يخالف مع الاستحقاق كما ذكره ولبي ابو هاشم
وقد روى عن علي عليه السلام انه قال الحمد الذي يقبل عذر من اعتذر عنه والمنان
الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال والشهدان لا اله الا الله ما اختصت افعاله بالحكم
هذه النهاية مشروعة بعد الحمل من التاليف وما بينا بعده والحكيم هو الذي احكمت
فائدته وهو الواقع على وفقه ولا يوجبه الافادة عالم ولذا كان ليلا تظليما واوان
محمدا نبيه ورسوله النبي والرسول بمعنى واحد والمعنى واحد ومعنى محمد انبيا
بالهمز من الانباء كما ذكرته البهشميه وقد ورد في القراءة الشيع كما هو قراءة
نافع خلاف ابي علي صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين الصلوة مشتقة اما
فيكون المراد دعوة الله ان يصلي على محمد والسلام بمعنى السلامة وهو بر الله بمعنى الرحمة
والال والاهل سواء وهم علي وفاطمة والحسنان واولادهم ومحل الصلوة عليهم
حكم المعطوف عليه بل الانبياء كما قال صلى الله عليه واله وسلم لا تصلوا علي الصلوة

البتراء وقد اوضحت كل ذلك في اوائل المغراب وفي بعض الفوائد وتقييد الشواذ في خطبة
المقاصد وتصحيح العقائد والحشو هو الخارج عن الصواب الرديه والظاهر من
الرجس بالمعاني شامل له الى الجحد والناشز الجبر فيه تشرع بانه من شمل الى القابلين
كما هو في سورة لقمان وتعمى الحق جنانا عن احتمالهم والناشز بانا الظهور هم من الابناء
وهو الانصات كما تقدم بشرا لان جلودهم بشرة تقبله كالجلود شابه الحيوان
من الصوف والشعر والوبر والوبر ويعد الله لما الف مولانا واما منا
وحجتنا امير المؤمنين يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن امير المؤمنين كاشح
الايمان المبترع من الاديان بحجج كما ذكره في العقباء المنع في المديح وانه
من بعد اذ صفات الممدوح اذ قد لا تستعمل الا فيما لا يكن استكمال اوصاف الشي
وليس الخبر كالعيان وكما قال في خطبته كم شيائي جلاه ان كبر امر طلبه الزمان
عزعهم فهم كثير مما احرر المدرس والسان بسببه ما صنعه ولحفظ عالمه
ويحوه يعني بما دالين الايمان لقصورهم وانما تحاله فذلك لا يرغب عنهم فهمه
مع انه قد شكك الامام في الايمان ذلك المستدل وان كان ذلك كثيرا والايمان كان
المقصود في المختصرات الايجاد وتقليل اللفظ وكثير المعنى لما يرغب بعضه اخوان
المعاني مثل اللفظ البليغ البديع من الاستعانات والتوبه وابهام الفتاوى والمبين
وشابر ما هو مقصود من الفصيح المذكور في علم البديع فانه اذا عرف اللفظ تطلع
الطامع الحفظه وتجدد بذهنه فيكون شهوله لحفظ اللفظ تسهيلا لما يحرزه
المعنى فكانه جعل ذلك للبيان وقوله سالني هو جواب لقوله هنا انه لما الح
من يحق علي اجابته وتعين علي مطابقته ذلك هو وله اما منا وهو استيد المقام
لتقرير العلامة الامام جمال الدين المرتضى علي رايت لمو منبر كالي قدس الله تعالى لاروحه
ومعارضته له بالايمان ومطابقته للوابل المغراب في حضرة والده المولف واشتمل
لتفسير الايمان وكان يحضر تلك القراءة هل مجلسه عليه السلام من العلماء الاكابر
والفضلاء الابرار وكان للعلامة يومئذ الرئاسة في مجلس اخر يجتمع فيه الوابل المغراب
على مولانا الامام فحضر التخاير من الساده الاطهار والشيعة الابرار بلوغ من
علما الشافعيه كالمقرئ والقاضي وغيرهما فيفتحون اعضائه ويقرون دون بنيانه
والسيد الاوحد الامجد الصدر المعتمد العلامة شمس الدين احمد بعبد الله بن احمد
ابن ابراهيم ابن محمد بعبد الله بن الهادي بن ابراهيم الهاروني وجماعة من العلما الاحياء
من الساده والفقها الابرار مع ان هذا المقصد والعدد ولعنه كان يتذكر ان البعيه
والبليغ شرحه لكن ظن اما منا ان الهمم لا يقتضي الطبع الى ما فيه وان ذلك البلغ

وكما عدل الله كيف وتلوني تقدم ان افيح ما أنغار وابين ما أجمل واشاد بذكره ولو لغة
في ذلك ما ترى ياهناك مع كونه مقوطا لي خاصة وكتبا به هذا وذكر اني
كتبت اليه ما قاله وليه وشاورني شائلي وهو بي كخلات تاج الدين فاجاب باني افعل
ذلك واياد ريه وانه قد اعرف بمعقل مات ابنه اقرب الى ان يُعضد واترك ما عدل
عنه لاحظه وقد كان في مدة اتاليف يأمرني بان اعرض عليه ما ارد ابنه من التحويل
والزيادة ونحوها في عبارته الابيات لكني مع بقائك الالفاظ وامرني ان اكتبي فيه الفرائض
والسنن ومما ناسب ذلك ونحو ابه على موجود عندي وكان قد امرني بالزوايد ه
والتغيير عن محصول كلامه ومقتضاه نظائم فكل ما سمعته عليه او القاه علي وقفت كان
ملخص عندي من المباحث عدد امن المعاني في علم الكلام والتفسير والفقه والحديث
وغيرها وكنت اخف عليها القاه علي قد اعرض عن ذلك لعبارة اخرى واتبه بذلك المعنى
مع كونه حكما عن اشر وجزو غيرهم من مجتهد وعرب كما قد حققت ذلك في اسفر وشاير
بالفاظ في مثل الوابل والنوط والمتابح والتخيص والتوضيح واما كتابه الابيات فاني
لي فيه العذابه التامه جال بالبغم وتالف شرحه الوابل وغيره ولان منه للمذاكره
في ذلك في الحضر والسفر في الليل النهار والغيبي والاكثار ولقد كنت اسأله واباحثه
عما يتعلق بذلك ولو خال تعوده وتبامه وفي كثير من الاوقات خال احتياج الا
صحاب وبعد الافتراق بل كان لي اوقات احضرها لذلك وللقراءة للوابل
وكان كفضل من المراجعه والمناقشه ما لا يجتمل مع الاجتماع ولقد بت
في بعض ليالي ذلك الايام انه شرب من الماء حوهر فنا ثم نا ولبني باقي تما فيه فقال
اشربه ذكر فشربته عن آخره فوجدته اغلظ ماء شربت في الحلاوه واللذاذه
بل وكنت احضر عليها وقته التي الدرك ما احضرون حال الطالب فاعرض عليهم
تلك المسائل ولا اضع في شرحي الوابل الا ما اجمعوا عليه وكنت اخذ ذلك من الاعلى
والادنى من علما صنعا وبلادها وصنعه وبلادها ولقد كنت اقصدهم الى اماكنهم
لذلك ولا ما حدني افقه او بشي مما نقله كثير من الناس من انه لا يحصل
تاليفه موقوفا على ما يوافق الاعراض فكتبي هذه لا وليك الابيات في التحقيق
فلا يحمل الناظر في بعضها وحقارته قائلها ما في قوله ان اوضح تنبيه على
تسمية الكتاب وفيه استعانه كما لا خفى حسنها في صحيح الكلام بل في
فصيح النظام فاستحسنت ان ابدي لنظ مقدمته الكلاميه وهي خطبة
الابيات التي اوجدها كثيرا من مسائل علم الاصول كما باتي في شرحها

وكما وضعته في الوابل ونظمه لدرر البانية اذ ضمنها كثيرا من علم البيان
من الاستعارات والمجازات وعلم البديع كما باتي في تعدادها ولم اخول نفسي
اواغدل عنه او احدث سمه اذ يبعد ان نوفي لها بقدر فان الغد ولعها بطل
نصا حبتها المعتبره الملازمه لذلك الالفاظ ولا يمنعك بقاضيها اجر تقاضيه
ذلك الخطيب وتنبيه تحوّن اذ المراد بقاضيها مولفها مثل جبير وهو الذي عرض ذلك
وشمخه من لفظ مولفها وما نشرها من المعاني على حال الطالب وحال كتبه لشرحه
الذي صنعه سان ما صمنها مرجع الدين قصد الحسنة ثم انه عليهم امرني باحضار
شرح الابيات اخصرين الوابل وهو الذي يحصلنه كما شبه الابيات ووسمه عليه السلام
بفتح الاذن ذكر عن محبات الابيات وعوضت ذلك عليه فقال فقد وفا بما ادعاه
ومن اراد الاستكمال فعليه بالوابل المزات وهي قوله التحريم الذي دل بالفروع
على الاصول كما دل بالاصول على الفروع الدليل في اللغه المرشد وهو الناصب
للعلامه وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واعلم
ان الفروع في الجملتين متغايرين وكذا الاصول فالمراد بالفروع الداله في الطرف
الاول نفس الصنايع وبالاصول المدلول عليها العلم به وبصفاته وهذه هي دلاله
التابع على المتبوع والمتعينان أفعال جل وعلى وجد وفي العالم دلت على انه قادر
وكونها محكمه على انه عالم واذا ثبت ذلك ثبت كونه حيا واذا ثبت كونه مدركا
وان الادراك امر زايد على العالميه والمراد بالاصول الداله في الطرف الثاني
هي الادله من الكتاب والسنه والاجماع وسائر مسايل اصول الفقه كما باتي واذ
الفروع مبنيه عليها ومتعلقه واذ بالفروع المدلول عليها هي الفروع من
الفقهيه التي يتجهها الاحتها دنوا شطبت تلك الاصول من الاحكام الشرعيه
التي هي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح والصحيح والفساد
وهي المقصوده من كتب الفروع واوصل بالمشبوع الى المعقول كما
اوصل بالمعقول الى المشبوع هذا الكلام في حكم الموالاه لبعض ما قبل
نضمنه الكلام الاول اما ايصال المشبوع الى المعقول فمثل ما يحوج في
اصول الدين من الاستدلال بالشرع على المعقول كمسئلة نفي الثاني ومسئله
مدرك ومريد وكاره ومثل مسايل القياس واما ايصال المعقول الى
المشبوع فهي ان المعلوم العقليه هي التي تتشبث الاستدلال بالشرع اذ لم يعرف
صحه ما جايه الرسول الا بعد معرفة الباري جل وعلى وكيد العقل هو الذي
يميز الصحيح من الشبع من ادله الفروع ومسايله خالق قدر الفادر بن فيها

قها امكن قادرته في القبول والسطوع ودقائق علوم العالمين فيما
ابين عالميته في الشمول والشروع اعلم انه لما فرغ من الكلام على بيان الذات
احده في بيان صفاتها المقدسة وقدم هاتين الصفتين المقدستين لانهما الاصل
في علم سائر صفات الذات بالجملة شرع في جملة مسائل العدل والتوحيد والسوالب وعدم
وقدم وصفه بكونه قادرا على مختار كونه عالما لان الدال على الذات دالة عليها من
دون زيادة تحتاج الى تعليم صفة العالمية وهذا يقتضي حسن الترتيب فالذي يقتضي
وجوب هوان العلم بكونه عالما لا يحصل الا بعد العلم بكونه قادرا على صحة الفعل
المطلق وعدمه احكام وانما عدل الى هذه الطريقة وهي الاحتياج لحقت قادرته الفا
عرض وصفه القادرية به مع حصول الكفاية بصحة الفعل المطلق والى الاحتياج بالفعل
الخاص الذي هو علوم العالمين ﷺ وصفه العالمية مع حصول الكفاية بصحة الفعل
المحكم لانه ابلغ واهتم في صفة العالمية به والعالمية كما لا يخفى فاراد ان يحقق القدرة
المؤثرة في الاحداث ابلغ في حصول العلم بكونه قادرا فاستحسن اوجدت قادريته تعالى
ما يقع منه الاحداث وان دلالة خلق الفعل الخاص الذي هو علوم العالمين
على العالمية ابلغ واظهر فاستحسنها او احبت ماهو على صفتها في التعليل في بعض
الوجوه وانما قال في مسئلة قادرته خالق لان الخلق اسبب ما لقادرية به لانه يكفي
في الدلالة على القادرية به مجرد الفعل من غير زيادة وقال في مسئلة عالم قال اشاره
الى ان العلم من قبيل النوت والجهل من قبيل لظلمة فهيئ لمح الى الاقتباس من قوله
تعالى قالق الاصباح ولانه لا بد في الدلالة على العالمية من زيادة الاحكام فيلوح
في التفسير على حصول الفعل المحكم منه تعالى حتى ظهر ظهوت الصباح وانما قال
في مسئلة قادرته ممكن وفي مسئلة عالم انه كان القادرة موثرة في الايجاد من غير
زيادة امر في المؤثر من التوسع في وجوده فقط والعالمية موثرة في الاحكام فناسب
ان تقال ابين اذ البيان يكشف تلك الزيادة المفقودة التي هي احكام الفعل قال
ولما شبهته بالنوت والاصباح قال واحتياج القادرة به ليتمكن العالم الذي
يلزم منه تكثر القبول والصدوع وهوان نفاذ النوت حتى لما فيها من صعوبة الفلق
واحتياج البيان والسمول والشروع في العالمية لانها هي الصفة التي لا يعرى كل البرية
سواها حتى قيل ان الاغام الا وهو مختص بعدم مثل قوله تعالى وهو بكل شئ عليم
لان العالمية تعالى تجمع اعيان المعلومات تحقق القادرة به فانها لا تعم الا لاحقة
اجناس المقدورات ولتزم فضول العاقلين لها بين الضعفين سعيه
سائر الصفات المقدسة عالما لزوم المتبوع اعلم ان صفة القادرة به والعالمية

اصل العلم والعدل والملك والخير والحق والامر ولها اشارات وعجائب وانوار تبهر
عربيان بعضها وسيع الاسفار وبعضها لا يتناهى بالعلماء بها طوى الاشكالات
وهو يحوي منها عبارة بل التوحيد والعدل بكل منهما بالعلم الكلام كما حققته
في الدلائل وبريئة وموضحا ان شيوعها الذات بفضله بالكمالات كلها وسلبه عنه ما يضاد ذلك
اذ كل صفة ثبوتية تقتضي تنزيها ما يوجب التفضل المتأتي في الكمال وكل صفة نفسه
لذاته قد يتوهم انها افضل للبعض كذلك وانا قال عالما لتتحرز من مسئلة نفي الثاني
ومزيد وكاته فانها عبر داخلة على جهة التفضيل منها وان دخلت فيها على جهة
الاجمال كما في الوجائب المغفرات واما معرفته مسئلة نفي الثاني على جهة التفضيل فقد
اوضح دليلها بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
طابقة من افق ابتغائه لازم اجتماع الاقران والاضداد الوطوطوع قال المؤلف
هذا اشاره الى الدليل العقلي والسمعي في مسئلة نفي الثاني على جهة التفضيل وهو
مقتضى قوله تعالى وكان معها الهة الا الله لفسدتا لان مراد من كلمة قادرته
اخلاق مقاديرها وهذا الدليل العقلي وقد مر تخوذ ذلك في دلالة المفروع على الاصل
واما الشرعي فهو الجملة المقدرة بلولان معنى لو امتناع الشئ لامتناع غيره فقد
الجملة على نفي الثاني اذ لو ثبت الثاني لثبت الفساد والفساد منتف فانتفى الثاني
والاية السمعية كثيرة مثل قاعلم انه لا اله الا الله الى ما لا يحصى وهذا وجه ذكر
هذه الصفة فيعينها وحمله مسائل النفي لانها كالم يلزم معرفتها من معرفة القادرة
والعالمية على جهة التفضيل كما من ولما وجب ذكرها بخصوصها ايضا انها
دليل كون صفات الباري ثابتة لذاته لانه لولم يكن كذلك لكانت اما لفاعل
قديم فلزم ثبوت الثاني او لمعنى وهو اما معدوم او المعدوم لا يوثر لعدمه
الاختصاص وهو شرط التأثير او لفاعل محدث او معنى محدث وكذا يودي الى
التسلسل حتى يرجع الى القادرة لذاته فيرجع الى مسئلة قادرة وهذا شبيه
باجزاء شرعيان لذكر مسئلة الثاني بخصوصها وانا كانت قد دخلت بالدليل
الجملي كما من اخذها ان ذكر الشهادة في كل خطبه مندوب اليها من جهة
الشرع بدليل الحديث المشهور وهو قوله صلعم والذي نفسي بيده لبيتها شهادة
فرض كالبيد الحديث وانما انها من امهات مسائل التوحيد والعدل التي علمها
مدار اكثر مسائلها فناسب ذلك ذكرها بخصوصها مثل وليكفه وجبريل
وميكائيل وعزرائيل وشبه اسفلا لازم اجتماع الاقران في ظهوره وعدم غلبة
شئ بزه وهو استعارة بالكناية والافق استعارة تخييلية وطلوع الشهاد

عن افق ذكر الخبر لكنه لا يحفى في موضع طلوعها ان القلب يكون خاليا عن الوساوس
المظلم في حال الشهادة اذ هو منشأ الطلوع ومبتداه وقوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الموبد للمجز الباقي الى يوم المعاد والرجوع هذا اصل كبير من
اصول الدين واما ذكره لعظم شانه ولكونه لا يحسن في الخطبة ذكر الجد الا ويذكر معه
الشهادة والصلوة كما مر وكلمة من قبيل الاطناب فلا بد من ذكره بتبيينه وهذا هو
المراد بقوله تعالى وتد فعنا لك ذكرك وهو ان قرنه بذكره في الشهادة والاذان
والاقامة والتشهد والخطبة كما ذكره في الكشاف وروى ابن حجر باسناده متصلا برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه جبرئيل وقال ان ربي وربك يقول كيف رفعت ذكرك
قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ويشهد لذلك كافي الوابل وحد الرسول المنشر
المخبر الرسالة عن الله الى الخلق من غير واسطة بشر وقوله الموبد اي المقوى لان المعجز
قوى مكان تتفرع من فضايل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعجز هو امر يظهر خلاف
المعتاد على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين لها بحيث يعجزون عن الاتيان بمثلها ومعجزاته
كثيرة اعظمها الباقي وهو القران واما اثرها والمقصود بها فهو ان الايمبر المعاد ه
والرجوع وهو يوم البعث والنشور واصلي واسلم على محمد وعلى محمد صلوة مباركة
طيبة دايمة ما دام عمر الانسان للانات ومر الثمود للانات لموح وسوع ۞
قصد بهذا الجد حكاية انشا الصلوة المشروعة وهي التنبيه على الاتيان بها على اكمل ما
ورد به تعليم الشارع لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وتسلموا تسليما وروعها لكونها مباركة للموها واستمرارا اثرها
والطيبة للخالصة عما يشوبها ودايمة غير منقطعة والمعنى ان قولها دايما كما قام الثيب
مقام المثيب وقوله ما دام الخ حزة في هذه العبارة لغة وشرعا البشر من اخر
اللدن لان البشوح اجتمع الالفاظ واللموح الى الانات والانات متعلق ببشوح
ولموح وسوع اسم ما دام نقل الاركان في المعطوف ومن الثمود من في المعطوف
عليه يقدر ما دام بشوح الانات صادقا عرفا لان هات وهو طا هوا ما ثبوت
اللموح للقمار من الثمود لان نوة الغدر تكتسب من نوة السمر وهو معلوم
عند اهل الفكر وفي لفظ الانات رد الاركان نوديه فالمعنى القرب الزهر والثمر
والبعد كتاب الاركان والانات وفيه اشاره الى تسميه كتابه ولدام بخ
الدوكن وكمن دكد والتوضيح لما هنا لكد مذكور في الوابل المعز ز ولبعد
هذا اتضح كله فالنبا القرب لحروفها من ماض ودخولها في مستقبل وقيل
ان اول من قالها داود عليه السلام والمراد بعقل الخطاب كما قال تعالى قيل

على علمه لانها كثيرة ما يوجد في خطبه قال الماما في ذكرها هذا من الانشاء المتضمن للتحاص
من حيث انه اسقل من الخطبه الى الكلام اخر من غير رعايه المناسبه وهي سنه التخلص
حتى انه لم يات بما بعدها فاذا تضمر بارك الله سبحانه اعلم انها
وقعت هذه الاشاره بعد بلوغ الانات لانه لم يات بعده الخطبه بعد تمامه وهو
كان بيض ولو بدا بها ويكون الاشاره الى ما قام بذهنه ووصفه بالبركه وهي
كثرة الخير من حيث انه حوى ما حوى الازهار وزياده نطقا وصمتا مع صغر حجمه
وجزاله نظمه وكان سوق الله ويتبين ما حصرت فيه كثيرا من الفاظ اصليه
الاصمعان وهو النزر والمحذوف كما هو بينه واصله هو الازهار وزيد فيه غيره
من المعاني غيره التي افضله والمراد ان المعاني المزيده مرجحات المعاني او المثل
الواضحه ماخوذه من مرعى العشر نبر لوضوحها واوضح فيه مشكلات ومثايل الله
الايضاح والبيان بمعنى واحد والاشكال الالتباس ومن متابعه بمعنى صفه المشكلات
والضمير في فيه راجع الى المحصور وهو من اضافه الكل الى الجزء وضح فيه
جما غفيرا من المعاني الضمير في فيه راجع الى الامات والجم الكثير والغفير الساتر
واسعر للقواعد المحكمه الجامع الكثير والمثايل القواعد الكليه فحامد الله اي
باثاثه وهو من اقامه المسبب مقام السبب احمضر وابطن وارخص وانش
واهش وامتن واسس وازكى واعلم ان في هذه الكلمات والنظم العجيب والمعنى
الصحيح الغريب ما لم يوت بمثله في تتبع مركب الفن وهو من علم البيان الذي لا يعرفه
الا ورسان هذا الميدان لانه عليه السلام طعمها والمعنى البديع من الاستعارات
والتورية وايهام التضاد ما لا يخفى على اهلها والاحمض في الاصل الكلا مر الرطب
والابطن الضمر البطن استعارة ذكرى وقعه بالطرفجه وغيره علة والرخص
بفتحتين الشعر والعلان باردته واستعارة الرخص لسهولتهم كما فيه لان
الرخص ما خوذ من الرخص الذي هو اللين واستعارة الانق لنفاسة الكتاب وعظم
شانه لان باردته التغرعاده انا يكون للنفيس من الهاشه الخفه والسهوله
والمتانه صعوبه التي وشوع فوقه وانقطاع بعضه واستعاذ الهشاشه
لسرعه قبول الاذهان للفاظ الامات ومعناه واسعار المايه للحوصه
عن الضعف في لفظه ومعناه والبشاشه حسن الخلق والركانه القوة واستعار
البشاشه لذلك كما فهمته العبارات الاولى انه لما وصف كتابه باهو عليه
اراد ان يرفع وهم من يتوهم ان ذلك للتفاخر فاراد ان اصوله بين كل وجه
ورفع ذلك بقوله وان كان الفضل للمتقدم والرجحان وهو الازهار واصوله

ولولا لما اعاد ولا ابدا المتاخر في الاحسان بل ولا في الاحسان

هذه جملة شرطيه وجواب الشرط قوله لما اعاد الى آخره وبين اعاد واندى مقابله لان الاعاده لما قد تقدم له وجود والابداء لما لم يسبقه وجود وهما متباينان عن المتاخر واذا لفظ الاحسان الاول وحمل الثاني احسن من غيره وبالثاني الجاده لزم الاجمال من دون نظر الى غيره يقال فلان لا يحسن كذا اي لا يتمكن من فعله راشا وهنا المعنى الثاني اولا استقاما لان الاول وان كان الاول هو المفهم اللغوي وفي ذلك تدبر ح ولا اعاد ولا ابدا المتعقب في الامكان بل ولا في الامكان

اعاد ماخوذ من المطر المعهود والابداء المطر الضعيف وهو من المقابله وهما متباينان المتعقب وما قبله والامكان الاول اي جعل الشيء ماكنا واسعا والامكان الثاني بمعنى ولا احاد ولا ابدى في امكان حصوله في نفسه بل ولا في الامكان شيئا اشاره الى ان الترديد انما لا يسلم ركن مستمر في الجنان والا ركان لا يتصاب لفظه حاد به مجرى الاستثنى لان ما بعدها مخرج من حيث اولويته ما بعده بالحكم المذكور في الجنان القلب وسمي بذلك لاستثناره والاركان الحواس الظاهره بالركان الجهاد الاكبر والاصغر المراد بالاكبر جهاد النفس وكان اعظم من حيث لزومه في كل وقت وعلى كل حال ومن حيث تعلقه بجميع الافعال الظاهره والباطنه ومرجع الجهتين كان كليا ه للحريته والكليه الخزبه تاخيره الى ان كان الاصغر وكان حريه لقصور تعلقها اذ لا يحب الا في بعض الاوقات مع حصول الشروط وانتفاء الموانع والكليه تاخيره الى ان كان الاكبر وكان كليه بكل ذلك في كل زمان ومكان ٢ اعلم ان رجوع هذا العدد الى الاكبر ظاهر واما الى الاصغر فعلى جهة التغليب او من حصول الشرائط وانتفاء الموانع والله المستعان اي المعتبر في المراد وعليه التكلان اي توكل عليه في كل امورنا ومقاصدنا وهو حسبنا اي كان لنا ومعط لنا ومعين علينا من كل سوء وشر ونعم الوكيل اي الحافظ في كل حال وعلى كل شان استعان المولف الله على ما ابتدا به للجهاد بر وهو حري بمعين لمن به استعان وتوكل عليه وفي هذا الجناب اله لهف ونشر والشر من الاخر صعدين والله المستعان على كل شان وهو حسبنا ونعم الوكيل في كل حال وكل شان حسن ادب مع الله سبحانه بايهام ان الاستعانه به جل وعلى انما تكون فيما كان له شان وتدبر ذكر ما يوهم الغفله في ذلك من كل

عالم جاوم

عالم جاز لم يقوله هو حسبنا ونعم الوكيل في كل حال وتمام هذا ايم شرح الخطبه التي حكينا ها ملفقها وهي التي شرح بعضها وشرحها بعضها ولا سبق لمولف هذا الشرح الى اسالها والمسلم لها في تحالها بانه هو المقتضى لايراد هذه التلفا الهي بر الله وعونه مما حكيته بلفظه كما وعدت به من غير زياده ولا تحويل ولا تعكيس ولا تبديل هذه الفاظ متفقات به في المعنى م اشرع في الاصول والفروع ان شا الله تعالى ذكر المشبه في مثل هذا مما منع كما قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان شا الله فلا يمنع الغفله عن الاستعانه به جل وعلى وتشييد نظام العقل بافاداته وشيده والتنبيه على ذلك المقصد الذي وصفته كما انها والله الهادي للحق واللطف والاثابه كما حققته في السفح واسمع ارشادك الله تعالى علم الفقه الذي تضمنه الاشهاد والاثاث باحد علم الفرايض من ذكر اسباب المواريث وما يبطلها والفروض وما يسقطها او ينقصها وما يتعلق بذلك وما يتوقف عليه ما هنالك ومن جملتها الضرب والمناسخه وما يعلق بهما كما سياتي في الفقه والفرايض نسبه اذ هي علم الفروع الذي سبحه الاجتهاد كما سياتي ولذا جعلهما المفقهون في كتبهم بان اسعه اي اتبع هذا الفتح باخيه مصباح الفرايض في علم الفرايض كما امرني به اماما عليه السلام لانها مرني ان اضع في علم الفرايض مختصرا يكون على منوال الاثاث في الاكان والاحتفاء وفي ذكر امثلتها وتخوم ولما فتح الاله المعقات بهذا الكتاب وجعل بلك الاشيا جللتها من المصباح كاجللتها من الاثاث وسلكت فيه ما سلكت من ذلك وسميته لجمع بعض الغفات لمفقلات الاثاث وكان المصباح من جملته كما ادا عليه السلام مستعينا بالله سبحانه وهو خير معين مقدمه هي نوعه خبر لمبتدا محذوف وكذا ما بعدها ككتاب وقد حكا عباض ومن بعده التنوين وتركه وقال الكرماني في شرحه على البخاري يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد فلا تكون له الاعراب ويجوز في الهاء الكسر من قدم بعضي لقدم فتكون لان مه وديل بل سعديه على جهة الحاء والفتح اسم مفعول واياك ذكرت وان كان مثلها من الاصول لانها فيه بمنزله الصلوه ونحوها في الفروع ولا لفا في التعليد وكبغيته وذلك ضرب من التحيل فاشبهت الفروع ومقرفتها فرض عين اما المجتهد فظاهر واما غيره فليصح من المقصد اذ مخ المجهل لا بد من التقليد فيما لا يعلمه ولو لم يكن لا وتحوذ كما سياتي والاقدام على ما لا يجوز من ان يكون كوته فتحا صح معرفته انه لا يجوز

لاحد ان يشرع في الفروع قبل ان يعرف هذه المقدمة لتوقف عليها وعلمها
مقدمة كتاب كما ذكره شيخ الاسلام فيما هذا نصه لا يسع لاحد غير العربي
جهلها شبه المجمل بالمكان الضيق والمعنى انه لا يجوز له الاخذ لمعرفتها عامر
وباقي واما قال الاخذ ليقلد المستفتي والمقلد والملتزم كما يأتي فصل
يجوز للاجماع قيل ثبوت الخلاف فيه يصرح بان العلة في الجواز الاجماع لا يجوز
كون كل مجتهد مصيبا اذ القطعي منها لا يجوز الاختلاف فيه لغير المجتهد
الالتزام وهو ان ينوي المجتهد بقوله مجتهد صحيح واستثنى له من غير شبه وتقليد
مجتهد وهو مستنبط احكام شرعية عن ادلتها واما ان اقتصاد هو
حد المجتهد واما ادلة التقليد التزام كما في واما جعل الاصابة للتقليد لكون الاشهر
والاكثر بل الذي لا يكاد يخالفه غير المجتهد ويجوز جعل الاصابة للملائكة كما في
وجيهه الاسنوي والمجتهد من جمع علوما حصلها واهمها عربيته من نحو وتصريف ولغة
وكفيته منها ما يفوق به معاني الكتاب والسنة وما يحتاج اليه في ذلك وقد اداه الزركشي
المعاني والبيان ومن تحقق بعض الحقق ورجح الامام خلافه وان كان في نادر جهة
انهما من الغريبة واما في الآيات الواردة في محض الاحكام وفي حشو منها به ابهة لما
يستنبط من شارع وثانيها ان يكون عارفا بما يحتاج اليه مما ورد من السنة النبوية
في الاحكام الشرعية قال الامام المجدي ومثله ذكر صر عبد الله بن حسن الدواري
وغيرهما انه يكفي في ذلك كتاب صعب على بواب الفقه نحو السنن او الامالي او
اصول الاحكام او الشفا ولا يحتاج الى معرفة رجالها ولا مسندا فانا لا نعرف
كون المؤلف ممن يشترط الشروط المعتبرة للتعديل المعتبر فانه يعرف انه لا
يطلق الحديث الا وهو صحيح بات عن الحد وله انه لا يطلق منسوخا ولا عموما
ولا مطلقا ولا مجملا ولا شيأ مما يتعلق بغيره او يتوقف عليه الاحتج فقد ضرع
والا لذكرها مفاذا لو حملناه على خلاف ذلك لحملناه على غير السلامة ولفات علوم
جوهه وهذا طريقه قريبة سهلة واما حيث لم تعرف اشتراطه لذلك فلابد
من البحث ومعرفة ما يحتاج اليه في ذلك فان في الصحاح الصحيح وغيره ومن رواته
الخارج ما لا يحصى بل ربما قد حوجوا بما يعدل به وعدلوا بما جرح به وقد قال
الامام في المنهاج سرح المحتاج من الهداى ان بينها وبين الصحيح مسافات
ومن اخل بمثله ذكر السيد على المحلي المفسر بل قد ذكر فتاوى النواوي انه تميل
عن ذلك واجاب اما البخاري ومسلم فاخذ بتهما صحتهما واما ما في السنن
فاكثر المشايخ فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل وقد ذكر

ان جلد كان ان بعض الامة سئال الفتاي عن كتابه السنن هل هذه صحيح فقال
لا فانا مؤلف مجموع الصحيح منه فجمعه وسماه المجتبى بعرفت انه لا يسمى صحيحها عرف عرف
الا بعد دمان واتقان مع عرفان ما اخذ ذلك الامور ونوضح بها وافوقه في
طلب صحتها عن سقيمها وتميز درجاتها عن صدقها وبعد بها عن الحق واهل
بينها عن جاناتها واهل مبينتها عن دورها وشاحت سقمها عن صحتها واما
قول من يقول انه ليس لاهل الست وشيعتهم شهرة في الحديث وطرقه وتراجمه
وما يتعلق بذلك مثل غيرهم فان ذكر من قبيل المجمل المركب والصقب المرتب
كيف يقول ذلك وهم مع ما هذا كذلك كيف وقد تخت الاية القدما وشيعتهم
لاحكام كتبهم الاصولية وفوائدهم الكلامية واخبارهم الفقيه بما لا يخفى من
الاحاديث النبوية المنتهى عن ابيهم سيد البرية فان في علوم السيد نالف محمد
ان مصنوره الكوفي لحافظ المحدث السيفي وهو المعروف بالامالي ما يغنيك عن التفتيش
بثبات والمعاينات المطلات وهذا من اساس المزيدية ونفوذ كبيتهم ثم
الجامع الكافي شرحه مجلدة وهو من اوسع كتب المزيدية اثارا وعلما ثم الاحكام
والمنتخب وغيرها فان الهادي الى الحق وهو الحكم الفصل قد صرح بانه انما يقول
ما يقول على ان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا تجريد المؤيد بالله
وشرحه والتحرير لابي طالب وشرحه للقاضي زيد بن محمد وغيرها فان هذه
الكتب قد بنيت على التحقيق والبحث وتتبع الاسانيد الصحيحة المأخوذة عن
اهل الست المطهرين والال الاجلة الهادين لكن كثيرا منها ضربت وشحت
بمثابل الفقه وقد ذكر دليل كل عيب ذكره على وجهه المعتبر لكن وقع الغلط
من بعض المتاخرين من حيث لم يقفوا في كتبهم من كثب الا وابل لكل الفوائد
والقواعد على ضفافها بل جردوها عن ادلتها وكان ايتها المسائل التي وقع الا
جماع عليها من الصحابة او من التابعين او من اهل كل طبقة الى قننا وبكتبه في
ذلك ان يكون اجتهاده مطابقا لقول مجتهد صحيح او في حادثة ليس لاحد فيها
حوص كما قد حققته في بحوض عان مقدمة الاذهان والوابل المزن ان
والسارق والسارقة فاقطعوا فانه مخصص بالشرط الخزي والمهل والميس
كقوله والزكاة ثم من بالسنة والمطلق والمقيد كقوله صلعم والقوم
في الابل ذكوهم ثم قيد بقوله في الابل السائمة والناسخ والمنسوخ وما يتعلق
بذلك ويعرف انه لا يحكم بالنسخ قبل امكان الفعل وان الاجماع لا ينسخ ولا

ولا يسع انه يجوز نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والمتواتر منها والاحاد كما في المحيض وهكم فرعي من احكام الفقه والفرائض ولو قطعيا كما في الآية تعالى لا على كسئلة الشفاعة وان كانت الشفاعة الفاسق فرعا على من اصل الله لم يرتب العلم بذلك الحكم على من علمي ما لا يكون فيه الا العلم كالموالاة والمعاداة لصديقه واما ما يأتي من به الايمان ومن تعلم مقامهم من حب الباطنية وبغض من العنهم الله ايا ما مرون بالقتل ونحو كما لا يعتقد فكان كالمرتد بالجد والاستقبال المقصود بالامامة من الجهاد والحدود والصحيح ما ذكره ص الله مران قول الامام كالدليل اذ لعبد المكلف الشرعي حكم الحاكم بالقضاء والحد ومن البعيد ان يقول ذلك الا ما مور عنه معتقد للسنة وقد ذكر العلامة عبد الله الجزري في مشرحه لمقدمة سماه رمز ظفر وهو الذي ذكر الحمام في تكملة العمر ولعله يكون رجوعا عن الذي في الغيث وفي الفرق بين التقليد في كون الكبير بعض الوصول الى توهم العشق واختار رضي عبد الله الدوارني جواز التقليد فيما يترتب على علمي وكل اجتهاد اي مجتهد صواب ومن اذ الله بمعنى ان المجتهد مثنى وفاز اجتهاده في حقه فيما يعود نفعه الاجتهاد فاوصله الحكم شرعي فهو من اذ الله تعالى وليس لله تعالى في المسئلة من اذ معين وقد ذكر في العضد وحاشيته لمعتقد ان الله من اذات باعتبارات اختلاف اجتهاد المجتهدين وهو صريح بخلاف ما نقل خلافا فقد ذكره في المحيض وغيره والما نوحد لكل الاحكام عن مستنبط كذا عدل واشتهد وجد العبد الله ما ذكره ان الحاكم مخاطب بما يؤديه اجتهاده على ما ذهب اليه الفقهاء والمروي ليس معتقدا بدعة ولا يجوز الاخذ عمن هو على خلافه فكل تصريح انه باطل وما شابهها وانما يجوز الاخذ بقوله تبع للاخذ بقوله اي قول المجتهد العدل دينا انتفاء على الاصح لذكر الروحي الصدر الموعي اي ترجيح لاعتبار فلا يجوز للمقلد الاخذ بسبع الرخص والعمل من غير نظر في الارجح من المجتهدين بل يجب عليه حتى كان متمكنا من الترجيح من اقوال المأخوذ عنهم وهو الاصح الاصفر منظر في احوالهم ويعمل بقول اعلم الى الصواب عنه اما لشدة ورعه او غزارة علمه او حسن نظر صحيح بعين ذلك في احدهم لم يعدل عنه الى غيره وقد ذكر العلامة ابو المكارم الى المخوني في الاحكام قال ويجب عليه ان يطلب من ذلك احسنه واقربه الى الكتاب فان الله تعالى يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ومثله قد ذكره المتوكل المعتون الله

والاولى ان يذكره ان ظفر وقد ذكر احمد رحمه الله وس سترجح ان الارجح معنى ومفهوم فولم نالله في الزادات حيث قال هذي ان البحث راجع على العامي من العلماء وان كان لا رشد وثبت له وجه الفوز من المتلمس اخذا وافهما عدلا وان لم يكن له رشد فلا بد ان يتطرق الى الترجيح من الجهل وتطبيقه ذكر حيث كان غائبا عزيا حيثه حان الاحد يقول من فيما حث لم كذا يعلم يقول لا رجح العالم قال في المحيض رجح وروى عند الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في استماع الغنا وانبان النشا في اذباره هن وبقول اهل مكة بالمتعة وبقول اهل الكوفة بالمسكر كان شر عباد الله او لم يرجح له قول احدهم بل يشوى المثال بمعنى فان له ان يعمل باي اقوالهم شاء ولو كان اجتهاده لم يجد ذلك لم يكن لاحد منهما حوص فانه يقلد من شاء انه لم يحصل ذلك اذ الترجيح انما يكون بين المتعارضين ولكن المعرب عن حال من يريد الاخذ عنه ومعرفة الصلاحية اصحاب صفت حيث يرى الناس المحدون الاحكام عنه بشرط ان يكون في بلد رسوله وهل مزد ولد نحو من امام او محدث اي ذي صلاحية المنصوب حيث لا حجة واجتهاده الاحد عن محمد فاسق ناويا ادعى ذلك حصل الظن بالعالب بعد الله اذ لو كان فاسقا لم يتركه ذلك الامام او من تقدم برجوان الاخذ عنه لم يجز الاحد عن ذلك المجهول لا بد من احتياطه ونحو على الاخذ بسم رخص وذلك بان يأخذ بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الآخر ويترك العزائم وان رجحت له فان ذلك محرم اذ يعمل الى النكرات والمحرمات والجمع بين المتباينات المستحيلات المنهي عنها كما تقدم بل قد ذكر رضي الله ان شعبان يدقق ويزون عن الناس وكما ذكره الامام في المنهاج شرح المغيات وقد ذكر الذهبي ذلك عن الاوزاعي فان من اخذ بقول اذ ذلك العلماء خرج من الاسلام والاحكم من المجتهدين والاعلم منهم اولى بالاخذ عنه من مبت واكروزع في هذه العبارة ملف وشر والعشرين اوله وانما كان الحي اولى لان الطريق الى كماله اقوى من الطريق الى كمال الميت واتباع الاولى وان لم يكن واجبا فلا اشكال في اولويته ولانه قد خالف بعض من قال بحواز التقليد في تقليد الميت وانما كان الاعلم اولى من الاورع لان المحتاج اليه العلم اذ يجوز معه طرق الحاد ته وقوله الاصح نح يعني الاحيث كان ثم مرجح بخلاف ذلك فان الميت قد يكون اورع حيث كان بلغ في درجات الكمال وكان الحي بخلافه وكذا قد يكون الاورع اولى من الاعلم حيث كان الورع ظاهرا مشتهرا على الوجه المعتبر اذ العلم اله والورع سبب استعماله كما ذكرهم بالله واهل الحل

ان اهل بيته اي اصطفاهم وكفولة اهل بيتي كسفينة نوح لخبر وقد اشرت اليه في قولي
والشبيه بقوله ما مثل بيته العلم وعلى بابها الخبر وكالحسنين سبط من الاسباط و
كما تحدث قوله لو سلم خبر كموتوا كما انا ما نفعكم حتى يحبوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعادات اسنه بزيد بن الحسن وكقوله لعلي
سددقدم اسد وشبهتك على الله ذا امتين من ضيين و يقدم عليك قد وكت عضاها
معجمتين ثم جمع بينهم بقوله كبني الاخوات وهو رفع التراش وعن البقر وحديث عمران
ان حصين قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطر الى وحبر على عبادة وعن
شقيق بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيد علي وهو
يقول انه ولي واولي ومعادي معاداتك وعن انس نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى حسن فقال انه اشبه بي وبربري وخليفتي في اهلي وخير من اتركه بعدي وعن
ذكوان ابي صالح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي انت ولي في كل
مؤمن ومؤمنة وقد ذكر في الصلاة كما دلت الدلالة على كون شيعتهم
محبتهم حرب الله القاسطون وكقوله تعالى في البغضاء يقتلك الفئة الباغية ومثل
حديث قتال عمار بين والناكثين والمارقين والقاسطين وحديث سعد
ترك الامة جذري باغلى وعيد ذكر مما رواه المخالف والمؤالف
مولعه ولهذا تجد كل مكان واشغر باغيا في علم الحديث من المعتدين والمتاخرين
فانه مسموع ما ظاهرا واما باطنا كما تقدم في الاعمش وهبيرة وعمرو بن عبد الرزاق
وهمام وغيرهم من المتقدمين وابن حجر والحاكم والنيسابوري والدارقطني واحمد
والماوردي والزمخشري ومن المخالفين الامويه الناصبي والاشنع منهم ان البخاري كتب
ما يوافق الرديه في العقايد كقوله في حجر ابي ذر وان لم تنفي وان تشرف انه لابد من
التوبه كما في صحيحه وكثيرا ما يوافقهم في الاحكام لعزي هذه من المسند الصحاح وقد
صح بعض مضمون الشيخين الكبير الذي يروى كثيرا من مسندات اهل البيت عنهما
وعشرين منه قال البخاري فيما روي عنه الدهني وضع لوتركناه وانه اضعابنا
اكلوفين لتركنا كثيرا من اهل الحديث الصحيح بل الشافعي عدل كما
تشهد بذلك اقواله واستشاده واقواله كما بانى وغيره هولا ممن قد ذكرته في الموضح
كان اهل البيت اولى ان لا خذ عنهم لتلك الادله فيهم و معه بها وغيرهم فانه لم
يوجد ضي في غيرهم مثلها وجد فيهم وغيرهم شرحه الله قدره النور محمد وهو
العلم الذي اراده صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عن علم سنوسع من اصلاب اصحاب
السفينة حتى ضاء بنيكم كما قد ذكره الهادي عليه السلام في المجموع بل قد
نوا نزعن اهل الحلل والعقد بخطبة البيزه المجنسم وغيرهما ممن اخطا في اعتقاده

في مثل بل الفروع وبوهد عنهم وبعدل بقولونه ولد القال هيدوى وما صرى
وهاشمي والقال في الاصول الاعترال الا القال شبه اعتقاديه غلمبيه لا غال بها
ولد القال عدلي ومشبه المريد به الى ريد شبه اعتقاديه في العدل والتوحيد
والقول بالامامه في الدين كما قد حققته في التوضيح جواب سؤال عن قولك
لانه المشهور [illegible] بغير اهل البيت كفضلا الفضل به والله اعلم

ومن يقدمهم الى ومنا [illegible] في ذلك [illegible] بهم [illegible] اي يعتبرون
ومستبون ويحتذون باعمالهم واقوالهم ويجعلونها ادلتهم الى هل البيت
[illegible] في الاصول وفي بدعلم الفروع واصوله واستمده واجلته [illegible]
الاثرى ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يعتمدون فيها يهم ومايرد عليهم والم من مشكلاتهم
كما في الفقايه الى باب مدينه العلم وشبهته العلم حتى انه يتبع عمر في العلم في بضع
وعشرين مسئله وقال في مسئله بعد الجاهل لولا علي لهلك عمر وغير ذلك ولم يكن منهم كذلك
الا في التقدم و قد شكت دعوى فشكنا رحمك الله لان الحق له وكان الخلفاء كل
وقت سائلين اهل البيت وناظرين بهم جهاداً واحقه ممن حتى و قد سمى من
لامن تاقاف شكه احاديه الاربعه رضي الله عنهم وعيون اتباعهم بحبل اهل البيت
معلوم وقولهم في ذلك منثور ومنظوم وكان يقوم القايم منهم فيجيبه اوليك
ويعينونه بالقول والفعل والمال حتى قال من قال واشر من اشتر طسيفهم كما في
قصه الحسنين وزيد والركيبه واحبه ابراهيم وغيرهم كما هو مذكور مبسوط
في مواضعه منوا تر عند اهله كما قد حققته في التوضيح فان شعيد رجيت
قتله الحجاج بشبب حر وجه ثم الاشعث ادكان على اي الحسن ابن الحسن و
عبد الله بن محمد قبله الحجاج ايضا عند ان امر من خرج قتله به بشيب مشهور في
صلوعيد لما اطهر المنوه من القعود عن الخروج بيعه علي وعبد الرحمن ابن ابي ليلا
الانصاري ضربه الحجاج ليسب عليا ولم يفعل و قد له انما ضربه ثابت اي ابنه
في السع وما لك بن انس مع انه حبس وضرب على الفتيا بغير لزوم بيعه الطلمة حتى
لزم بيعته قدر عشرين شهرا بل و ضرب حتى عمى عليه و تعلقت كفه واحد عن جعفر
الصادق وغيره وابو حنيفه رضي الله عنه مع ضخامته ونوا زانه كان يفتي بوجوب
الخروج مع الاخوين محمد وابراهيم ابني عبد الله ورؤي انه مات مسموما بسبب
ذلك وهو ممن روى عن كثير من اهل البيت ومن مشايخه زيد بن علي وجعفر الصادق

محمد بن ابي داود انا اوت في حديث الطير انه قال اذا صح لم يصح نبوة النبي ولما عظم هذا
على الذهبي لكونها فضيحة ظاهرة قال هذا ابو له عمخعة تا اش الرجل بل سوء البني
بانه وقد كان الذهبي وغيره اذا ترجم لسبيعي بما هو عليه من الفضايل والتزام الكتاب
قال في اخر كلامه الا انه يسمى ويجرحه بالتشيع وقد يقول وحاشاه وقد تجرحه
بزوايه فضيلة لاهل البيت فقط كما سياتي في حين عباد وقد حققت تحقيق ذلك تحقيقا
شافيا **فصل** وندب لغير المجتهد الالتزام لمذهب من يريد الاخذ عنه كزيد و
الهادي او غيرهما ممن ترجح له قوله دينا وانما ندب لان من العلما القايلين بالتقليد
من اوجبه فيكون اقرب الى مطابقة الكثرة لقرب الاجماع وا اوجبه الشيخ
لطف الرضا في وصبيه احمد وزوي عن ابي الحسين وصاحبه وهو محجوج بالاجماع
المعلوم وهو ان العوام كانوا يسالون من وجد وقع من الصحابة ولا يلزمونهم الالتزام
وهو ان ينوي العمل بقول معين ولو تعددا اي لا بد ان تعين من يأخذ عنه
وسوا كان الماخوذ عنه واحدا او اكثر ويجوز تقليد اهل البيت جملة كما رواه
الامام المهدي عن خاله الامام علي بن محمد وفهمه من تعليل الافادة وقواه اماما
اما حيث يتفقون فظاهر وحيث يختلفون يرجح او يتخير كما مر ومن اوجب الا
الالتزام منع من هذا **ويحرم عليه** بعد الالتزام **انتقال** عمن قد التزم مذهبه
وذلك لان اقوال العلما قبله كالحجج المتعارضة عند المجتهد وبعد تصيّر كالمجتهد
بعد ترجيح تلك الحجج لا يجوز له الانتقال بعد الاجتهاد فكذا الالتزام الا الذي
في امامه الاول من فسق او رجوع الى توقف او الامن مرجح ... او لكون
الثاني اعلم او افضل على ما رجحه الامام واختاره في النفس حيث ... في الاخذ الاحتياط
فانه يجب عليه ان يعمل بما اختاره هو بنفسه ويترك الاخذ عن غيره ولو في فن او باب
او مسئلة فقط **فهو اي الاجتهاد يتبعض كان سنتكل الله ولو في مسئلة**
دون حد يعني بان يعرف ادلة تلك المسئلة دون غيرها كان يعرف ما يدل على مسئلة
كون الطلاق يتبع الطلاق او لا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مواد ذلك من
العربية واصول الفقه وكونه لم يجمع بينها خلاف قوله فانه يكون مجتهدا فيها فقط
ولا يفوته المجتهد الاكبر فيها بشيء بل قد يطلع القاصر على ما لم يطلع عليه الكامل قيل
وكذا لو لم يبلغ درجة الاجتهاد بل بلغ درجة النظر والترجيح والعروج
والقياس فانه يجوز له ان يستقل بل يجب عليه ان يعمل بما عند نفسه واستضعفه
امامنا كما هو الظاهر وقال المنصور بالله انه لا يصح تبعيض الاجتهاد والاجتهاد

الله

الله معرفة علوم خمسة عربية ومعرفة آيات احكام واخبارها اي اخبار
تلك الاحكام ... وهي ان يكون فيه جودة نظر يميز الارجح
من الادلة حتى يمكنه استنباط الحكم على الوجه المعتبر ويعرف شروط التسمية
مسائل اصول الفقه وشروط قبول الرواية والعدالة والمحكم والمتشابه ويعرف
... الحاصل من اهل الحل والعقد من اهل ذلك العصر
ويعرف كون اجتهاده اما في حادثة لبيّن لاحد فيها خوض واما بان يكون اجتهاده
مطابقا لقول مجتهد صحيح وقد تقدم تفسير ذلك وانما اعاده لاستيفا العبارة
له ولكونه لم يقدم في المتن ما هو صريح بتعيين علومه **فصل**
... مجتهد عن اجتهاده حيث كان قد ابرمه حتى ابرم له الحكم فانه اذا نحج عنه فلا
حكم له ... يعني ما كان قد فعله ذلك المجتهد او من قلده في ذلك الاجتهاد فلا حكم
للرجوع ولو كان بما له ثمرة مستدامة كان يزوج نفسه مردود ولي او عكسه مثلا
وهو يرى صحته ذلك ثم تغير اجتهاده الى خلافه فان النكاح قد صح ولم يكن قد فعله لكنه قد
... قضاء عليه فما رفع فاند بجانب هذا المستلبس بالاجتهاد الاول اذ هو
يتركه للحكم كما هو توزط واحد مولى بالله واحد قولي ص ومحمد بن الحسن واحتا ... ابن
الحاجب وابو مضر وجعله كلام العشم وهو ظاهر قولي وقواه الامام لظهوره عن
الصحابة اذ كان يرجع كثير منهم عن اجتهاده ولم يعلم انه نقض ما قد ابرم كرجوع
علي في بيع ام الولد وعمر في دية الاصابع خلاف ما ذكره الحنفيين والمهدي وقد نص اختلف
العلماء واحسن هل يجب على الراجع بعد ... فلذلك ام لا واما حيث يتغير فيها لا
وقت له فانه يعمل بالثاني وقاما وقال ابو مضر بل تعلى الخلاف ... في امر ... عمل
... اي بالاجتهاد الثاني متعلق في الحكمة المستقبلة وحجة المستقبل بالثاني لا بالاول
اتفاقا ... هو العمل بقول محتج طاهر ... بقوله مردود فيه الزام ...
لا يحرم عليه الانتقال ... لا يعمل ... يعمل باي اقول المستويين سنا الا ان يترجح
له احدهم دسا كما مر ومعاداد ذكر ذلك هنا لاجل هذا التفصيل وهذا التقسيم هو
الذي لا يحصل معه التسافر كما قد وقع في عبارة المهدي وبسبب ذلك اضطرب كلام
الامام في الغيث فطول في خلاج يقوم ما حكاه عن ابن الحاجب حتى جعل التقليد هو
الالتزام كما ذكره اماما ... المجتهد ... المجتهد ...
هذا ضابط حسن لما يجوز ان يقلد فيه ...
جا بهذا التفريع وان كان قد فهم من اللفظ الاول فعلى هذا ليس له ان يتزوج

يعيز ولي قلا يعول ح ويعتبر المفهوم دعلا يعول ك لان الاجماع منعقد على بطلان هذا الكلام وهذا هو التعليل الصحيح المناسب للمعتقد لاجماعهم من غير بيان والازم ان يعول لهم وجه مع بعدد كما من الامامين انه لو قلد القاضي بأن الماء القليل غير المتغير الذي وقعت فيه نجاسة مطهر وقلد اباح بان الاصح ان الطهور غير واجب ان ذلك لا يقبل لخبر وجه عربي قلد بها اذ لو شبا ذلك لما لا يصح الصلاة للحمل الذي عبيع وهو صحيحه اذ لم يجز في الاجماع ولهذا قطع من الجمهور ان يعتمد قلي ذلك القفه وقد وقع في هذه المسئلة اصطلاح بين الايمة المتاخرين وصح المحققون ما ذكرناه ⑤

فصل

ذكر فيه بيان الاحد عن المجتهد بما يتطرق له واقواه

الزوايا التي اشرنا اليها هي ما يحيط به ويغاب ويوخذ التخريج من صريحه ويوخذ التفاريع على اصوله ☜ من مجتهد وقد مر بيانه او من جامع ناقل له وذكرنا المؤلف ذكره وهو الزوايا والتخريج والتفاريع اشار الى اركان ذلك الثلاثة كما بان وشروطها اي شروط الزوايا ثلاثة ثم وهي ما يعتبره بقوله تعتبر اي عند اهل ذلك الزوايا صحته لما رواه وعده مقارنة حسنه اي مقارنة ما رواه لدليله فيخرج من كتاب او سنة او اجماع وكذا يشترط في المخرج والقايس كذلك ويشترط فيهما ايضا معرفة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي بكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم والحال بهام لا والمفهوم بقسميه الخ لانه تشرح ودلالة اشاره ودلالة اقتضاء ودلالة تنبيه وايماء كما في الوايل ومعهود وهو ينقسم الى مفهوم موافقة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وتحالفه وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي بكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله ومفهوم المخالفة هذا كضعفه اي مفهوم ضعفه كقوله في شاربه الخمر كونه ☜ مفهوم شرط كقوله فان كن اولات حمل ☜ مفهوم عدد كما يه جلدة ومفهوم غاية كحتى يطهرن فهم ومفهوم انما الصدقات للايه ومفهوم اسمي كقوله تعالى ما يفعلهم الاقليل ما يوجد بعض المفاهيم بشروط ان يعد الاول ان لا يظهر اولويه المذكور عنه للحكم او مساواته فيه الثاني ان لا يكون وخرج مخرج الاغلب كقوله ودون باستام الثالث ان لا يكون جواب السوال سايل او لحادثة خاصة الرابع ان لا يكون هناك قصد تنبيه على حكم المذكور عنده او خوفا من ذكره والمانع من مفهوم اللقب كزيد في الدات لانه لم يات له احد من متد اني العلماء ومرفوض وما يرد ما ذكر في الجواهر من الضعيف لمشعفه والوقف الذي يطرد ويزول والمدار كما مر مرجعه الى مفهوم الضعف كما ذكره الامام

ومن الشروط ☜ مفتش ☜ ومعرفته ☜ وهذا الملاء ☜ الى ساطها كما يأتي في ارتكاب الفاش ومعرفته شروط اي شروط الاصل في الفرع وشرط معرفته شرط ☜ اي شرط معرفة العلة التي سلطها الفرع الى الاصل لتصير حكمه والاصل ما عرف به اذ المناط نوع علة كما مر فصه ويبقى انه انما اشترط معرفة ما تحقق به الفرض بها الاصل ☜ معرفته ☜ اي حواض العلة فالاصل هو المحل المسند اليه الذي ثبت فيه الحكم وعند المتكلمين انه دليل الحكم والذي يحتاج اليه من شروطه ثلاثة الاول وجود علة الحكم في محل الحكم الانقال وبما اشعر به ذلك انه معدول به عن سنن القياس الثاني ان لا يكون مفيدا الثالث ان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع والا لم يكن احدهما فرعا والاولى من التعليق والفرع هو محل الحكم المشبه وقيل حكمه ولم يقل احدهما اذ قد يثبت له اكثر من حكم بدليل واحد والا لما ثبت لبعض الاصل الا ما ثبت لكله وشروطه ثلاثة الاول ان لا يكون الفرع متاثرا في علة الاصل بان يكون موجوده فيه كوجودها في الاصل الثاني ان لا يتاخر حكم الفرع عن حكم الاصل حكم الفرع فيما عدا بعض المتاوا له فيه من بين الحكم بعضه وهذا في قياس الطرد واما قياس العكس فيما يعكس من ذلك الثالث ان يكون الفرع مساويا للاصل في الغلبة والتخفيف فهذه الشروط كما فيه في ذلك ☜ المجتهد يحتاج الى معرفته بانها ☜ لعلوم اصلية معرفة ☜ اما الذي يريد ان يرتقي عنه او خرج او يقيس على اصله من ☜ حقيقتين اي العلة يقتي بانها خاصة لمن الحكم ودن غيره او يدري خصوصها بل تحقيقها عامة في كلما وجدت فيه ☜ يلزم ايضا طلب ما ثبت ☜ لانه يتوقف عليه اما منه الذي يدرك عنه ما الجملة او خرج او يقيس عليه ☜ طلب ☜ حسن لعموم شامل مما اطلقه المجتهد في حكم تا ومبين لمجمل ومقيد لمطلق واما هم ذلك المجتهد فلا يلزم بينهما لان ☜ فوعده من المجتهد فليل ما دن ما طلبا لما الاصل عنده مجملا الا له فان وجود ذلك فيها كثير ولان طلبها طلب لما قد وضع ما هو الاصل فلزم المجتهد ☜ على الاخذ ☜ قولين الضادين من امامه كما لو لان الاخر رجوع عنه وناسخ له ☜ حسنا ما كون ان يجد لامامه كلا من ☜ حدى اخذ بها مفهوم ضعه ومن الاخر مفهوم شرط مثلا فمفهوم الشرط اقوى كما من موجوده دون الضعف ☜ الاخير من القولين والاقوى من الاحتمالين كان يكون مشروطين او صفتين فما ☜ لتلك ☜ انا فانه اذا لم يجد لم يجد لامامه شيئا من ذلك رجع الى غيره ☜ وامامه ☜

الماخوذ عنه اما بالضرورة واما بان نصر فيها على حكم معين نحو ان نقول الوتر
سنة وليس بواجب واما بان ياتي بما تعلق ذلك كل مستحرم واما بان تعلل
بعلة يفهم ان مذهبه ذلك في كل ما حصلت فيه تلك العلة واعلم ان طرق ذلك الترجيح
في الاحاديث المتعارضة والكتب التي افردها ائمتنا في ذلك كثيرة فاذا سمع الشيخ
يقول الشيخ بعد قراءة هذا الكتاب فان وجد فيه نقصا ولم يغطه اياه فعليه العمل
بما فيه وهذه تسمى مناولة واما اذا حرمت كذا فلا معنى له بعد ان يكون الوجادة اباحة
من الاجازة لاشتماله حيث كان في الكتاب اثر الصحيح والضبط والعناية
من اهل المعرفة وقد يقول المحقق ثم قراءة وتصحيحا وضبطا على كذا فان هذه
النسخة التي هذا خالها الخ من ان يقول اخبرني كتابة كذا والذي ذكر الكتاب
نسخ عديدة لا يمكن تصحيحها من غير بها ميا ان قد اطلعت للامام المهدي على كلام
وضعه بيده في نسخته ادعاء شاذا ملكانا وذلك ما لفظه شيخنا علينا القفيه الفاضل
فخر ابن عبد الله هذا الكتاب المبارك من اوله الى اخره وقد اجاز
اذا له ان يروي لفظه كما سمعه منا واما معناه فعليه مطابقة ما وضعناه
في شرحه الكبير وقد اوضحنا فيه معانيه التي قصرنا عنها غايه الايضاح واجزنا روايه
تلك المعاني هنالك لمن وقعت في يده في هذا الشرح نسخة صحيحة وسالنا الله ان يكتب ذلك
لنا اثرا صالحا مزضا عنه وسالنا الكل ان اسعفنا بهذين الكتابين المباركين ان يتقبلوا
لنا مثاله ذلك والله الكافي سبحانه نسخ شهر صفر سنة احدى وعشرين وثمانمايه منه
وقد ذكر الامام المهدي عليه في المنهاج شرح المحيا ما معناه انه يجوز الاخذ
ما صنفه العالم وان لم تحصل تلك الطرق لانه لا يتعلق ذلك الكتاب وضيعه الا وقد
اذا اداه الاخذ بما فيه والعمل به بل لمجرد له سواه لكن انما يجوز في المقلد بشرط
ان يكون المطلع من اهل البصر بحيث يعرف التحريف وبا من عن المجروح من فضل المولف
والا يجوز ان يكون ذكر الكتاب قد ضبطت الفاظه على غير ذلك الصفة حتى لا يتردد
في المراد واما المقلد فانه انما يعمل بذلك الكتاب حيث طابق ما فيه ما وقر في ظنه
فحسب يكون عمله بقوله لا لوجوب اذ لا يجب على المقلد فيها وبتمام هذا
تم الكلام في الاصول وهو من اول الكتاب الى هنا

كتاب الطهارة

وان اختلف تم
فيما اعتقده ذلك والطهارة لغة النظافة وفي الشرع اسم لمعان المطهرين الاخرجها
وقد تضمن حكمه توجب الموصوف بها جواز الصلوة به او فيه او له اي لاجله فالاول كالطهارة عن الخبث والاخيرين الطهارة عن الحدث والمراد بالضمير في به اوله او
فيه راجع الى موصوف بها باعتبار كونها توسلا اليه او بدلا او غير ذلك
وسالك قطهم ونرجوهم ومن السنة حديث عمار انما يعالج منك وضوء
عينيك او ضع عينيك الخبر وهو اولحديث نضح به الرديء كنتهم وهو ما اخرجه
ابن ماجه وشيعتهم والبزار والموصلي وستدلهما بن عدي في الكامل والدارقطني
والبيهقي في شعبهما والطبراني الاوسط في المعرفة وللطبراني في حديث ابي الحمراء
عزعمار ولم يضعفه من ضعفه من غير ابن ماجه الا لعلي بن عابد لكان تشيعه وانفراد
بابت ابن جاد عنه وهذا على بن عابد بن عبد الله الهمداني البصري اشهر من ان يذكر وهو
الشيخ المشهور الذي قال له اهل البصره بعد موت الحسن البصري يجلس كان ه
وسع عنه حافظة كالجوزي وتبعه من تعقب عليه من المحشو من ذلك الوادي
الذي يقدم في المقدمة ولذا ذكرت ما ذكرت مما يتعلق بذلك هنا المسئلة والتنبيه
على مثل ذلك خير وقد اذكر ما سنح مما سناتي به ذلك من الادلة في اثنا الكتاب ان
شاء الله تعالى ومن ادلته ما فواه اما مناكما سيأتي في المقلد عند القسم ٥

مغلط النجاسات

احد النجاسه كما ذكره في شرح الابانه غير مخصوصه ٥
لنفع وجود هاهنا في اغلب الاحوال واعلم ان النجاسه تستعمل في الشرع
على وجهين احيان النجاسات انفسها وهو من باب اطلاق اسم المصدر الذي
هو المعنى على العين واصله مجاز عقلي وقد صارت حقيقة شرعيه وهو المراد هنا
والاول الاكثر في تحديدهم هنا ذكر الجنبات كما هو في المحشوات والوجه الثاني
ما اشار اليه الامام في الغيث حيث اعترض بحقيقتها الخاصه بانها حكم لعين الخبث
ذكر ذلك المولف كما في الوابل وانما بد في الحد محضوصه ليخرج الثوب المغصوب
قلت ولعل ذلك لا يحتاج اليه لان منع الصلوة في المغصوب ليس لاجل عين الثوب
بل لاجل المعنى الحاصل بالغصب واما قوله في اغلب الاحوال فليخرج دم الحيوان

قال اما ما والاولى ان يضمها بذكر الاعيان كما في كغيره من المحصرات وقد عرفت بانها
ضفه شيء توجب لموصوفها المنع من البيع وغيره او اعم كما في الطهارة والمراد مالم
يعف الشرع عنه والمجموع ما قبله كسعيها للغلط بتبعه الاول مرجب
مخصص ذكره واما ما بعده الغيبة فلبدخل ما خرج بحد الشرع فان حكمه كالحكم
البول والغائط ومن لم يعلم حكمه الذي لا مما لا يدرم له كذباب غير مأكول لا من المأكول
ولا يعلم النجاسة بهم وكلما لا تغيير في المعدة فمتحجر يطهر بتسلله ولم يخرج
الزكر للحلال لانه اذا دخل في جوفه سمى ما خرج مما لا يؤكل ويعود داخل فرع كالمنفوث
اذ دخوله جوف الحلال لا ينافيه له واما الاستحالة فتباني ذكرها والثاني مبتدأ ذكر
دم ولو ما يؤكل لحمها وعظمها وعصبها الثالث قوله وباسه اي وبان دي دم نحو
كان ما كولا او غير ما كول اذا خرج من الماكول قبل الذكية لا تحل فان ميتة
طاهرة وكذا ما قطع منه وما قطع من حي فهو كميتة اي قطع لاجل الصيد ونحوه
وذكية حتى لو مات ولم يذكه كما باني في كتاب الصيد ولكن انما يحل حيث
خفه موته بلا جراح او غيره بقدرة الذكية بحيث ان موته ونحو بالمباشرة لا بالتوابع
شيأ في جسم ذلك والرابع بسكر حيث وقع لانكاته علاج ومنه كقله من الطل الى
الشهر والكثير مخامرة العقل وتثوشه مع خمول طرب وشلوغ مخصوصات
والممكن ما يكون منه ذلك وقد لا يحصل لقله ما يستعمل او علط طبع او مزاج
وان لم يذهب الا بعض علوم العقل او بعض المتعلقين له دون بعض فانه لا يخرج بذلك
عن كونه مسكرا وهذا حكم في النجيس المذكور والحرم الاستعمال واما حكمه في لا تنقلب
من دوار العقل وخلافه في ذلك وقد ذكر الجويني ان شاربه لقمر اذا انظم كملي الاذان
على جهة الاستقامة فليس بمكلف ان واستحوذه في الاسفار تعمم واما ما لا يسكر
بعينه علاج تحجر كالحشيشه والبنج والفربيون والجوزه قال في شرح الجميع
للحشيشه والبنج والجوزه طاهرة ان ما الاجماع وقد ذكر الشافعي عبد الله الدوراني
ان الكل يحرم قال الامام المهدي عليه السلام في البحر وهو الصواب ان لم يقم
اجماع قال الامام لا اجماع اذ قد قدره نقد الشيخ بقدماء في شرحها على الانتهاء
وعبارة السيد ابي فال يحرم من نصص وفواكه كثير من متاخرين به والحاسن والتاتار بن
والشائع ما دخل تحت قوله تحترز ان كل ما يسكر وكثيره حرام وطاهر ولو يوطي له
به كذا في حلال ذبيحة وي والفريقين فتواه الامام في البحر في باب النجاسات
والاطعمة ومحصلهما اي النجاسات بالذات وهو ما ذكره الشارح بزيادة فيه بخمسة
الاول ودم اي وهو ما خرج من العقبة دفعه وملأ الفم او لم يقدر على حبسه

وهو الذات اي ... كدم ... من ... ملمة
المخرج والمنفه وضروع الرضاع والاجاع وحقد ما المكلوم والفرج الطرف لان النجا
طهارة بما كما افاده معهود الفيد فصل المحترز والحصر وخلوها اما ... مس
وهو عين طاهرة طرف تعلمها ما شه فحكمها حكم سلحها في الغلظة والعفو عن كثيره الا ما
في الربع وفضله وهو ... كلما يابى بالماء فتسامى ... بحس
عدم الاستطاع به وبغيره وهذا اهل الاول في الثاني يقسم وطالبات ونحوها يكون
... وهي مما وهي المرئية لهما لون ولا طعم ولا يطبخ ... ما لان يحللها القضر
في الثاب قال في الربيع والوهر قالت في بعض هذا ما اعتبره الملات لانه عند اعتبره ه
الشرح في كثير من الاحكام بل في جنس الطهارة وهو الطهارة من الحدث ولانه لا طهر من الماء له
جميعها ما كليه بل الغلبة لو ما ضر على ما اعتبره الشرح ولد الله اعلم وقد ذهب جله والعاشر
واعلم ان الثالث هو نوع ودم واحتاجه هنا لذلك وبالما اخرجه السنه الا الموطا عن
ابو هريرة من حيز الاستيقاظ من اعتبرت بن وبن وجاء بهم والضعيف الظن
ولا نقال ان كلام السيد هنا ما قصلها بالي لها ومتعاكس من حيث ارتباط اعتبار
الظن هنا والعلم هناك لانه نقال انه هنا قد تبين العقل وانما الاحلام هنا في
مدن المزيل وما باني في نشر خصوص العقل وان كان في العجب فيما استشكل ذكر
بلزم ما جعله قاد خاعلم كما حققه في الوابل وبطهوره عمر يكون بر والرجل
النجاسة وشم ونع اي طعم النجاسة وشمها وعرضي في والدك واستقال
خاد بعقله من ثياب او غيره لا المرتع الحواض ولا استصحاب المتخاد في السفر
ولا لو بولها لغني بهدسه انه بطهر المحل بمثله الحس بعد ذلك فيكون للماء
الثالث متعسر اي متعسر العقل من كونه ممكنا ... من طهل ومحبس
من لا تعقل للطهر وغيره شما ... الطهور فان طهارته هو ذلك يكون
بالجفاف من غير فرق بين الجفف والمجفف وكالمولجات من مالم يفلون او
رشح وطبخ وذوي اما منا عن حيده الامام المهدي عليه السلام ان ثياب الاطفال
حكمها حكمهم وامتزيوضع هذه الزوائد في شرحي ... وهو ... ب
... ولو ... ما طاهر ... عليها كما باني نعني اذا وقع في تلك الارض بحيث او بحيث
مائع لم ينضب فانها يطهر بوقوع ماظاهر في الارض ثم ينضب وفي ارض البيدر بذلك
اذ يضر كالرشح او نبع ما خرج فيكون حكم ما عتبار كثيره وقليله ما باني هكذا ه
مفض الكلام للمذهب وكانه جعل وقوع الماء الطاهر كالتطهير ليذهب الحمل الجاريه
فذهبت اجزاءها مع اجزاء الماء وكان الماء المنجس كالمجاور الاول والله اعلم كلما في

قال الامام المهدي عليه السلام

شيئا كان قليلا ام كثيرا وهو قول ابن عباس وابي هريرة وحذيفة والقسم وابن
المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى والاوزاعي وداود والثوري والحنفي وجابر
ابن زيد واختاره امامنا عليه السلام لقوة دليله اذ قد روي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير ريحه او لونه او طعمه
كما في الشفا وفي المهذب الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي الجامع
عن ابي سعيد الخدري ان الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية انتوضا من بئر
بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن ابي امامة مما اخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير والاوسط قال لا ينجس
الماء شيء الا ما غير ريحه او طعمه ومما اخرجه العروسي والبيهقي الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه وان كان فيه رشدين بن سعد وقد ضعفه من ضعف من اهل الحديث
واخرج الموصلي وداود والاوسط عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ميمونة الا لا
ينجسه شيء بحاله كلهم مرفوعا **نعم** واما الملتبس نجسه هل كثير
او مطهر او طاهر او استعمال او مكث او غير ذلك فانه يجعل مطهر لان الاصل
الطهارة قال امامنا عليه ولو تغير بمجموع المكث والاستعمال فالحاصل انه لا يضر
اذ لم يعتبر مجرد الاستعمال ولعله ظاهر اطلاق اصحابنا واعلم انه اذا التبس
الماء المطهر بغيره فان الواجب ان يتحرى المصدوق في المطهر من مواضع
احدها او غير مطهر لاحدها ايضا اما ان يكون مستعملا او متغيرا بغير مطهر
او بما كثر او ورد او نحو ذلك فانه اذا كان هذا وبالتحري واستعمل ما غلب ظنه
انه القراح المطلق وترك الباقي وهذا ان لم يجد ما علم طهارته اذ لو
وجده ترك الكل اذ لا يعدل الى الظن المعارض بالوهم مع امكان العلم وقد
من العبادات اشتراط كثرة انية الطاهر فلو استوت لم يتحر لانه اذا اكثر الطاهر
كان حكمه اغلب بخلاف مسلم الثياب فيتحرى مع الاستوى اذ لا يحرم في لبس النجس
خلاف استعمال الماء المتنجس وقد فهم انه لو التبس بالنجس الذي ليس له اصل في
التطهير او بالمغصوب لم يتحر بل يترك الكل وكذا حيث لم يحصل له ظن
ثابتا لكنه يترك ذلك مع عدم الظن في المتنجس مطلقا واما الطاهر غير
المطهر فانه اذا كان يريد استعماله لغير ازالة النجس فانه يستعمل كلا منها
على انفراده ليصادق المطهر ما لم يتضيق الوقت قال في الانتصار ولا يجوز
امتحان محل النجاسة بالذوق لانه يكون ربما يكون متنجسا وهو لا يجوز

وقد ذكر الامام في الغيث قال ونحو مرهم انه لا يجوز لبس ما شك انه اسم جنس
لانه لا يجوز التزطب بالنجس قال الا ان يقال انه ذلك يغتفر في اللمس لا في الذوق
قال الامامي واذا اختلط الطعام الطاهر بالنجس يحرى وقد ذكره امامنا في
بيان ان مطهر عوض الطعم [illegible] في ذلك واذا انتهى الحال الى انه استعمل
المطهر اما باستمرار ذلك الظن او بغلبة فقط اجزى وان انتهى الحال الى خلاف
ذلك اعاد في الوقت لا بعده الا في المجمع عليه وحيث ظن انه متنجس او غصب
باستعماله ثم انكشف خلافه لم يجزه عندنا بالله وقواه الامام في لذلك اسنادا الى
ضعف قول الحسيني كما في الاذهان كما هي قاعدته فان الاب الطاعة مع العلم
هي نفس المعصية وهي الاقدام على التوضي بالنجس وحيث اما ما يقوى قول الحسيني
لان اكوان التوضي ليست نفس المعصية بل هي في نفس الامر طاعة وكذا من صلى
وثم منكر قال بخلاف الصلوة في الدار المغصوبة فان الاكوان نفسها معصية
اذ بها حصل استعمال هو المغصوب قال قال في كما به الحقيقة ان المتنجس
الذي له اصل في التطهير يقال فيه نجس بكسر الجيم وما ليس له اصل بفتحها قال
وهذه قاعدة للفقها **فصل** وانما يتوحد وهو حكم يمنع وجوده
صحة الصلوة كالجنابة والحيض والحدث الاصغر وانما يمر ثوبه ايضا وهو
كشرعية غسل الجمعة والعيد والغسلة الثانية والثالثة المندوبة وشرعي للعبادة
وشرعيه تجديد الوضوء لمن استعمل المباح اذ المحض قبل التسنن في الغسل والوضوء
لهذه الاشيا كالمحدث بالنظر اليها وان كان متوضئا بالنظر الى غيرها بمباح
لا المغصوب طاهر لا المتنجس يعني فلا يرفع ذلك وثمرة ما هنالك الا المباح
الطاهر وانما يرفع ايضا طاهر لا المتنجس واما المغصوب فيرفع النجس
ولذلك اخره فالنجس معطوف على قوله انما يرفع مغصوب على المعمول به
وفاعله طاهر المباح فهو مرفوع واما اخره لاقامة النظم في العطف
والاختصار ولئلا يتوهم انه مبتدا وخبر وان توهم في بادي الراي فمن عجايب
النضاد وكذا يشترط ان يكون ذلك المباح الطاهر لم يسلبه الالتباس اسم ولو
تقديرا يعني انه يشترط ان يكون ذلك الماء يطلق عليه اسم الماء من دون تقييد
فلو سلبه نجس او طاهر غير مطهر لم يجز التطهير به وهو الذي لا يطلق الا بتقييد كما
لحبل او ورد او كما كرم او صابون او نحو ذلك قوله ولو تقديرا وذلك بان يشوبه
ما ورد مثلا قدر الرحة وقدرت انه لو بقي له ريح لسلبه اطلاق اسمه فانه لا يجوز
التوضي به هكذا ذكره ش في الاخير وفرع المولف في الانتصار وان كان المذكور
للغيث والحقيقة وشرائعه لا اعتبار بذلك بل الاغلب كما في البحر عنهم الا هو

ولا يسبه ظاهر جه وهي اخلاط اجزاء الخبز مما يخبز اجزاء الاخبزة الملابسة دونها
وهي كابة واما الجاورة فلا تضر قال في شرح الارشاد وهي ما لم تفصله عن
المالوف ما يعد في زماننا قليلا وان لا يتعذر لطا عزنا فهو وجوع للمتن وهو معنى
عند تأويله ملابسا قليلا سلبه ولا شاوره ملابسا بحال يكون مستهلكا فيه
[illegible] بحيث لا يتميز بالحس فقط اعتبارا بالعرف وهو مستمد من قولهم
مستهلك الغريم من ملوع وغيرها من فرض او نحوه اذا استعمل لزوال الحس وهو ما
يعفى عنه كالعشلة الملابسة كما مر واما المستعمل ليتزود او لعشلة تبعه فلا
يعفو عنه والمستعمل ما سيفصل بعد ملاصقة البشرة واما قبل الملاقاة فلا يسمى
مستعملا وكذا اذا نقل فصله له فلد اذا استعمل الماء الذي في حاسب العضو
لحاجته منه احترازا عما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث اخذ الماء الذي في معرفة
فيد به لحفه كما في اصول الاحكام والشهاب وغيرهما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من نسي متح الدلو فليتوضأ وهو يدل على وجوب تعهد الدلو بالماء
منه ولعل ذلك بان اشه وهذا حيث علم الغالب او المعلوم او المساواة والا وجب ان
يعيد احتياطا وهو المطرد وعليه اذا اغلب انه يوضع الاقل على الاكثر فانكان المطر
وعليه المطلق للملكوم له وفي العكس للمستعمل اذا البئر الاصل بان يوضعا معا في بالت
او النبش الحال على عصر كما ذكر الامرة والعشة وافتاه الامام وقال الاصبح وابن
اي الفوارس الاصل الطهارة فيغلب ذكره مقدمه لطوائس
متابلا الفن وقواعده تقوله وهو يوضع عليها وكما شه الاقعر هذا
تواط وتخريجه للهاوي من تسلم من تليس امرانه اوحبر عدل وفاقا وقال
مراوض مقاربه فانه تقبل به ما والاصل اعتبار علم والا استحكما وعلى
ومزاسلهم وسنان في ابوابها ان شا الله ما الاقلم فانه يتحمل به منه اذا
استهلاك الا السبعة والنجاة والخمر والعذرة ومسلمنا ما لله والاسفل اعم الاصل في الطهارة
والحاجة عنيد وسع الخبث بجنسه واما الاستحصار وهو العمل بالعلم الذي
ن الاسبه فكما ستصحاب بطهارة الثوب وكون الدار لزيد واما عكسه وهو
عيم العمل بالعلم الرابك سببه ففي ما يغير حاله عاده مكن تعلم زيدا في الدار حيا
صحيحا ثم غيب عنه وللعفو عنه في الدار ولا انه حيا ولا انه صحيحا ولا يحز بذلك
على المطلع لجواز التغير وتحرد ذلك واما مرات الطين في ملك الطين المقارب وهو
ما قرب من العلم حتى لم تعلم نجاسة بينهما واسطه كمسئله الكلاب والخروج عند
م بالله وفي دخول في منه الصوم والصلاة في الفيم وفاقا وفي الضحى عندهم بالله

والغالب وهو تغليب احد الجوزين ظاهري التغير بكثير الزكاة
وبه الصوم وعدد الطواف والسعي والحيض ووقت الوقوف وفي الاسفار
عن الاصل 2 الطلاق والعتاق والوقف كما سبأتي في ابوابه والمرجع الثالثة
ما يجوز تشبيهه مطلقا والا فيرجع بغلبة كذلك كما ذكر الامام في العتق ويحمل المولف
لكنه اما يرجع عن الوهم المقابل له يرشه فقط فيعفى في العادات والمعاملات
كما يفحص المراة وطهرها وعدتها وخبر الفاسق وخبر فاقد مهارة وأما
النذر وهو ما استوى طرفا النجوز فيه وليس من مراتب الظن وسيأتي ذكر
في مواضعه في قوله في تجدد السهو فصل والله وكذا ما يعتبر هذا
من هذا الفصل وعينه وما شابهه هذا واحكامه وشروطه وما يتعلق بذلك
شبأتي كل شيء مما يليق به في مواضعه في أثنا الكتاب ان شا الله تعالى واعلم
ان قوله في الاشارة قبل والاحكام قبل القبلات المنوه في الاشارة و
العدد لثلاثة والعشرين وقيل ولو عفرها وقيل الخمر حاشا

باب الخبث وفيه الاحكام

غيرها بقوله [illegible] حشاشي حاشه الخارج والمذي وحد ما عرف فاعله
حشه فان له في نجسه نوا با ولبس عليه في تركه عقاب وهو احد الاوجه
[illegible] وهو لمعان نخشه الكلب من اعين الناس [illegible]
وقد دخل العفو في كله والثالث افضل من الثاني [illegible] صحي ما فيه ذكرهم من
حام وعين الا لعفو [illegible] لعفو دخوله او حشيته [illegible] الواقع بعد قطع فنا الدار
عن قطع [illegible] بعد قدر الماء الذي حمل الدار حاشيتان وهو قدر لطول جدران
الا سفل [illegible] اذا من الحاجه او غيره وأبعد فانه يعود واضراهم ان لم يعتد الاكثاف
او التجبير او في بعد [illegible] الحاجه حتى وقل بخلقه ولم يغار منها مستنده او غارتها
لم يجز الهامش عفو الهل قبل الاستعمال والتادس [illegible] عما حاله والتجبير
وتنوره [illegible] لانهدم لحاله ما يكثر فيها الشياطين وبه يرفع الحفظ
ولذا استثنى عفوه بالتجبير والعقود كما يأتي والقدرة المتيممة قبل العقود لقوله صلى الله
عليه وسلم شتر ما بين اذني الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا فليقولوا
لسم الله رواه الترمذي واما قدمت على العقود ليتعدد عن الخاتم [illegible] الطاعة
ويوجز والثامن [illegible] عقود لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والتاسع [illegible] رجله
[illegible] اذا هو موضع حبيش وكذا المواضع المخشية تنزيها كليمي ولد اكان العكس
في الخروج وفي المواضع الشريفة العكس والعاشر [illegible] اي البيتوتة ليتمثل الخروج

لم اقف عليه وذكر ابن كما الامام المهدي احمد بن محمد المقبلي رحمه الله
باسناد قبل جميع ما سرد به الطائفة الهادوية قبله بمراحل في الزمان والمكان وقد
ذكر الامام المهدي في الغيث صحة قولها واله واحد وهو الذي نصره ابن الامير
او هبه او غيرها فحب الله يعلق به في ذلك وقد حدث في هذه المسئلة
اي المالكية ولوس مناغفه **فصل** واما عدم ... لا يعين
فلو دفع لم يجز التيمم به فيجب لانه لا ملك له كالسبع والحش وتخوض
عين ماء عبد الصب متيمم لانه يغوب ظاهر لا يحس وقام كثير يغتر
... ما يحلط به مما لا يجزي به التيمم كالمستعمل وفرق بين ان يكون
عالما بالم مغلوبا مغمورا حكما ام عين معين على بارادة الامام ي عن التعيين واستعمل
اما مثل الظاهرية بين الماء والتراب وان كان الامام في التعريف شكا في الزيا
عدم وكانه يقول ان المشهور عندهم ان التراب كالماء سواء كما مر وكل على اصله وهو
ظاهر لان هذا والذكر وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
لانه اول الاعضاء للآية الكريمة واما ضرب التراب بالبدين فهو واحد او اثنان
واحدا وهو هيد وهو كاحد الماء كما ذكر صريح قوله واحتاره الامام ي
وفتواه الامام لا كما ذكر صريح قلم والا مجزح لمذهب الهادي وذكر في التجريد
ان يحتج من اقامها عند الضرب وان كان قد اختاره القفال ... امر معين من فروض
او يجزع ... دلة ... العين ... وجه ... من فرضه ضرب
... ب واحد فلا يجزي باحدهما والا من غير ضرب لم يمسح الوجه كالوجهين
صرح بذلك في شرح الابانة ولو نواهما كما مر ... لكن يغني ان ضرب
التراب بهما في الثانية يكفي لنيتهما ولا يضر شروط التراب هنا ولا كونه مستعملا من
خصل به تيمم الراحة لليد الاخرى لتحققها ... في التيمم ... المعروف ... مسح
والوجه ... به بالكفين والتيمم ... اخذ والمبتدى اخرى فالامام ... دحاج حبا
في مسح البدين الى المرفقين لعل الكفين بل بالبشرة للتيمم بهما بالتيمم المتبرك ادمج
اللات وفحضل الترتيب واحد التراب لحديث الذي سرعت نيته التلبب بها ٥
فصل ... على المتيمم ان ... لمن ... الطواف اخرجه ... وهو
اخرجه لاضطرار كتحري للطهر مثلا وفاته بتيمم وصلاتها مع بقاء ما قبلها
قال في البحر هذا الذي يخرجه مولانا المذهب من قولهم وبتيمم للصلاة
وما قبلها ولم يبطلوا وما ابعده ان يرجع به مولانا وهو الظاهر لانه تحرى لها
فلا يبطل اذ قد وقت كراهة واما في شرحه فذكر ان سنده الظهر تسقط لانها تقارن

وقد اكثر الهدوية من هذا الفرع سوى ما شنع به عليهم المختصر وصلاة ... والامام المؤيد
على الله احمد بن الحسين وسئله فكان في المعتبرين وصرح الامام يحيى بن حمزة
ان اول الوقت ... عين ... والعدد ... وانه الامام كما نسبناه فيما مضى عند قوله
في الشروط ... وجب ان اخر ... وقال له كذلك ولما فرع المصنف هنا
الوقت لم يصح للاول ان الكبرى الاعادة واما غير المحرج فيعتد اذا تيمم بعذر
مفهوم الكتاب وكذا الوقتي شغلة الوقت في حالها خرج منها ثم تحدث له العذر
ويحتمل التيمم ... ثم تيمم لفرض ... نفس تيمم للمفصلة وصلاتها
ثم تيمما يتبع الموداة ... تيمما كذلك **فصل** ... حكم بعضاء المأمومين
بقوله ... المصطر ... للذين ... ادا على بعضه قد
كاشفه ... ما على ... متعلم ... اعضاء ... فيرخها انا لم كيف
لان لها بدلا وهو التيمم وتيمها للطواف ... ادا على بعضه على الحدث الاكبر ... اعضا التيمم
وعيزها استعمالها للتجدد ... تعين ... تيمم ... كما مر
اي كحكم الموضي ... كفى ... المحصله اد ... لها ... تيمم
كما مر ... اجمع ... تيمم ... واحد ... اد ... تيمم كحكم الحدث
... اعضاء ... اي اعضاء التيمم ... لكن سود الاول للاكثر ... الماء
للاصغر لوجوب الترتيب وهو ظاهر ... كما مر لكن انما له ... ما
ظاهر هب ان له ان يتوضا اول الوقت كما لموضي ... قال ... بصلي ما شاء في بي وقت شا
وحذف قوله في الاربعة وكذا الغلام يكمن المحتلم ان المتيمم ... يحاسب عليه الناجر
الى اخر الوقت ولو سئل الاعضا وهو المذهب ... يتضح ان نقارن ما بانى تيمم
يصلي ... يجتمع لان المتحمل ... من المتيمم بها والله اعلم وقال الامام المهدي ...
اما كون كالموضي بعد التيمم وهو الانضاف الى اخر الوقت فكون عدله لذلك افقا
اخر الوقت ويصلي اذ هو ... الوقت كالمتيمم والطواف ... يصلي الصلوات ... ويعقل
ما ذكر ذلك العقل ... الا سقض بالعزائم كالموضي ... تسلم كل الاعضاء ... تيمم
منها ... هو ... الاصغر لوجوب الترتيب كما مر ... الذي هو الحرج
... اي بعد التيمم
لخل قلوع لاجل الوجب ولد الاعتقاد المسلم والبد مع الحرج منها الا ... تيمم
في القصوى الواجد ... اما لم يحل ذلك عدم غسل المرفقين وهما سعدان لا بهما مع العذ
عن غسلهما كالعذ ... ومن يحل ذلك فحبث كان العذرت احتاجا الى الما فلا يلزم تقديم بها للوقت
لعدم العذرت فيها كما مر ... واطلاق الازهار محمول على خلد فاعلم ... الذي ... المحتاج

ايضا عوستهم عنه كانا يدمايوما وتطهر تارتا وتدوما يومًا فان الكل يخص
واما لو لم تعرف كم سنة تستحاض ويرجع الحاكم عن عمر وقد حكم العلماء ذكره العشر
حلاف العشرة وعوحكم المخيص مثل السنة التي تعتاد فيها وتعتاد الشهر وصر
ايا وهو الصحيح بعد أن خيص كذلك وهو ايضا مخير بين [illegible]
[illegible] بعض اي يوم من الوقت والعدد وايهما كان
يرى الحاد في المغير والمبتدأة في الاول مثلا وفي الثاني حتى او العكس مثل فانه
حكم بالبلت ادخا صنها مرتين ويغير اي العادة بعد نوتها [illegible]
لما قد تثبت عاده [illegible] فيهما فكل ما جا بعد العادة مخالفا
لها لم يدخل فيها ولا هو قبل بل يدخل فيما بعده او ما بعده فيه الاكثر يدخل بحا الاقل
مجان اكان مرئي بعد ان حكما تكد البلت حيضا فيها تغيير ولو كان ما قبلها منقطعا
او مد بطل ما قبلها وجعل البلت مثلا كامر فالبلت هذه الحيض الذي بعد هذه العاد
متحكم بالاقل كان تحتها حيض الحيض وان جا اربعة احكم بها وتحو ذكر ص

فصل وحكم

اي بعد احكام الحيض من ترك الصلوة وتحوها هما
تقدم ذكره لو مه في قول [illegible] امكانه وقد علم انه لا حكم لما جاوزت بعدد
مما تقدم ويعد الانقطاعه فحال ما تراه حيض وحال انقطاعه تتركه [illegible]
تعد بو شطه واما لو كانت تعتاد بحلله كما تقدم فانها تحيض في الانقطاع
فانه الانقطاع عشرا بل فيه اي اول الحيض وهو بلت [illegible] عليها
من الصلوة وغيرها ثم عشرا بعضت حالة وتيه مطلقا وحال الاستحاضة ان لم
يعد ذلك مدة كذلك الى ستة فان لا على العشر على [illegible] سنة اذا كان
وانتم مرجعها [illegible] الاوب فالاقرب فان [illegible] [illegible] سنين
وانتم حيض [illegible] ذلك والا ما حيض عشر [illegible] عليه السلام في احد قوليه
فانه تعتاد بها وهو مذهب مالك واحمد واما كما قواه في البحر والامام
ك لما روى عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال للحيض علامات وامارات فدم
الحيض يحتدم اجلد يرى المشتكر الى ما لموجده والمهلة بسببه الى الحمر على غير
قيا من الزيادة الالف والنون للمبالغة لانه لما كان من معنى الرحم ناسب ذلك
ومثل هذا فلا يكون ان يحرم به لحيضه وفي تاريخ القفيل عن عائشة نحوه قال
دم الحيض احمر يحترق فيه الاستحاضة كعتاله الحم والصفرة المذكورة وقعه
في كلام س وقد ورد ذكر الصفة فيما اخرجه البيهقي والطبراني من حديث
الى امامه وكذا فيما اخرجه الدارقطني عن ابي [illegible] امامه ايضا وهذا [illegible]

الصفة : بعرف بل النفس الحال [illegible] تعاوده ما على الاحوط ولا
الاعلى وهذا هو الذي اهوى القول بعض الا له صفة امكان ردوده الرجوع
الى العرائب والى الصفة كما مر واستعمال الكل وحمل كل على ما يصح كما هو دأب
اهل هب كما في كثير من المواضع اما لو كانت [illegible] فانها تعمل [illegible]
[illegible] اي وقت العاده [illegible] بطل
[illegible] العاده اي فدانا ها مرتين في اول الشهر ومرتين في
نصفه ثم في وسطه واستمر معتادان بت لها تحدد كذلك كما ذكره في البريري واصله
اما مثل وظاهر العتبي وعمر الاطلاق [illegible] في هذا الذي اما هاني عبر وقت
العاده الاولى [illegible] في العدد [illegible] حيض وبدة العاده
[illegible] مستمرا حادثا هكذا عبارته الاخرة وعبره لكنه لم يس الى عدكم وهذا
الذي جعل انها تظهر الى الفاكه هو الذي ذكره النحوي عن الامام المهدي احمد
وهو الصواب لان العاده لا تتغير والذي قاله اولا انه الى الحز العشر ثم يكون
وقت استحاضة وهو الذي حفظته عن شيخي القاضي العلامة مجمد حسن النحوي
قال سماعي عليه الذكره في المبسوطة واما الاخرى فحفظت عنه حيث انها عبت
عاده فانها تعتبر متبوعها انه الى وقت عادتها واما حيث انها عبت ما هو متبوع فانها
عاده لنسائها ان كانت وقلت والا فالى العشر هكذا ما قبل والذي يقتضيه
النظر وقياس الاصول ان يقال اما حيث بطل فقد بعد الوقت ولا بلت في
نصفه لا تقاله ما لمستحاضه اذا اتصل بها لا يتغير ولا يعتبر كما هو معلوم في مو
ضعه وان كان يبدو لك فيها في اول شهر حيض حتى جاوز ثم انكشف
ويكون حكمها كالمبتدأة في الوقت كما مر واما الثانية فتحتاج الى تفصيل وهو
ان نها ان كانت قد تعدت لها الوقت في اوله ووسطه مثلا في كل شهر فطاهرة فانها
تجعل قعادتها ما عدا حيضا والبلد استحاضه الى اول الشهر ولا تتغير وقتها
وان كان قد تعدت لها انه اذا ها في اوله تقطع في نصفه والعكس وقد استمر
ذلك مرتين فانه اذا كان هذا الشهر وجاها في اوله على العاده ثم
جاها في نصفه كذلك واستمرا فانه كان هذا الشهر الذي تعتاد في اوله فالحكم
لما جا في نصفه لكنه اما مرتين استحاضه بعد جاوزت العشر فلا تتغير العاده بل
وان كان هو العكس فقد تغيرت بحيد في اوله وهو لا بلت الا مرتين ولعلها
ترجع الى عاده قبل انها في الوقت ويكون كالمبتدأة كما لو البس عليها كذلك من كل
وجه حاسبا في الاما مين وهذا كله اذكره لمشاكي ولمن نفع علي فيه تحسن

ان كان صوا امدا كل والا اعتمد على ذلك والله اعلم **فصل** الحيض [illegible]

جمع [illegible] في الحيانه وبعض الحيصا [illegible] انصا امران وهما [illegible] ذكره في المستحاضة في اسفرانه اجماع [illegible] بتطهر بالماء والتراب للعذر لعلى الطهر اما كتاح اليه [illegible] ادنى من الحب والحابض التى قد طهرت كما يأتي اى الحايض [illegible] التى بركمه حال الحيض [illegible] ومنه ان الدم والبدن ووسط الشعر [illegible] الى القبل [illegible] اى في اوقات الصلوات ونحو ذلك والاثر بذلك وللمعقود حسنه الاستقبال

فصل

ذكر فيه حكم المستحاضة على جهة الانفراد وعموم احوالها وان كان قد اشتمل من ذلك ما تقدم فهو على جهة السعه واعلم ان [illegible] لها ثلثه احوال انيان حكمها واخذ وهما [illegible] او لو قتها اذ لا حكم لذكر العدد فانها [illegible] في كل وقت يثبت لها حكم بين الحكمين ذكره عطيه النجراني في الهدايه وهو مفهوم الشرح واللمع وهو الذي في التذكره والازهار وقيل انها تصلى وتصوم لانها واجبان [illegible] وقيل بل لا تصلى ولا تصوم وقال الامام ى انها تصلى الفرض لا النفل ولا القراءة [illegible] الحال الثالث وهو الذكره [illegible] الناسيه لعددها لكن انما يكون لها ذلك الحكم بين الحكمين [illegible] امام [illegible] الايام الاول لانها تقطع بالثلث من اول عادتها كاول الشهر مثلا انها حيض وتقدر في كل يوم بلحق كل [illegible] السبعه الايام انها حيض [illegible] ابتدا طهر ووسط حيض لان في العاشر يقطع انه اما انتهاء او ابتدا لا وسط حيض ولذلك ثبت لها حكم بين الحكمين [illegible] [illegible] ان كان [illegible] وجوبها على قول الهقمر والامام ى [illegible] اي في السبع انها حيض [illegible] طهر كما مر وذلك يوجب الاعتسال [illegible] اى الثلاث والسبع [illegible] الثاني وهو اول الشهر الثاني مثلا [illegible] لانه تقطع بالثلاث انها حيض وتجوز في السبع كذلك وتقطع بالباقي متستمرا جاريا في كل شهر وهذا هو الصحيح المناسب للاصول خلاف ما ذكره الفقيه في تذكرته من انه تفصل في العشر الوسطى ولا وجه له فافهم وهذا على ما تقتضيه كلام اهل المذهب واعلم ان الناسيه لوقتها [illegible] الذكره [illegible] لها حكم مخالف للناسيه لهما اولوقتها في انها لا تقضي صلاة السبعة الايام لانها لم تكن فيه قرينة الاستحاضة في الشهر الاول وكالفيها انصاف ان باقي الشهر بعد الثلاث والسبع حكمه حكم الاستحاضة تصلي فيه بالوضوء وتصوم ان كان وفيها تقضا ن بعد الفضا [illegible] ايام من اول

ومنها لانها حيض [illegible] وتقضى احد عشر يوما احتياطا لان اكثر الحيض عشرة ايام وهي تكون انتدا الحيض من بعض اليوم الاول الى بعض الحادي عشر فيكون قد بطل عليها احد عشر يوما [illegible] هذا ما ذكره المدحجي في شرحه على التذكره عن الشرح والكافي والمجموع وان كان ظاهر كلام الفقيه خلافه كما في التذكره قال [illegible] وهي المتنبر عليها من [illegible] كما تقدم [illegible] كما مر [illegible] [illegible] اى الشعلم الى انثانه البها صلى الله عليه واله وسلم لقوله بعثت بالحنيفيه السمحه وقال تعالى ملة ابراهيم حنيفا في اخذ الماء ولان في الغسل خلاف ذلك [illegible] ومثله قد ذكر الامام المهدى كما في الوابل [illegible] اى للمستحاضه ولذا [illegible] كسلس البول [illegible] المتاذكه للصلوتين بصليهما بين الوقتين وهذا مبنى على انه وساير [illegible] واخذ وافهمت الغايات انها لا تصلي بوضوء واحد الصلوتين في وقتيهما لانه [illegible] بتحول وقت الاخرى وكذا لو توضأ قبل الوقت كما تقدم [illegible] جام حيث كالمستحاضه وسلس البول وغيرها [illegible] المطبق [illegible] الصلوة بل [illegible] فاذا طن ذلك خرج واستأنف الوضوء والصلوة قال في شرح النجري ما معناه واما قبل الدخول في الصلوة فلا يحتاج الى [illegible] بلا النقض كما هو مفهوم شرح الازهار [illegible] ذلك المطبق [illegible] من الصلوات المعاني انها [illegible] الوضوء [illegible] المقام [illegible] ما المستحاضه مثلا كخص من البول والدم عن دامها ونحو ذلك [illegible] اى من المطبق [illegible] عن الامام المهدى انه يجب غسل البدن لكل صلوة وانما ذكر في اللباب فقط

فصل

[illegible] انما يكون حكمه [illegible] بشرط ان [illegible] واعتبر هو ان لا يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام [illegible] واما [illegible] في العشر فما بين يوم الولادة الى انه بعد خمسين مثلا كانت [illegible] كما ذكره النجرى عن الامام ى [illegible] في جميع ما مر من الواجب والمحظور وغيرها [illegible] مثلها [illegible] الدم [illegible] فلا يكون لها شيء من احكامه

كتاب الصلوة سببها الوقت اى سبب وجوب فعلها وفيها وسيأتي [illegible] وهو يكون [illegible] فالبلوغ يكون [illegible] اما بالاحتلام او جماع او غيرهما [illegible] او [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا [illegible]
في مسجد المدينة [illegible] البزار [illegible] الله والقبلة ومكان النبي
عندها ولان مسجد المدينة مهبط الوحي ومكان الشرع وموضع الحشد النبوي ولان
مسجد [illegible] مسجد الخليل وموضع الاسرى بالكوفة [illegible] ذلك [illegible]
خلافه [illegible] في المساجد [illegible]
و [illegible] المصالح خاصة كالاستظلال والدروج وقد ذكر في البحر
وكتاب الوقف انه اذا صار المسجد في قرب للمسلم عادة لحفظ قبابه وطعامه [illegible]
هو من المصالح قال المؤلف [illegible] اي المساجد وهو الطاعات [illegible]
او نحو ذلك [illegible] واستظهر عليه بوجوه وان كان ظاهر كلام اهل المذهب خلافه كما [illegible]
الاذهان ثم قال الامام المهدي في شرحه الموسوم بالغيث [illegible] واما المشي على جدران المسجد
فالاقرب انه لا يحرم اذ المسجد انما يستعمل للصلاة والجدران لم يستعمل لها بل تحجر للداخل
الى موضعها فلا يحرم الا [illegible] انتهى ولانه مضاف اليه والمضاف غير المضاف
اليه [illegible] اي في المساجد وهو [illegible] منها اذ حرمتها من [illegible]
[illegible] الا [illegible]
منها الا [illegible] ان تحصل بذلك اجابته الى اقامة
حق او يكون [illegible] بترك الصلاة [illegible] عن نفسه ونحو ذلك

باب الاوقات

احتيار وقت الظهر من [illegible] الى مثل
اي مصير ظل كل شيء مثله والزوال هو حصول ظل المنتصب في جانب المشرق [illegible]
واعلم ان ذلك يحتاج الى معرفة النجوم التي تتعلق بها معرفة الاوقات وهي ثمانية وعشرون
فنجوم الزيادة اربعة عشر وهي تكون في الشتاء اذ تدخل الشمس فيها وهي [illegible]
اولها الزبرة [illegible] ثم في كل نجم [illegible] حتى تكون في البلدة على خمسة ونصف
فيكون [illegible] على [illegible] وقليل ثم كذلك حتى ينتهي الى [illegible] ونصف وقليل
وهو [illegible] الزوال ثم تدخل نجوم النقصان وهي كذلك [illegible] واخرها [illegible]
وهي [illegible] تلك الزيادة [illegible] في الاول نصف قدم ثم كذلك الى ان [illegible]
نجوم الاستواء وهي ستة اولها الهنعة واخرها الجبهة فيكون الظهر فيها [illegible]
[illegible] الشمس الى المغرب [illegible] جهة المشرق قدر نصف قدم [illegible]
ومنه اي ومن المثل [illegible] العصر الى المثلين فمتى صار ظل كل شيء مثليه [illegible]
وقت احتيار العصر ثم يكون اضطرارا له حتى [illegible] ما يتسع ركعة كما ياتي

واضطرار الظهر من [illegible] وعاقبة الشمس [illegible]
[illegible] اي فعل الظهر لا [illegible] الا [illegible] هذا اضطرار
[illegible] الاول واما الثاني فهو من [illegible]
واحسان [illegible] كوكب [illegible] لا [illegible] النهار [illegible]
حيث قال [illegible] نجوم [illegible] باجماعهم هي الزهرة والمشتري والقلب [illegible] واما السماك
[illegible] كقولهم [illegible] مضطرب [illegible]
[illegible] الاول من الليل [illegible] اضطرار له حتى لا يبقى ما يتسع
ركعة قبل الفجر كما مر وهو المراد بقوله [illegible] واضطرار المغرب
من اخر احتياره الى بقية يتسع ثلث ركعات من العشاء واضطرار العشاء الاخر كما تقدم
واضطراره الاول احتيار المغرب بعد فعله كما تقدم واما الثاني فمن [illegible] الليل
حتى لا يبقى ما يتسع ركعة [illegible] مقدار [illegible] متاخرا [illegible] في اخر [illegible]
[illegible] من [illegible] المستطيل [illegible]
[illegible] الركعة الكاملة اذا ادركت فهي [illegible] ولعلم انه [illegible]
للصلاة المكتوبة الموقتة [illegible] اوله واخره ووسطه واحتياره واضطراره كما
هو قول اهل المذهب وان كان الادعى [illegible] موسعا وفي بعضه مضيقا وهو المراد بادر في باب
القضاء [illegible] وقال [illegible] الذكر وشرح [illegible] الازهار و
البيان وغيرها وقد ذكرها القاضي عبد الله بن حسن الدواري واستظهر له [illegible]
العلامة [illegible] بن احمد [illegible] حيث قال ومعنى قولنا ان الصلاة واجبة
في جميع الوقت هو [illegible] فعلها في اوله كان [illegible] في وسطه واخره في [illegible] الغرض
وحصول المصلحة المقتضية للوجوب [illegible] التعجيل [illegible] هو انه لا
يمتنع ان نعلم من حال [illegible] انها منوية في المصلحة في اول الوقت ووسطه واخره
[illegible] الى واجب او ترك قبيح او مجموعهما بعد خروج الوقت انتهى وقد [illegible]
على من ادعى الاجماع على انه لا يجوز التاخير حيث قال [illegible] الجمع لغير عذر قبل اجماعا
قلت لا اجماع اذا خالف الامامية وابن المنذر واحد قولي [illegible] والمتوكل
والمهدي من المتاخرين انتهى قال في هامش الهداية للسيد صارم الدين قال [illegible]
الى [illegible] بن علي انه كان يجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى واخر وقت الاخرى
ويقول هذا مذهبي ومذهب ابائي من قبلي انتهى وفي المغرب [illegible] روى الهادي
في المنتخب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر قال في روضة محمد بن سليمان وهو احب قولي من بعضه على انه قال وعليه العمل من والدين احمد بن سليمان واحمد بن الحسين وقد فهم من كلام الامام في الغيث انه لا يصح الجمع لغير عذر ان لم ترجحه والقول رده على ما في الشفا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وحمله احناف على تضعيفا وكيف ما ورد ما يوجب تعضيده توجه بين سببها لو كان ذلك الجمع بعد الظهر ولا يصح الجماعة لعذر فاذا حدث العذر لكلام طويل ولاجله لعنى انه صلى الله عليه الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها لانه لا يسمى جمعا لكن اذا صح للحين انه كان الاخر ناشجا فان النسخ القول في من الفعل في شرح البحر للم بالله واحمد ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا اونس قال احمد بن ابي وهب قال اخبرنا مالك عن ابن الزبير المكي عن ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا في غير خوف ولا سفر وروى بغير هذا الاسناد قلت ما حمله على ذلك قال اراد الا يحرج على امته وروى عن ابن عباس من غير سفر لا مطر وروى عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم بين المغرب والعشا في المدينة من ان الجمع غير مقصور على السفر وليس لهم ان يحملوا ذلك على تاخير الصلوة الاولى وتقديم الثانية حتى يكون كل واحدة منهما مفعوله في وقتها لان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت واحد اهما على انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين جواز الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفة فبان بذلك ان وقت كل واحدة منهما وقت للاخرى لكنه قال بعد وان قيل ان الخبر الذي ذكرتموه في ذلك من تعليم جبريل للنبي صلى الله عليه واله وسلم وتعليم النبي لمن جا يسأله يدل على اختصاص كل واحد من الصلوة بوقت على سبيل الاختيار وهذه الاخبار دلت على اوقات العذر على ان تلك الاخبار دلت ايضا على ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر واخر وقت المغرب هو اول وقت العشا فبان ان هذه الصلوات مجموعها دلت على اوقات الاختيار وعلى اوقات العذر ...ه قلت فاذ هب اليه انتهى في كلام طويل فينظر فيه وقالت الشافعية ان الصلوة تعلق باوله قيل وهو المفهوم من العادات وهو الاقرب الى كلام كثير من الاصح لبن وهو اللازم من كلام كثير من اهل الفروع في الاوقات من حيث لم يجيزوا التاخير الا للمضطر فقط وقالت الحنفية انها تعلق باخره فاذا رايت هذه الاقوال وعرفت ضد القول الاول بتعليقها بالجميع بغير تعيين ان يكون ذلك هو المراد لاهل القولين الاخيرين

ذاب ويع لخلاف لا موت [illegible] علمه [illegible] دمشقي من بعض فعل [illegible]
[illegible] بفعل [illegible] في الوقت الاول وصح في حسن منوع سهم قبل ادت [illegible] وحسني دون الجماعة اخر سنته به تعقيبا بعده في الوقت [illegible] وتعقيبه ايضا ويستحب ان يفعل من موضع الفرض الى موضع اخر يتعقل فيه يفعل من لسنه وعيرها ويقوى كان في المسجد اقتدا بفعله صلى الله عليه واله وسلم ولا جناح في ذلك الى كثرة النعم اذ المحتاج اليه ان تكون مستقبلا للشهادة له الاماكن بعد حمل به المراد بقوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض ومن ان الموس اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السما ويكره ان يرحل المتعبد على غير وضو وان يقل للبيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره في شمس الاخبار وحكاه النووي عن بعض من تنسبه الى الاباشرع [illegible]
[illegible] يعني اي صلوه ما شرع فيه لجماعته ك تكتوب ومن لم يشرع كالنوافل من شعيب القرابين وعيرها ولذا انه يجزى في سننهم لما شيع الصلوه وقت نبهاني من يكره ايضا [illegible] بقوله صلى الله عليه واله وسلم الطواف بالبيت صلوه ويكره مطلقا كما ذكره التجرى عن الامام المهدي قال وظاهر شرح الابانه وشرح ابن بهران وكلام العمه ان الصواب ما يكون لاجل الصلوه انها ان تعمل فهي يكره وان خون فالاحتياط مكروه يعني هنا لو كان يشرع من الطواف وتدحرج الوقت المكروه فلا كراهه ويكره ايضا [illegible] جنازه كصلوتها في هذه الاوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها للتعريب والذي ذكره العمه ان الكراهه للحظر وقد ذكر الامام المهدي ان الكراهه صلاة الجنازه تعاد اذا صليت في الوقت المكروه قال عليلم وكلام اهل المذهب ليس على ظاهره هكذا حققه التجرى في شرحه وذكر التجرى في لعنايه ان الكراهه للحظر وانها تصح [illegible] وهو ان يدخل هذه الاوقات وهو في حال الصلوه وكذا الو كان خايفا فوقعت بتاخير البدعه ونحو ذلك مما قد حققته في الوابل والمعروف للصلوة [illegible] للادله في ذلك وقال المولف بل يستحب التاخير في العشا وكذا وقد ان المسطرب للجماعة كانوا يقدمون قبل صلوة المغرب نافله حيث الشوكاني وقد حققت ذلك في الوابل ولعل ذلك لانه في الا فضلية حيث انتظروه فراغ المتوضي وناصب امام الصلوه ونزول المؤذن من المئذنه ولذا كان تنفل المنتظر اذ النافله اولى من الترك راسا ونحو هذه الاشيا لا بأس في افضليه اول الوقت كما ذكرته والله اعلم
فصل [illegible]
[illegible] الاخر وقت الاضطرار [illegible]

[illegible] هكذا مفهوم عبارة الازهار والزهور والاثمار
انه لا بد في المباح من الشرطين ان ينفعه وان ينقصه التوقيت وان كان ظاهر
عبارة شرح الازهار ان ذلك كذلك في الطاعة حيث قال وكذا لو كان في صنعة او
عمود ينفعهما على من يجب عليه انفاقه او في عمارة مسجد او منهل و[illegible]
ذلك [illegible] حتى قال واما المباح [illegible] عن الامام [illegible]
المراد [illegible] في الازهار [illegible] وان ادخل التقديم [illegible]
واما المشاركة فغير معقول اذ لو جعل [illegible] قبل مصير ظل كل شيء مثله [illegible]
كما في اللمع فالظهر في اخر اختياره والعصر في اول اختياره وان جعل بعد مصير
ظل كل شيء مثله كما ذكره علي خليل في مجموعه فهو جمع تاخير وان جعل قبله
فهو تقديم وقد اورد عليه في الغيث ما هذا معناه [illegible]
[illegible] اذ لو حسن لم يجز وحذف ولا يسقط الترتيب وان نسي لانه قد فهم [illegible]
واعلم ان ظاهر عبارة شرح الازهار انه يستانف الصلوتين كما في الخطبة وصلوة
الجمعة وقدم الصلوة وليس كذلك بل بعد العصر وكذا في تقديم ايمانها في اللعان [illegible]
[illegible] ايمانها فقط اذ ليست عبادة والفرق بينهما وبين الجمعة ان الخطبة [illegible]
قائمة مقام الظهر مكانا كالعبادة الواحدة فقد وقعت الصلوة والخطبة على وجه
[illegible] مستنكرة مخالفة لما شرع فوجب الاستيناف للكل بخلاف الظهر والعصر
والايمان فلا تعلق ولا عبادة واحدة ولذا انه في الجمعة اذا نوى بالخطبة المتاخرة عن
الصلوة [illegible] الاخرى اجزت لها [illegible] البدعة الواقعة مع النية للصلوة
الاولى والله اعلم هذا [illegible] قد ذكر انه يقاس اللعان
على الجمعة بجامع كون الايمان كالشيء الواحد بخلاف الظهر والعصر واستقربه المؤلف
وقد ذكرت هذا في هذا الموضع اذ هو اول تلك الامور وقد اوضحت هذا في الوابل في
الابواب جميعها فيوجد منه التمام الشافي

باب ويجب على الرجل اذان واقامة

[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] ولو كان سماعه في غير البلد او صلاته يكفي ايضا [illegible]
وان لم يكن حاله في ذلك البلد بل جعل بعده لكن انما يكفي لتلك الصلوة المؤذن ولو [illegible]
[illegible] اي اذا اذن لجماعة اشترط ان يجهر به حتى يسمع
من يسمع ممن حضر او يقدر ذلك ولو لم يحضر احدا وفيهم طرش هكذا ذكره امامنا
وهو الذي ذكره في البيان عن الامام ي قال الديلمي في التفقيه وهل يكفي في الحفظ
يسمع نفسه ويشترط ان يسمع من حضر منادا اهل المسجد ان كان واقفا عليهم

فيه وجهان حكاهما [illegible] وقال [illegible] وقطع بالثاني [illegible]
[illegible] وحكاه الروياني في [illegible] عن [illegible]
ويشترط ان يكون الاذان في الوقت المضروب للصلوة كما تقدم لا قبله وتقلد [illegible]
[illegible] في المذهب [illegible] فلو علم الوقت [illegible] واذن [illegible] في ذلك
[illegible] الاقامة [illegible] من يصح منه الاذان [illegible] فلا يصح من
القاعد كما ذكره في البحر عن الامامي وفي هامش شرح الازهار عن ضياء
الابصار ولا على الراحلة اذ هو خلاف عادة السلف قيل وهو مفهوم لغة
من الازهار وانها مشتقة من اسمها والذي في المقنع لا يقيم ولا يؤذن الا لعذر
[illegible] الاقامة [illegible] اي الصلاة التي اقيمت لها [illegible]
اي مسجد الصلوة وتقعد الصلوة وفي الغيث ما يجري في التقعد من حضر حال
الاقامة لا من جاء بعدها فلا يجزيه [illegible] اي للعذر
واما البناء للمعذور للاذن فلا يصح [illegible] ومؤذن وموضعه اذان
[illegible] اما اداب الاذان فهو ان يكون مرتلا والاقامة محدورة والوقوف
على اخر الفاظه ومد الصوت في كلامه على وجه لا يؤدي الى اللحن بخلاف الاقامة
واما اداب المؤذن فان يكون على طهارة وان يضع راس سبابته في صماخ اذنيه
وان يلتفت حال قوله حي على الصلاة يمنة وفي قوله حي على الفلاح يسرة وان
يكون مستقبلا حاله وان يقيم في غير موضع الاذان وان يفصل بينهما بصلاة نفل
او دعاء في غير المغرب كما مر ويدعوا بالماثور اللهم ربنا ورب كل شيء
خلقته الى اخره ومن صفاته ان يكون صيتا وقد كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذنون سعد القرظ مؤذنه بمسجد قبا وهو نسبة الى بيع القرظ وليس
كما يذكر الفقهاء القرظي نسبة الى بني قريظة فذلك تصحيف وقد اطبق الفقهاء
على ذلك ورايته باليا ايضا في عبارة بحر بدم في نسخة صحيحة ولعله من الناسخ
في الامصار واصول الاحكام والشفا وغيرها ثم نقله ابو بكر الى مسجد النبي
صلعم لما ترك بلال الاذان اذ كان هو وابن ام مكتوم مؤذنيه وقيل بل الناقل
له عمر ولم يزل مؤذنا له فيه حتى مات في زمن الحجاج وتوارث الاذان ابوه
بعده وابو محذورة مؤذنه بمكة وكان زياد ابن الحارث الصدائي من مؤذنيه
ايضا وقد ذكر الجويني مع اولئك عبد الله ابن يزيد وابن سماعة وصهيب الرومي
ومثله في اللمعة واما موضعه فهو ان يكون في نحو ميذنة والصفات ان يكون
الموضع عاليا وندب متابعة سامع له اي يندب لمن سمع المؤذن ان يقول مثله

وكان ذلك في حد الاعتلام عند اكمال ذكر في الغيب والاتي حتى ولا سارع اذ
[illegible] بقين الذي شمع مراعاته ولم سكت جاله لتحمله عنه لعزل
صلى الله عليه واله وسلم مالي اراع في القران وما لم يتعم قراءة فان ترتب ذلك لجزاء
مالي الغيب فلو شهي لظن الفاعد دون اولها لم يعتد بما سمع لان التربيب
واجب على الصحيح وعيسى ان جزيه ولو قلنا بوجوب الترتيب لان معنى التعلم
يغير لكون الامام قد نبها فان لم تفد ذكر المشتد ان الامام اذ جهر في الو
بايه وخافت باخرى وفي الثانية عكسه لكه يحتمل ان جزيه ذكره في الغيب والتكر
فكد هذا السكوت فلو سمع من قراءة الامام قام يستمع بالجهر لسهوه ولا كذلك اذا كان
ولا يلبس ذلك فصل وسطل الصلوة بترك مسنونا [illegible] يحمل السجود اما
مشاركة في احرامها [illegible] وجلوس او تركه كقنوت وقعود
كان سبقه بالركوع والاعتدال ولا تفسد الا بالنيات كاذكر ع وصرح وي وان قال في
بل التحرير القاطع وان ادركه في الواجب عنه لم يعتد به ان ادركه في اخر فتشديد
في الاخر ولكن قد ذكر القفال الفرق لان السنن يكفي والبت الايمام كلا في الماجز
[illegible] ويكون سعا مثل وهو يحتمل والظاهر عدم الفرق وهذا الماهو في غير جلسة
كالتي بعد [illegible] كما في واحرى فيفسد ايضا لانها فرض

باب سجود السهو

يسجد للاعتد لاصل فيه قول صلى الله
عليه واله وسلم لكل سهو سجدتان بالنون وقد اخرجه ابو داود وقد ذكر البخاري
في المشكاة عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وفيه عن عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثلاث ركعات ثم دخل منزله فذكر
اليه رجل فقال له الخرباق وكان في يده طول فذكر له فخرج غضبان يجر رداءه حتى اتى
الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
مسلم وفيه عمران بن سيرين عن ابي هريرة ان صلى بنا احدى صلاتي العصر ركعتين
قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت قال في الهامش المراد الظهر
والعصر وفيه عن عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم فقام
في الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه الا ابا
وفيه دليل على سجود المسبوق وفيه عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وله وسلم اذا قام الامام في الركعتين من الظهر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجه وفيه حجة على جده اخرجه
بعد استوى وفيه لحارث ضعيف وبقيه رجاله ثقات وفي الباب عن عمار وعمران وعبد
في الموضع الحوالي في هودة المدس قال الزهري وهو في السنن وقيل هو عن زيد وقد
حققته في [illegible] احاديث كلها في الجامع والصحيحين [illegible] السهو [illegible]
امور الاول [illegible] ثم سجد سجدتين [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] اما لو قعد للتشهد ثم قام فقد ذكر المتولي وحكى بقول الشيخ وكل بالعكس حيث سن التشهد بطل فيها
ذكره المصنف لحب المجوبي والمختار عدم البطلان لان المحبوب بطلت وحب المحبوب سنة بطل فيها
ما يحبر ولا يحبر بعد ذكر ولا يبطل بالعمد وحبه له يحمل حبر غيرها ولو صلى اربع ركعات ولم
يسجد الا اربع سجدات في كل واحدة منها [illegible] لانه لم يحتمل القعود الا في اخر الصلوة
يقوم لم يتم لها الا ذكره ولا يسجد لانه لم يحتمل القعود الا في اخر الصلوة
للتشهد فاما اذا سها فسجد سجدتي السهو ثم ذكر سجدة من الاولى او الثانية
خواشي المذكر فانه يتم هذه الركعة ويسجد للسهو ثم يسلم لان الفساد بداعي عن المعهود ويطرح
في الحساب ما [illegible] وهو ما بعد [illegible] ستى اربع سجدات وموضعها
من قوله اما في الاولى فسجد و في الثانية والثالثة والرابعة سجدة واحدة فاما بعد الاولى فلا يحتسب
الثانية والثالثة لان قد تقرر حكما مرة وثانيتها ان لم يكن قد تقرر كما من وكذلك الاخرى بتقرير
ان لم يكن قد قعد ثم سجد واخرى ولم له اسنان ولا يتوضع بزيادة الاخرى او وضع قبل ما
قبلها فلا تحسب له كما من وخرج بذلك ما بعد الاولى ما بعد الثانية والثالثة اوهما
كما مثلنا وذكر الاخرى فيما له ركعتان وذكر بناء على المعهود من السجدتين كما كان يجد ذلك
والاسقاط كركعتان سجدت في كل واحدة بين الاخرى والاسبوعية والاولى كما مثلنا
وخرج بذلك ما لو سجد سجدتين بعد الفراغ او واجب التشهد من الجهرية [illegible]
اي تركه عمدا في المشروع بعد [illegible] التشهد وقد رجع له ترك واجب الى اخر
لانه واجب واما فرد المضرع والنافي يرد [illegible] الى اخره
كما مر لا لفعل القلب كما ذكره صريحا وهو المفهوم من الامات والاذهاب خلافا لمن
قال الجامع الكافي والمغني ان الحنس بترك يتجدد من غير تشهد فقيل له فقال اي حنس
نفسي الرابع [illegible] ظاهر الاذهاب وذكر ابو الدي في الصابيح انه اذا لم يقترن به قصد وفاق وان يقرد
التسليم كلمه ايضا على ما هنا للبيع لم بالبلد وفواه القشيري وبذكر التحري على ما يظهر له
مع التعدد وادعى الاجماع على ذلك فان في الغيب ولو قربها المخرج فانها لا تعتد قال التحري

والعمامة والعبادة كغسل ولي علمائهم فيها وصلاته ركعتين تحية قبل خطبة الجمعة والوقوف هنا مستقبله في خطبة يحمد بذكر الله ويثني عليه جالسا امامه المعلم ويصلي امامها يقوم للخليفة ركعتين عن يمين او شمال ولا يدا لخدمة شغوط شتمه الظهر ويعزى في الركعة الاولى للجمعة اوسع وفي الثانية المائدة والعاشية ويدب المالوف سرا من لباس التصدق والغالي واكل البطنة من الطعام والتكثير بالعلل الطيب والعزيمة على الاصهار والاولاد والاهل والاقارب وادالة السعود المسرح اداءها وقصر الاطلاع واكثار القعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف في يومها اوليلتها وقصر الكلام عليها اي على من حضرها خاصة اي حال الخطبة لانها لا تفعلها ولا تقعدها ولا يتبعها كما ذكره الامام ي ومذهب ش قال في شرح التنبيه يكره بعدها الا ان يكون فضل من جلوسها وسكوت الناس حتى يخرج الامام ي وخوف واما من قعدة المجلد وقد حضر والمريض الذي لا يتضرر فليس لهما انصراف هذا اختيار اما على المذهب وان كان ظاهر العنصر يحتمل الا ان الموجود بالمفهوم هنا وهو ان من لم تقدم تجوز له اذا بدت قعدة شروط وجوبها منطوقا بها فمتى الجمعة يزداد التأكيد بمن ان من شك في قعدة المجلد وقد حضر الخطبة والمريض الذي لا يتضرر يجب عليهما القيام وان لم يجب الانتقال الى القيام فالقعود مستفيضة هنا وفي الاذان هاذ والاثار ومتى فيم جمعا بين كلامين لا يحدث ان حمل ترتيب اي لم تحل وقعدتا تبين ام في حاله واجزأ فان عم الترتيب اذا هو رعلى الذين المتأخرون وكل من الاولين والاخرين بعدوا طولا بغير شروطه فان اصل شرط من شروط الجمعة قبل العزم منها يكون ان يكون الامام هو المتم لها فهمت وكان ذلك الشرط عن في هذه المنظومة وانما لم تتم جمعة وكون كما كان تقدمت عليه احد الولايين في الدار كما من لان الجمعة قد بطلت لبطلان بعض شبهها وهو الامام الاعظم فلان التقدم فلم يبطل الا بحجز الولاية فقط واما مثله بقي الامام وهي بحيث مات الامام الاعظم ولم يكره المتم لها فانها تتم جمعة للاجماع على ذلك فكان خاصا ولا بد شروط ان الغفاء هنا لا في تمامها والذي في المتن عن مختصر منصوص ما لفظه واذا صلى الوالي للجمعة فلم يخرج منها حتى جاء رسول الوالي او بوجب الامام او بحدوث حدث في الدم او ما شبه فتمت صلاته للجمعة ويصلي بهم الظهر اربعا والظهر هو اصل على ما هو الحنائي للمذهب كما هو واطلاع وجاء

قولي من قلوب ان القدرة عنها بعد دخول الظهر او الكشف منها حلت لمحلف منه بعد دخولها لم يفعل خلافا لمن وجد فس وانه يحنث بعدم فعله في الوقت وبعده ما لم يفعله

باب صلوة السفر

الاصل فيها ما في الجامع الكافي من رابع كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصلوات الرباعية في السفر الا المغرب فكان يصليها ثلاثا فلما هو جب العبد الى الكفيه ي ترحب على ابن شبعه غشي من مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة جعلت الصلوة اربعا الا المغرب والفجر فان صلى عليه وآله وسلم اتصلوا التي كنا نصليها للمسافر فمنه احداث اصلا امتان فاقرت في التغرب وبه قال المخضر وقد روى ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها على عباده ومرهما احد العلماء بالمجمع والوسط قال عنصر متا فرعي حنش من قوله عليه السلام المتافر [illegible] ما يليه قبل بضبطها وهو حبب حاوره وعد بها بتبع الاولى وذكر فيه والتبين ولا تغفلها فانه تصليها قصرا وان نوى ما بتبع تركعه فالاخرى معه وتصلي الاولى تاما وانما يقصر المسافر مقدرا سيرا ولم يكن له اداة لكنه نص عليه اي نوى البريد كن أشرا وهو ملازم لغير وظن انه يبلغ به البريد فانه يقصر لا المجنون ومريض ولو كان له البريد الذي اداد فطعه هو اجد طرفيه والاخرى ذو معاده يقصر ولو تعددان خرج من الميل محرم على البريد فحل ولا تعاد الى الميل اخر ومال السكر بالكسر والغين بالذي يتساوى فيه لا ما لهوى وآلبريد اربعة فراسخ كل فرسخ يلسنه اميال والميل ثلثة الاف ذراع ثم ان الذي اطلعته عليه في كتب الفقه ان ذلك بالقايم وهو اربعة وعشرون اصبعا الاصبع ست شعيرات مضمومة فالشعرة ست شعرات من ذنب البرذون وهو الذي لم تنبت في المار والذي في كتب المساحة وهي بها وهو الظاهر انه بالهاشمي وهو ستة وثلثون اصبعا وهو ذراع الهاشمي وستة الغمري كما بينته في شرح مشاعة الغالبي وغيره واعتبار البريد هو قول الشافعي الصادق وابعد بعيشي عن الفتنة والهادي رض لقلي وخالد يزيدون والاخوان وح ومحمد عبد الله والداعي والمؤيدي أن مسافة القصر ثلثة ايام لكن ح تحقل كل يوم ثمانية فراسخ فيكون البريد نصف يوم وم ستة فيكون مكة الى عسفان الى الطايف نعم ولا يزال يقصر حتى يرجعه الى بيت ماله ولو نوى اقامة اصبحا اثنتا عشرة فما سبقها اي الصلوة فاقرأ ح وفريق ما تبع الاولى ورد كعة من الثانية صلاها تماما وحيث لم تبع الا ركعة فالاخرى تماما والا وفي قضى وعادة

فيه أحمقه ليلة سفر أو يوم هو أو مسوغا فما عسى غيره أي في ذلك الموضع الذي خطه الميل أو خرج بنيته ذكره ابن عبد البر وغيره

فصل وإذا أكسف ومضى النهار

ثم أكسف ولو بعد أوليم بمنزل أو لكن قد خرج الوقت عالما ما في الوقت وبعده عامدا المختار وهو حسن كما ما طن خوف المشاة فيه بين أهل البر قد فانه لا يعيد لأن الوقت

ما ذكر كما نسه لامام بدر كه فقد طاوعه قول من لا يوجب العصر والغرب انه في الأولى لم يعل دون البر بدا خيرا ولم يعيد كلا من داود الأحيت هو من أهل الملل وأكسف دوهما دون البريد فانه مثل الآخر كما قال الشافعي في الجمع ولكن وافقنا الشيخ خروج الوقت لان نهاية المخاطب جسده ومن مضى منهم قبل أن يجد الماء هو فيه والأول مالم يتيقن أنه قد مضى منه فلا يعيد هذا ما فهم من عباده الذكر وصرح به المتغيري وعني بما هو موجود بدا ما ذكر هناك وهنا وكان يمكن أحدهما لان تركه شيئا معينا يوهم هنا هذا ما فهموه العالم في الأثناء والاخر هناك بوهم انه لا ما نع للاصلاب ولذا تأولوا ما مر لمن لم يقدر بلوغ البريد وهذا قبله وقد ذكره هنا لذلك التعطيل ومن ثم رد ذهل المصنف بريد أو دونه اهـ لان الأصل عدمه وان تعذبن البريد مع البرد ما هو والذاهل عن الشرط مقصد بل طلبه منه او معتقده حتى لم يغلب نظنه انه لا يجد ذلك الا في خارج البريد الآن حتى لو قد فانه اذا رجع وقد ضاق بينه وبين وطنه بريد فأقل فانه يقصر حينئذ

فصل واعلم ما هو استيطانه بمصر جديد وفي زمان ان بدون شهر

أي الوطن بمقطعه أي حكم السفر فإذا اذا جهة بزيد وكان بلغها وطن له ثم جدد الله فانه لم ينو الاستيطان والا بها هكذا ذكره ص وهو ظاهر نص الام واختاره أما وقال الامام الغزالي المعتمد للمذهب أنه يقصر حتى يدخله كما ذكره النووي عنه وصرح به في المجموع وغيره بكلام طال وهو المراد بما في الارشاد قال شيخنا على خليل أنه يعتبر في الخلو الأول الوطن فقط فمتى لا ذات الاقامة فليتبين توطينها بقطع حكم السفر بالأحد من ثلاثة عشر مثلا فاوات الاقامة بريد فأقل وفي ستة ذات اقامة كانت فيما دون له ثم خرج سفرا فانه يقصر مع قصد البريد بعد الخروج منها كما جزم بها هكذا ما نقرر مما أجاب به الامام المجدي على التحري وهو الذي لا شك في الغيث وقال الشافعي ان جئت دخلها ونوى اقامة عشر قبل بلوغ المعتمد قال وهو المراد بما في الارشاد واختار هذا الامام لكنه قال في الأثناء لا ذات الاقامة قبل الأيام فضفضة في الامام أن الامام يقطع حكم السفر وذلك لانه اطلق في الجمع للشرح أن رجلا مسافرا مر بوطنه ثم عاد فأقام مسافرا ذات أيام ثم عاد الى محل لم يتم فيه أربعة أيام فأكثر متوالية فارع متوالية لحاضرة والبلدة

ومن ثم اشتهر أن المراد بالمحاضرة ذات الوطن وبالبادية ذات الاقامة كما صرح به الصيمري وغيره عنه والطلقة في الذكر وشد في الرهوت والرباض وفي رواية الشيخ بفارس وجعلهن احد عشا الله قال في الشرح في تعليل المسئلة لان البادية والمحاضرة في حصول الاستيطان سواء الى آخره قال في الفتح بعض أهل البوادي اذا اراد ان يتسفن من بلد وان لا ان البوادي موضع استيطان أهلها كالمحاضر وإذا ان ادعى ان المسافر في موضع الاستيطان سواء كان مدينة او عبرها او القرب تنتمي أهل القرى محاضر تعرف ان ذلك هو المعروف للمذهب وهو مراد الشيخ بقوله وفعل المقصود وهو حسن

السراج وإما عبر عنه للعطف فعل الذي هو اما ته المضعف وقال في المعين ما نقله عنه وفتحه عن الوالد عن الرملي في المصابيح الظاهر لا لقاط لابي المكارم الفاخر وهذا المسئلة مما تخفى على كثير ولد اوقع ما وقع في المهمات حتى ان المتولي تبع الامام الحراسي الذي به المدرج وتراجع فيها وكان يحتج عليها العمارة في بعض الجوابات حتى نقرت ما ذكرته وقد اوضحته في الرسالة المحررة وقد وشحت ذلك وبسطت الكلام عليه مع جواب مع اعتراض هذا الذي سقناه فيه [illegible] لا الوطن فلا يبطل بذلك أيضا

باب ذكر جماعة خوف

صلاة الله تبارك وتعالى عليها قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية وكذا قوله فليس عليكم جناح الآية هكذا استنطقته عن المحققين على ما نقله الله عليه صلوات الله وسلامه وتكون القصر قصر صفة إذ يجوز دون قبل الامام وانه لا يكتفى بعلم ما علم صلوات الله وسلامه عليه لوجوب ما وجدها ان شرط الخوف وهو غير مشروط فيها والثاني انه قال لئن عليكم والقصر عندنا واجب وقد اشتد البخاري بأبي صلى الخوف بهذه الآية وان كان فيها قصر فليس وصفه ومن الشنه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها هم بعسفان وبذات الرقاع شرع هذه الصلاة في الخوف اهـ وهي تدل لكن صلوا الامن لصريح ما لا يكن الجماعة معه الا كذلك كما من وتعينها ان تصلى اماما جماعة من الغوم لخبر ومن ثم لم يدخل الطائفة الجماعة في الركعة الثانية بل تنتظر الجماعة ليدخل الثاني الأولى ويقوم بهم ان فعل لكن ان اراد وها ايات اداء والجماعة لهم بالحياة ان شاؤا ذلك لانه تعذر عليهم التمام حال الامام بقاء وحد خلافا للمزني القائل للامام ولو نفلا فليكونوا الآية مع الامام بالاولى وكذلك ذات الاولى تامها مع الامام وتركه للخروج فلهم ذلك وهو الطائفة الاولى حال الاحتمال الثاني العود

وجاء في الاستنارة وقد جمعت ذلك في كتاب الوضح من ذلك صلوة
وقد رواها الحاكم عن عبد الرحمن بن ابي الموالي السلمي وهي ان يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم
يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري او عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي
فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
او عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به روى ذلك من جابر ثم سمي حاجته واخرجه ايضا ابو داود ومن صلوة [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] كما في الحديث [illegible] كما عدم في صحا
والمراوح [illegible] وعند الخطيب ان الافضل بالنهار اربع

كتاب الجنائز لكل المكلفين

[illegible] هذه اشارة الى ما ندب اليه سيد المرسلين من قوله اكثروا
من ذكر هادم اللذات واكثم ذكر موتى في صدق وشغله عليكم وصية به فاجر ثم
وان ذكر ثبوته في [illegible] البكر محدم به فانبيه وهادم بالذال المعجمة اي قاطع وجزم
ظاهر بن عكي بن الجيلي في شرح الشهاب بانه بالدال المهملة قال تقي الدين الغلوي وهو
رواه الدارمي قال وسالت عنه شيخنا مجد الدين الشيرازي فقال هو بالمهملة اشهر
وبالمعجمة انج وكان شيخنا العلامة محمد بن يحيى الهمذاني يقول هو بالمعجمة لا غير واشوف
امامنا المامر وندب لكل احد التوبة وبذكر ما عليه ويخلص لما عليه في الحال ان امكن
[illegible] لما تعذر عليه اخرجه حالا ولكن يوصي الى من يعلم ثانية بخلص ذلك فهذا
مشروع لكل احد [illegible]
[illegible] على غندره فالمريض لطف باغتسل على فعل الطاعات
وترك المحرمات اذهوامانة لوتوده هادم اللذات فيضوء عليه كل واحد
[illegible] عليه ايضا الخروج من كل [illegible] من علمه [illegible]
بظلم فندب ان تقرأ به نجدو او مكروه شتلفين [illegible] فانه مشروع لمن حضر
المريض ما لم يرد الى ذلك ثم يوجه [illegible] مستلقيا على قفاه ونضعه فيه الى
القبلة كما ذكر الهادي عليه السلم وندب ان يقرأ عنده قلب [illegible] في هذه العبارة
نورية والمعنى القريب انه يقرأ عنده قلب القران وهي سورة يس كما رواه ابو داود
والنسائي وابن حبان وصححه والقلب لب الانسان وبه قوام مصالحه والمعنى كل
من جانبه بها قوامه وانما جعلت قلب القرآن مع قصرها لما يجوده من انواع معاقد
القران من حلاله الوضح وتزد على المطلب ولما فيها من العبر والامثال ونقض الماضي
والوعيد بالحجة والوعيد بالبائات وبسم في الثواب [illegible] ضجيعا لا على ندسا ودعوة
ونجاة لموا الدين والاخرى بالصلاة عليه وآله وسلم ومثنى القاصة بعض حاجتها
كل حاجة كما ذكر في شرح الشفا و[illegible] مطالب في شرح [illegible] المعنى القرآن
يكون مخلصا القلب بحضرته وتقرا سورة الرعد [illegible] جابر من انها تهون على خروج روحه
ذكره في [illegible] المطالب ايضا والمعنى لاحزان تكون سفارى جا سبقا من بعد امر [illegible]
الشرع وان كان منذوبا من هذا [illegible] وقدمه في الفتح قراءة بشرى انه ذلك
اقوى من الرعد [illegible]
[illegible] اي علم دخوله ولم يعلم ولا يطرح وجهه [illegible]
اذا بلغه [illegible] مشروع [illegible] بذلك فانه لا
هكذا ذكر [illegible] والاثمات وهو اخذ اجمالي للفقير من
انه سنة بالوضيع بالمباح وان كان الذي في البحر للفقيه انه ينبغي مطلقا ولم [illegible]
بل [illegible] بقوله فلما نهي عن الا صاغه ثم حيث [illegible] تعدد ذلك [illegible]
[illegible] وجاز تجرد [illegible]

فصل

ذلك [illegible] ان يغتسل [illegible]
بل يجوز ان يغتسل [illegible]
[illegible] يجوز ان يغتسل [illegible]
[illegible] وقيل شهيدا ظالما في مصر [illegible] عن نفسه او ماله او اهله عن
مسلم ونحوه مما شرع له حسبما اشترط في الامر والنهي كما سياتي [illegible]
[illegible] كما امر به صلى الله عليه واله وسلم في قتلى احد [illegible]
[illegible] دمائهم [illegible] دم انسها [illegible]
دما [illegible] زيادة لا يدفع [illegible] في [illegible]

فصل

[illegible] احنا [illegible]
[illegible] وذلك على عورته [illegible]
[illegible]
المسلم [illegible] المالات المباشرة في الغسل اكثر [illegible] في البحر [illegible]
انه اذا اوصى لمن شرى له حاجته ليغتسله لان لم يوص [illegible]
احد [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

فصل

[illegible] اي لغسل العورة [illegible] ومسح [illegible]

وان كان مكلفا قال اللهم هذا عبدك وابن عبدك قد شارف البعث وقد اتينا نحن مستشفعين
سايلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيك محمد صلى الله عليه واله
وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه حلمك وعفوك يا اكرم الاكرمين
اللهم انه قد احسن الاستعداد لمثل يومه ولا لما بعده واجعل جزا اعماله احوالها
وحدها ما سوم فلقاك من بكيرة الخامسة ثم يسلم وحيث كان الميت غير عدل فانه لا يصلى
عليه ولا يدعا له لكن حيث اضطر الى الصلاة عليه حيث ما السبه كما فعل الحسين في صلوته
على سعيد بن العاص واما بعد به له في الصلوة على جنه الحسن فقيل بعينه وفي الشفا انه
ما لهوا به سنه ما بعد مكه وذلك ان السلطان كان لسعيد ... قال صلوا الا توه الرجل يشعد
هكذا ... وفي اصول الاحكام ان الحسن وحزان لا تزال بعده سنه محرم الامم فيكون
المراد لولا السنه في الوصيه والذي انه في الشفا مثل اصول الاحكام وكان سعيد
مولها لغيرهما ان لم يعوه [illegible] لا ذكات عير لتكبير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكبيرات [illegible]
[illegible] التي حمل عليها الحسن [illegible]
[illegible] المصلي على الميت تكبيرات [illegible] ولو سهوا اعاد [illegible]
[illegible] في المهذب
وح ومحمد واللاحق نسطر بكبيرة لامام ثم يكبر لكل تكبيرة ... والامام ...
لا يسطر اذ هو مدرك للامام فلما كانت تكبيرة والامام شاخد قال في شرحه فلو لم ...
فعلمها ان ... وهو طاهر الكتاب والا يسطر لكن لا يعتد ... تكبيره ...
لو ينتظر ... تكبيرة اللاحق من تكبيرتين ... بعد ... وتلحق ...
عن ... ما بين التكبيرتين قال وهذا الحكم عن اللاحق ... تكبيره واللاحق من ...
الامام ... التكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح لا ... تكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن ...
لامام في الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار والله اعلم ومثل ذلك في العيد ...
لو فد كبر تكبيرة الاحرام ... فانه يكبر للاحرام لا للمتابعة اذ هو ... مقام ...
وهو لا ... حال ... قعود ... وهذا الذي ... المسئلة حتى ... قوله
واجتماعات ... الا ... تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] في ... ذلك الترتيب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بان تقدم الجنس ثم جابر الوطي ثم المحرم [illegible]

[illegible] وهو عدم من نفقه قال الامام عليه السلام واذا لم يتمكنوا من الحمال جاز لهم اللمس
بالحامل لكشف ... الطيب مع الجنب ... ولا يجوز للاجانب ... قال
في البحر وهو الاقرب الى كلام الاحكام ... للطيب بان ينزل ... من
حيث ... وهو ... المسح ... ادخاله بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره ونور له في قبره والحقه ... واملا
قلبه ... والحقه بنبيه ... عنه ... عضبان وقال ... رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على ... الميت من عند رجل القبر [illegible]
[illegible] ثلاث حثيات [illegible]
وهو اللهم ايمانا بالله ... وذكره ... [illegible]
... ان ذلك ينفعه في الاخرة كما ينفعه في الدنيا قال الامام ... في ضب الما
... ولامن البرد ... والراحة ... في قبره ...
ذكره في شرح ... من ... النبي صلى الله عليه واله وسلم ... لا حصر ولانه ...
قبر ابنه ابراهيم ... ثلاث مرات وفي البحر ... من القبور
قال ... عبد الله ... من ... الى قبر ...
ان ... عليه ... المشهد ... ان عليا عليه
... فاطمة رضي الله عنها [illegible]
واما ... الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر ...
فاطمة رضي الله عنهم وهو ... كما ذكره ...
ولما ... النبي صلى الله عليه واله وسلم في ...
... امام اصحابه في القبر ... صلى الله عليه واله وسلم ان ...
وعبد الله ... في قبر واحد قال لانهما كانا ... في ...
هذا انه ... للانسان ... اهل ... ذكره الامام في ...
شرح ... وفي احكام ... فاما ... [illegible]
[illegible] في ... [illegible]
[illegible] افضل من ... النقل
اما ... او ... كما نقل الامام ... بن ...
عليه السلام ... بن الناصر احمد ... من ...
الى ... وكان قد قتل شهيدا ونقل المنصور ... [illegible]

فان زادها تكون في عفوا الا ركوة موقوصة فما فوقها والبا قر بحب ذكرها

[illegible] ابنة المخاض فعدم ابنة المخاض وبعلق بفقدها جنسها

[illegible] كان [illegible] ون معه الا عشرون وعشرون واذا كانت شاة وعشرين

لقائمين ثم لا شئ وكذلك ما زاد هكذا اظهر هز وقد في الخميط ان الزكاة دائما

يؤخذ شيها في ابله كما تكون خمسا وعشرين فابنة مخاض بلا بنت مخاض في

كل فرض كما لو وجبت من اسم جنسها من ولا يجزئ الا الصعاب ما نقاء

الصعاب ما [illegible]

خولين وثلاث وثلاثين جذعة وواحدة وستون جذعة وثلاث وسبعون بنتا لبون

وواحدة وستون خمسان الى مائة وعشرين ثم في كل خمسين حقة الفريضة فيما زاد يتحقق الجنس

الزائد على مائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمسين خمسة وعشرين وفيها ذات حولين

كذلك هكذا قول المنتخب فلخصه وصحح ما وقع في بعض نسخه وهذا هو المذهب ومثله في المقنع لحديث

مسروق لفوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر عمرو بن حزم وما زاد على ذلك استوفت

الفريضة وقال في الاحكام وكذلك يفعل للستة بعد ذلك لقوله عليه السلام اذا

زادت على مائة وعشرين واحدى وخمسين حقة وفي خلاصة الخلاف ان في كل خمسين حقة

للمسلم عليه السلام واختلف هو لا ما تعتبر الفريضة فالذي يعتبرها بالواحدة فاذا

زادت على العشرين واحدى فيها مائة بنات لبون حتى تصل بالثلاث فرضها حقة وبنتا لبون

وهذا ذكر ومثله روى عن الاحكام وقال لا تتغير الا بعشرين فتجب في مائة وثلاثين

خمسة وبنات لبون وهذا ذكر ومثله روى عن الاحكام وعاد وقال لا يتغير الواجب

ومثله روى عن الاحكام وقيل يتغير بخمسين وهو شرح الاباته وتعليق العشرة

على الاحكام ان الواجب الاصلي لا يتغير وانما يتغير الزيادة على المائة والعشرين

وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة في الزيادة في اصول الاحكام

المنتخب كل نوع لفريضة وفي الاحكام والمنتخب ولم يتبين اللفظ ولا فهمنا ذلك

في شيء هذا لاصول الاحكام الان سطرنا به وان كان قد ذكرهم بالله في شرح الترجمة

بيان ذلك اللفظ وهو ما معناه ان المراد بقول المنتخب هو انها اذا زادت

على مائة وعشرين شاة واحدة تكون اثنتين او اكثر الى ستين وليس ذلك بفرض وجوب

الجمع في خمسين كما في الاحكام بانه حمل الخمسين وسطا لما وجب فيه الجمع فيض

على ذلك الوسط وهو لا ما في كونها تجب في الاقل او الاكثر كذلك وكذلك اذا كانت

الزيادة شاة احدى عشرة فيها بنت لبون الى ستة وارتعين وفرض الاحكام على

الاربعين كذلك لا ما في ذلك الى ستة وارتعين وكلام الاحكام ذلك لا يأتي

كون المائة والعشرين زيادة ذلك او وجوب فيها وانما المراد فيها زاد وكذلك الثاني

كونه كجب في الزائد شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فيها بنت مخاض فشكونة عن

ما ذكر لا يأتيه كما قد تحققه في الوابل الذي [illegible] في كون الابل

[illegible] عشرين فما [illegible] فاذا

عدم الابنة في ملكه ولو وجب فيها فانه يجوز له ان يخرج الحولين عن ذات حول

وذلك لان عن ذات حولين وتكون قد وجوزان تشتريه ولو وجبت في ملكه كما فهم من الى

الكلام تاو في ثلاثين وستة وثلاثين البقر [illegible] وحول ذكر والانثى اولى وفي [illegible]

ذات حولين [illegible]

في تليس وحول وفي اربعين ان حولين [illegible]

[illegible] كما به وعشرين [illegible] مهما امانة بغنم بيع او ثلاث مئة شاة

تاو في اربعين من العجم جذع صاب وثني مغرو وفي ما زاد بحسبه

[illegible] وعشرين مسان [illegible] وحول [illegible]

[illegible] وكبرى الذكر والانثى في الغنم والمغزى الضان والعكس [illegible]

[illegible] وعليه وفاق في المنتخب فصل

كل الحول مع الطلب فيما خرج النتوج [illegible]

[illegible] وجوب في ذكوة المواشي

[illegible] وغير وجوب في ذكوة المواشي اخراج من الواجب او افضل منه من ماله

[illegible] وغير واحد [illegible] في [illegible] [illegible] والادنى

كتب عليه شراشل الواجب ويرد الاخذ الزائد حتى اخرج الاعلاء العكس في العكس

[illegible] وما خرج اشاة في الكتب فيها ولا في انها يتعلق بها الوجوب

[illegible] او صغير منها [illegible] غير [illegible] فاذا كانت ماجب فيه واخيره

اخرج واحدا واثنتان اخراج انثيين وتجوذ كذا كذكوة واخيره منها ولو

نقصت فيمنها غير الشاة خلافا لابي جعفر واعلم ان ظاهر الذكر وشرح الازهار

العنت وعدم الاطلاق في المواشي حيث قال وفي الصفات من المواشي الابل

والبقر والغنم ومثله في شرح النجري والدوبد من انه يخرج منها سواء كان

ذكرا لابل او في البقر او في الغنم وقال ما مثالا ان ذلك انما هو في الغنم خاصة

لان في غيرها وفي البقر انه يجزي ان يخرج عن خمس من البقر جاموس شاة عملا فان لكن

كان يكون الخمس من الابل الملاح تستوي الفا والجاموس خمسا به وكان على الملاح

اخرج الارض [illegible] وتصب وضاعف من اي جنس شئ [illegible]

الحول هو من ذكر [illegible] وستون كذلا وزيادة من غير المكيل

للفقير ... يعني انه روى عن السيد انه ... ان يكون ...
... غير هكذا ... الفقهاء من ... ان كان له ...
... بل يكون ... من ... كالزكاة ... ان ...
في ... وهو الذي رواه ... الامام ... عن ... واجماعه ... ما ... قد ذكر ...
لتضعيف الرواية ... ذكره ... ان ...
هنا ... الزوجة و ... هكذا ... والانعام ... واما الحديث
الحديث ... على ... قال في الحديث ... الولد اذ ... من ...
... لانه بلغ و في ... الزوجة ... الولد الصغير و ...
... على ... وفي الشرح ... الولد على ... وقيل ذكر ... وهو ...
روايات الحديث ... في المصابيح ... قال ...
... عن ذلك ... ان ... الفطرة ...
عبد او ... من ... من الميزان ...
واخذا ...
في بلوغ المرام عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي ...
صاعا من اقط انتهى وفي البحر ... لوجه صاعا ... قد ذكر الامام احمد
بن الحسين ... على ... وقالوا انه ... اذا كان ...
كلام ... صاع من ... والصاع ...
كما ذكر ... على ... حتى ان مالكا ... ابا يوسف في ... الرشيد ...
... اهل المدينة ... منه ...
الزيدي في ... وعشرين ... وهو ...
... القدح ... في كل ... الزيدي ...
... ما ... القدح ... فيه ...
ولعلها يكون ... والله اعلم ... صاعا ...
... مثلا ... صاع من ... من ...
... ذكره ... عن الامام المهدي و ... في البلد ...
... هو ...
فلا ... منها ... كان تخرج الزوجة عن ...
... الزوج ... الى ... واما لو نشزت ... او نشزت ...

... فيه ما ... الفطرة ... الزوج ... عن ازواجها
هكذا ذكر ... للمذهب ... الامام المهدي ... ابن ...
... على ... الى المودي عنه و ... بالفطرة
... العقد في ...
... مسلم ... الاموات من ...
... روي ... ان ... كانا ... الفطرة عن علي ...
وكان علي ... وابنه الباقر ... عن ابيهما ... جعفر ... عن ابيه ...
... قال ... ان عليا عليه السلام كان
... عليه السلام ... المذهب ... على ...
... من ... البر ...
... على صورة الفطرة في ... وجوب الفطرة و ...
في ... والله اعلم

كتاب الخمس يجب على كل في صيد بر وبحر وما يوجد

... فكان يوجد في دار الحرب ...
او ... او ... او اسلام ولم ... دار الاسلام ولا
... لان يكون ... دار الاسلام وهو ...
...
...
ولا ... كان ... لاهله ... كالكله ... امام الحرب ...
الخمس ...
في ... وكسواد الكوفة ومصر وخراسان ...
... على ... كما فعل الرسول صلى الله عليه ... فانه ...
عليه ... ولا ... بل يكون الخراج والمعاملة على
... ولو ... لان ... على المسلم ... اذ
... الاسلام ... الماضون ...
واما ما ... ولو كان ما عليه ... ان ...
... موجب ...
... وهو الذي ... اذا لم يكن ... على ...

او امتنع اهلها فان استسلموا للامام حمد فيها وعليه ان يقضي فيهم بما
قضا فقد ان رسول صلى الله عليه وسلم قضى في خضم حين ظهر عليهم
عليه واله وسلم في بعكة وخفل حرج عليهم ومعاملته عليهم كما كان
كان يسمح لمن عمله من هو عليه تعالب كما لجراد وذلك كله وجه مالها
الخلة لجواز ان تتلف بافة سماوية وتجاسلم اهلها به عاما بعد عام
وغيره وما اجملا فيها بلى اجاز فيها للامام كعدد من العوالي فانها ملك
للرسول صلى الله عليه واله وسلم وبيت المال [illegible] قد فيضتها ونشرت فيها واما ما
عليها وبيعها لها البيان اولا ثم الكله او العكس على ما به والله اعلم
واشترى لكحنوة دها على اولادها احد اعدل بني مروان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
بعده وفي ذلك كلام طويل فيه ضعفه في النوع صحيح وغيره محمد فقا فيا وكتب الحسن
فما وجد من اهل الذمة في شيء وهو ملتقى بوع الاول الجزية وهي ما يؤخذ
دينار فقد او بلغا او مرض عبده وبلده ثلوث خير ان كان ممنوعا منها ولكنه
غنم الدهب وهو ممنوع منه اصلا فيوجد منه وهي في جعفه فان وان يكون معه
ويوجد من فقير يجدها او يكنه الكتب بها اثنى عشر قفله واما من اهل
الكتب فلا شيء عليه ذكره في البحر في كتاب الشرب ومثله ذكر المعتمد في سرخه على
اللمع عن الهادي في كتاب الفهد ومثله في الجامع وفي البحر ايضا انه يسقط عليه الاداء
اذا قدت وقبل يخرج من داره وعن الشهيد صلاح بن ابي القسم انه يجبر على الاسلام وفي
قتل لان الجزية بدل واذا تعذت البدل انتقل الى المبدل واستثنى بعضهم عبدة الوثن
ويوجد من متوسط اربع وعشرون قفله وما يوجد منه وقفله و
ضباع في حول لمدة [illegible] في وان كان حي وهو فيه اجتماع لان
ذكره في البحر النوع [illegible] ان نفق سوما يجوز ان به ضبا منفقات ان يوجد
بريدا لان جنوبي امناه وا عشر هو الذي يوجد منه بغلبظا وكذا خلة وخشن
لدخاله في اهل الذمة لان الموتى دوا مة ولذا احتج الى استثناء الا
لاحد وامن مجانا فاحتسب ظلمهم نفقله مغرم في القبر واضعفه فاذا الخذوا
مزدوين الضاب احد ما مزع دنه وان تركوا الاخذ تركنا النوع الثالث
خلله وهو اما ان تكون على ضعف ما على المسلمين من النصاب كمن يملك

وهم مزفه من الضارى قال في الاحكام وتفاهم كتاب المتل من قال 2 الف درس الاحكام
وصرهم اذا لم لكن الامام قبلهم والا ملهم وشبا ذا تهم اذ قضوا عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وهذا ينصرما هو الصواب من ان هذه الصالحة كانت من الصحابة
لا من النبي صلى الله عليه واله وسلم لاحكامي الشفا انه صلى الله عليه واله وسلم
لفاهم عن الجزية وصالحهم على ما لهم وعليهم وفي الشفا في كتاب الشرب من الاحكام
انها وجد منهم اذا لم يظهر كله خمر وخنوف ابه صدق فاما اذا اظهر الله الامام حق
زال له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قبل منا بذلهم وسبى ذراريهم
وضع اموالهم لانهم بنقض العهد وحكاه روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه كان لا يمكن الله وطا في لا قتل رجالهم ولا يستبين ذراريهم ولا يحل اموالهم
لانهم بنقضوا عهدهم وخالفوا سترظهم بما خالفوا به ولا ذهم في دينهم والجهاد اذهب
صر الله واجنح بهذا اوردا عليا قال في كتب الكتاب بينهم دين رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا نصعبوا ولا ذهم بالضرائبه فضعبوهم بعني
وخلوهم في ملتهم وفي بهم الله وقد ثبت كذبه وقد اخرجه ابو داود ولكنه قال
حديث منكر وكان بجتنبه كان اشد بدا وقد اخرجه ندرس على كتاب
كان وهم نصارى ويهود ماله ضالهم النبي صلى الله عليه واله وسلم عاش عشر ان فيه
زاد هي كل وفيه اثنان وان تقوت منها لا وما بني او فيه من الفضه وهو ان يعوض
دنها وعلى ما في خله الجله ثوبان من تمر ولحنه فيه كل ثوب يعوض دنها وعلى ما
طبن فرسها ولمنزع دنا وعلى طبن يعتبر الى والي اليمن وعلى من الوسق الى اليمن عشر
يوما وفي اصول الاحكام ومونه الرسل عشرون يوما فلما صفعوا اضالهم الهادي عليهم
على النصح بما فيه الخير ونصف النصح بما فيه نصف العشر واخر نص الله وشافي
في الشرب زياده ايضاح ويسقط الجزية بموت او موت وكذا بالسفر
اذا اسرى الذمي من مسلم على القول بانه سقطت عنه الركوب فان المنع ان
الضاب لا يسقط بل يسلمها الذمي فضل [illegible] من في ذمة الكنز فانه لا
وهو منهم الله تعالى [illegible] المزينه الى الله تعالى [illegible] للامام ان كان بم امام
و لا فيها [illegible] وهم منهم ذي الفرق [illegible] يسمى الجزية منه وانه
و ما هم [illegible] معصمة [illegible] و لا في يجتزع به الضان وهم
للتامي والمساكين وابن السبيل بشرط ان يكونوا فقراء ويكونوا منه اي من بني هاشم
واسم المذكور هو [illegible] فاذا [illegible] فان لم يوجد [illegible] يعني هو الالله
منهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من نهاب المسلمين ويجب سه ومن

كعلى صوم يوم الجمعة ان شفي مريضي او قال على صوم يوم الجمعة ان قدم زيد فلم يقدم
سنة او لا تتوبه وهي لا تخرج واذا احتملا عنا في حاله واحدة كان لهما ولكل
غرة وهذا اعلى لك الظاهر هكذا ما نوى في هذه المسئلة واظنا فيها وهو الذي يحصل
فمن تحقق شيأ في ان كان قد وقع فيها من الغلط في كل جمعة ما لو توفي فعليه على
طايل شيء نوى لي خص المحققين من اولاد الامام عز الدين انه لم توفي فيها
على جمعتين جهلهم النسيان فيه وقد ذكرت طرفا من المنبه عليه في كتاب الخيط في الوابل
ولا ما متكلام في بعض اطرافها لم يتبين لي وخالف تخطي فصل ولا
ولا الا في اسبوع كذا او سنة كذا وشهد كذا مضان يكون حكمه في الاداء والقضاء
وفي النية صائما او لنية الملواظة فتابع وله ابو الى استانف ان امكن في وكان
كان تكون المدة قصيرة مما لا يحتمل فيها موجب التفريق ولا يكون الوضاء قاصعا فيه
كصائم في هذا الباب من تحلل واجب الافطار او المرض كصائم في انصيام وكلاهما
في هذا الموضع بانه كتب قضاء ايام المحتجم كالشروع في انفاذا احدث صمنا في المدة لم تفسد
كما ذكره البحري كما بناه على في اول الباب وهو الذي وعدت به بعيدا وكلاهما
في هذا الموضع هو الذي يفيد به ما بان في الظهار كما في البحر لا كما في العبد
في انه ينبغي لا يعتد وذكر ان الشاهد كما لجمعة ابدا او مقدم كل جمعة
تعلق يوم بقيه بعد اندفاع الاحرام دخل في الحول كان يعلم بقيه ومه يوم
مثلا ما دخل في الحول اي بانه لزم فيه او فيما قبله صائما ان امكن بان لا يكون قد افطر
ولا نوى ضيامه على احد اظهر على ما مر من ذكر التفصيل لم يكن ضيامه لاي ذكر
قصاعه وهي لا كل ولو كان ضيامه لاي شيء فلان ما قدم في البحر والبحر
مع كل التفصيل لم يعلم وكان قد مر الكبير من ضوء فصي كذا كل جمعة كل شاة قال
كان قد صاما شبوعان فيومان ولا له فصلانه وكذا كل وهذا حيث كان لا يكاد
بها كان لا يكون ممسكا اقلى اخذ القولين كما مر وان كان في بعض هذه
هذا بالنظر الى ما قد يعني بقضيه لتفصيل ما علمت ذكر الذي قد ضام عنه فانه كان
قد صاما شبوع فقط وعلم الاسبوع صائما في الثاني الاخير صلاة وان صاما ثلاثة
وله لجمعة وكذا لك صيامها ذكر العتبة في بذكرته عن بعض شيوخه وهو قوله
في الاذهار ونحوه انه معه يكون ضومه اكثر او صوم معه السادس منجز
له العلم بالاداء في ايام اول مرة مه اذ يعلم يوم في منبعة وصلا بن يوم
ذبح ما فيه والا فتطول الكلام في هذه المسئلة اهل هر في كتبهم والاعتماد

باب الاعتكاف هو لبث يوم او اكثر في مسجد وآخره

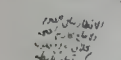

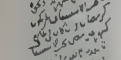

[illegible] بصيران قال في المقنع فان لم يجد الا
واحدا حكم هو وهو فان لم يجد احدا اجزاه ان يحكم على نفسه ان كان يفقه الحكم
فمثل [illegible] ومثل [illegible] والهدهد والخجل
كما ذكره في المقنع [illegible]
[illegible] اذا عدم المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] اي صوم ما به وفي العبارة استخدام كما في الايمان وهي المسئلة التي وقع بين [illegible]
والسيد لم يرض فيها ما وقع [illegible] عدل [illegible] كذلك عدل [illegible]
الواجب [illegible] كبيضة الرخ صوم يوم [illegible]
حكم [illegible] في ان قبلها محظور فيجب فيه صدقة وقد دخل في دون الدون [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible]
والقيمة [illegible]
[illegible] في محظورات الحرمين [illegible]
الصوف واللبن ونحوهما عن ملك المحرم حتى يحل فيرجع ما كان باقيا بعينه لما لم
يستهلك فان قد اخذه احد فقد لا يرجع له وقال الشيخ محيي الدين يرجع [illegible]
عن الامام [illegible] للمذهب انه اذا دخل الصيد الحرم خرج عن ملك مالكه وان لم يجز
خلافا [illegible]
[illegible] كما ياتي نظيره في المادون

فصل

[illegible] في محظورات الاحرام الا انها [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن محظورات [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الصيد والسحر ونحوه [illegible]
محظورات الاحرام وكما [illegible] في الجنايات ان شاء الله تعالى [illegible] هذه القيمة [illegible]
[illegible] هذه القيمة الفاعل [illegible]
[illegible] لو لم [illegible]
المحرم فيلزم قيمته كما مر

النسك الثاني

[illegible]
ويكون [illegible]
عن [illegible] اسبوعا متواليا ويلزم دم لتفريقه او تفريق شوط الا [illegible]

اعادة ولا دم ويجب الدم ايضا لترك اربعة منه فصاعدا واما فيما دونها فيجب
[illegible] يجب لكل طواف واجب وهو ما احرم له ركعتان [illegible]
[illegible] ولو بعد السرف [illegible]
[illegible] بالركن [illegible] ندب ايضا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الى بيته
[illegible] حاله [illegible]
وهو [illegible] كما مر لان الطواف بالبيت صلوة

فصل

[illegible] ما مر في طواف القدوم [illegible] من الامور
[illegible] الطوافات [illegible] كالصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف
[illegible] فلا يشترط [illegible] مطهرا [illegible]
[illegible] طواف [illegible] يجب عن الطهارة [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible] وان احب ذبح ما كان قبل
[illegible] اجزاه [illegible] من تلك الطوافات [illegible] فبعدها ولا
[illegible] لان ذلك [illegible] لهذا الدم
كما ياتي [illegible] الثالث [illegible] الى المروة [illegible]
كذلك [illegible] في
[illegible] في كل شوط صدقة وفي الاربعة فما فوق دم وفي التفريق شاة
[illegible] ان يقع منه وهو [illegible] بالماثور
[illegible]

الرابع الوقوف باي عرفة

وهي من ثوبه الى ثمره الى عرنة الى ذي المجاز كما ذكره في اللمعة [illegible] المجاز هو منى
فلا يجزي الوقوف فيه وهو غير داخل في عرفة لانه [illegible] بلبنين وكثير من الناس يعتقد
كونه منه فحسن اخراجه قال النواوي في شرح مسلم حدها ما جاوز عرفة الى الجبال المقابلة
مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه [illegible] وجميع اصحابه ونقل الازرقي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة وقيل في حدها
غير هذا قال وقد بسط القول في ايضاحه في شرح المهذب [illegible] اي قبل الوقوف
[illegible] وهو الثامن في منى [illegible] وصلوة [illegible] صلوة
[illegible] اي بمنى والوقوف وفيه من الزوال في عرفة الى فجر النحر ففي اي هذا الوقت

فاذا اعاد الوسطى سقط دم الترك ولزم الآخرين ولزمه اعاده الثالثة حتى عمل سرمد فلا يلزمه في ذلك كله الا دم واحد لان الترتيب عندي سنة مكملة وقد في المثالين الاولين بالجمع جبيره وكانه ترك في المثال الثالث الجمرتين الاخيرتين فلم يلزم الا دم قال في الاعب في مسئلة ازدحم الدين انه اذا ترك رمي الجمرة الاولى في ثاني يوم وترك الثانية في الثالث رمى ماساله وقد ذكر عن سرط لانه لا فرق بين ان يترك الثانية والثالثة والاولى في اليوم الثالث ولذكر ذكره بعض شروح الارشاد انه قد صرح به في العبب على قوله في الركن الثالث ولعل وجهه ان الذي ذلك على القول بان معنا وهو الكون الترتيب سنة وكونه عن سنة اذ يجوز له ترك الاولى في الثاني والثاني في الثالث ويكون كانه ترك رمي الجمرة الاولى والثاني فلا يلزمه الا دم واحد على قول القديم او كانه ترك رمي الاولى في الثاني ورمي الثانية في الثالث ومع ذلك لا يلزمه الا دم واحد لان الجمرتين المتروكتين من الثلاث فلا يلزم من ترك مثل الاولى ترك مثل الاخيرة على ظاهر ليس ذلك لما يلزم فيه دمان وفاته ذلك لكون الرامي لم يعتد به لاجل طاعته

الفصل الثامن

فيما يتعلق بالمبيت بمنى وما يتصل به

ليلة مبيت الليالي المعروفة للحاكي والثاني والثالث عشر ذات ان يبيت الحاج الليالي المذكورة بمبيتها ان وجدت وهو ان يعد عند عدم على الشرك لكما ذكره شيخنا في محفته او العبيد وقد في محفته او يعد ذلك من كلوترك مبيت الاولى او الثانية وبات الوسطى يلزم دمان وما لو ترك الوسطى فقط فلا يلزمه الا دم واحد لانه وان فوت مبيتا بين فعلين وقياس ما مر له ان يلزم دمان قال في بيان انه مفرق الفصلين الوقوف في الايام كالليالي كما ذكره وهو ظاهر كلام محي وهو قوي وفي قال لا معنى لذلك وان المعتبر البيتوتة وهذا مذهبنا والذي ذكره في العبب الذي

التاسع طواف الزيارة

وقد تقدم تحلل لوط ومقدماته واولى تاء المحذوفات كما في المغرب قال وان الزيارة رفع للزيادة كما هو المتبع للمذهب وقد ذكره في المنهج

العاشر طواف الوداع

وهو على حاضر مكي ومعتمر واجب عند قال في المنهج ومن مضى ولم يودع البيت فلا شيء عليه اما طواف الوداع على من خرج مكة ولو يودع ويعتمد من اعوام بعده ايامًا ولمحرم تاخير العدة حتى يفيء بلا تيمم كتصيص وقت والافضل تقديم الطواف كان واه متلم

فصل

ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف وجبر ما عند الحج لدم بدل لهدي الدمة الاطواف الزيارة فلا يجبر بها فيعود له ولا يقاصه ومن

او يوصي كما تقدم ومن لزمه انه يوصي ولصلف من تتاخره عمل من هو على نفسه وهو من عليه بعيد لتمام منعه من التمكن بعد الشفي قبل الحلق وقال ص الله لا يجب الا ان احتاج الى الحلق لاجل الاحرام وانت البرء في الشرح وما عند الملا اما هو في الاحرام لذلك الشك حيث كان احلالا لاجل الاحرام ومن على ما تقدم في الصفا في المنع بعد اهو الذي يجب عليه الاطلاق في الموضعين وبما ذكر ان

باب فدية الجنايات

تعلق في الباب الاول وما ذكره في هامش شرح الارشاد

هو الاضعف والحق هي الاكثر وما بينهما

[illegible]

باب الحصر والمنع

[illegible]

فصل في ان محل الحصر والمنع

[illegible]

فصل في حكم الحصر والمنع

[illegible]

فصل في حكم الحصر والمنع

[illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم من لم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً
الآية فانها تعلقت به القدرة لانه تعالى سبب الاحقاب وقدر الى

فصل [illegible] أو مع أو مي ليلحقه ويفقد من الثلث الان نحو الثلث
زيادة لغته فقدمن رأس المال لانه تعلم الا بعد الفعل وجب اصل المال
فلا تحسب الاستئجار لا ما عرض له فتلف فتفصل بما طابق القصد وحوله بعضه
وما عينه فحكم ذلك تحلف في [illegible] وكذا لو خالفه الا ان لا
يتبرع فحيث لا لو لم تزاوس الجادي او من ابرد ولا يجزي وكذا لو خالفه في مال
فتلف فلمة فجرى والمخالفة في [illegible] اذا كانت يسيرة واما لو
فلا انه هذا الحصول المخالفة لما عينه ولما قضيه على الجملة وان [illegible]
ولا يكون [illegible] في اي من وطن الموصي او من موضع [illegible]
مات في سفر الحج فليحج عنه من حيث مات ولو كان ابتدأ السفر
الحج لامن وطنه كما ذكره في المحرر لان الحج انما وجب انشاء السفر
والذي يفهم من عبارته شرح الارشاد انه ذلك انما هو حيث انشأ السفر للحج من وطنه
لا من غيره فمر وطنه لو كان السفر لغير الحج كان مات في صعوده من وطنه ضمن
فان استأجر من صحيح حاجت عزيمته الى صعوده لغير الحج وقد ذكر في المتن او
مات من مرض وطوله راتبا ولو قدر من ذلك وهذا كله على حسب [illegible]
كالنفقة من المال والتحصيل الزمان **فصل** واما استئجار الحج عند
عروسيه عليه في وقت بكله اذا امكن ولد الاجير في الاجارة [illegible]
بالحمراء والنوبة وطوق الرواية وله بالبعض حصته لا تعيينه الى
معينه في وقت فانه لا يسعى الا بكل لعذرت المقصود اذ قد بطلا فقله
بتعذر تمامه كما ذكر القفال واختاره المولف خلافا للقفال
كان الشيء عن معينه فانه ينبني على ما قبله ولو في الحمام الاتي وتركوا
يحتاج الى الحمام لا يحلف في مقالي الزوايد لا يحتاج الوهو المطابق لما ذكر
ما للقفال ويقدم في نوع من ذلك في فضل فوات الحج وسيعه الاجر في معه
ولو طابق الموصى ولو شي معه بكله اصله من شاء المناسك والسير الا
او قبل عقد وللاجير ولو زيد استئنابه لعذر وقد فهم كون الاستئناء
اما كان حيث شرطت او جرى بها عرف من الاجارة فاطلاقه هنا مع القفله
في بابها صحيح وان لم يستنب هنا لا لعذر وفي الاجارة له ذلك مطلقا قبل

فصل [illegible] وهو ما يتوجه الحرم [illegible] ذلك لا يلزمه
او حضر الحرم او الاسفار او الذهاب فلا شيء اذا هل الاستئناء ذكر ذلك كله في المحرر
وهذا عمله بقضية بابها الوصول [illegible] اي الوصول وتحوطه ايضا ولو
بما ذكر انه لم يتم الوصول والاحرام من الميقات من [illegible]
[illegible] مرض او غيره [illegible] من مشى او ركب او غيرها كما مر
[illegible] فانه يلزمه [illegible] في وجب شاة لفوات ما عينه فكذا ما قلنا عبارة
المحرر وشرح الذكر وغيرها والذي في باب النذر في الجزاء اذا نذر صفة لواجب
بدنة السبع لاستلام والصوم لرمضان معتكفا وابتدال الركوب الى الايام لم يلزم خلاف الايام
وذكر بعد ذلك ما يقتضي حملا وردوا في نقض الحواشي بما مضاه انها اذا كانت الصفة المذور
بها تفاوت واجب مرجحة الله كما تقدم لم يلزم لان الصفة لا تشمل الاجاب وان كانت الصفة
بها العبد وقد به كون مدة مخلة ما شيا او كون ذلك لزم المشي اليه وزيد الظاهر عدم الفرق وانما
يفرق بين الصفة المذكورة ما لا صفاته وبين ما لزم مع وجارت لتسبب طاوكا لصلوع فاعدا
اولى احرم وفيها او تعذر ان كانها وما مر من تعجيله لم يلزم ذلك كالحلاق الصلوع في اول
وفيها وما لا يتعين عن ذكوته او ينابع نصا رمضان يلزم هكذا ذكره المحرر في تعيين
هنا مال في باب الصيام ما لفظه خرج ما لفظ وجوده على وجه الخلقة كالوجود صلوع
كالسمر في الصلوع من معود وبالايا او في منحنى وكل صلوع بد اليه او يتوهم كذلك كصوم
عن كفارة اليمين او القتل والظهار وكاخراج فيه ما تعلق الركوع بعينه ونحوها
والصحيح بالمعين وعبارة ذكر هما يتين وجوبه اصليا فلا يتبع الذكر بشيء وذكر بعض
وهو الذي يفهم من المحرر حيث قال في اطلاق بطن فهم هذا المسلم في مواضعها
الغير وعبارة فقد وفق فيها ما وقع في [illegible]
نعم ان اطاعه واستطاع [illegible] كانه نذر بنوته ومولده [illegible] بهذا يعلم
وقوله او لحقه بأن لم يشتر منه هديا واحد نعمته او به هدي ابا من
الانعام الثلث الابل والبقر والغنم الا اذا كان ذلك المنذور به [illegible] من
انعام الملك [illegible] وضحية اي بذلك الهدايا والمراد بالهدايا اذا اطلقت من الانعام

فصل

كتاب النكاح

[illegible]

الاختلاف القول لمنكر خلاف الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

بعده فاهو الذي ذهبته في خبر الحواسي ولو لم يكن سمعت بلوح النفس فسمعه
ان يجيء والا فالجيم والطاء من الاطلاق وانما سقطتا لانهما يعرفان بنقطهما فقد وقع
واما الشهور والشهادة فيجيء بهما في سنن ابن ماجه اذا تعسد سلاته سجد
بلغت فيها فانها تنبئ الشهور ولو بلغت الحمل كما هو مطوق الاوهاد ومفهوم الصدر
الايام وهو اجود وحيض ونفاسها هنا انما ينبئ للشهور لما قاله بعد الوضع على السهور
قبل القلوص والمثله سنه على انها علقت في قدر الشهور او غيرها فانهم والوجه
الاخر تمثل الحيض واستقره في الاصح على اصلها فيكون عدتها بالحيض وذكر الخبر بان الاماء
وفي الخبر ان هذا جاءت وضعت قبل الطلاق والظاهر خلافه لانها انما بلغت الحيض وان
سلع لا يشترط ذلك اي بالحيض اجماعا وهو مشروع في الحيض قال اهل اللغة
فيرتفع كذلك الى الاياس وهي السنون السته وقد تقدم ما في ذلك في الحيض وعلام اهل
حيث لم تجلس او بلغتها قد مضت قبل ذلك حيض اذ لو علت او ظنت انقضت عدتها بالحيض
تعلم ان خبرها وكل شهر مرة ولا تعلم في ايه فانها تمضي بلا به اشهر كذا ذكره في شرح
وتعليقه ابن مفتاح والرياض فصل في عدة الرجعية امور منها الرجعة
حقها مالك في الفضل الزائد منها احتكام الحاكم وهي اما ان منها الميراث وحواله البين
ومنها التعرض لها التي ارجعته ومنها الانتقال الرجعي الوفاء ومنها انه اذا رجع
ثم طلق استانفت العده ومنها وجوب التكفين ومنها اذا طلق احد الزوجين رجعيا
كذلك منه ولا من جزم عليه جميعا قال ويجوز لها الخروج وقد يجوز لها ولو لم
ذهبه المولف وهو الذي في النقيع والتذكرة وشايخ كتب اصحابه ولم تعرض بين الزوجين
والذي به الامام في الاوهاد والبحث فقال المرتجعة للزوج باذنه وكذا الامة له
ولا يجوز وطيها ومقدمة ان لم يثبت المراجعة لان هذه الاحكام ثبتت في الباب الاسبق
تعد حيث اذن لها في الباب للخروج ثم يجوز ان كان له فايه وهو عدم سقوط نفقة
اذا لا نشوز مع الاذن واعلم انه اذا طلق وجنت بعد البعول بايام عقيب
في العده ثم طلقها بعد مدة فهل يعتد بما خلت بعد العقد قبل الطلاق تبنيه على
قبل العقد ام لا لانها لم تقعد بحت تزوج فالذي في البحر عن المجتبى والذي يظهر عن المفتي
ولا منقطع العده بانكاحها بينها التناقض من اصل مقطع اذ براد بالعقد الاول
والحق الفاسد بالصحيح لانه يتلك بالعقد الفاسد مثلك العقد الصحيح كما ذكر
في الوطي ذكره في شرح البحر قلنا العقد الباطل لا حكم له كملاق الوطي فيه وتقدم الفرق
لجلة فاذا تقرا انه ورد في هذه الصيغة ما لفظه واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا

الاستماع يرتفع بالكفارة او ما في حكمها فعل الوط وعليه والدين يظهرون ومن لازمه
حيرخو له ست مالك ن تفعله لما ظاهر منها وجها اوتس ان الصائم في دولة
ابي داود كما ذكره ابن حجر في فتح الباري وفي الاختصار والتجريد وايد
وفي ذ وايد الترمذي عن تسلم بن يسار الصباحي وذ وجنه كما في بلوغ المرام لم يخرجها
صريحة قول فلا يبقى بالاستاذ ه والظاهر على ظاهرها لان ظاهر الامارة وبعض شرح الزكوة
وتطوع النحري وجعله كما بطلان كفارة الظهار هو المروي عن السيد ضاية من كونه مشروع
محتاجا ولو مملوكا لزوجه عتقه ظاهر مرتد او ات ه ظاهر مرتد او ستيقنها الزوج
صها مصلا لحزمل مد لشبا كد لكل اي يكون للجر الذي من امه مصلة لاولى شهيها الزوج
بامه جملة فليس بصريح ولو كان ذكر لكن لغو الوسنا ان سوغ ابيع لذكره الاان ي
غيره اي غير الظهار لهذا اي لذكر الغير اي مدون الزوجة والاتصدقه للظهار
لانه صريح فاذا نوى به تحريم الوط او المطلق او الطلاق او البين او مطلق الحرم فان صدقه
كان ما نواه والاتصدقه وقع الظهار ظاهرًا وما نواه باطنًا فلو نوى الظهار والطلاق
معًا وعند المدوبه يقع الطلاق لانه اقوى وعدم بالله يعقلان مفيا وسئله في الجمع
قال في الزهور فان قيل كيف يصح ان يقال هو مظاهر مطلق في حالة واجنبه والجواب
ان حكم الظهار يلزمه بمجرد ظاهر اللفظ ثم بعد ذلك يلزم الطلاق باقراره ان نواه وكر
حماي وفي مادل لها واحرما وانا خليس لشرط البنية في الكنايات الخ اي الصريحة بنية
كما نه طلاق فالاقوى بانها الطلاق كان طلاقا وقد مر حكم الصريح وقد علمت كما تقدم
اي حكم الرجل الطلاق اموت تحرمي وخبر وغير ذلك وبعتذر حماما لا لمستنه اسه في
الاثبات فانه لا يفيد بها لانه تعالى لا يشاء اذ هو محظوظ كما قال تعالى وافهم لمعلولون
ذكروا الابه واما النفي فيتنع بها لانه تعالى لا يشاء اذ هو محظوظ كما قال تعالى وافهم لمعلولون
الظهار اما تعمدا وعن في الوقت او حصل بالتعمد بعد العود في المطلق او الموقت الذي فات
وقته والعود بعوارادة الوطء او ارادة ان تعمد انه ولو وطي قبل العود لم يحرم بنفس الوطء
ولكن الوطء اد لم يكفر فلو طي فانه يأثم لان ارادة الوطء من غير حلل كفير محظوظ وقد
يسرح التحرير قال رحمه الله عنه علم ما تراجعة ولم يذكره في شرحه وقال الستد بالله
اربع ونفي الكفارة وقد مضى والروجه بها تلك وقع لذكر الغير كما تعلمه حوله الباري
له ان لم يطلق واما بتقديم الظهار بذلك وهو انقضاء الوقت او التكفير كذلك لا ظهار
او ضيء او وطي والعود هو الشبث في الحال الكفارة وقال بس لجرد العقد وان لم تعقد الله
الظهار والعود وقوله الامام في العود والظهار كفارة ضعيف لم قدمه مستقبل حالة العقد
وكما بعد فسخها برضاها كالبين كما سيأتي فان لم تحد العدو فصام خمسين يا لاهله

ان عقل ومضين يوما مسابعة كذلك ويكون الصوم في محزه جبه ومحظوظ ولا
تابع الوقوف اشتاف صوم شهرين او لم تذكر كفارة الظهار يكفرس ولو مرتجعوا
كفر بعض على ما مر ويدخل وقت الفعل قبل تعدد الثاني بعد ابس عن عود والعود
تعقل اذا تعذر اعتاق الرقبة لعدمها او لعدم ثمنها او لعدم ثمن ما يشتري به
كما يأتي واجزاه لانه سالم للخف ولا يعلط ونحوه المولف واستضعفه الامام المهدي عليه
لانه مخالف لعموم الآية الكريمة ان يكفر المحرم كاملا وهذا يؤدي الى تخيير
الاصل والله اعلم ونقاس ان يبسا في اطعام الظهار ذلك ولو هو اخذ احتمالات
ذكرها المفتي والاجزاء لكفر لحوه الباقي والثالث يكفر بعض الصيام ما اوله فيكفر بشهرين
كل يوم نصف صاع ونية شرط للعتق ولصوم ثلاثة ايام واطعام شمس مكيلا هو ثلثي
د. مقدار في الما خمسة ذكره المولف وقال عبد الله الدواري بجناحه المكفر اه فليد شمس
مكيلا صاعا فقط ثمانية امداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رطل
المكيلة قال الزمخشري الاتي الطعام فلا تسامه اذا لم يكن استهلك الاولين
ان سلم ان ما يه نص على الاحة في الوطي اطعام وقع نص على عدم الاستناف وهذا هو
ما هو ختلك الراجح عليه الاحزم شكك عنده وهو الذي في السفا وبذ حكى العشرة
في شرح الجماعة الابه عن الزمخشري وبعضهم وابن اخي لا فان اند الحاكم انشيا وهو
في صحة الله سوف الامام المهدي والعشرة بل هذا فيه فلا يلفيق وتوقد الموكب
في كد الدفي الكشاف فان قلت مسائل التماثل لم يذكر عدد الكفارة ما الاطعام كما ذكر عدد
كفارة من قلت احملها في ذلك على تدارج الله قدر بين الكفارات اللتاب في وجوب تقديمها
في منفيش وما تاخر ذكر عدد الاطعام دلالة على انه اذا وجب وجال الاطعام لم يستانف
صيام استانف الصوم اذا وقع في خلاله وتعدد غيره لم يذكر للدلالة على ان الكفير بعده قبله
مراتبهن وقرئان الذي يهم منه ان يختبر عند اوائله اجب الاستناف وفاقا واما الذين
يحمل على القول الاخير ان قوله قبل وقبله شوا يحتمل ان يجوز ولا استناف
ذ مستانف فانهم القول الاخير ان ذكر في الوط قبل التكفير اسا انحاله تخيير اني
اي يجوز استيناف فيكون مثل قولك وتعدد كلام السيد فيما اني مطنا ان قول
كان الاجماع فيه وفي الطعام لم يستبعد بقرمي ما لكن ان قول اذا وطي حال الصوم
الاستناف وفي الطعام مشى المدابه ان المتصدق ان الدين الزمخشري وبعض الحاكم
في جواز لوط قبل الاطعام لاحاله ولا انجب الاستيناف في اذا وطي حاله الصوم في كان
منع الفرق بين الصوم والاطعام وهو ان الوطي يفسد الصوم فيبتدئ لعدم الاطعام

فلا مشاحة لكن قال شيخنا لا يشترط
ثلاث انه يحرم الوطء حتى كفرها مع بائن ابواع الكفرى ولما اصطرب الكلام تردد امؤلف
في بعض كلامائهم في ذلك كما في الامات واحتملا فيها كما ذكرنا
والقصد من الاعلى او الادنى
مر كذا وجه مع بعض الحواشي بريان ارتفاع الحيض لا يجوز الوطء فيها الكفارة وفي مسند
والذي ذكره انه فيه انه لا يجوز له الوطء وله الاذن في التجويز
اقارة محمد الشيب كظهارتي للاجنبية بغير شرط والخبر والعقد
المطهار او بعده اي الظهار على واجنبية مع
يقول انظاهر منها ثم كم يعقد العود نية ظاهر هو الذي اعتمده المقدم ذكره والمليبي
الاختلاف في الدعاوى
يا السنة وقال الاشنى لبيت ٥ ودليله قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية والذين
صلى الله عليه وآله وسلم هو ايلاء شاء كما لبس كما في متن غاية مختصر مكونه مكلفا مختارا
مسلما مولجا في قبل زوجته منكوحته كامرد بحلة مفيضة لمثله فلا يرد
وتغيبه كما جاء مقطوعا ذكرها وكذا نحو حشفة او قدرها فيشترط فيها اي في الكفارة السد
كما هو حكم كفارة كامرد وبقية الايلاء مطلقا او موقتا اما موقتا فهو
اشهر للايلاء او ما يعلم بالحرى منها كمي من القبض او وقع في حال يكون مشتركا
بقي معه الاربعة الاشهر كلا وطئت سنة الامرة في سهر هذا او في آخرها او
بقي قبله او بقيه اربعة اشهر ٥ بعد الزوجة بعدها اي بعد الاربعة و
قول المتن مدته كان كعقل مدته اربعة فقط فان لها ان ترافعه بعدها وان
قدر بقية الحيض ما لا يلا با فان اذهما تبان مختلفان وتطهر في البحر وكم يستوي
قوله وكم ان له ابدان يولي فوق اربعة ما يتسع للمرافقة كما مر
من الايلاء ا
بل لها وان قبضت المدة الا لتعدد ويطلبه كل من الزوجات مع العدل
منها منهن لانه حق يتعلق بها فليس له طلبه لصغيرة ولا لمجنونة كما ذكره الاذرعي
للمذهب لانه حق بدني لا تصح فيه النيابة وفي الانصاف ان المطالبة الى الامام او
الحاكم فقط وتطرد الامام في البحر حتى لها اذا لم تثبت للاب مثلا متولي ولا بيته لو
لم تثبت للامام كما ذكره في البحر والنهر وقال المولف بل وجه النظر كونه فقدها
الامام والحاكم بل يرجع الى الاب وليس كون ولاية الامام عامة موثرة وضعف

وهو هاهنا لغة

فاترى فقال له ان [illegible] فى امر [illegible] للصبى ما فعلوا فان لم يفعلوا
منهم حق الصبى الذى [illegible] من الاحاديث كما قد ذكرها فى الجامع
ومتنوه

باب الرضاع

بكسر الرا [illegible] فى الصحاح بالفتح وفى البحر بالكسر و [illegible]
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
كونه من [illegible]
ولا لبن البهيمة خلاف عطا [illegible] ولكن قال [illegible] الرضاع المحرم [illegible]
[illegible] فلا حكم لغيره ذكره فى البحر فلا يحرم [illegible] اللبن فى [illegible] فلا بد من [illegible]
لا من الاباء ولا [illegible] اهل البيت الواحد [illegible] الواحد [illegible]
وانما الحولين من خروج بعض الولد [illegible] ذكره فى شرح [illegible]
خلافه قال فى البحر و [illegible] الرضاع [illegible] المدة [illegible]
الثدى والصبى وقرب الولادة [illegible] الامام [illegible] العلم [illegible] المولد
ان تكون المراة [illegible] الناشغه هكذا ذكره [illegible]
وهو الذى فى الازهار فى باب الحيض واحتاره [illegible] الامام فى [illegible]
وفى البحر فى هذا الموضع وجهان احدهما [illegible] لا يحرم [illegible]
الناشغه و [illegible] وابن الخليل [illegible] بالناشغه وهو الذى
فى الازهار فى هذا الموضع وهذا [illegible] فى [illegible] الازهار فى موضع
على قول والاحر على قول و [illegible] لان العادة [illegible] بها [illegible]
[illegible] النا شغ كما ذكره فى البحر [illegible] يحرم [illegible]
[illegible] ما اولى [illegible] او [illegible]
[illegible] كما ذكره [illegible] فى [illegible] بخلاف [illegible]
الازهار فى [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] له [illegible] وهو حيث [illegible]
والبيش [illegible] للخروج ام قبله فانه لا يحرم اذ حكم [illegible]
[illegible] الرضاع فى الحولين [illegible]
من الحولين [illegible] فيما يقول له اذ حكم بالاصل وهو [illegible]
[illegible] لذلك وهو [illegible] الاصل عدم [illegible]
فلا يحرم والاصل عدم مضى الحولين [illegible] فكان الحكم [illegible] فى المسئلة الاولى
[illegible] فى النكاح وهذه المسئلة قد [illegible] فيها [illegible]
[illegible] فاعرف ما قد [illegible] حكم [illegible]

[illegible] ماله وهو [illegible] فقد حكم الرضاع [illegible]
[illegible] من الشبهة [illegible] فى [illegible] الرجل
[illegible] المحى [illegible]
[illegible] الزوج الاول [illegible] والمراة [illegible] من [illegible]
[illegible] للباى [illegible] حكم الرضاع [illegible]
[illegible] والامى [illegible]
[illegible] المراة [illegible] اعلم ان من [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] على ذلك الفاعل او المكره [illegible]
[illegible] على الطفل [illegible] الحمل [illegible] الاحتسان هكذا
[illegible] بن المبارك [illegible] هكذا فى الزهور [illegible] وغيرها
[illegible] وهو انه يشترط [illegible] الاحتسان قال وفى
[illegible] الزهور [illegible] السوتعند
[illegible] من نسخ الزهور [illegible] وقد وجدت فى [illegible]
[illegible] من اول الكتاب [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] كلما وجدت بجهدى انتهى واعلم ان اصل المسئلة [illegible]
[illegible] قال جل لزوج [illegible] دون الحولين [illegible] امراة له اخرى فى الحولين [illegible]
[illegible] الكبرى والصغرى [illegible] الكبرى [illegible] والصغرى [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] على [illegible] ان [illegible] افساد النكاح ولم [illegible]
[illegible] قال فى الزهور [illegible] قال [illegible] على الكبرى [illegible]
[illegible] افساد [illegible]
[illegible] ان النكاح [illegible] وهذا هو المذهب [illegible] لا بد ان
[illegible] فى [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] النكاح ذكره فى الزهور وهذا [illegible] على ما ذكره المؤلف
[illegible] فى [illegible]

فصل

[illegible] من [illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق واما [illegible] فيبطل [illegible]

فيها ذكر من المسمى ومهر المثل [illegible] لا مساغ بل يجب حيث علمته مجمعا عليه [illegible]
من انها تدافعه ولو بالقتل حيث كان عالما ويجبرها الحاكم لظاهر الشرع [illegible]

كتاب البيع

البيع والشرى من اسماء الاضداد قال تعالى وشروه
بثمن اي باعوه وقال وشريت بردا البيت اي بعت والهامة ما كان يزعم الجاهلية ان قتيل
ولم يوخذ بثاره خرج من راسه طائرا يقول اسقوني قال شاعرهم يا عمرو ان
لم تدع شتمي ومنقصتي اضربك حيث تقول الهامة اسقوني وقال اخر
اذا الثريا طلعت عشا فابتع لراعي غنم كساء هذا رواه في الزهور وغيره قال بعض
ان ابتع ليس بدليل على ذلك المراد اذ هو خفيفة في اشتر وانما يصلح لو كان فبع وفي شرح
ما في الكتاب وهو ايجاب وقبول [illegible] نصب وهو المكلف المختار والمحجور و
الصبي المميز والعبد المأذون لا المكره وغير المميز والمجنون والسكران وفي شرح الازهار [illegible]
الذي له تمييز فانه كالبالغ قال في هامشه المراد اذا كان مميزا وان لم يكن مراهقا وهو الذي صرح
به في الزهور حيث قال على قوله في اللمع والصبي المراهق الاولى ان يعتبر التمييز فيقال المميز
انتهى وهو الذي في الازهار والاثمار والفتح وهو الصواب وان كان في التذكرة وغيرها
المراهق والمراهق من دخل في سنة البلوغ قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم
بلفظين مقيدين للملك عرفا فيه اي في البيع خاصة كاشتريت كلت في بيع الطعام او
اذا كان عما في الذمة ولو كان ذلك بنعم حيث كان جوابا لصريح ما من اضيف الى قائلها
اي قائل نعم كبعت مني هذا بكذا او يقول اشتريت مني كذا بكذا فقال الاخر بعت و
فيقول الاخر نعم فانه صحيح لذلك لا لو قال بعت منك او اشتريت منك الى اخره
فقال الاخر نعم لم يصح لانه لم يضف الى قائلها ومن ذلك قوله بعت مني كذا بكذا فقال
بعت او اشتريت مني فقال اشتريت فذلك صحيح عند الهدوية وكما ذكره الفقيه [illegible]
الامام في الغيث كما في الازهار لان الغرض بالاضافة الى النفس حاصل فعلى هذا يكفي قول
بعت مني هذا بكذا فقال البائع بعت فلا يحتاج المشتري ان يقول بعد ذلك اشتريت لكونه
مضافين الى النفس ولا فرق بين ان يتقدم لفظ البائع او يتاخر ولا احفظ خلافا [illegible]
الغيث وقرره المؤلف وقال السيد والفقيه انه لا يصح الا عنده قال في شرح [illegible]
معناه انه لو قال البائع بعت منك هذا بكذا فقال المشتري نعم او اشتريت او قال
المشتري اشتريت منك فقال البائع نعم او بعت فان ذلك لا يصح سواء ضم [illegible]
وقد ذكر النجري عبد الله في معياره ما لفظه فرع ولكون موضوع نعم ما ذكرناه
لو قال بعت مني او وهبت لي او انكحتني فقال نعم صح ذلك وان قاله البائع [illegible]

يكن بيع حكم من المشتري اذ هو مقرر للايجاب فقط والاول طلب للقبول وفيه معنى الايجاب
[illegible] وهذا كلام الفقيه فخر الدين صحيح فتم وحاصل الصواب في هذه المسئلة على ما اختاره
[illegible] المهدي في الغيث وغيره للمذهب انه اذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا
فجوابه اشتريت او ابتعت لا لفظة نعم واذا قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا بكذا
فجوابه بعت لا لفظة نعم وكذا لو قال المشتري للبائع بعت مني فجوابه نعم او بعت
فيما ذكره الفقيه على النجري ما فيه واما قولهما ضم التاء فلم يتبين له كل الفائدة الا ترى
الى قوله بعت منك انه لو فتح التاء لم يستقم الا ان يكون لغة ولسانه بفتح التاء
[illegible] ذلك كما هو الظاهر فلا خلل اذ ذلك لسانه كما قد شاهد باجماعه
من اهل الزمان ممن يفلت الحروف او هيأتها وليس يقصد احد انه باع من نفسه فافهم
[illegible] القبول ما يتناوله الايجاب [illegible] غير موقتين [illegible]
[illegible] كعلم الله وخيار معلوم [illegible] في خيار الشرط يكون الايجاب والقبول
[illegible] في مجلس واحد قال المؤلف [illegible] سير سفينة او بهيمة [illegible] معا اي كانا
في السفينة ام على بهيمة فاوقعاهما حالة السير فانه يصح وذكر ص عبد الله في تعليقه على اللمع
ان ذلك لا يصح ولو كان السير يسيرا لم يتخللهما اي الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] يصح ملكهما [illegible] اي حال البيع فلو لم يصح ملكه لانهما كالميتة او
احدهما كالخمر في المسلم والذمي لم يصح ويكونان مما يصح [illegible] كبيع الرطب بالتمر
[illegible] كما ياتي لكنه قال في شرح الازهار اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا فان
ذلك لا يصح وهذا انما هو على قول الفقيه [illegible] اذا اتفقا في [illegible] التقدير لا لو
اختلفا في التقدير فيجوز والصحيح ما اطلقه فيما سياتي في انه لا يجوز مطلقا كما ذكره الفقيه
وورد به الحديث كما ياتي [illegible] يشترط ان يقع العقد [illegible] او في ملك من
[illegible] البائع كالصبي [illegible] في المسلم [illegible] كما ياتي [illegible]
[illegible] من اللفظ ما جرت به العادة [illegible] مثل زن اقطع وكذا
لو اعطاه دراهم واشار الى القطع او [illegible] او عرف نقد لكنه [illegible] كما لو قال
[illegible] او زن كذا ولم يعرف القدر [illegible] واختلف في المحقر فقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وابو مضر [illegible] قال السيد ويكون ثمن ذلك من الدراهم
ولم يشترطه غيره قال المؤلف ويكفي معتاد فيما [illegible] اللفظ [illegible] كالمنقول
[illegible] العادة بعدم اللفظ فيه فانه ينفذ كما في المحقر وهو المعاطاة التي [illegible]
[illegible] الى ذلك بعض من انها جرت العادة في الاشياء النفيسة وغير المنقول انه لا بد
من لفظ المعتبر ويكفي في البيع [illegible] من الاخر كاعتق عبدك عن كفارتي [illegible]

باب الشروط المقارنة للعقد واعلم انها على

بيعها وصحح بعضهم بطلان الشرط والعقد وبعضهم صحح العقد وابطل الشرط وهو ضعيف
الشرط وهو بيعه في الصفة المشهورة لكن في الكتب الصحيحة روى العقد عن
شعيد وبعضهم عن القاضي وارث وهو وهم وفي الجرجاني روى المحاملي
ورجحه وغيرها عن عبد الوارث ابن سعيد السوري البصري المغربل وما
هذا قيد ذكره الخازن ومسلم وغيرهما في صحاحهم وروياه عن احمد قال السندي
الدرجة كذا ذكره الفقيه عبد الله بن زيد يعني محمد الوارث ونسب الحكاية
قاضي العضاء قال احمد ثنا ملازم بن شداده قال احمد ثنا وارث بن سعيد الاخزه وفي
المخلص من شرح حديث انه نهى عن بيع وشرط بيض الرجل في الذهب واسمه
وقد رواه رجحه في العلل للمحاملي في المغازي والطبراني في الاوسط والحاكم وغيره
الحديث من طريق محمد بن سلم الدبلي عن عبد الوارث ابن سعيد السوري عن ابن جدعان
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ذكر قصة طويلة مشهورة وذكر بقية في الفرق
عن شيخه بعداد للدمياطي وفصل فيه عن ابي الفوارس انه قال الحديث غريب وذا

وقال [illegible] الشخص [illegible] ولم يعلم [illegible]
في [illegible] وهو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] صالحة [illegible] وبيانه [illegible]
[illegible] وكان [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وكان [illegible] والوقف [illegible]
[illegible] ملاء [illegible] الارهان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

بيعها وصحح بعضهم بطلان الشرط والعقد وبعضهم صحح العقد وابطل الشرط وهو ضعيف
الشرط وهو بيعه في الصفة المشهورة لكن في الكتب الصحيحة روى العقد عن
شعيد وبعضهم عن القاضي وارث وهو وهم وفي الجرجاني روى المحاملي
ورجحه وغيرها عن عبد الوارث ابن سعيد السوري البصري المغربل وما
هذا قيد ذكره الخازن ومسلم وغيرهما في صحاحهم وروياه عن احمد قال السندي
الدرجة كذا ذكره الفقيه عبد الله بن زيد يعني محمد الوارث ونسب الحكاية
قاضي العضاء قال احمد ثنا ملازم بن شداده قال احمد ثنا وارث بن سعيد الاخزه وفي
المخلص من شرح حديث انه نهى عن بيع وشرط بيض الرجل في الذهب واسمه
وقد رواه رجحه في العلل للمحاملي في المغازي والطبراني في الاوسط والحاكم وغيره
الحديث من طريق محمد بن سلم الدبلي عن عبد الوارث ابن سعيد السوري عن ابن جدعان
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ذكر قصة طويلة مشهورة وذكر بقية في الفرق
عن شيخه بعداد للدمياطي وفصل فيه عن ابي الفوارس انه قال الحديث غريب وذا

[illegible] الشخص [illegible] ولم يعلم [illegible]
في [illegible] وهو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] صالحة [illegible] وبيانه [illegible]
[illegible] وكان [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وكان [illegible] والوقف [illegible]
[illegible] ملاء [illegible] الارهان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

كما تقدم واعلم ان اشكل هذه المسئلة للهاوي عليها وتكلم عليها الشارح وتبعه
في كلام المتاخرين فيها على صور اولها ان شكا اختلافا كثيرا وخبط كثيرا كما ذكر سم على ابو
في بعض نظما فيهم حسب ما فهمه من كلام جده الهاوي عليه السلام وهو ما عبر عنه صحة من كلا الشهيد
الاخوان بالمفهوم والمنطوق لكن العبارة وان كانت قاصرة على لسان القريب والبعيد
البيانيه فيفهما ما ينبغي من التحرير على المبتدي وذوي الفروع المنتهي ولذا اهدر
ما هذب في الاثبات واوضح ذلك في نيف واعشار وخاصل هذه المسئلة انه اذا ابدل الزكي بالجنس
العقد صحيح والابدال وقع عنه فلو زكى العين سقط قدره ولا ابدال وفي زكي الجنس للبيع
اما ان يكون المشتري عالما به حال قبضه او لا ان علم فلا ابدال بل قد يلزم الضرر وان لم يعلم
فله رده في اول مجلس يمكنه فيه ولزم ابداله لا في غير مجلس حلاف العقد وهذا حيث لم يرضه
رده واما حيث شرط فان ابرز قرائن حال كون المشتري له مجوز الرد او قاطعا فلا ابدال
كما لو قال لجماعة بين الرضا والفسخ لاجل الشرط وان قطع بعدمه ثبت الابدال بالخيار
في هذه المسئلة تظهر الفوائد فيما وان كان الاختلاف في الرواية

فصل

ان امكن تنظيله وجعل تقدم اي تقدم ذلك الكحل او امكن صقله وتكميله
وهذا كله ان لم يستو الكحل الذي وقع الضرر فيه واما اذا ابدل بخير سواء كان ابدل
بكر فضله ام لا والذي لا يمكن فضله هو الزيبق قال الزهوني ما معناه والفرق بينه
في الصورة اذا الكحل طال غلبها ظاهر البدن لهم مثلا والزيبق مخلوط في العلة فانه تصرف
يحصل بفضل المزبل الكحل وللحكم في انه يبطل الكحل تقدير وفي المزبل جميعه والاعلم
بعني واما اذا علم تقدم الكحل بعث لم يحصل قدر المتعارف فيقع الضرر لكن اشكل في
البيان فلا كلام كالظهر كما مال والاتقد ما علمه من الكحل وقع في البائع فيرد
ولو صحيحا جبرا

فصل

شلغمه وهي بيضه ماخذ المفاضلين يشلغمه ثم يشلغ بها الاخر فان ذكر لا يقع
وبه لمقابلها في القيمة الزائد بعان يريد ان يبيع قصدة بدينار ويجعل مع الناقص جنسا
اصوخني نقدا بدل الزياده في البدل الاخر ثم لا ان يكون ذكر الشرط بينهما وعند الواقع ان
شلغمه ثم باعها من البائع بذلك الدينار فلها اذا كانت الشلغمة تساوي الناقص لا ان كون
فضله جبرا والزيادة لا يدبه مع ذكره وقد تقدم في بيع الجنس جنسه ما ذكر الاشارة
انه يجلب المنفرج فقط ولجب بانهم قصدوا الحيلة هنا فجعلوا قصده وهناك
يقصدوا الحيلة كما تقدم فافهم والضرف لا يمنع فيه فصل الغبن ضرر يمنع ابقاء ولا
لا يمنع ذلك في البيع وما ال الضرر جميع ويمنع فيه خط وارش في مفهوم الجنس لانه

بيع بعشرة بل لا يحصل الفاضل لان المخلف ممتنعان واما بعد البعض فيمنع فيه ثم يعرف
البيعتان والمعروف شلمغلان لا تمل وهو من الظاهر معه

فصل

ان شاء الله تعالى في الدعاوى تحصيل ذكره وذكر في بيع كان بيد ما يعلم
بيع وبكر والاخر ما ان الاصل عدمه والظاهر مع المنكر له بيمين لاحق ثبت كان المنكر الشاهد
لا فرا بيع بقيم المتلفات العين لبيت المال والا فقر ما بعض فله بيع ذكر العقد وفي
ان ثبت دعوى الجاهل هو هذا فالقول للاحق في عدم العين وكذلك قدر وجنسه
ونوعه وصفته كما بافي وكذا في سعد لذلك اما ان صفة العقد كان يقول احدهما هو
عند الاصل عدم العتاد اذا دعوا المسلمون يحملونه على الصحة قال الامام هذا حيث كان
يعلم عليهم العقود والصحيحة مال المولد وذكر بعضهم باعتبار القلة والكثرة والنفاسة
والردي بين الناس ينبغي اعتماد المتعارف فان تعارفا او اعتمدا عند الهاوي وهم وفروع الاخوان ولا
وهم وعلى الصحيح اما مع التفصيل فلم يقع الفساد كبعثت صغيرا وقالع وض وح
المعتاد في الاذكان وقد مر في النكاح ما فيه عليه من تحقيق الاصل ومن صفة البيع
دعوى الخيار والفسخ والاجل واما صفة المبيع كونه ذكرا وكيل وأبيض وعبر والاصل
عدمه ذكر ذلك وكذا القول لمنكر حلان الاصل عدم تعلق ذلك من قدر في
كما وأجل فالقول قولنا في الزياده وضل المبيع القول لمنكر قبضه وكذا ملا وهكذا
القول لمنكر الرضا بالعيب ولمنكر انه عيب وانه حدث قبل القبض حيث لم يعتاد الاحتراز
لمنكر الرضا بالعيب ونحو ذلك فالقول للعقد والقول لبائع في قدر مبيع كما ذكر
في الروايات وقال امام المهدي بل يتحالفان اي البائع والمشتري ويبطل البيع
ما لم يقم احدهما كما تقدم سلما به اي تالف وقد ذكره في الغوامض والعقد القول
بعدم الفسخ وبطل البيع لعقد المتفق هو الذي يفسره الاخوان متفاوتة ولو
ان يبيع بيعا فاسدا فالبيع يرد بزيادة في المفسدين عليه والمشتري يدعي زيادة في
مبيع بيد عليه واعلم ان قد وقع في هذا المسئلة ما وقع عنه ما ذكر هو ذكر كما في
حيث البيع ومنه انه قد ذكر شرط في هذه المسئلة البيع اجماعا اذا اقاما البينة تحكم للمشتري
بينة لما عليه في الاصل وذكر البائع وافهم انه تقول اجماعا اذا لم تعتبا البينة كان القول
قاله وشذ ذكر سم في العوامض حيث لم يعلم الحكم حيث اشتبه الحكم الى مدبر وقال
سلمه الله ومحل رجحه كثير من الاكثر المذهب ومعتمد العقد في الزيادة كما في البيع وقال
مر يعتبر القائد ويبطل السلم كما في الجنس النوع فيأتي مثله في البيع كما ذكر الامام والظاهر

انه لم يكن لاكا تعرض في مسئلة السلم ولا لابن ابي الفوارس وصرح به في مسئلة البيع نص وقد
ذكر الوافي ان بينة البائع اولى لانها تشهد بزيادة في الثمن وغلطه ط كما في الشرح ويؤيد
ولا ينفع الغلط الا اذا كان المبيع في يد البائع وشك كذا او زيد في السؤال والاطلاق
لانه ان كان في يد المشتري فقد انطلب بدعوى الشرا كما ذكر معناه في الزهور ونصا
عرفت هذا الاختلاف والاضطراب فيعتبر بعيد ان يكون الاوجه ما ذكره العلامة اذ هو
المناسب لما ذكره ط في مسئلة البيع كما تقدم وان خالف رواية الامام عنه ومناسب لما
ذكره ابن الفوارس في مسئلة السلم والمذكورون وذلك لان المشتري مصادق للبائع
وتفع العقد بالف لكن قال ان الجارية انطوى عليها لفظ البيع مع العبد والامر مقدمة
ولتخلص بدعوى لا ط تلك الرواية وروايته بابا ها كلامه اذ صرح به هو الزاوي كلامه
ولتغليطه للوافي فافهم هذه المسئلة فقد استوفيت ما فيها وللناظر نظره فلم يذكر ذكر
في مجالس الجميع ولذا ان المولف لم يفرد لها ذكرا بل اكتفى في خصوصها برجوعها في عموم
ذلك الضابط الذي هو الاصل وخلاصة والله اعلم ولا [illegible] ما كما امه بعينه مرهونة
وادعا ذلك المشتري تزوجها منه حكم [illegible] منهما بحسب مدعي البيع استحق الثمن
الاخر والمشهود عليه بان ملك الجارية لكن لما حكمنا عليه بالثمن استحقها عوضا عنه وكذا
الامام وفي المحيط وذكر الفقيه انها تكون لبيت المال وقال الشهيد بل يخلى بينه وبينها
بان احدها والا كانت لبيت المال وان بين مدعي التزوج حكم به ومالكها ويجبر
لكن لما حكمنا بالتزوج استحقه عوض بضعها ذكره الامام ايضا وفي شروح الذكر في
المهر انه ان كان دينا فلا حكم له وان كان عينا يخلى للمولى [illegible]
الزوج [illegible] اما بان يكون مقدما في التاريخ او مؤخرا والاخرى مطلقة
حكم النكاح في جميع ما تقدم في كتاب النكاح من الاحكام [illegible]
يوم بارحها ومن الخالع في المطلقة ثم [illegible] حكم النكاح [illegible]
اثبتت بينة التزوج الماخر كان يكون تاريخها متاخرا وهي مطلقة [illegible]
ولا يثبت للنكاح شيء من احكامه فان لم يكن لاحدهما بينة [illegible] الى
او تصادقا على وقت واحد فلم يحلف منهما [illegible] من الاخر من شيء
دعوى صاحبه ويرد اليمين على صاحبه فيحلف فانه يحكم له [illegible]
[illegible] عن اصلينه اذ يجب على كل اليمين لاصليه اذ كل منهما مدع ومدعى عليه
حكم له ايضا ولا يحلفون ايهما او يحلفا معا وبطلا حيث لا بينة او بينتان [illegible]
يحكم بالامة بان تفرد له ذكره العلامة وقيل اما حيث يكون الحكم باليمين لما كان
بالنكاح لمدعيه والنكول كالاقرار كما في بابه الا ان يضيف الى وقت معين [illegible]

ومن
نعم وهكذا لو ادعى المالك التزوج والاخر البيع متفاسخا على ما مر وقد
في النكاح طرق ولذا لو ادعى مدع شراه من مرتهن لكنها زيد مثلا وادعى الاخر انه [illegible]
وقد يحكم للبينة للمتقدم او لمن حلف منفردا او اصليه وبكل صاحبه ثم لم [illegible]
بينهما المالك وان انكرها حلف وقرت له وان نكل عن احدهما حكم له وان اقر
بها او نكل عنهما عتقت وسعت في نصف منها للبائع لا للمشتري لانها كالتلف
بل القبض ذكره العلامة وقيل يحكم بالسابق من النكولين او الاقرارين فان قال
نقلهما مارح العتق مع التغابن لانه [illegible] لعدمه اذا وقع التداعي قبل قبض
[illegible] وحكم بينة الشرا اذا وقع التداعي [illegible] وحكم بينة
الشرا اذا وقع التداعي بعده اي بعد القبض ان [illegible] اي البينتين ولم يورخا
لانه كما تقدم اذ القبض دلالة التقدم وقبله الاصل عدمه والقول
[illegible] ولذلك كالبائع اذا انكر كون المشتري قبض باذنه فان القول
له قبل ان يسلم الثمن لان له حبسه والاصل عدم الاذن واذا بعد تسلم لفساد
يعني كان القول [illegible] فتمثا [illegible] واما مع البقا
فهو يزيد ان لم يحصل ما يوجب ملكه [illegible] لمنو ما الى المفهوم والقول
[illegible] فاذا قال البائع انه غلط في
[illegible] المبيع عينه لم يقبل قوله [illegible] ما لو قال ذلك
قبل التسليم كان يقول المشتري هذا المبيع ويقول البائع غيره فكل منهما مدع
[illegible] منهما بحث [illegible] البائع بالمبيع حلف للمشتري في نفي ما
[illegible] ان يكون ما عينه [illegible] لبيت المال شما باني في مسئلة القصار
وقد مر في علو قريبا وان لم يحلف للمشتري بل نكل عنه استحق المشتري ايضا
ما عينه وحيث بين المشتري استحق [illegible] عينه ايضا وما عينه البائع يكون كذلك
واما الثمن فهو للبائع على كل حال [illegible] واخذ [illegible] مع بينتين كل لما ادعاه
حيثما ان امكن كان بين البائع بما ادعاه والمشتري بما ادعاه ولم
[illegible] واحد ولم يتصادقا على عقد حملنا على التلافة وهنا انه قد صدر هذا
[illegible] وما عينه البائع ما مر [illegible] لها بل اصافا او تصادقا [illegible]
[illegible] الحلف المشتري في نفي ما ادعاه البائع [illegible] البائع في نفي ما ادعاه المشتري واما
[illegible] فلا حكم لها وان حلف او نكل لقيدهما اعمل بمقتضاه [illegible]
[illegible] يقبل قوله ويلزم المشتري ويلزم قبض لزيادة في الصفقة كما مر في الخرص
[illegible] نعم ويكون مالا يمكن فيه استعمال السند [illegible] فانه

[illegible] لمن خلف الاصلية [illegible] او خلف المردودة [illegible]
[illegible] هذا في المبيع [illegible] في السلم [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المال [illegible] القول [illegible]
[illegible] واما بعده فهو يدعي الفساد ولا يقبل [illegible] القول
مع [illegible] او [illegible] القول [illegible]
قال البائع [illegible] او [illegible] او [illegible] المشتري او قال [illegible]
قول البائع قبل ان يسلم المبيع كما افهمه ما تقدم وما ياتي [illegible] البائع [illegible]
اي لا [illegible] يسلم له ما ادعاه لا انه يلزم المشتري ان يسلمه [illegible] من المبيع [illegible]
البائع [illegible] في هذا [illegible] البيع هكذا ذكره في التذكرة والازهار وقال [illegible]
القول [illegible] في نفي ذلك الذي عينه البائع لان الاصل عدمه [illegible] اي كان
القول قول المشتري بعد ان قبض المبيع باذن البائع [illegible] سواء كان الطالب [illegible]
للمبيع او البائع للثمن كما هو المذكور في البحر للقسمية [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وذلك لان البائع مصادق للمشتري في ملكه المبيع على كل حال ومدعي [illegible]
وهو كالدين ولانهم قد ذكروا في الرهن ان القول للراهن في قدر الدين [illegible]
[illegible] الحبس وقد ذكر في البحر في هذه المسئلة اقوالا احدها ان القول قول [illegible]
كما ذكره المؤلف الثاني اخذ قولي م بالله ان القول قوله في القدر فقط [illegible]
الجنس والنوع والصفة اذ لا ظاهر مع ايهما الثالث [illegible] وفي رواية [illegible]
كل واحد منهما مدع مطلقا وروي عن [illegible] ان القول للمشتري بعد قبضه للمبيع
[illegible] ثم احتج للقول الاول حيث قال لنا تصادقهما على [illegible] خروج [illegible]
عن ملك البائع [illegible] ملك المشتري اياها وعلى البائع البينة فاذا عرفت [illegible] ذلك عرفت
ما في التذكرة والازهار غير مستقيم على قواعد المذهب من ان القول قول [illegible]
خلاف الاصل وان كان قد قاله من قبلهما ولذا انه قد ذكر في شرح [illegible]
وغيره ان المراد به حيث كان الطالب المشتري لا حيث كان الطالب البائع فان القول
قول المشتري وجعله الفقيه [illegible] طلبا لاقامته على القواعد وهو [illegible]
مع انه خارج عن تلك الاقوال كما ترى فافهم

كتاب الشفعة

تثبت في كل عين لا في المنافع والحقوق والدين [illegible]
ملك لا في العارية والاباحة [illegible] لا في الارث [illegible] الحبا والغنيمة والقسمة [illegible]
لا في بيع فاسد اذ ملكه بالقيمة وهي انما تكون بالثمن في حكم الفاسد الصلح [illegible]
مجهول [illegible] لا ما ملك بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كعوض البضع كالمهر

[illegible] صلح عن دم عمد ولا في الاجرة ولو هي مال لان عوضها [illegible] مال [illegible]
[illegible] عوض [illegible] الجزء [illegible] في [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] مجهول [illegible] مثلا ولم
[illegible] وبعدها [illegible] وهذه [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المشتري [illegible] شفعة [illegible] كما ذكره في [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولا حرج في [illegible] ما يلزم [illegible]
[illegible] وكون [illegible] ذكره وهو [illegible] عليه اهل [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ويكون العوض [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ويسلم [illegible] كان نصف ارض [illegible] شفعة
[illegible] مثلا ان شفعها ويسلم نصف [illegible] المثل للارض لان المشفوع فيه مال
[illegible] والمشفوع به مال في [illegible] كما لو اشترى ارضا [illegible] سلم [illegible]
[illegible] فكذا [illegible] المنفعة وهي [illegible] وقد [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] كان في عقد صحيح وقد وقعت في عين [illegible] عقد [illegible] هذه الشروط
[illegible] ادميا او غيره صغيرا وكبيرا [illegible] كافر [illegible]
[illegible] سواء كان المبيع في خططنا او في خططهم [illegible]
[illegible] لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين [illegible] لانه يحصل من ذلك ان المسلم يشفع
[illegible] مطلقا لا العكس مطلقا [illegible] الكافر يشفع الكافر في خططهم فقط لا في خططنا
[illegible] الخطط [illegible] ويصح في [illegible] في خططنا [illegible]
[illegible] شفعة بارض بيت المال [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] فلا شفعة بالاستطراق من [illegible] وحق المسيل [illegible]
[illegible] الظاهر من مذهب الائمة ثبوتها [illegible] الفقيهان [illegible] بالخلطة
[illegible] اعلى الاسباب [illegible] كان تكون الشركة في الشرب من مسيل
[illegible] بان يكون مسيلهما واحدا لكن [illegible] تقدم ذو الاختصاص ومن عليه مضرة
[illegible] كما جرت عليه الرزوم فانها مشتركة [illegible] ثم تفرع الى مجاري متعددة
[illegible] كذلك ثم كذلك فان اخر مجرى [illegible] الشفعة لاهله لاختصاصهم
[illegible] شاركه فيه من قبله ثم اذا طلب شفعة ذلك كان للاخص ممن قبله [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] باع صاحب [illegible] مثلا الخارجة في الرفاق
[illegible] لو باع من خلفه فلمن بعده لا من قد خرج وهذا اذا كان ذلك الا
[illegible] ملكا متصلا بالمبيع لا لو كان حقا فقط كان لا يكون له في المجرى او الطريق

قبل وبعد في الطلب وقبل الاحتجاج قال الامام اما طلب شفعته حيث تطلب بالحق
اي حق الشفعة وهو حيث كان وليا او وكيلا لم يسقط بالاولى ولو كان فضوليا او
اضاف وكيله الشفعة الى نفسه لان له ان يحكم او يسلم الموكل ويشفع لماله وغيره
طلبنا اي بعد طلب التشفيع للشفعة لكنها اي الشفعة تجدد بها اي بالطلب قال الغزالي في بيع نحو
التشفيع كما مر لو كانت الشفعة ورد بطلب بالنظر الى الحكم الاول فقد يعد دون ذلك قاله
لا بالتشفيع قال الامام وله وبعد الاقالة قال في شرح الوسيط فان الشفعة ثبتت لها الاقالة كما
كما لبيع مرتكب وجه والا لزم ان لا يبيع قبله ولذا لم تعتبر واقيولها في المجلس وهذا هو
ظاهر الا ان هذا ظاهر كلام ط وذكر ابو حنيفة ان الشفعة ان كانت بطلب التملك حتى
حتى جدد الشفعة لانها قبله فتبع اجماعا قال الامام لعله فيما عقد السبعة فاما الى حيث
ولا تفلها بيع فاسد فله شفعه فيه وظرها الامام بما مناه انه في العاسد اما السفعة
الشفعة لانه يملك بالتسمية وهي تختلف باختلاف هذه المسلة قال الشيخ مقتضاه انها ظاهر الاطلاق
ما مر في الاقالة ولا سطل السفعة اعراض المشتري عن الشفعة والمشتري كذا قال
وكذا السفيع لا سطل بونه اما بعد الطالب فظاهر كما ذكره الهاوي ويصرح به وذكر
في الزوايد عرف اما قبله وقبل العلم او التمكن كذا ذكره ط وسكت عليه وذكر
عن المال فاشبه رد المغيب وهذا هو الذي في الارشاد منهم من ذكر انها ما سقط الا
بعد العلم بها وبعد التمكن وهم طلب وكتب بطلت بالمهز ظاهر وهو الثاني كما مر وقوله
ان هذه المسلة مبنية على عدم بطلانها بخروج السفيع عن ملكه كما مر وقد
ولذا اصر عليها الهاوي ونصر مم لان الوارث مقدر لاستحقاق الميت ومؤنته له وكما لو
ولذا احتمل الموت جعله على قدم بطلانها بالقسمة وظاهره انهم سلموا ان بها الولا
بطلانها بخروج الملك مع نقا السفيع لا بنعس الميت كذا ذكره ولا نها موضوعة لدفع الضرر
غرامة المال فاشبهت رد المغيب كما مر وقيدنا ولما قلنا من كلام الهاوي من انها بطلانها
قبل الطلب بما ذكره طبا نه حيث تدبر منه ما بطلانها كما لا يخفى فافهم وقال بالله
وح انها لا تورث بطلقا لانه مزيد الفروع كفيات الزوايد فصل
قبل الملك الاستحقاق للمبيع والاقالة له اي هو ملكه له وللبيع على به حق لاحتباسه
اي بعد الطلب فليس له ذلك لذلك لتعلق حق غيره عليه ان الملك الذي عليه الاحتباس
بالسفعة فانها تلزم العقد ولا الاجرة اي الاجرة فانها تلزم ايضا قد
للشفيع الشفعة فانها تلزم الاجرة اذا استعمل المبيع حيث ان في العقل الذي
هذا ما ركه كما يبيع بعد التسليم وقيدنا بالمبيع في البيع انها تلزم الاجرة على المحتاج ذلك
الوافي وهو الغيل الذي في الارشاد والمسيع الزيد للبيع لما مر

بيع فانها الزوائد العين وشوى كان مرتهنا البائع او مرتهنا المشتري احياء
ثمره بالمرة الزوائد بل اذا شرطه لم تفسد بطلت شفعته كما ذكره في الشفيع الغير
من عند البائع والمشتري قبل ان يرضيه الحق على البائع ايضا اي بارشد لك
ثمن يسقط عن الشفيع بقدر ذلك الارش اذ لا يلزمه الا المهر الواقع لانا
لانه المشتري او خطبله ذكره في شرح المحرر والوليق المحاربة وقد نزوجها الامام بمهر
ثم سلم بنت الشفيع ايضا فانه اي المشتري ولو كانت تكم بقضي عليه لو
كان قد وقعه المشتري للشفيع لعض الموقف فانه كان قد قبض ضه وقد ذكر في جواني
ادوا عرض ذلك له دفع الغرور ان شا اخذ الباقي بحصته وذكر قاضي الحسين وهو
ضعيف لان دعوا استهلاك تملكي وكان كالو قتله قيل بل الصحيح لمدعي استهلاك
بقرة والا ان كلما كان استهلاكا في الغصب كان استهلاكا هنا مع غير نرد بذلك
وقد ذكر لكن بعده لحكم بالشفعة كان استهلاكا او وهو على الامام انه قال ذلك
شرح المحرر وانه يحتاج الى صلح كما تقدم ولكن له نقض حتى كبيعه وهبته
بعد رؤيته ولكن بعد رؤيته واختياره ذلك حيث لا عذر وهو يثبت وضا حيث اسقطا
رؤيته في سهمه ملك ولكن على المشتري قيمته للسفيع ان حكم وهو منقل اذ هو من
يحفظ بدلها كما يأتي ذكره في البقر والنخيل
يوم الاجزاء كذا قاله
السفيع ان شفع به وقد ذكر البيع باذن البائع المشتري
وقوع المشتري الاول
الطرفين مقام الشفيع يجب
الفقيه والجنيد والجمع والشفعة وهو
مكل وجه المشتري في المبيع
بيع واجره
البيع
ذكره المجموع
لا يسهل كلام المشتري
الشفعة قيد ذكره هكذا
زيادة ذات وامه المذكور وصرح به الامام وذكر الكل في الصقع والعقد لجدين سلم من
صرح ارصاع على الاشهاد وكما ضمنه له بقيمة البالغ يقبض من المبيع وحكاه واضافته في
اعتان للفقيه والوالد الاقرب الحكم وقيدنا بالبقر تبعا فيه بقيم في الاشهاد والخبر من انه
على بعلم كمهل وبعديم والا لم يكلم له ان يكلم معها كما ذكره العقيدان بعم وقد ذكر
الشفيعان انه اذا عدم مثل المر المثلي سلم الشفيع قيمته قبل والقيم يوم الاقتطاع
سعاده ويوم وقوف المتسلم للمشتري وهذا مناسب لما ذكر ان اول الغرار ثم ما كان
ذكر ان الغصب الاعلى البيع فاسد فلا شفعة لانه صحيح بالنظر للبائع والمشتري فعلى هذا

لو هلك مذهب الشفيع العتاد ومذهب البعض الصحة كان له ان يسقط ذكر مقداره
في شرح مريد والعبرة على السمع ... الثمن المؤجل اذا التاجيل لا يتضمن للمشتري
تأخير مطالبة لانه لم يكن بين السفيع والمشتري عقد حتى يدخل عوضه المتحول كما مر في
ذكر المنجم وط وخ وقالوا في الدعوى وتم بالاولى لزمه الاموجلا اذ هو ضده هذا
وقد يوجه على محمد التاجيل فيما لم يستند الى عقد كما لو قرض فيتأيد ان يقول عقد البيع كان
للشفيع توكيلا وكيلا للشفيع كما ذكر في الخالف فله ان يرد عليه وكذا قال الشيخ
يصح ما حمل السمع اي لا يجوز ان يعقل المشتري الشفيع تأجيلا لانه لا عقد وانما
وقع الخلاف في الاولى في الاجل الذي يحمل في عقد البيع هكذا ذكر المعتمد وصرح عبد
الدوائي والمؤيد بل الشفيع عنده زيادة وقع في البيع ومن ثم قال المؤيد ان
يقبله او امره بل الطلب من الشفيع للشفعة حيث كان الثمن مؤجلا ... ان
سواء كانت حالة ... ظاهرا لا لو كانت للبائع كالمكيل للبائع والبذر للمزارع
فلا شيء يلزم المشتري ... فيما لو جعل ... كما لنا في الحيلة ان المقرر وان
ان شاء ترك ذلك للمشتري واخذ فيه قائما ليس له حق البقاء الا موجبا كما ان
قلعه واخذ ارش النقصان وله في كشفه وهو الذي يجب بنهاية البذر كالزرع الذي
الحيازات المشهورة وهي اما بكيل حتى يكتال بالحيزة او اخذ جميعه كذلك او ترك الكل
بالحيزة ... الحيازة ... الاكتيال وهي التفرد عن المبيع كالبذر والثمرة والبذر
البكر بعد البذور فيشتمل هذه ان حكم ان ... بالشفعة ... بالمبيع ...
الغلة اي بعقد البيع فانه يتبعها لانه تتبع الاصل والفرع مع الفرع
والا بكيل كذلك وهو ما كان خلطا ولم يتميز العقد ولا كذلك هو بمثله في الخلط وهو
والمراد تكون تلك الفوائد الاصلية لان المشتري وغير الخليط ... اي كغير
... اصلها العقد ولم يحكم هي بمثله واما الرسملها لم يحط شيأ فان
العبارة انه ان كان الشفيع خليطا فان لم يتملها العقد فان حكم وهي مختلطة بالمبيع
ولا يخط وان تملها العقد فالخليط مطلقا سواء حكم وهي مختلطة بالمبيع
الخليط فان يحكم وهي بمثله فله والا فللمشتري ويحط بعضها وهذا هو محض
الاداء لان قوله ان تملها العقد متناقض بين قوله لا يحط وبين قوله لكن يحط بعضها فوت اجتمع المبيع وان كان باعتبار ... المبيع
... فانه يحط وذلك واعلم ان ظاهر الاداء انه لا فرق بين ان يكون النقصان مما لا
يقوم على انفراده او لا كما لو اخذ الشفيع العقار وقطع الغصب وصبغ الملتقط

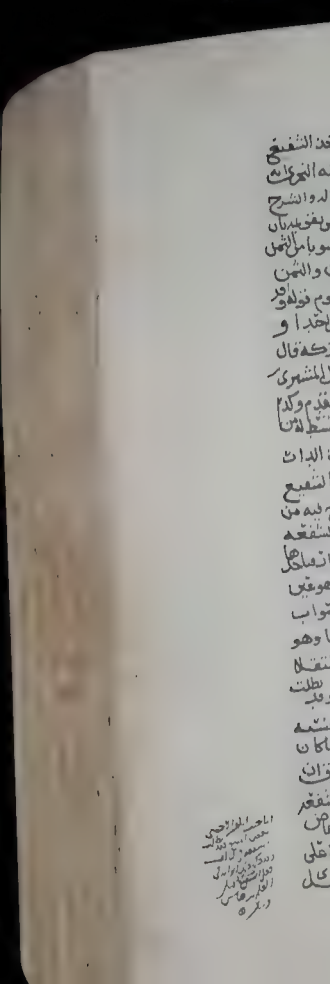

... اذا كان لا يمكن تقويمه على انفراده لتعذر معرفة المضموني لا يأخذ الشفيع
... ع فعل الشفيع وبترك ومثله ذكر الامام وشرحه العتبي وردوه عنه النهرات
... ارى هو ظاهر الاداء قال وقيدت احفشذ ... ما لا الاداء على حاله والشرح
... صلح الصلح صلحا ... وهذا صحيح مناسب للقواعد الفقهية والعلائي يفتي بذلك
... به الهيه فلم ... وما يبنيه ... ما ... يتقط بقدر منشوبا بأصل النخل
... ل يجز ... كان تكون قيمتها ... بلبن وعودة اعشرين والثمن
... نون فانه ... سقط من الثمن ... ويتلم اذ يعين وتعود كذا ومفهوم قولهم لو
... ما اذا كان ... ثم ... كزرع وسنبل وحريق بغير فعل احد او
... عاية غير مضمونة كسبع انه لا يحط شيأ بل ياخذ بكل الثمن او يترك قال
... الشرح اجاها وبذا تأمل قول المتن باحدى خصلتيه علم انه يفعل المشتري
... الله اعلم وقع وهذه المسئلة في الكتب اضطراب واختلاف كما يعلم وكذا
... بما ذكره البعض حيث قال فرع ان نقص بفعل الشفيع ما لا يسقط لان
... كان لعقود والفضي كما لو ... وبه وحيث له يسقط كالابواب ياخذ الدار
... قيمتها ويغرم للمشتري قيمة الابواب قضيتها السيد ابو العطا بالشفيع
... مارين والمشتري بالمبيع لبشقيم الكلام وكلام التحرير لا يعرج به من
... بالسفيع هو المعلم لذكر قبل العلم في العقود باحدها بالكل لان الشفعة
... لعمل وهو الفاعل فلم يرجع في الابواب فبطلت فيها ويعتبر في الدار قيمتها
... منها من الشروا بنظر الفهم ويغرم قيمة الابواب للمشتري وهذا هو بين
... هذا ما اجبت لا يضر كما انه شامله اوسع ان كان المضموني مستقلا
... كالابواب وموت احد الجيوانين فانه للشفعة جنيد اما بشبهة فهاتي وقد بطلت
... كذلك ما شبه ما لو كان له احد شيئين شفعه دون الاخر وما ما كان
... غير مستقل كالعود فانه ان شاء الشفيع اخذ الكل والا ترك والفرق ان
... ل الابواب بقصان قد تبطلت فيما تلف وما فيها لم يضمن لحدث قبل اخذه
... شتري كما ... والكلام وحيث لم يعتض بشفيع بكل الثمن وسلمه ويرجع على
... ع على ما ذكرنه ... وقع في ملكه كما ذكره ابو معرف وقرره في الذكرة وقال

[illegible]

من مشترين في بعضها فيما اشتراه [illegible]

العكس فالقول لمحل في بعضها فيما اشتراه ويحكم بها لمن ثبت تقدمه على الآخر [illegible]

علم الحاكم [illegible]

كتاب الاجارة هي عقد بايجاب وقبول واقعا من مثل بيعين

ويكون [illegible] او منفعة اذ عقد البيع على الاعيان والاجارة على المنافع [illegible]

اي يكون تلك المنفعة التي عقد عليها لها قيمة [illegible] فيه له [illegible]

لمنفعة قيمة لم يبع ولا بد ان تكون معدودة في الجملة ولو لفرد من الناس [illegible]

عليها اذ [illegible] من يبعلها عنه [illegible] وهو المشترك [illegible]

[illegible]

يكون عنه [illegible] درهم والا [illegible] فان ذلك [illegible] لان المقصود [illegible]

[illegible] بالشكوك فيه [illegible] ان اصل [illegible]

[illegible] الى [illegible] او الى جدع او الى غيره ان ذلك [illegible]

[illegible] في شرح [illegible] عن بعض اهل [illegible] من كلام [illegible]

[illegible] لا بد من تعيين الجهة [illegible] فقال القول [illegible] ما الى او الى [illegible]

[illegible] من كلام [illegible] لانها [illegible] كالبيع وقد ذكر

[illegible] الكوفة احمد [illegible] والحسن [illegible] محمد منصور [illegible]

اكثري حملة الى الكوفة بكذا او الى البصرة بكذا وان ساد ذه في عشرين يوما فله كذا
وان شاء به في خمسة عشر فله كذا فانه يستحق احرج المسمى كما ذكره
وقال بعض المتاخرين من اهل المذهب هذا هو الصحيح عند الشافعية وعبر عن قول المعاد بقيل
بقولان كذلك ولا يصح قال وقد صرح به الهاربي في حواشيه للمحرر تسليم البائع المبيع
لذا ذكر انه قال الغزالي كما صححه وقد صحح في العقد بين بلدات قرى متباينة
فاجاب عليه السلام بان المكتري قد يشتهي القرى باشتمالها وهي مقرة فيه والحمل قد
يحتاج الحمار مدة مقامه في المكترى شرطه والاكثر ثم يشترطه لكن قال الاكثر
والعشة ويكون الحمار للمستاجر وقيل ان شاء الحمل في كل البرد وهي سلم قال
الكلام جويل كما قدكرته في الوابل وهو في الزهور والغيث ويعلق الضمير
على الذكر وسايرعالة بها هذا وان كان المولف يضعف هذه المسئلة ايضا على
الاطلاق كما زه والاجاده يدخلها التعميم للغيب الموجز والمشاجر عليها على
في المنتخب وهو هف لقد صلى تسعليه واله وسلم الزعيم عادم والشرط المكد فيها هو
بعيد مربط وفاسده فان المسمى لكن مع الاطلاق لا يصير الجاب الا بالتعريف وكذا في قفاء
وكراس لا يصير مع عدم التعيين لا يصح مع الاطلاق الا بالتعريف وكذا في قفاء
الاحمار بمشابهة انه يصح الجاب مع الاطلاق فتقبل واذا ناخر التعيين عن العقد لم
يلزم وفاقا قال ولبس كالزياده في الاجره اذ هي زياده مال وتقبل الحوم والتعيين بعد عقد
المولف ايضا على الاطلاق ولم توضح التصحيف في التحرير التعيين كما ورى وما قال
التعيين في غير ما سبقه الا شتغال واما لو صمته ما صح من الاسعال
كما شرحه لم تضمن لربط الشرط مسك ولكنه الاجاده لا انه ص
عقدين اما الاجاره مستقبلا اى بامر مستقبل كاذا اجاره بدكما في البيع
وسايرالعقود وانكان في الاجاره قد قدم تحته ذلك فعبيه ما فيه كما ذكره
المولف وعلى الصحة مدة اى الاجاره وجبت التخلية للمدة ان ملاء من
للعين ولا يخلي ما استاجر وبرده ص ضمن حبوه مثله وان لم يسع ارشد
كالغاصب لا شرط اى شرط على المالك ان ما في لذكه الشي وعدد من حرون او
او حشه من ظالم والرد والتخليه مونتها ومع التخليه عليه اى على المستاجر حيث
احتاج لمن يزيد العين لحرم او لمن سقد مها فيها وتكون قدر من مده ذكر من مده الاجاره
فلو فعل بعد مونتها مده ضمن لزوم الاجره كذلك لان الاتفاق للدابه مثلا تقلى
المالك خوف التعجر احرة المعل الموجز ما عنه في النفقة او التخليه لها حتى يمكن من
الاسلام لها ومده الاجاره فان بعد ذر الاتفاق بغير اذن من المدام او معضل الحاكم

بذلك فقد العض بعض شواكل الاصلاح ام لا لا يعرفه معلى ما في الانتقاء
ليه ما امكن حتى يمكن المستاجر هذا ان لم يشترط المستاجر العقد
لا يصلح الموجز بل لمزيد ضبط من الاجر العقد ما عقدت على المستاجر الا
معاه فيه اما الكل او البعض ولو احد الارض او مدا لما على بعضها ولها
لو العقد اربع فان كان قد انتفع كان كوب فدكن لزمه من المسمى
عقد كذلك بواسطه اجرة المثل هكذا اطاهر ما في البدر والتجر والزهور من
تفصيل وانها ابطل قبله احياناً فالى الزهور وشرحها كذا في الشرح كتلف
المبيع بل بعضه وفروه الامانات وهي المبيع هرط وان كان الفرق بين المقبض
والقبض عليه ممكنا بان تلف المبيع انطلاق المزاد بالبيع من حيث هو على وجه
امكن زيد كان كذا لا يملكه تا شا فلم يبق ما يستند اليه العقد وانما
سببه كتلف المبيع لو لم الموجر كون العقد الموجز او العهيم واما خراب الدار فلم يزل سببا
لهدمه وصفه لكن ارجاهم فيعود الانتفاع والعقد باق لبقاء ما يتعلق به
يسند اليه وهو محل المنفعة وهي الاعيان والدار اذا المنفعة معنى في محل الطوق
تلك عقد الاجاره ولذا يقال اخرتك هذه العين يوقال العقد باق وخبر المشتري
من المشتري والترك وحمر الموجز الممكن على الاصلاح وهذا بعينه حاصل قبل
نقض المدة لا يفارقه قط فاشبه تغيب المبيع عنها تعدت معه الانتفاع
فيحوى مده اوانه وانه لا يحطل ولو انهى به الحال الى ان لا يبقى له نفع قال في
الاجاره لم ما ولا الاعيان واما ما ولت المنفعة فقط ملت فقد بطلت بعد
نقض المعقود عليه فيبطل لفوك قبل تم ان المنفعة في بعض صور الاجاره غير
معينة لمنفعة المشترك اذ له ان يتقيب والمتاب غير معلوم بخلاف المبيع
هو معين من كل وجه ثم ان المنفعة معدومة لا يمكن الاشاره اليها بخلاف
الاعيان هذا ما لها وكما ذكر في البحر في اول بيع من المسئلة انه لا يكون نقض
على الفراغ لها فيها حصيصا وفيما ذكر في حكم ما انه استيفاء دعوى الاجماع في
اطلاقه كون الغرض مختلف فيه اذ كقول الشرح يبطل المبيع من مكان المشتري
سلم لو يريد وقال الشرح او حصه له الملف بعد المطالبة وبعد فض الامين
من فسخ العقد وبين اعطاء يره ومطالبته الحاني بالقيمة فانظر كيف كان احتياج
فسخ عقد الدلد ولذا امكن اطلاق القول في الكراء والاجاره والمقنع وغيرها

وكذا اختلف في [illegible] وهو [illegible]
للعقد في التصرف [illegible] لانه جمع بين [illegible]
اختلف في تقدم المدة [illegible] قال في البرهان وهو [illegible]
[illegible] الكلام في الفرق بين الخاص والمشترك وقال [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ما اطلقه [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] المدة [illegible] للمستاجر [illegible]
له [illegible] الاجارة [illegible] للاجارة [illegible] الشروط وذلك [illegible]
[illegible] المدة [illegible] كما استاجر [illegible]
[illegible] فاما العقد [illegible]
[illegible] للمستاجر [illegible] عليه فيكون [illegible]
الموجر ومن احكام الخاص انه اذا امتنع من العمل او تعذر العمل باي امر كمرضه
[illegible] للمستاجر فلا اجرة [illegible] استاجر [illegible] لا ينبغي [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
ذكره [illegible] في شرحه [illegible] في [illegible] قال [illegible]
في الكافي وبعض [illegible] ان الاجر يكون للاول [illegible] حيث [illegible]
قال [illegible] في [illegible] وكذا [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] لانه ما [illegible] عبد [illegible] المجوز [illegible]
[illegible] ان الاجير في [illegible] نفسه ولم يكن [illegible] عن [illegible]
الموجر بخلاف العقد [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] في البرهان [illegible] جواز تاجير الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] من قول المؤيد بالله في الزيادات انه لو استاجر نفسه
باجرتها صح ان يوجر ما استاجر [illegible] من جملة ما استاجره [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] على ما صح [illegible] هو المذهب [illegible] ومن احكام [illegible]
انه [illegible] المؤجر [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]

[illegible] مجرد [illegible] منها وما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم [illegible] المشترك [illegible] والعمل
[illegible] يكون اليد له [illegible] يكون [illegible] مستاجر
[illegible] معتاد [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] في [illegible] اخر
[illegible] في [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] بعض ما صنعه
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] الاديم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] في التحرير واللمع والبرهان [illegible]
[illegible] وغيرها لكن [illegible]
[illegible] في [illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible] وكيفيه
[illegible] الاقدام الا بعقد [illegible] مشايخهم ووثقوا من [illegible]
[illegible] الكتب كما في سائر العلوم ولا يجود [illegible]
[illegible] هكذا ذكره [illegible] رحمه الله [illegible] المشائخ
[illegible] ومذاهب متعدد [illegible]
[illegible] مشترك [illegible] هذه الاماكن حكمهم
[illegible] في [illegible]
[illegible]

فصل

والاجير الاستئنابة [illegible]
[illegible] بالاستئنابة [illegible]
[illegible] والمستناب [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] جواز الاستئنابة [illegible] مشترك [illegible]
[illegible] صغيرا [illegible]
[illegible] على ما [illegible] للاجارة الواقعة عليه هكذا
[illegible] عليه وهو لا يملك التصرف في نفسه ومنافعه [illegible]

له للحيات اذا ملكها ولد اثبت للامه دون العبد في النكاح لانه لم يعتد الشد على
منافع العبد ولكن يبيعه الطلاق ولم يفض شيء مما لو دبر الاب ابنه الصغير فانه لا يصح
لانه لما لم يملك لفقاش الاخوة واما اختها الاخوة ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يجز تعايشه بان لها للحيات وهو في موضع التعليم ولا يقال يلزم اذا رد رجل احد الصغيرين
ان لا حيات له كما لا حيات لطلاق الصغير اذ البلغ وقد عقد له ابوه اذ الطلاق بيده لانه مفيض
على الصغير ذكر بعضهم في الرهون قال رجح ان قيل ينظر قال المولى لعل وجهه انه جعل العلة
كون الطلاق بيده في الان فلا يخ شلله والعلة المعتبر هو انه مخصوص وحق الاب في
الصغير الصغير كما مر وان كان الطلاق قليلا لا استظهار فيه بانا مع ان الاكثر
على السلامة في الصغار ولانه فيه اضلية توبة لجاز على انه ينجبي المتعلم في ذلك الذي سلمها
نقل بخبره وهو ظاهر في حق صغيرها ولد اذا ظهر خلافها فقصر لخوف الغش وعدم
الكفاءة وتعلق العقد على مناقع الصغير والعبد فانه متعلق بهما في العقد بها والولد
والولاية له فيها على الصغير وظهور المطلق صحيحان ولا حيلة له في بيعه ولد الصغير
عقد الاجارة لا عقد للنكاح لذلك وقد تقوم في للحيات في النكاح شيء من ذلك مما مر
لو احتاج ولده فليتزوجه فيتجه لقوه ولايته وسيتعلق فيه ما لو باعه ذا شاء فالاصح لا
لظهور عدم المصلحة كما مر والفاسد هنا فيما يزول لا فتح ايضا لو مات العبد مثلا
فانه اذا فتح عليهم بفتح المعتبر كما لا تفتح عقد النكاح كما مر قال الامام ومن
عتق العبد وقد كان اجاد العبد امة لا وقتله في الرهون قال ابو مصر فتنبه كما ذكره وقال
مقول كذلك في الاجارة اه وهي مقتضيه على النكاح نعم واما الصغير اذا احتاج نفقة
بان وليه ثم لم يجد الا بعقد فينبغي ان لا يفتح لانه امكان ذلك في العبد فيما تا ملا العين
على مقتضى لان العبد مراهق التكليف ومن ثم يحتاج العين بخلاف الاذن والاجارة
والصغير لا يرتكب مجال فليتجه فان وجد فتفتح وهو [illegible] في لها سمع
صحيحة فاسدة واطلقه كما مر في السبع وهو الصحيح [illegible] وهي ما كملت فيها الشروط
يجب [illegible] ما لا حرا اي في الاجارة الصحيحة [illegible] ينتب لها اكما
مر انه تضر بها عينا ويلزمه تركيبها والبراءة منها والرهن عليها والضمان بها هذا كما ذكرا ان
والامانة والعقيقة خلاف ضمن ربه وشرح الاباء لان المانع مقدم معه وكل عدد لا لملكه
احد البدلين بالعقد لا يملك البدل الاخر به [illegible] للدار ما
او تسلم المعلم في المنبر كما مر في الفصل الاول من الاجارة [illegible]
فعلم لانه قد اسقط حقه بالتعجيل فليتزل له ان تحجاعها الاملوجب [illegible] تحمل الدين
لو شرط وقبه الاجارة بعض ما استوجر عنه اجمع [illegible] يستاجر عليه سقمه كان يشترط

[illegible]

[illegible] ان يكفه من المجد بد شكا ان بعضها او قزا فطل او نتيجه بعضه وكذا يحمول
[illegible] مطلوب بعضه هلك الطلاق الفيح وحقد كذا غاما في المحمول وضع اذ
[illegible] ان الباقي كل المجد بد مثلا بل يلزمه ملقدر الحجر كما ذكر العقد وشرح الامام
[illegible] وابعث ومد كان في الحرف صفحه الاستيجار على الشكا كان وتعلم انه اطلق في الحيث
[illegible] ضمنه في سنله المحمول في حكاه ابو حفص عن الحكام في مسئله العرل للطلق
في القنون فيها بما يفيد ما قاله الامام والجمانات الفقه قال المولى لعل وجهه انه جعل العلة
[illegible] فيه ان كان يتعلق الشكا كان وما فقد شد [illegible] فيزيد الطحاب
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وهو ان يتسا خن على طحب ينفصد مطحوناً وتشرب
[illegible] في الميحيض الى البدان قطبي والسبهقي من حديث ان يتعبد ولا ينا سنو جز على
[illegible] وملك عين ولا تعود الى المتاجزه والمنار عقد لا استيجارها فتخي فيه الاجير مثله
[illegible] وشيحها لكل واحد منهما حلال والمحمول الغير على حالها هكذا اورده المؤلف
[illegible] بيطيا وهو ضحيح كما مر في المقدمة الاصوليه او فقها كما ذكر العقد
[illegible] ضعف هذا الامام ولد الغني لعطه قتل في الازهار لبيزال صعوبة ذل الدكتور كما
[illegible] اذا علم ان الاجير كما ذكر العقد وغيرها اي غير المتحجر في القاموس
[illegible] من ملك الاحكام فلا تحجر وخوط لكه يلزم احرته المثل لا المسمى اذا لم
[illegible] المنافع في الاعيان والتسليم في الاعمال يلزم [illegible] من حيث المثل لا المعين
[illegible] وبعضه لمده وحيث كان [illegible] ساحر العبد او الضيع اذا اوعدها مر ما لكها المكلف فانه لا اجر عليه لان المالك
[illegible] الى الصنعة اركان لا [illegible] لصوبها مخطوء او واجبه فلا اجره
[illegible] له الكله الا حسكان يعلم [illegible] فلا قل من المسما واجرت المثل
[illegible] واجب وكان الواجب احرته المثل لكن لا يكون خالها مع الفساد اعلى من المسمى حيث
[illegible] كما مر وحد المسما الذي رجع الى المثل وهو اجر المثل واعلم انه قد اختلف في
[illegible] الفاسد هل يسمى الاجر فيها بالمسمى كما في الصحيحة وظاهر المذهب كما
[illegible] وشرحه لها لا يلزم به بل يجب ان لا شيئا وقال هم وس وكذا لها سمع
[illegible] الملك اما ان له بعضها ليستحق الاجير لا يحفظها ويكون كالعارية ولا
[illegible] ولا سقط احرته بعد الاجير ما استوجر عليه لان
[illegible] الدين استوجر عليه بعد حبسه لذلك حبس كان في اجارته فاسده وهذه
[illegible] الى فصل فيها هذا التفصيل هو المشهور وهي التي استراحها الى ما اعتقد

ويحمل الاول هكذا ذكره الغزالي من التفصيل المؤلف وهو في بعض حواشي شرح الارشاد
وصرح بما ذكره الضعيفي وغيره وفرده في مسئلة الرهن الآتي ذكرها ولم يرتض كلامه
المذهب تفريع وان كان تحملا والحكم في مقصوده [illegible]
هذه فان نصف العصف لهما دون احدهما المالك مع الارض ان كان كذلك دون مجرد من احدهما
مع الارض او بتركه واحد منهما [illegible] اذا اعتاض البذر الى ما فيه غرض في عوض فيجيء
فيجيء من احدهما ولا الارض وتركه واحد بتركه ولم يتوقف في الغرس الارض لانه لا يحصل
بعضه اذ هو مطابق لاغراض الناس عن قرار فان فرض العصف شحن له الارض وان لم يذكر
هكذا ذكر هذا التفصيل المؤلف كالضعيفي وتعلم ان ضمان الاجير له ايضا
مهما ما تقدم من غرامة الاديم وتحريق الحديد وكسر العود فانه قد يتعرض لذلك
على التفصيل في التعليم كما مر وفيها مسئلة الضرع بحيس احرتها كما سبق عن مسئله
الحديد ان لم يكن اولى لذلك التفصيل والخشب ومنها مسئلة الرهن فانه قد وقع العقد
كما في مسئلة الفرع في الفعل مدت لها ذلك كما يشبه فيها وانما مسئلة النسج فانه قد
ثبت فيها مع قدم الاستيفاء للاجير لكنه جعل للاجير الاول كما ذكره العقد وانما
فرق لانها مخالفة صفقه لان الضرع فيها لغة حيس وان كان العقد فذكر انها لا ابرء
اجره كما في الضرع فارم بالفه تلزم الاجير من ترتب في مكارع عصا اذا كان الضرع لهما
منفه بما اي فذ بلغ حد الوقوف وهو الاستعمال الذي هو الدبيب على الارض لا لوكان
في المهد لا يدب فلا شئ عليه ذكره ان الخليط مع المقترض [illegible] وفواه المؤلف والا فلا لعدم
فذ نوى ما ذكره في الاهداء وصحح المذهب من لفظه لا لعدم الا لمجرد وهو الذي يحمل العقد
والصواب حمل ضرع المغصوب بالتفويت على الفوات مع امكان المخرج منه فانها تلزم للمؤجر
الاجرة لانه شرط يجني لانه حرمه من كفيفه والا لامانة والخرق المحسوس كذلك كذا
حققه على المؤلف في الحابش وبرمهما في الاجرة بينهما مشيعها وهو الذي اختاره العبد
خلاف العقم وهذا قول همم واما المجدوبه فانهم يقولون هي مراح الا لاستراق الزوائد
ولا مطلبه للمتصي والمحبوس اذ الكرة الله للمكرة ولذا وجب العود عليه كذا الوجه
الاجرة مستغل عند كلهم وهي الضرع المحبوس فيما لمثله اجرة وهو الاقوال التي يقوم بها
المثل عادة واما الاشيا التي تتجرد بها العارية في انه يومر مثلها للضرع ويستغل
عالما اجرة لمثله فانه يجوز ولا اجرة دكرهم واجمد يحيى قال الامام كما وله كبد
والثور يحيى الذي لا يحتاج فيها الى العناية ومشقة وقوله ولو ابا فانها تعني ان ذكر الفحل
فيما له اجرة تلزمه تلزمه الاجرة ولو ابا فانها تلزمه اجرة ابنه الصغير قال

[illegible] المهدي والاجرة تقع عنها اي عن اجرته اتفاق اولى فقط عنهما اي لو نوى
[illegible] عن اجرته فانها تسقط الاجرة قال الامام ايضا ومع التفصيل الاصليين على
[illegible] ايضا وقال المؤلف بل هو الاجرة على ذلك التعليل بان العقد اما يحسب
[illegible] الاصلي فقد سقط بها اذ لا يحتاج فيها الى تعيين وتنبيه وضعفه ولا وجه بان
[illegible] يكون مثال بيع العقد عن الاجرة لانها قد اسقطت عنها ولان الاجرة نقص من جنس
[illegible] معلوم وهي اجرة المثل ثم انها قد يكون مساويه بالفوع للمنفعة وقد
يكون اكثر وقد يكون اقل وعرفت صحة ما ذكره المؤلف وهو الذي ذكره مرطعز والبا
[illegible] الواجب وهذه المسئلة هي التي خرج للامام منها ان نفقه الطعام كالزوجة لا تسقط بالبطل
[illegible] كالمكاتب الاتوى بالنفقة عن الاجرة كذلك فقد بطل الطعام عن نفقته ولم تسقط به بل ثبت
[illegible] وكما تعلم وهذا ايضا نصفيه من حيث انه جعل النفقة الظاهرة الحصول عليها حقها
[illegible] نفقه تتاح الى تحمل بان المطلق يسقطها وهو ظاهره بثبته وكان ذكره الاب خلاف
[illegible] المذهب ولذا قال النجيري في شرحه وغلوا هي بعض المذكرين ان النفقة تسقط و
[illegible] وهذا الامر الذي اليه واعلم ان امثل المسئلة للمم بانه كما قالوا لو زادت ما لفظه واذا اذن
[illegible] نفسي بعينه في استعمال الجارية للجاذون له ذلك لان المولى قد اتلفها طيا له استعمالها حالة
[illegible] بتجوله عنه عوض ما يلزمه من اجرة الضرع فاذا اتفق عليه فيما بعد فقد ذكر سقوط تعين
[illegible] الموعود عند الاتفاق اهم لم ينوا بهم وقد ذكر شيء من هذا عنه في الذكرة ونا وله السراج
[illegible] كما قد نوى فيما تقدم كما ذكره الضعيفي والولي في المطابع وغيرهما والظاهر
[illegible] هذا فان ظاهره وان الوالد موسر تعمد من ماله لاعلى الاب لتحمله بتوقع الاستمالة
[illegible] كون الاعداد على الاجرة اذ الاتفاق على الاب وحمله فلا تحاجه الى ذلك الكلام واما
[illegible] فقد ويلم يكن لهم نص فيها ولذا اتان في شرح الارشاد وغيرها واما عند العبد وبه يحتمل
[illegible] على العصب وشرح الجرى قال في العبد قبيل ما عند العبد وبه فلا يتضح ذلك فيجب الاجر
[illegible] عليه ويتبع بها بعتق فيه وقد جعفت ذلك في الوابل وشرح مرهنل فاعلمه ويلزم
[illegible] اجره مستغل لكثرة جمال كونه معرضا على ذلك العمل وسوى كان للمكرة او لغيره
[illegible] كما لو كان الغاصب جاز بقوله لا ولا فلا وهذا في الحر اما العبد
[illegible] فلا نفقة في نفسه اذا استغل في الاصوب البيتين كما مر لم يكن له اجرة والا لزمت
[illegible] نفسه لكن له اخذ ما فضل عن نفقته اذ هي لغيره ويتم العبد بما يقدر عليه وتجب
[illegible] نفقة الحيوان على مالكه ان علم بحاله وهو بالا سئيلا على قول والا فالمعتمد وجوب
[illegible] كما قاله ابن العماد والصعيدي والمؤلف وهو الذي تعضده القواعد الفقهيه
[illegible] خلافا لبعض في الغصب وان كان قد وقع في كلام العمدة في الذكرة وغيرها كما في

فصل ذكر فيه احكام الجنازة وهو اكثر الفصول

من الوجوب والحض والندب واكثرها هو ما اشار اليه بقوله ويجب الاستئجار وقس حسن بكل مثل الوجوب على المشاجور بعين الاستئجار وقس الاستئجار في تحريم المس بزيادة كذا يجب على الولي ونحوه على الاوجه ويؤيد حسب الاوجه وذكر اشارة ما يأتي البيوت من قوله اجاز وحمل المس والاقلام الظفر عند غسل بخيط بعد الاجزاء على غسل الميت فلا يخرج اذا اصل الوجوب فيه على الاجزاء كما الظفر وبالفرق بين الغسل بعد بخلاف المقفه مثلا اذ تتقوى في بغيرها ونقض فيما لو شهيدا لم يغسل فارقه في ذلك موزع بخلاف ما ذكرته المؤلف الاستئجار وهذا وان كان يتبع ضابطا ليس منها اي من المستأجرة الاجارة كما يتجاذبه بعد الرمي من حيث لم يقع بعد في عمل مستأجر فيه منها كان يتناول له ذلك او بعضه وبعضه كما يكون ذكره الاجزاء كذلك اي من المستأجرة الوجوب عين وكيفية العقد والاوجه في اجارة الفاسدة ايلزم تكملة فيها شروطها المتقدمة هكذا وفي عرفي والذي ادلة في الجام المؤلف على مذهب شيخه اكلوه وبه يتبين ما بعضهم قال القسم لا بأس بكتابة وبعضهم بنفيه بمنشور وقال الخسر يكره يعني عنه وعسيب النخل مكروه في قول والخسر بالمعجمة بعدها راء خضد النخل وبذا اعلى القسم الكراهة في اجزه الشهادة واطلاق ذلك لفساد الاستئجار قال بعد قال القسم الا ان يستأجر الحمر معلومة على سوء علوفه وعمله هو الذي قرره المؤلف فيكون اكثر اهة للتنزيه وقارض بدليل ما ذكره على لكونهم يأخذون على الجاده فيكون للتقرب والاستئجار والحمل كحمار ما في يعجون او سواء كان عطوفا او اجبا عليهم كما على الجناده او على انها كان يستأجر على مثل الميت الذي يحمل على الجنازة او على انها كان يستأجر لبقيه للمحمول او على احد هما كان يستأجر ستا في يد يا على ح الحبل وكذا يجزمان بها لفعل ما في الجنازة ويحتمل ان يجب واستظهره ولو كان ما اكثر من طعم فيه اجاز الاستئجار على الخراج اليوم في يد به القراس ما أيد كما فعل الشيخان عليه والله وسلم قال المؤلف لا يأس على ذلك لان الجامة لا تطيب بها ولا ما شي ولان احسان العامة المعهود مع السكوت تبقيها كما بها يدرك ما المتروك من الطعن لا يغتفر فلا يخالف ما له من ذلك ومثله الهدى المخصوص الاذا مام المجاهدين فانه يحوز ذلك المجاهدين اذا لم يكن ذلك من المحتوم في الاند لك فان يحرم عليهم او المشهود له فانه يجوز له ان يبذل الجزء منتفع

مكن من انتفاخه الا بدفع اهم المشاهد بجود المشاهد احد الاخوين هما ان ... قام بعين ان دفع للولي اجره ليستأجر به ميتا خر حمسه ولا يجوز للولي الامتناع لانه مستحق له اذا للامام والمشهود له او الروح اذ كل المال للمقاتل اما كله او كش لكله كما علم مما مر فيما اخذه فقال ان المجاهدين اذا امتنعوا الا باعطائهم والمراد حاز وكذا الساعد الا ان تكون المنافعه ما يبلغ الاجرة كما بأتي وكذا الولي اذا امتنع بغير حق ما لا يسوغ وآثم اه سئل به الامام بعث البشير كما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثم يوم الفتح ويوم بدر لكن لم يعمل بهم طلبوا احمقا كما يحمق البدري لي دما بنا فيجزم طلبه وان نزع به ولم يتبالم لاحمل بنائه جاز وجود للامام ان يبذله من سهم من سهم المال المخمس ... من الاستئجار والعمل ما يعتد به المقدم ذكره وهو مالم يكن اجبارا ولا متعينا وبا ولا محظورا او لا مكروها ولا اصل الوجوب فيه قال لما خرج كالشاهد بحيث لم تجب الشهادة وهو حسب لا يحسن بوب لعدو أولم يحسن يخرج كما وقوف البريد على خروج م او وقوف الميل على ما ذكر ط لانه ترتيب وقتل ابو ... ثم قال فما ض لم يجز له لانه لا يتقرب الا برعا وكذا ان الجند وبعد قتل الاخوين حيث ... عند العمل المتحرج من البلد كما ذكره م ور والحليل والعمة ... ان مراد قبل فيه عوله اسقاط الحق قبل وهو به ذكره أو مطرف البيان قال فيه ولعله قال وجل نفسه وهو العمل للشهاده قال الجوينه وما مقتضاه و في كلام ابن مطرف بطر لانه اذا اراد ... شرط ونوع بغير العمل وعرف مخبح لانه لا يسقط عنه وجوب الخروج اذ يتد ... له والا كان المسقط له المشهود له لكنه لا يتم اشترط مع انه لا يسقط بذلك اذ هو ... فرض يتعدد كما شيأتي للفقيه وان اراد ان الشروط ونوع قبل العمل كما هو المذكور ... فيه فعم ما قضته لان مراده ان الشرط ونوع وقد وقع شبهه وقد ان ذلك الشرط ... عمل بعمل اعلم ان هذا المسئل ذكرهام في الافاده وهو يقال ان كان للخروج ان ... يخرج عنه وان لم يكن شيء من رمن لا شيأ فان لم عشرة هاب لحق فكذلك وان حتى ... ذهاب فهل الشرط مبيح له ترك الخروج وتحل نظره عن الشد يجب عليه الخروج ... لحق ولو دون البريد والمتجه الاول لانه قال ما افاده الشرح وحق المشهود ... له عدد فله ان يرجع عن اسقاط حقه من الشهاد وانما قد اسقط الحق قبل وجوبه ... وانما قلنا انه كب تحمله الخروج عند حضور ذهاب الحق مع الاجره فكيف جاز ذلك

منقطع ومرض وفتنة وى مرغوب بحمولة فان هو لا وان ابوا لم يردوا ولم يقبل
موجب الضمان لانه دفع اذن واذا ارى مصر من حطا وعاصه ومشترك ردوا
دمه حينئذ ابرى ما بينهما برأوا جميعا فحصل من احمشه اقسام الاول ان يضمنوا
وان يضمنوا والثانى يضمنون وان لم يضمنوا والثالث يضمنون وان ضمنوا والرابع لا يرجعون
ابرؤا والحاصل من يرون ان البرء

المزارعة والمغارسة والمساقاة

والمادة واحدة وهى انواع من انواع الاجارات وكلها منعقدة للتصحيح وغير قائلة
بصحتها كما مر فى الاجارات من اعتبار شروطها فى الشروط فى نواحى الارض واشتراطات الادمى
على العامل ينشرط هنا ان يكون مالك الارض بعض ما يخرج وهو ما يريد ان يكون للعامل بين
مالك ارضه وبين بعض الصور وهو ان يكون نقدا معلوما كما مر او العكس وهو ان يشتاحه المالك على
بعض منابع النصف الآخر ويشترط الاخير يعمل احدهما بنفسه او هو مع غيره فى نصف الارض مثلا او
بشخص الآخر الذى لم يكن العمل فيها مثلا او من ذكر العمل او يخرج ذلك لبعض احرار معلوم
ثم شاء المالك ان يكون بها او بعدها باقدا واكثر او يحتش احد من الارض فليس له ذلك
الغرس من مطلق ثم او ما يحتاج بعض الارض ولا يتم ان جاز غرسه كذلك والزرع الاخير معا
معا او سها سيان خلافا لما اذا استوجر الاول على ان يعمل بعض الارض ثم اجره كذلك فانه يسلم الزرع عقب الاجارة
الاولى ستاجر البعض الآخر هو غير لازم او يقتسم الارض ثم يؤاجر سائر حصته علم وهو لا يعلم
الاجر الاول فحصل المماثلة وقد ما كانت هذه الصور واحكم بوضع الاجارة اذ فيها غفران
عقد باجر وعقد استيجار وقد فهم عدم تقديم صحة الاستيجار على العمل مما مر ولذا قال ليوف
واما اجارة المالك بعض الارض من الآخر بعمل الصنف الآخر مثلا وهى التى يشرحها بقوله الخ فاذا
فلا حاجة الى ذكرها فى هذا الباب لذكرت عنه واما فى المتن فهو التنزع وما سيذكرها
ان فاسد المزارعة ما خالفة لكل المعتبر فى الصحيحة ومنها اى من الفاسدة ان يزرع
وهى ان يدفع المالك الارض للزراع ليكون زرعها بينهما فان ذلك غير صحيح اذ قد نهى عنه
اهل عليه وحى وسلم لحنظله على الله عليه وآله وسلم من لم يدع المخابرة الحديث وقوله من استأجر
اجيرا فليعلمه اجره وهى ما يدون وفى معناه ذرة الارض فى عرف وهم لعمله بجزء معلوم
الاول فقد ذكر فى المجموع ما يوبد وانه رجع عن فعله فى ارض جيرة فليجتنب والبيان فى المزارعة
الفاسدة وجب البدل فيما عليه الاجرة لحديث كان البذر من رب الارض فعليه اجر
عمل العامل وان كان العامل فعليه اجر الارض وان كان منهما فعلى المالك اجر عمل الزراع
لما ذكر تقدم ان الارض للمالك وعلى الزراع اجرة مثل الارض وبحوز ان اجر عمل احد عليه
ولو عامله سنين بحصة من الغلة وتراضيا عليه كان وكانت كل المقاطاة والبذر من العامل وان
بذر بهم من المالك او غيرهم او باشتراكهم ثم سقاها ذكر العامل باشتراكهم وغيرها اشتهر

كما لو بذر لو بذره فى ارض معصوبة فطلب للمالك الثانى صرح بحال البذر الحال
حب وزرعها كان فى الارض المغصوبة لحرمانها بحق اى بحرث ركاثر بعد سقاى
مثل البذر ان كان مثليا او قيمة ان كان متقوما هذا اقول البذر وظاهر انه للمالك من اول
وقد مطلقا سواء كان قد تلاقى مالك البذر تام الاول او بعد الحصاد بجامع ان كلا
مزارع الماشية وغير كما ذكر فى المغارسات والسابق والقائم فى البذر وحصل الصور انه قد
دفعت له الحليه فاسقيه الخشب حملان ما ملك بالخلط والطحن وخرج الشاه كما سيأتى
ينفق فيه وان كان القيام بها ما ذكر مع وسرحها كما فى وفى بيان من طرفان لكل سواء
فى ان يجوز المغاصب الانتفاع الانتفاع المراضاه للمالك او كل الحاكم وكذا الاجير للمالك
لانه ذكر هذا كله ذكر معناه من نظم فى البيان فى الحصاد الغرس فانه لا للمالك لانه
تهلك لا نظم قطع فى الغرس ترك بها مما وجب ملك تأمل مجرد بياعه فلم يشبه شيئا
بملك لا موت اما البذر فلان له قد ذهب عينه بالكلية كما مر واما الذبح مثلا فانه مجرد
تفرق كانت الغرس ترك مالك للكل فافهم نعم واما لو نذر بالمغصوب فى ارض ثم تنقلها
نظر وجد به يختفر شفاه اخر فان البذر لمالك فيها كما ذكره المصنف وأجاب المولف
وتمثل لمالك الشاة وقيل

فصل فى بيان المغارسة

خذ شبه وشبهها اى شبه الصحيح منها وما يتعلق بها واعلم ان عقد
تعريفه والفاسد فى الاعمال والارض وغيرها فشروط تلك الشروط هى يشترط فى العقد
عاقدان متأهلان وان يعين له فيها او غيره له فيها وهو شبه المغارسة بشبه
بشبه اى مالك الارض من العروض والحيوان وغيرها ملوكا من الاجير فسدت الاجارة
وطاب بالفعل على مالكها فيجبر كما يأتى اجره من يريد كصفها بعقد الغرس او قبله
صاحب من يحتمل المثل او من يعتبر اى غير ذلك فيكون اجيا صحيحة وقد مر يحتمل ذلك
واعلم انه الخ فى انه يكون مزارعا اجير كالحامل فى حق الخياط والحبر فى نحو السماح
ما ذكر فى ذلك كانت الاسما العالمة كالذهب والحرير والخمر ونحوه من المالك وقال
المولف انها اذا كانت الغرس مقصد ما شيء يعتبرها المغارس ترجع كانت حصته كالبيع والاجارة
والطوب عليها والحصد اى المغارسة وقد ذكر فيه
الاجير حين فى ذلك لا سيما وان
انها المطلوب ومنها مقلوعة وعليه اى المغارس اجره
فى الارض اذا كانت لها اجره بتلك فى الحرث الزرع للمالك المباشرات وقد تحصل فى
الحاوى وأعلم انه قد يفهم كون الخمر كالخل بالسهو غير معلوم كما لو اتخذ
الحاوى اجاء وقد احالها عليها وما يتبع بعد من عشر الرجال وغيرها وهوان

وان لم تثبت التهمة بكما مالهم في الزيادات من انه لو أخفى المشلولين فاسماؤهم تبقى عند الذي تكاتم الجن يملك ما يملكه بس الشرفه وانه لو خدمه وانه لو خدمه فانه يستحق جلوله قال في الزهد وغيره وفي جبش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عمر على ما ذكر وفيه اسم ما يذكر على من اعترضه من المنع من الاصطياد في بحر المدينة كان لاحد منهم وأخر بعض المباح للاصطياد وهذا ليس لهذا ضد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجماع العلماء كان سعد الصيد اذا وجد به صلى الله عليه وآله وسلم جمع المراعي للسل يخلون والاجاع في اغلاق ابواب المساجد بالليل واغلاق دور البلد وبابه فانه يجوز للامام ويدل في الجواز انه يجوز ان يقر متولي الزكاة وذكر هي في جامع الامهات وكذا الشفعة ويدل ذكر هي الله لو صار العدو بلدا فيه زينة جاز ان يأخذ مما هو الهم طوعا وكرها وكذا ما يأخذ به وكذا ما يجوز للمختسب ومثله ذكر يحيى في مسائل الطهارة وفيه وضع على عليه السلام على أهل العراق ربع العشر أي دينهم في كل سنة وفيه اجاب الهادي عليه السلام في مجموعة على أهل صنعاء لما اعترضوا في شيء ذكره وقد ذكر في الجزية في الجد وفي ما لا عطاء فرع ولو هم ستون الف فجد مثله فانه يجوز ان يضمن ما وضع عبيداً ليتقيد به ما على المحتسب من سبيل الجواز فيؤخذ منه انه يجوز ان يصلح له ذلك ان يجمعه ويفعل ما يصلح لاهل المكان من التقرير وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم ذكر ما شفعة الغيه ما يأتي ذكر عرم وغيره وقال ابو مضر في شرح خاطف ان كان في الجامع الشيخ المسلم للمكتب وكان اذا أمر أحد على ما ينبغي إلى آخر ما في مصر يلحق الظلم أعظم مرفق الضلاح فان النظر في ذلك الى رأي الامام وله دفع الضرر وان لم يتدارج الامر الى تلك المفاسد والمنع من ذلك مما يثبت له الامام من حيوانات منع الشايع يعود ضرره المستعمل الذي يعتاده لهم المحتاج تراها كذا وذكر انه اشار من التابعين على محمد المكتب المنع من الشايع بضربه الكف كما قدم وكذا الامام ما يحتاج من الاحاديث الطويل والمتراجم والروايات حتى انه ذكر في كتاب شفعة الجد وجوها للزمات الذي استعمل من ذلك الامام ملاحظ الدراني يوم ساهد أو قدت إذ كل عام في وقته ما ذا جد من ذكر شيئاً الى ما هنالك حتى اقتضا الى فعل الصلاة والقضايا في المعاملات واستمر الى يومنا وبه ابدت وذلك لضرب من الصلاح والاحوال الشيخ وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسا وذلك كما فعله في النقيع فانه جاء لاهل الصدقة وهو ما ذكره في المحتسب حجر وعن حسب قال عمر ذكره ما رواه احمد وابو حيان من حديث عمران الله صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع بالنون جزم به البخاري وغيره وهو بارض نخيل وبه شجر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في صدر وادي العقيق ويشبه بالقيع بالمال الموجود ونعم البكري انها تنوا والمشهور الاول وهو المناسب لما في البقاء به مال ونعم

ماء سيل وهو نشف الاسحاق وهو من المدينة على عشرة اميال واما السقيع بالمال فهو موضع
حدثه النجم بن مال وضاء مفيده لاهل المدينة وهو المكان المعروف وهذا هو الذي
يذكره هو الصواب ويعضد ما ذكره في كتاب الحج وكفعله صلى الله عليه وآله وسلم في
وهو قريب من بعوره نوب المدينة بما في ترسا الساعد مع نوح مراكز الميل

وكذلك اطاعه صلى الله عليه وآله وسلم للمارب الحرب العتيبة جلبتها وقوته
فما يجب بفعله للزرع من غير حرم ولم يعطه حق مسلم وكسب له يد لكه كما أو هو مما
داود وبعثه للوطيء القبليه بفتح القاف والباء الموحده واللام في مسنده عن انيه
فيه وضع بين المدينة ومكة والجلس بفتح الجيم وسكون اللام ما ارتفع من الارض العوة
عط سهل وقد تسكن بضم القاف وسكون الباء المهملة جبل قرب المدينة وقد تقدم
مغير وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للرعاة وذات القصب بضم الواو مع
بغير بزيد من المدينة واقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم اسيد ما رأى الطبراني
ا، ما فرحصر فرسه فانتهى الصان اليه مقام المخاف واجرى فرسه
يوم وفي رواية حتى مات ثم ذما بسوطه ليزداد مرحاً ونفع السوط فقال اعطوه
عليه وآله وسلم يعطوه من حيث بلغ السوط اخرجه ابو داود والنصر بضم العين وهو
ع بالمهملة والضاد معجمة واقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم عمد الله أن سعد
وهو بضم الهاء الانتقال من المنازل وكذا اقطعها وابل بن حجر واقطع صلى
عليه وآله وسلم أرضاً مخصوصة اخرجه احمد وابو داود والترمذي فلحقه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبيران طعمة في نخيل مزاد باسفل
لعوالي الاقلام وهو المنبي بحوز النخيل وأما النخيل الكثير هو ما تقل للحوز والاصل فهو
ينبغي بحوز النخيل واما العمل الكثير فهو ما سفل الخوف لا سفل الخارد وكذا
بضم الباء الموحدة وكذلك به ذلك موجود عندنا الى الان الذي وهكذا فالارض بالبه
زاده وبها البين بالمطلة والعضد المشيد وبنت شهر وبنت دام وجده وجب
وطب وصاعا على الاثر وليس له اقطاع ملح بحوا او بريا لوجوع الذي على الهم
وخابين من الحلق بدرك ما طعنت له يا رسول الله ايما قطعت له الماء العد
بفتح الدال الدليم الذي لا ينقطع وفعل الوضيع احمد العرس وكذا اقطعه

والاحوز له التزبس وغيرالنوجيه فلاحكم له مزالحكم لنقوضا وهو دوالتفهم مثلا فصل
ذكرجيه سبا ان احكام السكره النائبه وهي لبخطاب بقوله وحيجيز عصمة على خمر
شي اي شرذلك كالحدود ان تخايط اوتغرم اوفرجس اوسفك احشوي بن مسلم
يجيلم لكن قديثبت له مستحق او على تصمعدا ان كفيها من مسلم بن مسلم
حدوع عليه لانه قد اسقط حقه بها من جمل حد وع على كما مثل به لجبر السكره فيه غير علاد
اي ان احتمل الحدان لجبر المنتع منها من الا قطاع عليه وفي نسخة بالحدان ابهما لم يسكر
الا بما وضع له من سترة او حرز او حل ويكون ذلك الامتناع وقد ينسخه فاذا ازدجر
حدوع مستحقه لستر ذلك وضع وترك بن كل الناس ما يصع فيه الاحرز مثل كرشنه
الغرن والمفلاح . لانثبت حق بيل فاذا كان على الحدان حد وع لزيد او شروع و
غيرها فاذا زعا له بستحق ذلك نم تكن العزلة له يل بين ولا يحكم لثبوت اليد وهذا
ما لم يدعي الملك في القرآن اذلوا دعى كان لثبوت اليد حكم حتى يعمل قوله بها هلك كلوا
الحد وبه وقال به ليه ما ليست وقواه الامر في الخبر وهو الذي اختاره المقترح وكان
يفتي به حتى قال لا يطلع للناس لاحد اوانما قال انظر فان كان في الحري سلما
عنايه وعلامه وفعل لا معقل فاحد لا يحتج كما لبنا وانقض ص وكذا الشواي الذي
قد تقادم عهده حتى نا سترفيها الزيل كان للحد حكم لان القاعده جارية ان
ذا الملك لا يترك ذلك في ملكه وكذا المجال المكلله وكان الغزي ما ذكرهم كون
كان ما معقل في مكله العبر عادة من عبر يحبس ولا هنا به فيه قول المصدوبه اذا بنت
دكمعلى كلا الغزليين واذا دمن في ملكه يحوله فعيل كون له ذلك وقيل لا مهما واه
في الخبر وبعد ذكر بنتي على الصرع وعنده ما واما السوك هنا لله وهي السكة فيه به
بعوله السكك لا تضيق ولا هو اوها لا سيتله وهي التي سلكت للمرور الى لاحد
له لحلقة عامه للمسلمين لا يحتد بادن الامام فيحوز ذلك بعد الشروط التلاسة نصو
ايضا سترغه شرطها الملاك بن املاكهم لمضاربهم لا ملاك وذكر وسمس
ومنبيا وما لوغه فيحوز اذلم يشرطوها لانه لك لكن اما يجوز حيث لا يرث فيه
على الامام بغير المعتاد ذكره المقترح وقضيه ايضا ستنزي . لان ضيق الغزان اولى
اوسي ما لا يحوز فيها على الاطلاق باذن ولي المتابع الى ما فيحوز ذلك اذ لقول له
قالا ذن اسقط حقه واما الخارج بعد اسقط حقه وعود في نقل من المتنله
والمشروعة وللمستبه فيخ الصاقات والاوتاد والحجارة اذا كانت تابعه
الى موضع اخر الا الى داخل لمشترة فلا يحوز وقد يجيب بهي اي في ملك استباحة
اشبهها مسجد او ما سبد الجهة للمسلمين كسوق وطرق وحمام ومثل

عند الهيا من عين المستحق بواسطته اي بواسطة المستحق بعض من جيبان
برهن ملك لاحتمال ان يكون فيها التاريخ على سواء اثبرنا ان تلك لهم ومنجيت انه لا
يشتغل فيملك الغير الامر يسحق فيه دون عمر لا يحوز ومن حيث ان لكل ان يعمل
في ملكه ما شاء يحوز والكلام موضح في هذه للمناخ اجالي التطويل بها اذ يكون تحصيل حاصل

فصل

وقد للمدعى عليه ان ينازع في ان الذي بيده الشيء يحوز حراب الاملاك
ان كيس في مباح حق لها فانه يبقى عرض الطريق واحفاضها ما ذكرناها وهو ايه
وقد غلبها ثابط فيه ان مباح الد فيها وضعف له تحسب عاده كما ذا رأى اب الذي عشر
وقد ينسقه وتراه من يحوز فيها المتنعه غير ينسقه كالصواع المفقود
له الناوضع لمخلصة ما ذا ادعاه صنعها مقتضى بطل المخبر لوضعها فاذا رأى كذا غير هما مما
رد بمخالفة المسلمين كالحمام والسوق والقضيه وبيوت للحوش والشقايا والمستوف
اذا كان وغيرها لان المخلصة اذا لم تكن اكثر من ضدها لم يجز ولو شاهدت اذ الملك
يحل له مغفل فيه ما سواه ان سترعنه وكجاده لا ضرر من المدعوا الموقوف
يجوز فاما ما ليس للمدعي المدعوان يغفم ولو شك على حد يصر الوضوء والعكس فانه
متوضئ الموقن الا يوبك على ما وتحقق نصبه وكذا بيتين ان يحدث في ملكه متوضعه
سلمه مقبوضه وهذا عاجز هاكما تعدم ولا ماسبا في من انه لبيتر للد بجي زجو داره على
دون لمسلمين . كما ذكر ذلك المكلس سنن ليس بن جا نصبه اغلى الدان يزعجه
له الغلى لمعتاد ويجوز ذلك واذا المحلها هل هو غرضه او لا والمعول له ملك المنتهى

فصل

في الشركة في الاعيان وما يتعلق بها وفي تحمل المياه وقيادها وفي ذكر ذلك بقوله
تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي هو اول محبر المختص وفواده الفقهاء اذا تنتوى اجراوه ويقل
عادت فيه ويبدت باسعد بن المخبر وابن وكرمه لمده للضاح وجبر خلطا فيه في العقد
كثيره والحمه والنقل ولا يصر كوه لا يحوى فيه المقدير في كثير من الاماكن وذلك
لا يحرج البرمثلا لو كان يجاري به من موات تعدير عن كوبه مثليا فيه
سدس [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
ضرر الماء في نفسه بما فيها بما فيها في سترعة النقاد وتبرجع بهم اسم اسبه الاسم
شما سمى الخزانيل لتركيب طرفيهم جدد الا نقل بالنقل والقذاذ بالقذه عن ذلك لا ادلى
عبدون الحمام لا ذ الشهر بالمهر والما بالما والعدد وسن الشهم وهو من القذ وهو القطع
وفي كعبيد الراشح شبابه القذ بن وهي اسان لضرب في فرض السويه والشبه وذكر
في الكسان ذها مسعاوان آدم وح انه محي ب اب ان [illegible]
ومما يطرون الاوزيه والاعيان المخارجه من المباح ف [illegible] نحو صادحتب على الى

على المال او الدواب فرضوا المنفي ووطوه ليستهلكوه الهبوط والصعود وخيفة
لاسيما به في اجر المال الا ما ملخ احفر دهدا في الصرف ابلغ الى كلام طويل
لكنا برمزنا ذكر وحوا بما تسبط فيه وضرح وحقق والخص وذقق وتحقق وهو ما فيه
ما ذكره السادة والفاضيان كافي وآف لكن ثم يلطف فاف البلخيين ويقرب ما ذكر
من التعميم فتحتاج الى التخصيص وقولها سترجعه اهل الاملاك من املاكهم
املاكهم لصالح تلك الاحمال قد يكون على العموم لجميع ما يسمى البه بلك الاملاك من
استطراق او حوز مما يعتبر ذلك على جهة العموم من غير تخصص فهذا ظاهر
اشكال فيه اذا عرف منهم شرعهم لذلك او جرى العرف بانهم يسترعون وبلك تورد
لذلك عرفا وليس لاحد منع عين من المشتركين ان يفعل في حلك ما شرع له من اشغاله
واجرائه سبيل وعبيل الا ما هو في العرف انه غير مقصود في المشارعين بحيث ان منع
احدهم بفترا من داره ويريدان يجريه في شوارع الخ فليه وان نبها ليلا وبها ان
العرف مخصص لذلك لانهم قصدوا استرعها لغير ذلك لعرفيه وهو انهم ذنبه
للاستطراق والاشاحة مياة الميازيب الشابلة مرطرقا وغيرها فهذا العرف في حكم
هذا اذا شرعت على جهة العموم وعرف ذلك منهم بالنطق او بالعرف وان شرعوف
لشيخ مخصوص مزلك يخوان شرعوها للاستطراق فقط او لمجرى الما من دون
استطراق نحو الشوانى في المخترع للبيع فقط او للتسهيل فقط او للغيل فقط وعرف ذلك منهم
بنطق او عرف اقتصر على ذلك وكذلك في الاستطراق فليخصص بجري المشتركين دون
الاستطراق بالهام ولا سعيد بجري ما شرع له فقد يسترعون لاستطراقهم دون استطراق
بها مهم فاذا فعلوا احد ذ ان على املاكهم بحيث لا تسع لاستطراق الهام لم يقدم
الحد ان ٢٤ ت فاذا كان قد عرف منهم التخصيص لما شرع له لم يتعد وان البس فالاولى
يعرفون هل يشرع على جهة العموم او الخصوص تا لظاهر العموم فيما شرع لاد سع
لجميع منافع املاكهم ولم يخرج عن ذلك لا ما خص بنطق او عرف والله اعلم وحكم الشد
سرب الخص المحفر بحراز ح او ما شعه فاف ذكر وذكر في الحكم ان المشترك في ذلك على
وجهين احدهما مقصود في المشترك كالجيوان والتلج فلا يجوز لاحد الشركاء استعمال الشرب
شركله او نوبته ٥ الثاني غير مقصود في المشارع فلكل احد من الشركاء
الاستطراق او لما شا من يلبن وسبيل ما لم يضر وهو ظاهر المسئلة مفهوم عبارة فاف
مرله اذ يضع الخ ح فخرجت عن المقصود بما لخصناه افاده لذلك الفوائد والله اعلم
للبتوات د مزلك الانطاة والوجيهات الخالبات الكبات اذ لا وجه لقلي ضعفها

باب القسمة هي لغة الافراز وشرعا افراز الحقوق وتعديل

ايضا وعليها لها شرع الآيه وقسمه صلى الله عليه والرسلم للعالم
يشترط لاهلها وفقودها وموهومها من المشتركين اومن وكيل
يشترط لمفقود ضرورة الطالب لانها لو كانت تضر اما لمكون بان له سهم سيرا او لغير
فليزم وجود لذلك فيهم ولم يحضر شاهد لان طلبه سفه وهو لا يجاب اليه واما لو طلبها
بوضع الجبي فاجبر شاهد لذلك هكذا ما يذكره اهل هذا وفرع الازهار والذي
يفيد الحكم ما شرط للاحباء توهيم المغيب من الجنس الحاضر فلا يوفي نصيبه
ذا رضي بذلك باهم مثلا والجبر على القسمة لذلك الا حتى كان بان نصيبه وحدثي نصيب
شاهد الا بان في فهو بها بدخله المها باه كما ذين احدهما الاكبر والاحدر والحاكمين
يولي منها له من بان كالة المعترى بانه يو في بسائر البلد كبيد راهم فقل ولو
يقدر التركه وكلا فكل منها فقط وهو الظاهر ويشترط للاحباء ايضا الاينتهي
الى القسم تسمه اخرى فلو كان لاحد الشركا نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس
وطلب ذو النصف مثلا ان يقسم نصيبين ثم يقسم ثم يقسم الاخران النصف الاخر لم يجز لهم
ذلك الا ان الماضي واما لو كان الطالب ذو الثلثين والثلث الباقي فله ذلك
ذو سهما لا يحتاج له واطلقه في البحر على انتقاد كما هو في حاشية عم بالله قال
في حاشيته على الذكرة قال السيد نا الافرع في انه لا يجاب لذلك لان ذا في النصف بعاني ان باقي
منه اوسط وكذا المستحق نصيبه وهو ظاهر الا طلاق من المختصرات وغيرها وقد
جزم الفقيه علي ان نصيب من له الاقل من الخربة مثلا لا يلقمه بنيهم وانما تقسمه ٥
بنيهاه ويشترط في الاحباء ايضا ان يقوم الغيب وقد تقدم ان الموهوم المختلف
كالغائب اما لحضوره بغير قوم الا ان يقع اصلا وتقدير المشوق بكيل او وزن او
مساحة ان علم لحضورهم على القسمة من دون ان يختص ان اهل لا حملا لاحد
الشروط للاحباء وتصح القسمة بالتراضي من دون قرعة كما ذكره المؤيد ان اهل
المذهب بالوا دا وقع الغبن الفاحش لم تنفذ القسمة اذا لم يكن فيهم صغير
وغائب ولا تقويم مع الغبن الفاحش وقالوا دا قسم المكيل جزافا فلا يصح على قولنا
هذا قوا وزكر الكيل لكن ذكر التقويم قا لبه البحر فان تراضوا بالموازاة فالاولى
ذلك وهذا هو الذي اختاره اماما وا ما الاذهات فاختار ما ذكره القسمة

تكون قيمة الذراع في هذا الجانب بقيمة ذراعين أخرج أمهاتنا [illegible]
حالها وأما إذا ذكر فعلى ما ذكر أو جرى ثم عرف [illegible] يدخل [illegible]
يدخل في القسمة في التجزي عن الإمام والفقيه أن الممتنع من قسمة الأرض دون البذر لا يجبر
لأنه بمنزلة إلزامه بأخذ بعض حقه [illegible] الوجهين وفي الانتصار يجبر وأشار إليه السادة
وأما مع شرط القطع فيجبر حتى قال وظاهر كلام التذكرة والأزهار أنه لا يدمر بشرط ولو
بالتراضي قال وقد أجاب بذلك عليه السلام حين سأله عن ذلك ويصح قسمة الأرض والثمر
ويجعل زائد أحدهما في ناقص الآخر انتهى وفيه كلام مطول فيه ما فيه للمطالع [illegible]
[illegible] في الطرفين فيصح [illegible]
[illegible] وهي أجرة المثل إلى الحصاد [illegible]
تساقطنا وإن لزم أحدهما أكثر لزمه حصة شريكه قال [illegible] يصح قسمة [illegible]
وينفي كما جرى به العرف في قسمة عبدان البلس وأصلها واحد باق على الاشتراك [illegible]
[illegible] ولا يثبت هنا الحق عند [illegible]
لأنه لم يكن بذلك حقيقة للمالك بخلاف الميراث مثلا ولذلك خالف [illegible] رب الشجرة عن
الرفع [illegible] المتدلية إلى حقه أو ملكه برفعها [illegible] على الرفع [illegible] المغصوب
عليه برفع ما فعله الغاصب كذلك [illegible] ثمرة المتدلي [illegible] فلو شرط ذو الملك أن ما تدلى
إلى ملكه فهو له لم يملك بذلك وقال ض عبد الله الدواري إن الشجر إذا تدلى إلى حق وكان
لا يضر المستحق له كالجبال التي يستحق ماؤها والأنهار وأماكن السيول فإنه لا يجبر
[illegible] كان يدعي أحدهما عينا أو ضررا فإنه لا يقبل قوله [illegible]
عدم ذلك الأبنية [illegible] الدعوى وكذا [illegible] لأن حضوره
يكذبه وهذا [illegible] أي على القسمة إذ لو أجبر قبلت دعواه قال الشيخ [illegible]
العصيفري بل إذا عرف الحاكم أنه وقع فيها غلط كأن يعطي ذو الثلث ربعا أو نصفا أو وقع
سهو عن الطريق فإنها تنقض ولعله لا يخالف في ذلك نعم في [illegible] بن مطهر [illegible]
التي على منحوص لوارث مثلا لهذا ما على هذا وللآخر ما على الآخر على القول بأنها إقرار [illegible]
المقنع إذا كان لرجلين على رجل مائتا درهم فتصالحا على أن يأخذ كل واحد مائة بعين
وهي التي في ذمة واحدة فاشترى أحدهما من المدين بمائة عشرة أقفزة حنطة ثم تعذرت
المائة الباقية بموت أو إفلاس فليرجع صاحبها على الآخر بخمسين درهما ولا يرجع بنصف
الطعام انتهى

كتاب الرهن

هو الإقامة والثبوت يقال رهن
الشيء إذا أقام وثبت وعليه فرهان مقبوضة ولا يغلق ومات صلى الله عليه وآله وسلم
ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي في ثلاثين صاعا من شعير هكذا رواه [illegible]

[illegible] في المحيص بن حجر أبو الشحم الظفري رواه النسائي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه مرسلا ووقع في كلام إمام الحرمين أنه شحمة وهو تصحيف [illegible] ومثله رواية
[illegible] الخطيب في المبهمات وهو عن جعفر كذلك [illegible]
[illegible] بالعقد هبتك هذا أو خذ هذا وثيقة في دينك أو هذا
معك حتى آتيك بدينك فيقول المرتهن قبلت أو ارتهنت وكذا لو كان البادي المرتهن وكذا
في العين والمنفعة هكذا كلام الحفيظ وهو ظاهر الأزهار والأثمار للهب وأمه
[illegible] وقال في البحر إنه يغني القبض عن القبول واختاره المؤلف وأشار إليه بقوله
[illegible] لأنه لا يفيد الملك [illegible] وهو من يصح البيع والشراء فيصح من المحجور
[illegible] ومن صبي وعبد مأذونين [illegible] كشهر وله فائدة وهو أنه يرجع للرا
[illegible] في حق المرتهن يخرج عن ضمانه على قول [illegible] يدخله أيضا [illegible]
[illegible] وغيب قال النجري ولعل أكثر الخيارات يدخله وفائدة الخيار لزوم الإبدال
يدخله أيضا [illegible] نحو إن أتيتك بدينك ليوم كذا فقد رهنتك [illegible]
[illegible] شرط المرتهن [illegible] الرهن [illegible] أو الراهن بشرط [illegible] الدين [illegible]
[illegible] إلى وقت كذا وإلا فالرهن لكم بأن هذه الشروط تلغو ولا يفسد الرهن
[illegible] بعد العقد [illegible] لقوله فرهان مقبوضة فقبل القبض أو الرضا
[illegible] ويصح رجوعه عن الإذن بقبضه [illegible] القبض أنه لا يصح رهن
[illegible] لأنه غير مقبوض فالإطلاق فيما يصح بيعه من غير محل مع خروجه من هذا
[illegible] كما هو ظاهر كلام هب واختاره الإمام في البحر وأما المؤلف فاختار الصحة
[illegible] وقع فيه معنى القبض [illegible]
[illegible] في من ما سيبيعه أو ما يثبت عليه [illegible] استقر الرهن [illegible]
[illegible] أي من المرتهن فكلما صح بيعه صح رهنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الأشياء العشرة [illegible] في حال
[illegible] ما هو له فلا
[illegible] أي أو برهن واحد من جماعة أو جماعة من جماعة
[illegible] أي المرتهنون يقتسمون الرهن [illegible] حيث لا ينقسم
[illegible] مع هذا مدة ومع هذا مدة لكن يكون القسمة أو المهاياة [illegible]
[illegible] رهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] من سيد العبد لا يصح الرهن أيضا [illegible] عليه

حيث بيع له ثم ان تعسر الفطه غالبا في الارهان قد اضطرت التفاسير معه
فقي الخميس انه متى باع المرتهن الرهن وقبض الثمن او للاستيفاء ولم يدع الراهن فانه
يخرج عنها وان لم يأذن له لانه لا يزيله بل اذا بيع لزم الثمن او للاستيفاء ولم يدع الراهن فانه
قائما للثمن والرهن قد خرج عن الرهنية سواء قبض الثمن او لا وان باعه ليتوقع الراهن النفس
فلا ضمان ولو تلف المبيع قبل قبض الثمن بعد اذنه او مع جبري العاده ومقتضى ذلك ان يضمن
وحيث قبل قبض الثمن باعه عنه الحاكم وقد تقدم ذلك في الارهان بانه حيث باعه
ليتمتع الراهن بالثمن فمقتضى المشتري وقبضه قبل تسليم الثمن وكان ممن يجوز الجواز
بالتسليم اليه كذلك فانه يخرج بهما كما ذكره بعضهم في صرخد حتى قال المحمد لا غبار
على تمام بيعه الارهان حتى يخرج لانه انما قال قبل التسليم فلم يخرج الرهن بقبض المشتري
ارهان وقوله ليشرحه بانه في البيع لكان صحيحا فانما وهو انه قبل التسليم مضمون بغير
ان غلبه مطالبة المشتري بالثمن ليكون الثمن الذي يقبضه ولينزله ان يطالب الراهن به
ويتعلق بالرهن كون المطالبه للمشتري ممكنة وحتى فيما لو تعذر ذلك لفلس او لمطل
ستيفائه في البيع والرهون وغيرها بالوكيل بقبض الثمن والوكيل ان يكون عليه ولاية
للغلق الحق به وما يعقد الغرات بعد وقوع البيع وقبض الثمن المطالبه وقد اوجب تعذر
العزل بالاذن واخرجه هذا ان يكون رهنا يخرج الملك ما دام الملك كذلك كالوكيل دائر
المشتري قبل قبضه للمبيع او بعده وكان ممن جرت العاده كذلك محمد رحمه
الله حيث بقدرت ذلك كذلك والله اعلم وتعلم ان حدث الرهن على يد ثالث وكان
غلة الراهن لسبب يوجب ضمانه على ما مر في البيع الفاسد اي فان للغلة يكون
على المرتهن لانه اذا كان في يد وجب عليه ضمانه ضمان مثله وهو القيمة اي فان للغلة يكون
الذي قبل هذا الكلام الى قوله اما لو كان في يد المرتهن او نحو ذلك
ضمان مثله وكان عين مقبوضة او كان عند المحبي على يده او على ضمه ما لا فطاهر
فيه او على ماله فلا ضمان عليه بعدم الرهن كذلك لا يخرج عن ضمان
والضمان ما لم يحكم للمسلم للعقد مثلا الغاء فيمتنع منه او للشراء او ليشاهد فيه
وكان الاذن او الاذن للرهن بخلاف ما لو باعه يخرج عنها ولعله في بعض ما يأتي
في بيع ما باقي وهذا في الخيار للغاية بيد ما المفيد من غلق رهن فيها يسع مسكنا
العشر وان كان في الارهان انها سواء والله يكون احسان الارض بيكلنكه كما في صرخد
بلا ما خرجه من مستغنى اي فتح هذه ناقص او جعل كذا ذكره في البيع والغلة في
الارهان قال في الغيث ولا يحفظ فيه خلافا وانصافه المولف وان كان قال في الغاية حكى
فيه الخلاف بين المتبرين فقد استقوى فيه قولهم بالله وكذا حكى الخلاف في حل

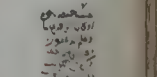

يلزم ان يكون الفسخ وفق بالعدالة اي بابدال الرهن اه وقد بيه اي ولو اوفى
من المرتهن بيده الذي في الرهن خرج عن الرهنيه فيبقى الضمان على المرتهن كما كان
من يده الراهن هكذا كلاكما وهو المعتمد للمذهب خلافا لم ويخرج عنها ايضا
بقبضه اليه حيث لم يقبض المرتهن بعقد جديد بتواطؤ بعجز البعاء او الكفاف عن
قبض المرهونة او الثمان حتى يبرئه الثمن البعاء او الكفاف ابيعهم عليها او الحرجوها
وهذا الواجب البعاء ابيعهم عليها وبه يأتنه من أن غرم أخرجوها وهو المتاد بقوله
ان الرهن لم يخرج بتلف بعاء بعقد وان الملك والقبض الكفاف بابيان
بيعه فلها بعقد والقبض اه لا يملك عليها الكفاف وما مالوا خرجها البعاء او الثمن الكفاف
بيعه فلها وبده نامه لم يخرج عن الضمان وكذا الكفاف بعقله كالبيع والهبة
[illegible] ابن عن الرهنيه والضمان لو عقبه عاضب قال [illegible] المهدي عليه السلام
[illegible] ما هو في مملوك عبد [illegible] وغيره اقرض عليها المال واما ما يخرج عنها كما في
الارهان وقال المولف بل انه الحكم ثابت في المقول مطلقا من غير فرق بين الاثمان وغيرها
[illegible] للمشتري فهو الرهن هنا [illegible] من الاثمان او عدم عقد بطل به في
[illegible] وان العصير باسم يقول لا يخرج عن الضمان وكذا الخمر والخمر فانه يقول لا يخرج
يخرج بشكل وما على قول لم في الخمر المختوب ثم فسد وقد تلف الغاصب فيعقد
به خمرا ملكا للغاصب بتسليم القيمة كما ان المرتهن قد ملك الرهن بتسليم القيمة وكذلك
يقال في رهون وما يقوله في الارهان وبخالطه فيه الراهن فقد قال الكبري في
مرخه ما لفظه أقول الخمور المرهون لو بدع حتى ان الغلق ما ابن
فيخرجه في اسلمه السلام في سرحه كان كذلك كلمه يجب بدع قد تقدم ذلك في الغل
عصير يخرج عن الرهنية والضمان عاد الغلق بعقد ذلك لم يضمن وكذا لو ابدال
من خرجه بعقد كذلك كما ذكر فلا وجه لما ذكره علي المسلام في سرخه وفيه استشكاله
[illegible] تقدم انتهى وجه ان قوله في الارهان وبحرد بعد يريد به
[illegible] عقد الاقالة المتبرع لانه اذا اقاله بعد فسخ لا ولو علم ان الامام
بعقد وبحرد بعد يدل قال الكبري في سرخه وبه يندفع ما ذكره بعض
[illegible] ولا يشتغل الاهلي مذهب م بالله قال المولف حلاف ذلك لانه لا يستقيم
[illegible] لو لم يعد ما ضمان المشتري في لا الميزي لا يجوز الاجلاف كما تبادة في قوله مالم

ما لم يكن المرتهن قد استوفى وهو لا يستقيم الا على قوله والرهن يخرج عن يد
فقط فيرجع الى الراهن امانة او عقدا فان تلف معه او ابطله عوضه الراهن
يكون كان الاول وهو باطل لانه لو ابطله فى يد المرتهن قال الدبوسى من المجلى يسقط
الضمان أو يبقى الى الراهن اى وجه ثم وجه المرتهن فانه يسقط عنه الضمان واما
واستضعفه المولف وصح تحول [illegible] اى شيخ الرهن اذ هو جاء من
حيث الزاما جاء لازم وحيث فانه كان الصبى [illegible]
غيب فى قوله اى المرتهن يقبل [illegible] له بعدم [illegible] اعلم انما نتج الزيادة فيه اى الرهن
وفى محوبه اى من البين لاختلاف فى الزهن وما سلق فيه اعلم ان هو المستثنى
خلاف الاصل فيها والبينة عليه بعد يعنى والمرتهن فى قيد الدين فاذا قال الراهن هلك
فى عشرة وقال المرتهن فى عشرين كان القول قول الراهن لان الاصل عدم الزيادة
فيه وفى الزهن به فلو قال الراهن ديعة ثابت على لكن لم اهلك هذا الشئ وقال المرتهن
هلك بتعديك فان القول قول الراهن لان الاصل عدم الرهن فى [illegible] فاذا قال
المرتهن سلطنى على بيعه وانكر الراهن فان القول قول الراهن لان الاصل عدم التسليط
وفى الغصب اذا قال المرتهن فى الزهن غصبت وانكر الراهن كان القول قوله لان الاصل
الغصب ان يدعى الراهن زيادة فى قيمة الهالك فيه لان الاصل عدم ضمان الزيادة
وبين الراهن فى الزيادة والقول قول الراهن ايضا وفى [illegible] المرتهن عن دين بالبيع
بعد البيع فاذا باعه الراهن وكان المرتهن قد ادى له كرها لكنه [illegible]
قبل بتركه بين وقبل قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع والقول قول الراهن فى
القبض فاذا قال الراهن للمرتهن لم اقبض منك الرهن فان القول قوله لان الاصل
وبين المرتهن فى نفى الاقباض فاذا قال الراهن قبضته بغير اذنى فالقول قوله
لان الاصل عدم [illegible] وبين الخزين بالاذن والافرق بين ان يكون فى يد المرتهن والراهن
اطلقه الفتح والاتقانى وانهما الا زمان كما ذكره التمرتاشى وان كان قد ذكر فيه خلافا
انه يكون القول لقول المرتهن بعينه هو فى يده لانه قد صار به على عقد الرهن وانما يزول
بعلمه بفوته بعدم الاقباض والظاهر انه لا فرق بين ان يكون فى يد المرتهن او مثله غيره فى القرار
وذكر قيد وفى العين مغنا هذا التعليل ومع ذلك لا يستغنى ما ذكره القدورى من انه لا
لقبل الكتاب وانما استغنى المصادمة على ما ذكرنا فى شرحه لانه لم تثبت دعواه واما
لو كان وقت المنازعة فى يد المرتهن الى آخره كلام اتمام فى الغصب مثبت فيه دعوى
مقابضه والقول قول الراهن فى نفى الرد للزهن البدء فى العين مع [illegible]
لان كل ضامن لعين مرتهن وغصب ومستأجر عليه وغيرها لا تقبل قوله فى عدم

عدم وقد حمل الاتقانى دعوى الفتح ذكر قاعدة مشتهرة وان كان الاشهاد لم يذكر
ذكر الا فى المشترك لا القاصر كما مر وبانى وانما لو قبلت ذلك نفع المحتمل بان ابرأ من البراءة
عن [illegible] واستضعف على قول [illegible] قيل قول الراهن فى التعيين لزوال الشبهة [illegible]
الرهن من كان من فى مسئلة الفتاوى العقل قول الراهن ثم [illegible] لزوم [illegible] وانه لما تلف
او ابطله يضمن الملتقط هذا مخطئ على قوله لان الراهن قد [illegible] الدين وقد اتفاقا لفظة فى وأما
عادها بقوله فى نفى الرجوع لانه قد دخل [illegible] كلاما وهو كما فى الاشباه لو قال
يقضى فى يد المرتهن وبين الراهن جحيت بان المرتهن فقال الراهن فقال الى وفى
الرهن الى بان مقبوض وانكر وامتنع الهم وبين الراهن وأما لو أقروا بقبض الهم
وادعى الملك مقبوض بينوا كما فى المرتهن والعرف بينه وبين وقد [illegible] المناصب ما تقدم و
يقول لغير نهن فى طلاق سرى وهو انه لم يبرأ لغير كم هو طلاق تسليط اى ان الراهن
قال له التسليط ولم يقيده بوقت ولا شرط فيه شرطا وهذا حيث هو يعارض لعقد
رهن وقد فعل الذى سلط عليه المرتهن كالبيع [illegible] اى فى غير المقارن اذ
[illegible] كما ذكره الامام والقول قول المرتهن فى [illegible] اى وفى التسليط فاذا قال
مرتهن وقد سهران قبل قوله لان الاصل بطلانه وبين الراهن انه شهر لانه
مع [illegible] المرتهن السبع وقد مضى قد على التسليط وليترجح المرتهن شهران دعوى
مرتهن بل اسقاط لحقيته التسليط وليترجح فى هذا مقدم فى الطلاق من انهما
تعارضا فانى يقبضه واحدا فى القيد لدخول الدار كلمه وقال بل ما سنه
[illegible] فى نفى [illegible] اذ هنا مسقط لحق التسليط والله اعلم
قول الخزين فى [illegible] فيه [illegible] السبع والتسليط كذا [illegible] كان يقول الراهن امرتك بحفظ
شهرين وقول المرتهن بل امرتنى شهرا فان القول قوله وبين الراهن هكذا الصواب من العمل
كذا ذكره التمرتاشى وان كان الامام فى العين ذكر الاولى وهو التوقيت مثال الاخرى
فى الطلاق علامة القول قول المرتهن [illegible] الكيفية والماهية وغيرها
[illegible] قول المرتهن [illegible] حيث قد تصادقا على بقاء [illegible]
وبيان [illegible] كان يكون مع المرتهن
سلم الرهن وقال المرتهن بل الاخر دفعت هو فقال الراهن صدقت الذى قبضت الذى قبضت الرهن
رهن انه قبل اذا الاصل عدم [illegible] قول [illegible] لان [illegible] وبين
قال [illegible] بين وقبل قول المرتهن فى نفيه [illegible] موجوده فيه كخرج بلوى او [illegible]

كان ملكها وان لم يجز به عمرو بناء على ما ذكره الامام من انه في قوة قبض ما وهبه في المجلس من دائن المالك لكون في نسخته فصل ليست هكذا كلام الاصحاب وكثير من الاحوال وان في المتجه ما يشهد من الملك فقط قال الامام في الوهبة الاستيفاء المنهب فاذا هذا شرط يشتمل لكن لعدم ما حاصل حتى كان شرط ذلك بلفظ ما يقتضيان ولا يخرج به عن كونه شرط وجوده وعدمه على ما تواردا ان التذكير وغيرها كما قاله في المتن انه إذا قال وهبت منك هذا بشرط ان تملكها الموهوب له ان قبل فلان وكان كما قاله فان قلنا ان تعليق العقود بالشروط المستقبلة تفسدها كما مر في البيع اورده سؤالا وأجاب هو بقوله ثم قال وهذا من وجهين الاول ذكره العقد ان هذا الشرط مقترن بالمجلس فيصح كما لو قال الثاني انه جعلك عقدا وناكيد عينه بالشرط والامر وغيرهما في البيع ايضا انه لو وهب من رجال رضه على ان تعود الواهب بعد موت الموهوب له كان الهبة صحيحة ويبطل الشرط وهو واضح وبذلك صرح به في الروضة وأصلها في الشروط الفاسدة التي لا تعتض العوض ولا توجب الفساد كما في النكاح والكتابة والاجارة شرط الولاء والوطي في البيع ووضع في الرهون في ذلك لكنه قال في الخراج كلامه فيما ذكر ان الهبة اذا علقت بشروط مستقبلة لم تنعقد كالبيع والكتابة وهذا الفعل مخالف للموضع كما يأتي وقد ذكرت في الذكر ان الواهب اذا قال في مجلس الايجاب والقبول للمحوابين الاولين وسيهم من تعويضه يقول له ليشتري الباقي على ان يكونه عقدا وقد تقدم ما يقتضي معرفة اضراب الكلام في هذه المسئلة فراجعه بتقويم العقود بأحد الطاهرين جميع العقود من المعاوضات والمرتفقات تفسدها الشروط المستقبلة وان كان المولى قد صرح ان الهبة قد تنتفي مع الشروط كما ذكرت فالمنقول من المواضع للهبة ان الهبة تبطلها الشروط المستقبلة وهي تبطلها بما تشبه عقود المعاوضة لانه لا يزال ما يحكم المنهب من العضاضة واجمام المنة بمنزله العوض ولغلهم يتوفون بينها وبين البدل والقدر المحضة لان فيها شائبة الغرية فالمتوسط بالمدة وقد عليه في كثرة الثواب في كل الخطاب وتبتزم بطلان المدة من الطرفين وعند بعض هذا التوجيه لا تفسد خروج الهبة من عقود التبرعات وان كان لزوم الرهن لا لكونه قوض حقيقة والا لزمته ان مات في الهبة كما مات لتعقود التي هي من الاحكام ولا قائل به والاقرب ان الشروط لا تبطلها الهبة وتفسدها من حيث انها تبرع واعلم ان تصرف الواهب كبيعه وبدئه وهبته لما وهبه تجوز من

بعقد تعاوض البيع وعين لا ض الحرة ثم باعه او اجره من اخر فاجاز المستاجر الاول فهل يكون فسخا لعقد الاجارة الثانية او لا يبطل العقد الثاني حتى يتم له الاجارة كما لو ذكر الفاكهاني كما ذكره الفارقي وقال وح كتاح وصحح العقد لان فيه خلافا حاذا احد من اعلم ان هذه المسئلة ذكرها الفارقي واتقاها بوصدر ابن ابي الدوارس على ظاهرها وهو الذي في الاثمان والفتح وقال المتذكرون انه انما يكون فسخا لعقد الثاني واجازة الامام المهدي لانه يقتضي ذلك وهو قول ملك المنهب فاما من الاجازات الصحيح ذكره المولف الصيرفي وهو الذي عاد ذكره الامام في الغنث وكتاب الاجارات ان بين وهو ان العتيق في الهبة متوقع على احتمال الواهب فعند من قال انه يحتاج الى رجوع الموهوب له او حاكم فتحصل العتيق بابيد العقد الثاني فلم يكمل الاول فيه ضان في ملك الواهب ولو اجازه موقوف على احتياجه واجازته فلم يقع بفتح العتيق الا تحقل المستاجر فتريب ان يعتد بفعل وهو في ملك المساجر وقد مر انه لا يصح قياس الاجازة على الهبة وفقاد ما بين الفرق وكان من قياس الاخف على الاغلاظ في التغليط وقد عبر صحيح كما ذكره وقيل انه يشبه في ذلك قياس العكس وكان قريبا صحاب اذا كان الفرع الذي هو مسئله فتح يقبل المستاجر بعلان الهبة تحتمل من حيث وهبه وجب ان تخالفه في كل وهو ان الرجوع فيه جوعا وعقد الاجارة ه والله اعلم

فصل في الشروط في الهبة

وهذا الذي يذكره شيوخ العصر فانه كثير القبض ولا يحتاج الموهوب له في العقد فرد ولو بعد المجلس كما ذكره في حصر هو اس رجح الاذهان عن الامام وقال النجيري في مقياسه يجوز ها المتصرف عليه من قبضها وقبضها ولو بعد المجلس مجلس الايجاب او نبه بعد الا يكون بينهما الا بعد القبول الا ان لا يفكي العرض لو يتوكي قلوا بقا الماك انه تصدق فيه بمال فله ان يرجع بل الاحوط الذي هو الاحوط من الله تعالى وله اسع ارجوع فيها و ذكره على في كتاب ما استحقه ابنه في ملكه هبة او عارية فحالفه في ذلك ولو اقروا ضعفه ولحقها بعجيم لذكر و نعني هذا حيث لا لفظ ولا لفظ منه فيه ذلك الخلاف في الصيغ بل على ما ذكر الفاكهي وهو فاقا هذا على ما ذكره الفاكهي وهو مضرد ملكه

لا سيما كان يقف جزاً وعدم ولو منشاها سواء كان مقارناً كان يقف نقف رصه او سدّ
كان نقف بصيغة في رض سوا رض شركاء ام لا حلال ام أو مناخراً كان يقف رصه وبرصه رد
يجوز العارية وسواء كان ينتفع ام لا حلال ام أو القول بصحته هو كلام اهل هذا وقد قيد
على القياس الاحتياج وهو قول كوس وقال الامام ومحمد المختار لا يصح مطلقاً وهو المذهب
قال وبه اخذ الاحتياج بفعل عمر في شهد المابه كما مر على انه قد كان اقرارها كما هو المفهوم
من كثير من الروايات من انه اصاب ارضاً وكتبه فكان قيداً للتسهيل ولذا قال لم اصب مالاً
انه لما استحقها قال بارسول الله اني اصبت مالاً وتاف الحديث حتى قال فوله ان المال المحبس
كانت مشاعة لم اجده صريحاً بل في مشتمل ما ينتفع بغير ذكر فانه قال فان المال المذكور
يقال له قمع وكان نخلاً وانما لم يجد ت عثمان في بئر رومة مع حصول انه انما وقفها بعد ان اشتراها
كما قال بئر التي تخيص انه وقف بئر ت وهو يعني حيث كان امتر اس صلى الله عليه
والهوسلم في قوله من يشتري بئر رومة الخ وانما قبل شرا بها النصف الاخر فانما اباح للنصف
الاول وقد يرد بئر رومة بالدال كما في اصول الاحكام والصواب الاول ثم انه قد نقل
في القسم بلة اقوال الاول هل يختص البيع أو الاراثة والمحققات التفصيل انها في المحلل
كالبيع فكانه باع نصيبه في هذه الارض بنصيبه في الاخرى وهو لا يقبل مع الوقف
ولعلهم لم يجوزوا البطن فيها لتقديم حق الله تعالى وكون مصرفه اي الوقف فريد وهو لا يجوز
كما لو نص على غير معين فانه قد يتعذر مونه او فقره و لمعوده اي الوقف اصلاً وحينئذ
الوقف لا يكون محبوساً وكذا الوقف وإذا [illegible] فيها قد عين معه مصرفاً من غير ما مر في هذه
فيها الى التبديل الوقف لذلك واذا كان مصرفاً لحاصل المحبس فالصرف المحبس من المصرف
مقتضاه فعلى الحبس يكون الصرف كان يقول على الفقراء او لم يذكر مصرفاً اثناء وقد
يكون الصرف هاشم او قرابته او من غيرهم كما مر ت اذ كل مصرف ولد ابصرف فيه
اموال المصالح وحيث لم يعين مصرفاً فان له بعد الوقف وقبل ما عاد ان الوقف
المحبوبة الى ذلك هذا اما ذكره الفقيهان من تعذر جاحوان نقل المصرف كما خرج لهما من
يتر مان اذ لا يوجد منه تعذر جاحوان نقل المصرف كما خرج لهما من
م بالله واذا عين مصرفاً لحاصره في مصرف فتعذر به تعذر كان يقف على
المحبس في مسجد كذا فان الفقراء مصرف للوقف والمسجد موضعاً لذلك و
لكن لا يبطل مصرفه بموالله اي بن والد ذلك الموضع وهو المسجد واعلم انه لطف
في هذا الموضع ما ترك من انه لو زال موضع المصرف كالمسجد لم يبطل المصرف كما ذكر في
شبا في انه لا تحول الوقف بل يحفظ لاعادته ولو كانت صاحبه وموجودة
وكذا قالوا نهاوفي على الشفا و الفراضي اوحوذ فقد لم ينقل الاعين ولعل الفرق

هذا هو الفقراء مثلاً وانما المتجد مثلاً كبقعة وصفه للصرف فيهم و وداستاذ والصحيح
ذي يعود وذلك الهيئ وهذا في المسجد مثلاً كذلك ما شبا في فالصرف بعض المتجد و
معلومه ولذا يعمره و ولا يعمره قبل الفقراء و يقدم تعميره و فرشه و ما تحصل معلوماته
الا ان الفضوري انا المتجد الطاعات من اصلوات و القرا في العبرات فيدخل فيه تحصل الكه
ا والحاصل كما لها و تولية رجحها الامام و لقائل ان يقول له اولى انه اذا ظهر المتجد
سلاكان للمتولي اعادته مركبة الاوقات التي على الفقراء و لعلها و استثنا و الفارس وجهها
الاولى تعلل ذلك المتجد موضعاً لها وكيفيته اصرفها اذ لا يتم المعنى الا بحارتر و
اعلاهم و فلا يعود ذلك مرصد الواقف قلا فنا بل ذكر صحيفوا زما شبا و امر ذكرها
لما شبا حتى نقله و لانه مستبعد نا بل قد صرح به في البحر بنيا و صريح للطعم و المتجد و لم
لما شبا في الصباغ المشجعة و البسط لقوا زه المتجد و هو ما لا معاد عليه الا ترى انه اذا
وقف ارضاً لتكون نفلها للدبلو و الرشا في سبيل بئر ثم حرت البئر فلم يكن المقصو
انا غاد بها هل يعود ارسطل الصرف في ذلك فيقبل الاعين او يقابل كما هو الظاهر و العقد
س الواقفين والله اعلم و اذ قد بينا هذه الفايه فلنذكر ما اجيب به على سؤال
من ظفر ذلك وغيرهم إذ كان هناك علما فضلا مدرسون و معيدون قد تضرر
لمدرسين و الغنيا و العمل في فنون العلم و كانوا منافضلين في ذلك و هنا كذلك
وان لذلك و كان ثم طلبة صحيحون مفاضلون ايضا و كان المقصد للسؤال
مصرف عليها و المقصد ذكر ما هناك ادسر عما سئلك و كان ذلك الجواب الذي
ما يجب ذلك المقدم و هو هل المصرف في صرف ما خرج للمتجد و قفا او وصيه المحبين
ذي يقع هنا لك و هل يكون فيه مزيد حيث احتمل العدد و لو كان مرتباً للعرف لا يعين
و يقع و هل يجوز ذلك العدد لمن باشر الاحتياج الوقت المعتاد فيه كرمضان الاحيا
و ذكر و المدرس لسانه ما سأل و تذكر مرصد المتجد في غير ذلك الوقت و نوا ما
عليه او الفراغ او من نعم مقاصر معين كون نطرح اثر ب الى بطانة مقصد الواقف
و ذلك محتلف باختلاف الوقايع و الغرايد الذي هل المقصود به ذلك فان
سعلا فع ذلك بالقضا و القنيا و الدرس و التحصيل لكسب العلوم و فتحها

اكثر في الوزع الشرعي هو الابناء بالواحد واحتمال المحاباة
وقد ينبغي تفسيره بما لو خرج من كل نصيبه بحسب نفسه مع قطع النظر عن غيره
الامام لان المخرج وان امكن لم يدرك الا بالمحاسبة مع كل من يخرج عنه فكان كالمعدوم
هذا وزع الورع ومعرفته هو الذي ينبغي ان يكون عليه المكلف ويتحرى
لانه قسم الورع الى ما بعده اقسام هذا احدها الثاني ورع المتقين وهو ما
يوجب الفسق والثالث ورع الصالحين وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به
الباس والرابع ورع القنوع وهو الاعراض عن الامور المباحة قناعة بالحلال ما فضل
انه لا ينبغي الاطلاق فيه اذ قد يلزم منه الحرج لان ترك المباح على الاطلاق ما فضل
وكذا التشكك فيما لا يحتمل وجوده كالشك في حدوثه في حق الباري على الفور
عبد الرحمن المجيبي بعم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو تعلمون ما
كالمجانبة للخيرات اذ ورع المتقين الخ بأن المحظ المهمل بعد هاتين والله اعلم
يا وزد المهمل فكذا هكذا لحفظه سماعا وحاذقا ثم وجدته كذلك في نسخ الموثوق
والجانبة هو الخوش وهو منبذ الماء والذي في المها يه الجنا يا وهو جمع جنبة
خشيت لها نوشها اي وترك لانها اذا اوتر قبل عطيتها والمعنى اوالمعنى
والمسائل تكون الوقف عليهم وبينه ان يهم حق عليكم كون ملك
اي لمصرف ذلك الحق لا لمعين فلا يدخل اصول وفصوله ونحوها مع في الوقف
عن الركوع الوقف على المسجد ومنه يكون مصرفه مصالحه
مثلا للصلوة فيه وقدمنا وعنوانها اذا لم يكن معروفا كان
المصرف ونسا وعرفا مقصده وقوله مصالحه اي لواقفه ومقاصده
حيث كان قيدها متنا ال مصرفه اي مصرف الوقف وقال واذا ورد
المصرف وقال شرطه اي شرط المصرف كان يقول على ولده مهما في مكة
او سنة فانه متنا ال من مكة او صمت المدة عاد للواقف لكن لا يخفى ان
حتى يمتثل ذلك الشرط في المشروط واحترز بقوله ما لم يكمله مما وقفه الامام وبانية
فانه لا يعود للامام وهذا مذهب الهدوية انه يعود وقيل قال صاحب الوابل
ملكا وقالم والامام ي وقف انه يكون للمصالح تبعا للوقف ولا يحط الملك عن
وقفه وتوالا اما منا المولد عليه السلام وقال الكعبي ويعبر في رؤوسهم ال الواقف
رد الواقف المرتوقوف عليه لو كان الوقف مما يستغل بالاجارة فقط
الحوم والاطلاق واعلم ان هذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف والعلماء في غفر

وفيها وضعا وفي احيائها وذلك انه ورد سؤال وهو ان رجلا وقف ما
يملكه على اولاده الذكور دون الاناث وهم كذلك ما حلا البنات ولهم اكفاية واسئلني
عن حاله هذا بعد موته حيوته ثم مات الواقف وله اولاد ذكور واناث بنات وزوجة ثم مات
احد الذكور الموقوف عليه وله ابنه وزوجه واخوانه ولم يكن احد من الذكور بل انقطع
ميراثه بل يكون لورثته المضرين فيكون لبنت الابن النصف وللزوجه الثمن والباقي
بين الاولاد الذكور فنصيبه يخرج البنت او لا ثم لو رثت المصرف بل يكون لورثة الواقف
وهو بناء على الذي هو رجح القاضي جمال الدين علي بن محمد الدواري عن والده القاضي شمس الدين
علي الهاشمي الدواري كما ذكره عنهما السيد حسين الديباني في سؤاله على الازهار
وقد ذكره وفرع عليها جمالهم انه يفرق بين ما يستغل بالاجارة في انه يكون لورثة المصرف
عليه وما يستغل بالسكنى كما في هذه المسئلة وانه لا شيء لهم مما ذكر وفيهم ذكر فرع له
ويخلو الاناث من وقف على اولاده وعقبهم فقط ثم للمصالح عند عدم ذلك فانه يكون لورثة
عند الهادي فان كان ولادهم فللمصالح عندهم وللواقف عند الهادي قال وقد ذكره القاضي
يحيى بن احمد بن علي الاهنومي عن علي بن محمد السحولي عن الهادي اجابة
بهما ما تقدم من كلام تعلمون الاجابة وتعلمون ان تبيد الهادي ظاهر البيان
وبهما اذ ذكر بعد البطون يعني ان كل من مات عن ولده فقط كان لمن وقف وهو حيث
ولد على احد عشر ابطنا واستظهره الغلق ذكر بناء على ان الوقف كالملك ما لم يوقف
وقد كتبته معينة كما في البيان وغيره فانه يتبع الواقف على ما شرطه ووجب وقف على ما
صنع المصرف بعد موته ويكون الوقف كالملك ما لم يوقف وقد يكون الوقف
وان لم تتم يد وقد يكن مثله المتبعين من مصرفين في المتن والهوامش والبيان
يسرح الهوى وشرح البحر والمنابع وغيرها ولفظه في الزهور فوله لرجع بمرضين
وعلم ان المتبع بهما ما كان على وجه التشريك وعلى وجه التقسيم
وقد مر قول خليل يكون على الذي بيده قرية تقدم او تاخر ويعمل ما فيه فيه
وقد ذكر الفقيه وغيره ان قدم ما فيه فيه ولا سائل منه ملكه كان نقول وقفت على
ذكور اولادي وقفت على الفقراء المسلمين فانه يكون على الفقراء بعد العشرة في العشرة وان
ورثه الله كون بعد انقراض المصالح وعلى قول الحاكي يكون الى الواقف وورثته
وبناء فيهما فيه كما شرط واما اذا كانا على وجه التشريك فان كان قد سكن الولد
غصبا وان كان احدهما لا عارية فيه والاخر فيه فيه فعلى قول خليل يعطى الاجرة

وكون للجميع لما فيه وهو الصحيح كون تصفيره نصف لما فيه قربه وبعده
ملكا للواقف وان كان على جهة التغيير وان كان فرشه حصر فيجوز
شاء وان كان احدها لا فرق فيه فعلى قول خليل يكون لما فيه قربه وعلى
يبطل الوقف هذا هو المعتمد ومن ذكره العقيلي والغاط شاير بكل الكتب صفات
لكن في البيان والتذكرة وشرح جدها وسرح التحرير انه اذا قدم مالا فرقه به ولم
يوقف له وقفا لم يصح الوقف وفي تقدم النقش على البيع ان كان فيه قرينة
كان يقطع التعفف او يوقت للبيع وقتا او كون بيعه معينه صح وفي الكبرى
اذا قدم البيع عشرين لم يصح الوقف وقال ابن عرفة عشرة ايام وقال ابن
محمد بيعه قبل مضي العشر على قول الجل اكثرين فان كان وجد شرط عمل عليه
لا هل هو قال الاقفاسي ما ذكرناه يقتضي جواز البيع في العشر كالوقف
المعلق منعها سواء اما على جعل يخرج الصحيح على الاطلاق فيخرج صحيح
على المعتمد ثم على البيع ويبطل ذكر البيع مما لو وقف على نفسه ثم على فقراء
ثم لما اعتقد انه قد تقرر له الخروج خرج على الخروجه ما لو وقف على الامر
من يلد الامر ومثله نفسه ثم ابنه صحيحه لانه قد يقصد القربة وفي
التعفف وانفاقا فاعتقده وكذا الان وقد يكون قربه وهو حينئذ فاصلا
وقد وضع فيه في الزهور وقالوا ان الوقت المكروه الذي ينتقل الوقف لانقارب
الموقت من حيث انه لم يكن له الا مدة حينئذ فقط لان يا ده ثم لمن بعده كذلك وهو
كان مثل على كذا ثم على البيع هكذا بقيم من التفصيل من كونه لم يجعل له الا حينئذ
والامكان يلزم ان يكون لورثة المذكور او لا حتى اجيب حينئذ ذكر البيع عقال
ذا كان ذكر الاثر فيه اولى اذ كانه لم يذكر الا الاول وقد نصوا على ذلك
كما مر ثم انه يأتي قال على اولادي ناولادهم فاولادهم انه اذا مات الاخير منهم
ان للاخير منهم ورثته فقط بل يكون لورثة الجميع اذهم المصرف وقد ملكوه واقاطوا على
قول من لم يجعله كالموت وحينئذ فجعله كما مر في البطن الاول وما بعده ال
اخره ثم يكون الاخير الذي انقطع عليه المصرف لا الاول من انه انقطع الامد به اذ الوقف
بعده غير ممكن له وهو جار وقد قالوا انه اذا مات رجع الواقف حتى لو مد من
كلوه وقف على اولاده وتلك ثم مات ذو الدرجة الاولى وليس فيه اجداد ما كان
للواقف وهذه الثانية والثالثة ثم اذا انحدث له اولاد عادا لهم وكذا حيث قال على
اولاده ونسلهم وتلت ثم قال على اولادي ثم اولادهم فانه اذا عدم ولده وولد ولده قبل ان يكون
لزيد ولد عاد له حتى يحدث له اولاد زيد وان لم يكن لورثة المنقطع من اولاده من

يكون لورثة الواقف دون ورثة ولده ولو مثلا اذ لو كان بوقت جاز
انقطاع من توجد مخالفا ما اذا قال على اولادي فقط فانهم قد ملكوه واختاطوا به
مرتبة وجده واسفلت منا فقد فيكون لورثة ولده دون ولد ولد قال العقيلي انه اذا مات
الاخر الطبقة لورثة الكل كما قدمه وشرح وذلك اشد من قول الدرس كما قدمته في سرح
وقول امامنا انه لا حق لورثة الواقف كون لورثة الاخير فيما يفعل لا لورثة ولا
ذكر الحقه في ذلك بعارض وحق اخرج عليهم بما ذكره الدين وشرحه له وقد ذكرها ذكره المواق
لسؤال المرحلي عمن وقف على من قال كلاهما وقال ابن عرفة هذا الذي ذهب عليه عموم
على الواقف الوقف وكذلك في غير الاجداد قال في شرح الدواني على الشيخ حين ذكر حجر
الوقف ولا يصار اليه الا بشرط ذكر قال في هذا الحجر لا على صحة وقف ما لم يذكر مقترنا وعلى
ان الشرط اذا انقطع عاد الى الواقف ومن قال يعود الى ورثته قال يعود الى ورثة الموقوف
عليه من اصحاب ما قال فيه اولا ولان الاموال الجهوف اذا مات مستحقها فلورثة ذلك
منفعة الوقف وما يحتاج بد ما في الزيادات جيد كون ورثة الموقوف عليه تستحق من
ريع الوقف قال ربما وهو قوي عندي لانه متابع وجهوف استحقها الموقوف عليه
بجهة وكل حق استحقه الرجل في حبوته ولم يكن منه اذا انتقله بعد موته فيما يكون
ورثته وقال ابن ما مناه والبيد في الاستفتا على ذلك لوجوه كما بينه صحيحه قد ذكرته
فيما سواني الواقف قال السيد على لم تكون خلافا هذه المسئلة مشتهره الى نقول فيها
على ان نهاية الله قد ذكر في شرح على وبيد ان منافع الوقف اذا رجعت الى ورثة الواقف
عند انقراض المصرف وانه قال يرجع للواقف ان كان حيا وان كان ميتا فالى
ورثته يوم مات وهذا قيد من الاشكالات ان يقال هذا لشرط بناسب التوارث
واستمراره الى وقت رجوع هذه المنافع مثل الوارث القريب مثلا ويشترط فيه السلامة
من الموانع التي منع الارث كالكفر والمشروط بأن يموت بعض المدرجة الذي يستحق لا
يورث منهم قبل موت المصرف رجع نصيبه على ورثته وايضا فان الرجوع الواقف
وان عد ارتفع شبه التوارث وهو عدم النكاح واذا كان كذلك فما قال اذا مات
ورثته الذين لا يخصها ما الواقف حق لورثتها بعد ما ملكت ام ثبت ذكرها
لانه لا تنتفيه الغياش كما ترى ٥ واجاب امامنا الواقف على السيد بما الشرح الا
ناهض حيث قال ان الاشكال يدفع بان نقال هذا لحق الثابت هنا للواقف على

على اصل الهدوبه والاحتجار تاحد هب ما الله هذا مات الواقف وردت فيه هذه الحكم
فان له كتاب ماهوله من الاملاك والحقوق ويعتمد فيه من احكام العرب ما تعتمد
في عرض وهذا كله على اصل الهدوبه والاحتجاب ما مذهب الحنفي والمالكي
البناب فقل الاحكام مسلم قال يحيى من الحسن ما اذا اوقف ماله كله على ولده وولد ولده
الذكور دون الاناث قال وكذا باطل يرد الى حكم الميراث قال ابو الحسن ذكر ضرح ما قدمت
على انتهاء ويعطى للذكر من الوقف للذكور والاناث قال ابو الحسن ذكر ضرح ما قدمت
في المسئلة الاولى الى انتهت وقف ومن الثلثين يعطى حصته ابو ارث ويكون ابو الثلث وقفا
مع الثلثين الباقيتين قال ويحكى ان يحيى الحشين في رجل له ثلثة بنات وعصبة فوقف ثلثه
على بناته دون عصبته فطالبت العصبة البنات بالميراث قال يحيى الحشين
موجوف عليهم قال والوجه فيه ان البنات يكون لهن الثلثين ومن الثلثين يعشر قليل بنات فقد
تكون حصة العصبة موقوفة عليهم انتهى قال ابن سراج في جواب الغاضي محمد بن عبد الله بن يونس
وقد سئل عن رجل وقف على اولاده لصلبه ما نصه وذكر هو واما هو من اولاد الذكور
كما قاله الهازي في وقف ضيعته هل يدخل ذلك ام لا قال في الجواب ان ذلك لا يدخل عليه في هذا الوقف
تقطع الارث ويبعد عن ان تكون الهازي وقفه كذلك فان صح ما قاله لوجه جهلناه وغيره
واما ما ذكر انه اليه علمنا فهو ما ذكرنا لا جل ما ذكرناه من الوعيد في قطع الوارث والله سبحانه
وارث عندنا والنص يدل على انه من ذوي الارحام فال في جواب الامر الواجب
يرجع اليه وما ذكر انه وجد في كتب القاضي المحشي رحمه الله على ابن محمد بن سراج ما نصه ان من وقف
ولم يورث البنات والاخوات فان ذلك لا يجوز وانه وقف لجا هلية لانهم كانوا لا يورثون
البنات والاخوات ويورثون الكبير دون الصغير ويحرمون اولاد الاناث مال ابيهم
ويجعلونه للعصبات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفصل احكامهم دون
الصغير ما نصه وحكم اما حكاه القاضي هو الحق ودليله قال تعالى الحكم الجاهلية يبغون قال الامر
وقد وصل الهازي الى اليمن وفيه نبأ بل من عمان وخولان لا يورثون البنات ويحرمون
ويحكمون الكبير من الرجال وحكم بذلك فقضات البلاد وحكم بالسنة للذكور والاناث والسنة
يكون على حكم الله كذلك للذكور والاناث واستمر ذلك في جهة وتقيد وفاته وتبع ولده
المنتخب والاعلى وحكى ان القاضي علي بن سليمان الكومي قاضي الهازي علم ان ذلك
الذي اتبعه الهازي فطرح لك وكلام الاحكام المتقدم بمضمه حتى حقق البضيه
المفضل وفقا والتصريح انما يكون في ترك ارث البنات بحد موت الاب وانما الناجح
بحيز هبة الله بن يدلم توضيح لي الاستدلال به اما على ما فسره به الامام من انه فعله وضه
واما على ما ذكره بعضهم من انه حقه للفقراء امره الله رسول الله صلى الله عليه وآله

وفقه على الذي فعله النبي صلى الله عليه فهو حجة على انتقل حكما خرجه فقهاؤه عنه وهو العمل
وهو الذي في الشفا وما حاصل ما ذكره ح من انه لم يصح الوقف فظاهر وما قال انه وقعه على
النبي صلى الله عليه فمقله وقد مر وفي حديث وقعه على انهم لما ماتوا حقه له ميراثا وقال
كله هنا هو من الوقف الذي يعقل الارث وجوعه للذكور دون الاناث للضرب ولكونه وقفا
كما في الشفا والبطش في وجه الماخذ في الاضطراب واعلم انه نابذ موقف الوقف فانا
نقل عن ابن عرفة ما نصه هل يكفي في الوقف ان يقول وقفت كذا ولا بد من ذكر المصرف الذي
يذكر له عند العشر شيئ مثلا كان الرقبه له مستمرا المصرف الذي وقف ولا
زيد وابيت المصرف وحكم العقد اما شرط فلا قرق بين ان يكون معلوما او مجهولا
كما لو قال وقفت كذا على الله او بدا وانا لا نستثني كما لو قال ان شاء الله
و قد من المقارف من مسجد او مقابر وغيرها شا من الواحان ولو شرط خروج من الحبس في
حبه كالزكاة والمظالم ونحوها ما نصه ما ذكره من انه لا يتبع فيما ذكره في الحفيظ وعين
يوطأ من قولهم ان الوقف فيها لا يسقط فيها شيئا في الحال وفرع المولف وانما تتبع فيها
يكون فان الوقف سقط عنه وقف بعد تحريره من غير اعتبار فصل المصرف لعلة
و الحمد لله سبحانه وحسبه حصل مما نقوم مقام القبض الحقيقي بالنسبة
قد
ملكت الرقبه لما فيها ما نصه وفيها من ذلك لمحرد الوقف ولذا نه اذا وقف ملكه
ضمن ولو كان في يد الحبس ولا يسقط قبل تحريره ذلك من الزكوة وضمان مستحق الجوب لكل الصلوة
ما نصه ان حكم علم الزكوة وغيره كالها شيئ وكذا الواقف وكذا طريقها وغيرها ولا قال فان
لم يكن عليه شئ سقط القبض المحقق لانا نقول قد تحقق ذلك في انه تصرف بصدقه سهم من
سبيل الله تعالى ومنها استمرى بها رضاه بعقها كذلك وقد حصل القبض الحقيقي وذكره مع ان
ذلك ليس بشرط جيد بناني وقد ذكرت هذا التوجيه مطولا في الوارد هو كما ذكره المحققون ها
ان قصر في ذلك ولم يقبض ولده اذا كان صغيرا في ما نصه وكذلك ما نقله
عن ابن عرفة من قوله لا انه يسقط بمجرد الوقف كما في قول المستشي فلته
وجاء سلا كما تقدم وهت له وبها احكام الملك من تعيين مصرف اخر كما في ذكر الامر
ذكر الامر في مصرف الواحد على قول من اوجب الوقف والمصرف العلم الذي مصرف ذلك لعلى الفقراء
فرض فلا تسلم الرهاشي من الزكوة شيئا مثلا وانما يسقط هنا بمجرد الوقف قد تبعه الامر
ملاحظة المانع وذكر صحيح لا مولوا لمعها مختلف لوم فيها كذلك ولا تسلم
ان الحق ولا يصح
شرع وهي الشعة ولما احوجت الغلة ما هو مقارب للوقف ولا يضر الزاجي هنا وان كان
مرجوعا مثله لعلم مرجعه ان يهتم شرح قرنائه ومن حيث انتي ذكر زاجيا ولم اقل في الزاجي

هو بين على انه لم يوجد فيثبت في الناجيه ونظر كلام القمقم من انها لا تسقط الفلوس
اشتطت الرقبه ولا حد للمتطرف لان مزاده فيما لو وقف الارض وشكت من ضايع لا
تسقط بمضيها اما فيها من مشلوبه من يقيد لا يسقط نسبا كما من وهذا الاخير على هذا يفهم من اللبع والرهوت والحفيظ والذكرى وشروحها والهدايه للشيخ ضاع الدين
وصرح به برهان في شرحه على الارشاد قال ولا وجه له للمصنف على القمقم واما كان يتم
لو جعل له فيما لو وقف الارض مشلوبه الماء فيها لا يسقط ولم يكن ذلك مراده وذي
هو سر جميل العرب بن المشلتين قال المولف ولا هو مراد الامام على القمقم وانما ذكره
في الجزء ما لقطه قال لم يتبين الغلة سعت الرتبه لتكون للموقوف عليه فتزداد شعث
بما حقق اذلم يتبين لها ولي الاقرب انها تسقط اذ معنى الوقف على جهل ما نفع العين عند
العزاز فصل وشرط وجوب المسجد الذي قد ذكرنا ذكره وبيت له الفضيله ثلاثه سرود
الاول والثاني ان يشتمل من يتخذ منه الوقف ملكه شغلا وعلما ان كان اهل الشغل و
العلم ما يتمن له كالبدات لا الغرفه فلا تحتاج فيها الى ذلك او يبنى ذلك المسجد نارا يلك او
ناه في مباح معين لهم بحيث لا يحتاج فانه صح ويكون احياء ونسلا ولذا لو بناه في حوا
للمسلمين تحوما لهن اما لكونه في الغام بادن الامام او بغلبه على المسلمين فيه من سبق حجر
او بخو ذلك مع مرى الشركه ولا لكم يحدد الغط في المباح والمقام كما افهمت العباره الرط
الثالث ان يعين بانه الى اما المسلمين فيه على نحو اكل المباح والحق العام المسلمين بعد الله
المسلمين لهم المخيرون في ذلك لا غيرهم من ذكان ولدا وهكذا فيما ذكرناه فلو
لا يجوز ان يجوز الواقف الموقوفه عليه من اطعام وغيرها ولا لاحد من الحاكم
والبواب وخدم وغيرها ما يتولى قبل ذلك لبعض من ذكر ولم يعلم انه قد صحت عادته بالتبرع
لاشتمال ذلك الاشياء تحرم ان الله اوصانا ان نقرأ وحدث بالامر اما لا وسواء كان ما وقف
عليه اوعين غلاته او من تدر عليه او المستغل الحال وقال انه يجوز المسجد ملكا للواقف
حلة بلد المسجد او حربت فالاصلي منه كالكفن اذا شبع الميت لا من القسم والاجرة
والوالي نقلوا يجوز بيعه ونقله الى موضع اخر كما ضمه القمقم عنهم ونواه ايضا
وحجتهم انه كان لمال الذي يخرج من الخراج ونحوه والزكوات وما نقد اهل مرو من
فسمي بيت المال وكان في الكوفه والمسجد نارخ عن ذلك البيت فلما شرق ذلك الذي
البيت بقال الصحابه الله ذلك المسجد من تجاره وحسب وغيرها الى قرب ذلك البيت
ثم انه يجوز بان اطلق على ذلك المال المضاف والمضاف اليه فصل بيت المال
واما عرضت ذلك المسجد وهو فزاده بناف وهو نقال فانهم وان نقلوا اليه يجوز من زاده

حيث لا يحتاج اليه والله اعلم اذ عدم الحاجه لم تكن في انه لا يعمل وايضا فان ذلك حكاه نقلا
عن ابن الفوزي انه اذا خرب ربع وسترى بثمنه مسجد اخر في محله عامره ومنع ربع اهل
محله وقاري الدار الموقوفه والجاوت اذا خربت فانه يباع بعضها لاصلاح البعض الاخر
ان امكن ولا يمكن جميعها لان المسجد يكون فعل المقصود وهي الصلوه في قراره ولا يمكن الانتفاع
بغير الا بذلك كما ذكر في الرهون وتعلل هذا انه لكل الا شيا يحفظ لرجوع الانتفاع به الماء
حسن هذا وانه يباع لحفظ منه ويعمل المقول بما يراه صلاحا وان لم يجد من يشتري ذلك
ترمه ان امكن ولا تصدق به وفي الرهون انه اذا احتاج المسجد الى الجاره ما المتاخ
ويختص وجوها عمرها به لو هي وقف عليه بنظر الامام قال الا ان يتعذر ذلك المشروط فيكون
موقوفا له ان قيل منع غيره من بيع خلي الكعبه وكان قد ذكرت هذه فقال قوم لو
هدمت بحيث لا حوش المشلين كان اعظم للجزر وما تصنع الكعبه بالخلي فهم بذلك
يرون انتقال المال له ان القرآن نزل والاموال تبعه اموال المسلمين فقسمها بين الورثه
في الفرائض والزمهم على مستحقه والجنس فوضعه حيث وضعه والصدقات فحملها
الله حيث جعلها وكان خلي الكعبه فيما احمد فوكله الله على حاله فاقره حيث اقره الله
ورسوله وقال غيره لو لاك لا منعنا ذكر الخلي على حاله كما ان النعال في الحاج مع ما
خرجه ابو داود عن شقيق بن سلمه ان سبيعه ارسل عثمان وارثه يقدر عمر مقعد كالد
عليه فقال لا اخرج حتى اقتسم مال الكعبه قال ما انت بفاعل قال بلى لا تخلوا ملت ما دامت
فاعل قال لم تلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر كما ذكره ابو بكر وعمر
خرج مكي الى المال ومما اخرجه العزاز قال جلست مع سبيعه بن عثمان الحجبي على
شيبتي الكعبه فقال لقد جلس في هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا
ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما فهم ابن ابي نجيح
من ان ما الله تعالى اما ما وقف ليطعم فيه او لينتفع به فهي باب يكون وقفا لما قطع له
عليه ما بقي فيه المحله من الهدو به وهم وفي الضغبري عن البحري انه يفعل في مسجد اخر حتى يعود
بعوده وبه ذكره في الرهون فاركا ذكر على سبيل اداء وقف على مقدار هذه الدار علم بوجه
ان كان يتفق مقدره وبأن الخلاف وقد تقدم انه يفرق من الوقف على المخرب والوقف على
من يعمل المسجد كيفيه للعرف وتقدم تحقيق ذلك وحيث خربت الدار كذلك فلم يومن
على الوالي الماضي ان يطبع لاحد من ورثتها ولو احدث اذ لو تركت الطاعات
شيئا واما القرعه فيحتاط عليها بحشيه تجبيسها وحيث اخرجه بحرب واوجب بها انه
قال من الملت ذكره ابو منصور وفيه نظر لانه دبر في ذلك كما ذكره فانهم منهوه

وهو حسن ان الواقف كان خيره بين ان يقيم او ان يقيم غيره فان لم يكن خيره فالاظهر انه ليس له ذلك وان كان له ان يقيم غيره فهل يشترط ان يكون مثله او يكفي ان يكون صالحا فيه وجهان اصحهما الثاني ولو شرط الواقف ان يقيم من شاء من اهل بيته فهل يجوز ان يقيم من ليس من اهل بيته فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يقيم من شاء من اهل بيته فمات فاقام كل واحد من اهل بيته من شاء فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يقيم من شاء من اهل بيته فمات فاقام كل واحد من اهل بيته من شاء فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يقيم من شاء من اهل بيته فمات فاقام كل واحد من اهل بيته من شاء فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا

فصل

في المتولي وهو من يلي امر الوقف وله ان يستنيب فيما لا يتولاه بنفسه كما يستنيب الوكيل ولا يستنيب فيما يتولاه بنفسه على الاظهر ولو شرط الواقف ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا

فصل

في الناظر وهو من يراقب المتولي ويتفقد احواله ويتصرف في امره بالعزل والاستبدال ونحوهما وليس له ان يستنيب فيما لا يتولاه بنفسه على الاظهر ولو شرط الواقف ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا

فصل

في الناظر وهو من يراقب المتولي ويتفقد احواله ويتصرف في امره بالعزل والاستبدال ونحوهما وليس له ان يستنيب فيما لا يتولاه بنفسه كما يستنيب الوكيل ولا يستنيب فيما يتولاه بنفسه على الاظهر ولو شرط الواقف ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا ولو شرط ان يستنيب فيما يتولاه بنفسه فهل يجوز فيه وجهان اصحهما لا

اختيار له بحكم الخبرة لخبرته لجوده المحتوم في حق الشاهد وغيره وتبطل به [illegible]
الامام بطلان امامته أي الامام موت او غيره وان على بوت [illegible] كان يولي الامام
واليا مفوضا ثم يولي الوالي واليا فانه اذا مات الامام بطلت ولاية الاخير ولو يولوا
هكذا كلام ط والخرشي وقاضي الفضاء وذكره الصحاح ساعرش في كثير من كتبهم وهو
وهم عنه فان اصوله يقضي بان قوله لمعزوله والصفة انها لا تبطل لغفا المولى عنه
وهو الله واخذا هذا القول اماما وقرره واستظهره عليه بوجوه منه لا يكون
وهو حيث مات الواسطة والامام باقيا لانها لا تبطل وفاقا من يعلم لسي يحكم اوولده
خليفة او متجدا وغيرها ولاية تابته بدل امام او حاكم او من جهة الضلال
والجهة عند اهلها تعلم على حسب حاجة في ذلك حكما كلام ق والهادي ون عبق
لكن اذا كان الضال لحماقته ض سوق وباكرت فهو اولى بذلك الذي قام له فان ذاء
للولاية العظمى في كل شيء كما يجب بين له ما قام له ولا ثبات شيء من ذلك وله
استيفي ما هنا كذلك كالامام الاعظم وان نقض في شيء وشاني بيانه في الشرح ان شاء الله
واعلم ان الولاة على انواع فاعلاها الامام الاعظم وان اليه جميع الامور التي الاذن
وغيرها على الخلاف المسهور فيما يعقد فيه او امره وهو اصح واولى كما مر وان من
تفوح منه من والٍ وحاكم فانه كذلك فيما اقتضته ولايته من التعميم والتخصيص
ذلك محقق في مواضعه من المجتنب وشياني ما هنالك وحكم من العلاجية او المتصرف عليه
اهله واذا ضاع نصب كان اقرب الى الاخذ بالاجماع وكذا من انضم له الا كما ذكره
من الامام الذي بطلت ولايته بل هو اعلى من غيره ممن لم يكن عقد الاخير لها لا شيء
حكم له بذلك وهو ان له ما هنالك ولكن في غير الامام اذا تعددت الجهات حتى صار في
اهل غير جهته من مراعات الولاية منه والاخذ بامره كان لا وليك المتصرف
نصب اخر ليقوم بذلك وكذا لو صلح على الخلاف ولو تعدد واتعدد
الاقطار والجهات لان البلد الواحد فلا منازعة ولا معارضة الا بما فيه فضل لاه
ذلك مرجح او عدم كمال او غيرها والصالح للقوم اولى من الصالح للحضور ض
شياني في الشرح ان شاء الله تعالى

فصل والمولى على متجدد او غير كل مولى
صاحبه مسلكه لما تولى عليه ولي فان تورع فيها واتقى عليه عد مهانا لحق
لو تفاوضه حتى يحوز او يبع مال بيع او غرد لك فكما مر في البيع من ان الولي
قول الولي في الايمان والتسلم وبيع المنقول وشريع الفساد والبينة عليه بما عاد
على الخلاف الذي قد اطلق في الاجتهاد هما عدم الضلاح وقيد في البيع فقيل
مطلق ومقيد وقيل هنا على قول ح ان الاصل في الاولياء عدم الضلاح وما

يقع مما يقتضي ان الاصل الضلاح فيحتاط لها اي الصلح مقارضه مفسده كما حين
وقف بيت شئون فما في ق مع حوق ليش بان ليس الحق يحوي عليه حكمه من البيع
بيع وهو خلف لم يكن مسهوت الى الناخبة شهوع ظاهره لا يخفى اد لو كان كذلك لصح
بايقاد الليل لانها التي تحكم لديها اليد بالملك بها كما سبأتي وكذا احكام يصلح في الشرع
يزيها مقتضيه متساويه اوت احكمه فانها سطلها ويحوذ للمتولي معاملته عشته
ما يعد محاماه لذلك فيجوت له القرض والاخذ اصرف عليه لو قرى تسلم العوض وتحكم
ما يؤيد الارض لمشته ويرفع اجرتها ذكره في البحر للهادي والذريعي وقال مر
الهدى خلافا من الامام وغيره كما يبيع دلت وهو القياس اذ المانع كالاعياب
ول عدوله التهمة شيء اي في نفسه اذا كان مشتغلا وله التصرف في ما احد من الصرف
شهود الموقوف للفقراء له ان يتصرف في واحد حسب الضلاح ومطالفه قصده
ر وقد يعدم حصوص عنه كما مر وله [illegible]
يزيد موقوف عليه كان يدفع الارض الى غيره ليتعلمها فان له ذلك لذلك الامام
وقد الواقف واشتبى علته [illegible] عنه من ذكوه او غيرها كما مر عن [illegible]
يقع من المولى في العبر [illegible] ها البه لان تعتبرها
دسه أن شوفها في اذا العلة الاحسني فيه على مكة لا يسقط شيأ لا يصرفها لذلك
دان ما وقته ولم يستان شيأ فقد قبله الله وسقط لحق كما مر فلا يبيع لاذ
من الاجور عليه او ذكوه او غيرها اذ الغرض ممكن فلا بد منه وانما يتربى الامام
مرضه بيت مال كمطلبه ولو من ذكوه لغيرها لانها قد تعينت لله وصارت بيت مال
وقال الامام تصرف فيها بان اه ولان ولايته كالملك لها ولي عليه وقد تملك ذلك
ه هذا اعلت في المحيض من لزمه شيء من ذكوه لا من عليه ذكوه مرجحه نفسه فلا يدفع
[illegible] يبيع ويعطي ذكوته وسقط في الحال لانه ذو حق اذ القابل هو المستحق
ذلك ذكره انما ما وسلكه وشرح ومثل هذا المقبول ذكر عبد الله الدواري وهما
ولا اشبه صارم لدوع عنه ما ذكر عبد الله وقد ابرى الامام ي والامام على يحوز
لمن عليه شيء ذكر لك ما لا يحوذ صحته ذلك في المظالم وبتوب الاموال ج وض الزكوات
واعسان لان مالي الذمة حتى كامل فلا تقام التاقص مقام الكامل فالاسقاط
مثل الان نوله قبل ويبرئه كالامام يقف ويبرى لا مساته بين المقبض والحبس
عنه لان والامام انما هو كما ذكر الهادي بان نعمل رضا من المال للفقراء وبايخذ ارضا

العصبة البنات بالميراث قال نصيب العصبة موقوف عليهم قال و توجيهه ان [illegible]
لهن الثلث ومن الثلثين يقسم على البنات و العصبة فيكون حصة العصبة موقوفة [illegible]
انتهى هكذا نقلته وهو يحتاج الى تامل وتبين فينظر في مفاهيم ذلك واعلم ان قوله وعلى
الورثة كالتوريث فسره في شرحه بما يقتضي انه قيل وانه من لفظ الواقف و [illegible]
خبرا ثانيا فيكون المعنى انه يبعد من راس المال ويكون ايضا كالتوريث فيكون من لفظ [illegible]
الازهار ولم يكن فيه تصريح بان الواقف نطق بلفظة الورثة ام لا ففيها ما فيها كما ذكر في
الوابل وعبارة الاثمار لا غبار عليها فافهم

كتاب الوديعة

ان الله يامركم الاية وقوله اذ الامانة الى من ائتمنك الخبر وكان عنده ودائع واعلم [illegible]
الايداع كل شيء من المنقولات قال في البحر للامام [illegible] انه يصح ايداع العقار كالمنقول [illegible]
شرط ويصح بما يقتضي الايداع عرفا كان يصح زيد شيئا في حانوت عمرو او يقول له [illegible]
او نحوه اصنع ثيابي هاهنا فيقول ضع وكذا ما ينقله الضيف فان العرف جار بان مثل هذا
يكون ايداعا واما ما جرت العادة به من ترك ثيابه في المسجد عند اخر وسكت الاخر ففيه
احتمالان صحح المؤلف انه لا يكون ايداعا والذي جرى به العرف انه اذا كان غير مصل ولم ينهه
انه يكون ايداعا واما المصلي فهو لا يتكلم فيها او شرعا اي يقتضي الايداع من جهة الشرع
كالملتقط كما سياتي وكذا الشريك ومتلقي الطائر والريح كما ياتي واما ما تركه مالك في
حجر الغير او ملكه تعديا فهدر لا يلزم المالك حفظه لا شرعا ولا عرفا ويشترط ان يكون
تلك الوديعة كذلك وافقه [illegible] فلا يصح من صبي ولا محجور [illegible] فلا يصح [illegible]
على الاستيداع والايداع وهي امانة فلا يضمن الا بجناية او بعد في حفظ [illegible]
او سفر بها [illegible] موجب للمالك [illegible] بعد طلب المالك له [illegible]
[illegible] عند طلب من هو اي من الشيء المودع [illegible] وذلك حيث كان مالكه صغيرا او مجنونا
او مسجدا او وقفا فانه لا يحتاج طلب بل يتضيق الرد من دونه وهذا كله حيث طلبه من
له الطلب واما لو طلبها ظالم فليس له تسليمها اليه فان اكره عليه ففي البحر [illegible]
سلم بيده ضمن وقال الامام انه اذا سلم لخشية التلف لم يضمن وانه اذا اكره على اليمين حلف
ونوى التورية ان يمكن والا فلا شيء عليه كما ياتي [illegible] من [illegible]
وحفظ في غير حرز وامتناع عن تسليم [illegible] كما مر [illegible]
انه في العارية غير ماذون بالامساك بعد التعدي ان اخذ لنفع نفسه بخلاف الوديعة
فلنفع المالك فحسب واما زوال التعدي في الاستعمال كاللبس للثوب والركوب فقط
فظاهر الازهار وهو قول م وش انهما سواء في انهما لا يعودان امانة لان ترك اللبس مثلا
لا يدل على ترك التعدي اذ قد يلبس مرة دون اخرى واما فيما بينه وبين الله تعالى فيبرى [illegible]

[illegible] تعدى فعلى هذا القول تنفق الوديعة والعارية والذي في التذكرة وهو قول ط
[illegible] المؤلف انه يعرف عينها كذلك [illegible] حتى يصح خبره [illegible]
[illegible] الغصب وذلك حتى يحصل الياس من حياة مالكها بمضي الطبيعي او من معرفته ثم للورثة
[illegible] وان عاد او عرف رجع على المصرف [illegible] كما سياتي كما ذكره ط للهادي وقال م بل الى
[illegible] يحصل الظن بذلك وقواه الامام في البحر في كتاب النكاح كما مر [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وذلك حيث قال ان لم اعد يوم كذا تصدقت بها [illegible] التصدق [illegible]
[illegible] بدار الحرب اذ لو غلب الظن بذلك لم يجز لان العين قد انتقلت الى الورثة
[illegible] في المضاربة من ذلك التفصيل والخلاف [illegible]
[illegible] في ملك الغير [illegible] بالمباشرة
[illegible] وهذا قول ص زيد وابي مضر واصح قال في شرح الزوائد وهو المفهوم من كلام
[illegible] يوجب [illegible] له فقط حتى ياتي المالك وهو قول الفقيهين وهذا
[illegible] انما هو بعد نقل له لا قبل النقل فلا يلزم الا الاعلام والتخلية فقط [illegible]
[illegible] لم يعطى [illegible] من الشركاء
[illegible] وقد مر في القسمة
بان ذلك [illegible] لا يكون مما قسمته افراز بل بيع فبالحكم يعطى حصته فقط [illegible] المالك
[illegible] فكما مر في المضاربة من انه يحكم لذي المرتبة من بينة او يمين ثم يقسم بين المنحصرين
على الرؤوس وغير المنحصرين يكون لبيت المال اذا اختلف الوديع والمودع وغيرهما كان [illegible]
[illegible] كالوديع والمضارب والشريك والمستعير والمستاجر غير الضامن واللقيط
[illegible] ذلك الشيء فما عينه قبل قوله فيه [illegible] تلك العين [illegible] ان يكون ذلك
[illegible] اذ قد صار غاصبا والضامن لا يقبل قوله في ذلك كما هو مفهوم الصفة من
[illegible] وقد تقدم في الاجارة وسياتي في الغصب ورجوع بما انفق كما مر في النفقات و
[illegible] بعد الاضمانة [illegible] كان تالفا او باقيا الا بعد قوله
[illegible] اذ الاقرار بالاخذ دليل عليه والقول له في نفي [illegible] فلو
[illegible] الوديع التي سلمها اليك هي لي وانما غلطت فيها فالقول للمالك القول للمالك ايضا في
[illegible] الوديع [illegible] دعوى [illegible] لان الاصل عدم
[illegible] بذلك [illegible] الوديع به

كتاب الغصب

هو قبيح عقلا اذ
[illegible] الضرر بالغير قبيح ولانه ظلم والظلم قبيح عقلا وعليه قوله تعالى ولا تاكلوا الاية
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر والاجماع على قبحه والغصب هو الاستيلاء
[illegible] وهو اثبات اليد والنقل للمنقول بغير اذن المالك واذن الشرع وعموم
[illegible] يدخل فيها الحقوق كان يغصب محلها وقد افهمت انه اذا تغير من السير العنيف

كان فقد ... الا لو ... غير متعذر وهو يعني ما في غصب مال وهو ...
نظير وهو ان العمل ليبني على وجه العقد وان اذا فعل المعتاد فلا ضمان وكذا ...
غير او جوده منه وعليه ان من الطريق ... ما الهم انه امانه وكذا ...
... لعين بعد ... ما انه اذا القاه من عنقه فلا ضمان كذلك

فصل

[illegible] ... كمشى البهيمه ونقل غيرها لسبب الى غير الظاهر ...
والبهيمه المربوطه او العبد ... او يعلق الباب ذكره ابن الخليل ... الاماماي ...
غاصبا ... اى في غير المنقول ... من ... وبنا وغيرها ... يحضر
له احكام الغصب الا ما ياتي ... غير عامتا ايضا
... اى ملكها الغير ببيع او اوات له بها ... من شابح المشهات من ... و
اجاره او غيرها مع ... لها الى من ملكه او اقر له او اجر او اعاد او رهن ...
ذكر مثله في الزيادات الاولى قال اذا باع دارا وسلمها وهي للغير كان ضامنا ...
... كشهاده الشهود والثانيه قال اذا باع بقرة غيره وهي في المرعى ...
ولم يسلمها لم يكن ضامنا فلفق ابو ... وعلى جليه بان الاولى ... لا في الثانيه ...
انها اذا كانت في يده بالبيع صحيح في الظاهر والتسليم صحيح فكانه جعله للمشترى ...
معلوم هذا الا ... ان تكون في يده وان تكون يد امانه وان سلم فسلمها ...
يكون بالقرب اذ لو لم يكن في يده فلا ضمان ولو كانت غير امانه ... من قبل البيع ولو لم
تسلم لفظا فلم يسلطه المشترى قبل ... التسليم ... الكل لا
يشترط ان يكون في يده بل يجرد البيع والتسليم يوجب الضمان وتاول ... على انها
بالعقد منه ذكر ذلك في ... وينظر هل ... او يخالفه والله اعلم
... كان شهد بعين او غيرها لزيد ثم رجع عنه ... بيمين ...
... في الشهادات ... فانه اذا انقل من عليه مغصوب ... على امراه ...
اذا فعله لم يكن نقلا لما عليه فلا ضمان لان اليد للمنقول قال في شرح التجريد ... ولعل
كان له نوع تمييز ليثبت اليد ولم يكن ... وسياتي في حد السرقه زيادة ...
ان الناقل لذي اليد يصير ما عليه **والا انه لا يضمن غير منقول اذ لم يتلف تحت ...**
بالمصرف يثبت له من احكام الغصب الا ... والتسميه والرد والاستقبا ولزوم الاجره
عدم صحه الصلوه فيه واما الضمان فلا يضمن من غير المنقول الا ما تلف ...
اتلف ضمنه وفاقا وان ... او لا ... ضمنه ... وذكر في الباب
... قالوا هذا متفق عليه لانه ماخوذ من الرهن ... على المرهونه ...
وقال في ... لا تضمن ... **وكحكم عينه** اي ...

... كان ... مجروح ... كان بعض ... له ... لها
... لو جرح ... قال ... لكن الاشهد
... واما ... هكذا ذكره الفقيه في الرياض وقال
... ما ذكره ... ذكره ... وذكره ... في ... الكواكب
... من ... التذكره ... على ... عن ... اللمع ... الفقيه ...
... انها لا ... من الغاصب ... منها ...
معنى قولهم انها ... في الغصب ... انه ... ولا يجوز اخراجها
... الصدقات باخراجها واذا اخرجها لم يبرا ... فيها الغير الا ... تعلم
... غرم عوضها ويجب على الغاصب
[illegible]
... ومستاجر ومستعير ومرتهن وغاصب غير المكره كاجير البغيه
... على اي وجه سواء كان ما يعود الى الغاصب ام لا ...
... اي ممن تقدم وهي ان يكون عالما ... ولم يخش من ظالم وقد ... المضمنه
... كذلك ... لا يشهد ... اى بعد الاستهلاك الحكمي كالخبر
... في هذا الباب فلا يبرا بالتخليه للمستهلك **ويجب الرد في موضع الطلب ان هو**
... **حيث** يجب التسليم للمالك وعليه ... فيه ويبرا الغاصب
الجمله وهذا **ان له مونه في ايصاله اليه او فيه ... للمالك** بان يرد اليه وا ما حيث
لا مونه ولا غرض فانه يرده الى حيث كان ... ولو كره المالك تحمل ...
... الى موضع الغصب ... لحمله مونه وجب اليه ... الا ان ... المالك ...
... ولا غرض ... برده ... حيث ... ما هو فيه
ما هو فيه **ويدفع الشاه** التي هو فيها للرد للعين **ان امكنت** تلك الا موت **وجازت**
... او لم ... ان يكون في حيوان لا يجوز ذبحه كفرس ... اي وجبت
... المغصوب للحيلوله له حيث كان قيميا او مثله اذا كان **مثليا للحيلوله** بينه
وبين مالكه **كابق** ... بان يكون قد خرج من يد الى يد حتى تعذرت ...
... **لكل ما هو له** فيرد المالك القيمه او المثل كذلك ويسلم الغاصب
... من ولد ... وغيرها لانه ... **وحيث ... بتراض فيملكها المالك**
... الغاصب بدفع القيمه ... هذا مذهب الهادي ... وقال م والحنفيه بل قد
... طريق الا ... قال ابو مضر لكن هذا على القول انه يملكه
... القيمه بالحكم او بالتراضي ... الاخر وهو الصحيح فمن يوم دفع القيمه هذا
... او مثله فانه يعود للمالك فاقا ... هو

في الشرح وجميع الحبر المحمدية وما وجد العوض وطاهر الذكر انما طلب لمعصوب
عليه لانها خصلت وهو ما تعدله وزوجة المغصوب لا يطلب لها الملك المغتصب على زوجها
فيجمع في ملك المالك فوائد الغين المغصوب وفوائد بدل عوضها الا ضليه والقيمة وطلب
من غير قرن بين ابرء بالتراضي والحكم وفي الخبيط انه يرجع مع ما زاد ته المضمار كما شرح المغصب
كالولد والثمر وعللها في المدكر لانها ذاته اذ تعلله قول في السمن مثل قول الخبيط وزاد
ما ذكره الامام المهدي والمحمدية والصعيدي فهو تعال ان كان الرد بالحكم فالفوائد على
الغاصب وليترك الاخوان المغصوب وان كان بالتراضي لم يرد بدل ليملكها كالقول الاول
وهذا هو الاولى وهو الذي ينبغي المدكر وبه كما في الفتح وجزم به انها سلب القيمة عوضا
عن المغصوب فلا تملكها الا بما تجدد بعد ملكها عنه مستقرا فاذا رجعت العين انتقلت الى ملك المغصوب عنه
ولا ستقبل الفوائد لانها تجددت وهو في ملكه ولنشبه قول آله قد ملك الغير فوائد ها
ملكا مستقرا فلان ما اذا كان الرد بالحكم فكانه ابطل الملك الاصلي وكان كان لم يكن
ولا سيء بقيه ما طلقه في المدكر على ظاهره والله اعلم

فصل [illegible]

الغاصب [illegible] كذبح ما يضح [illegible]
وتفضيل الاولاد الطال التي تعد للقصان والسراويل وتخويذ ذلك من الملك [illegible] احد
القيم والغرم فالزيادة [illegible] للتعبير كما هو ظاهره كما في المدكر وبعده
الالحمة بكسر هو ما متفرد كالخصيان وله اخذ قيمته معه اي فانه تجبر ما فيه عرض اي
وارش الخصي وهي قيمته وبين احد القيم فقط واذا عجز هما اي عجز ما فيه عرض اي
ويطبيع ما لا يصلح فصل [illegible] وهو الصحيح وهو ما في الاحاديث [illegible] الملك
وعثمان [illegible] وهو ان القيمة من احد قيم المغصوب صحيحا وبين احد [illegible]
في اول المسئلة وهو حيث عجزا هما ما فيه عرض [illegible] الذي نقصت به العين وان
التحزم فرق الموالي لم معه اي مع الارش في الفصل وهو حيث عجزا هما ما فيه عرض في
ما لا عرض فيه فيكون خلافا ما تقدم للامام والمدكر نعم والعين في العرض الغلاء
في بلد التغير كما ذكر الوالد في المصابيح وظاهره هو ما يعاني به اعراض الناس وقبل هذا
هو حكم الظاهر وظاهر قول رضي بدل في شرحه ان العين بعوض الملك كل هو حكم
وتكون العبرة ببلد الغصب [illegible] اي العصب من ضليه وغرته عاد [illegible]
اي بعد الغصب حكم [illegible] في الود ديعة من الخلاف وعزوه

فصل [illegible]

الغاصب على المالك ما عزه في العين المغصوبة وان [illegible] العين لانه مقتد
وليس لعرق ظالم حق والغاصب يجب عليه رد [illegible] من الغين كالقلة و
الكاذة و [illegible] زيادة بالفعل لا يجبي للغاصب بل هو متعد بها لا لو نصب [illegible]
فيخير مالك [illegible] المغصوب بين القصر واخذ غير قيمته [illegible] وبين ابقائه
اي الزيادة معه له لانها زادت العين بها ملكه [illegible] لم يقم بقيم بقوله العين
العقل للحليبة مثلا فحكم من العقل المتقدم في هذه الغرس وهو انه اذا كان المغتاب

وشتى المالك الا الارش من عمر حيوان كان كبيرا حيوان كما مر لعلم ان الغاصب
[illegible] اي الحزء اي المغصوب من نتج وعمر [illegible] على حاله والمالك اذا هو تصولي عامر في
[illegible] الغاصب عليه [illegible] فانه حسب عليه زاده ثم الارض في الحفر لانه قد استحقها المالك
[illegible] الجلد عليه ثمقا الان بي عليه رد ثمرا ابها كان يحتاج في ملك الغرا و نحوها.

في الحاشية بين في ذلك لان الشرع هو الذي مزه بذلك واوجب عليه ما هنالك [illegible] نعمان
[illegible] وانما لا يحتمله لانه غالب لا يحتمله احتياط وتنوا كان [illegible] للغير ولو تعددت
مطالبه **وأوع التلف ما لم تجدد مطالبه** من المالك للغاصب للتسليم فانه ضمن الشعر المتغير بعض
خلافه لما ذكره الجزء والوديعي الجهمي وطاهر لان المثلي ولو تلف اذ تعذر ع الذمة
ملكا مقتر عليه الهاوي فان وكذلك الغرا لا يضمه اذا رجع لضليجته فال يعضل هل هب
وبين اصله الغياب والشب الملتي وسقوط بذبح الكاشم والعصاب فرد ذ بعد
خرج احدهما بثاوب مفترد اجد هين فلا يضمن وقالوا بالله بل يضمن الهزار يحتج
الحاشية الامام المهدي قال ي والامام ي والعقل الهاوي لم بلغه الاجماع على الضمان ولعله
عال ان عدم وجد انكم لمثلها ذكره الهادي لغير لا يجد لغلي فقد انه فانه يا طلق على
ان نعتقه به يقول الحاشية عدم الضمان والاجماع كما تذكرون ذلك في بعض مواضع كما
رسلم انه قد ذكر في البحر انه لو ليتر ولم يلحق بعض من اجزاء ولم يسقط منه
شيء لغلي وقع لم يسقط الارش في لعله يقيد بان يقال ان كان يلف الاجزاء حاله الرخص
ان لو كان الرخص مستمرا كما لو كان ثمنه وما كان بينهما فهو الواجب وان كان
فيها تعدد العلا تدرك منه حاله في الاستوى والانقص وما بينهما فهو الواجب وجود ذلك
مشروع هو

فصل [illegible]

[illegible] المغصوب بعضه او عوضه المغصوب او هو بعضه يخير بين دوام التلف
[illegible] الملك التقرير فانه للملك ما اشترى بالنقد لان البدل اهم والدنانير لا تتعين وكذا
ما اجر به وقد اطلق القول وهو لا يستقم الا على ما ذكره القليوبي وفرق الان هذا لا يطل.

[illegible] المغصوب غير نقد كبيت اهم مغصوب منه فانه لا يملك ربه بملك ما استهلكه
[illegible] في الحاشية به **يملك ربه ان يتملك** [illegible] بعضه فانه لا يملك ربه بملك ما استهلكه
[illegible] او بعضا بعضه فانه يملك كما لو اجر قه وكذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الزرع للزراع ولو كان غاصبا ولحديث شاة الاستاري كما تقدم لكن [illegible]
[illegible] كان تراضى المالك به او حكم الحكم [illegible] ذلك [illegible] مزيي الضمان به وهما مران
[illegible] حدى باحتمى هنا وجه مبارك والا نصدق ضمنه للغفر اكما قاله البهوتي لهم علمه والله اعلم

عجم كما في غير موضع [illegible] بيعه حتى سعين ويحرم عن ملك العالم
عاف ما تحته [illegible] من موت او تلف [illegible] ومقره والباقي
كما مر في النكاح ثم تضمن للوارث ان علم وان لا فاحتمالا ان حمل الوارث مع
الموت وان عاد لما كان غير عينه او علم بقاء [illegible] المالك على
ربه مرجوعا وعبر لانه اكسف بعدم استحقاقه ولم يخرج المال من [illegible]
غير مالك ولذا قال لا في ضرب [illegible] مرجع المالك [illegible] ويرجع
من اهله وبضاد في محله [illegible] من حاجته محصورين معينين [illegible]
من انه تقتضم على الزوج وسيس مد على الزيادة والفصل وقد الحرف ما معناه ان الطالم يجاز
ظن انها لزيد دعي اليه ثم اراد اعلب ظنها لعمرو تخير له وهل جزاء لا مرجح من الاول
بالعلم او حكم الحاكم واذا اخذ من احدى سحرف اسين والتبرئ فهم الغوص بما وارد
سكون عليه واعلم [illegible] كالاحاديث والطالم [illegible]
وخراج ارضه ومعا ملتها وتحد الفدك والغصاص واما ما كان لاجا معه كالركوب
الفطرة والكفارة فان هرب [illegible] جاز كفره ونسقط بالاسلام ان قلنا انه محاطة
بها مثل ولا فرق بين ان يكون متعينه في المال او في الذمه وقد بلا اسقط بالموت
فارق الحج الذهب واذا اسلم المرتد لم يسقط عنه المظلمه اذا صلها لعين كما
الدين بخلاف الزكاة والرجوع الله ان ضاق له شوكه ملكه ما في منه مرجو الله اعلم
لا دمي ملت وهو قوي قبل يحتمل ان حق المستحق لحق الادمي وعمل [illegible]
واعلم انه [illegible] اذا كان [illegible] يكون قرار الضمان على المامور
حيث كان غارا لذلك لا لو سلب اختياره والاضمان عليه ولا قرار له ذكره
ايضا غالبا كونه للغير اذ لو جعل والبيت قرار الضمان عليه وكان ايضا ما على ذكر
ولوجها لا لو استويا في القوة والضعف فلا ضمان على الامور ثانيا ولا لو كان
المامور مكرها لك وليس عليه قرار انه كما مر ويأتي فانه قد تقدم في الاجارة متى
مر ذلك ويقدم في الاجتماع فوق ان الاكراه يصير الفعل كلا فعل وسواء الامر
الامر كذلك امر ونواه الامام وسائق في الاكراه زياده ايضاح [illegible]
في قدر [illegible] المغصوب لعقد للغير حيث عين [illegible] في النكاح لذلك الغير
معناه [illegible] اي في ان هذه غير المغصوب وان هذا هو
الذي كان عليها فالحالة الغصب من لباس العبد وابواب الدار وعبر ذلك
تحقق ذلك في الاجارة والرهن وغيرها من القول للحاكم في ان ما عينه الغاصب
غير المغصوب وتعين الغاصب كما هو ظاهر هب وهو النتيجة الاصليه من الاتيان

هشا قال والقول للغاصب في القيمه لا العين وكانه استثنى وراى في انه يقبل قوله
ورجع الى النسخه الاخرى وفرق في العدت بانه في الاجارة يبقى مدة ذهنه واسعة
اوهي ولهذا افرق نظر لانه لا فرق بين ان يبقى المدعى سنين او سنتا واحدا واحدا
بان المنافع المستغرقه تضعف بدعاء براءة منها ومنه ولا يلزم لو قد نصف الاجرة ان
من رأى فرقا بين الصومعة وغيرها في جميع الابواب بسير الفاء من ويقبل قول الامين
بيمينه بتحقق ذلك وتقرر المودع [illegible]

كتاب العتق

عزز وقيل من الملك والحال كتسميه الى بكر عتيقا وقيل لانه اعتق من
سعق من النار والعتيق من الملكه وفي الاصطلاح اسقاط الملخ عن عبد بالتحرير
وعليه قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما مومن اعتق عبدا مومنا في الدنيا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار والاجماع ظاهر [illegible] ما ملك [illegible]
والاصح ما لا يصح المحنون و [illegible] ملكه رقبته بشرا وغيره وسواء
كان الملك متغيرا او كبيرا مستلما او كافرا وسواء كان ملكه محضا او مشوبا

فصل العتق له الفاظ واشباه

وهو كل لفظ اذا [illegible] لمعنى وهو العتق كالاطلاق والتحرير وقد تقدم في
عتقت ما يفهم واله يصح ولو هما لا ولو اقرانا ولو في صمن نذر ونحوه ظاهرا ولو
مجزوما به كما مر ومنه بين الصريح قول السيد لعبده [illegible]
كذا ذكره الامام المهدي في الاعراب وذكر ما لاصحابنا في البحر وبطه وفيه عن الامام يحيى
عما فتاوى انه كناية وسكت عن هو ابو حنيفة وان كان معتقا عند نوي كما مر
والاكد لا الا ان [illegible] لم يصح كان يقول لمن هو اكبر منه سنا انه ولده
وضعفه ابو [illegible]
وكلهم وان لا يكون مشهورا النسب للغير كما سيأتي في [illegible]
[illegible] اي نصب نفسه
[illegible] اي نصب نفسه [illegible] الى نفسه
[illegible] ذكر ذا ايضا ولا حكم لانكاره
[illegible] ولا يصح الزامه على عبده فيصح ذلك حيث هكذا مزع
انفاذا ولذا ضعف قول العشه في الازهار بقوله قبل ان ادعاه وان كان

فوجب الضمان للشريك وكذا اشترى الى اولاد المكاتبه الحادثين بعد كتابة
سواء كان موسرا ويستسعى العامل لو معسرا سعى كان لذلك المكاتب الذى صار كذلك

باب الولاء

الاسلام على وجه يعود نفعه من العتق والاستيفاء ونحوه وهو الانتقام المخرج الى الغير
عليه واله وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن فلمولى ذى يرث على الارث به مولاه
واعلم انه يثبت ولاء ميراث ولاء المتبوع ولاء الاجماع ومولى العتاقة
تخصصه فى خطاب العتق املكتك على ان شئت حر ثبت ولاء حر ثبت ولاء
والام ومن فوقهما من الاجداد والجدات سواء كانوا من العصبات او من ذوى السهام او
رحام والفروع وارثيه ومن فوقها كذلك بخصوصه اى لمعنى هو الابوة والامومة
لكن يشترط كون الميت الذى يجر الولاء الوسيط بين الاعلى وبين الميت اجوارا الا
مع كونهم اموتا فالولاء للميت جز ما بينه الميت الى معتقه والجد ابى الاب يجر ولاء ابنه الميت
الجر الى معتقه بشرط ان يكون الاب حرا اصلا والجد ابى الاب يجر كذلك ولاء الميت
معهما كذلك وكذلك ابوها وامها مع كون الواسطة اجوارا اصولا مشترط مذكور
الام زوج الجده اذا كان الاب حرا او معتقا لم يجر الام وكذلك الجده سواء ذكر
الجد للاب وروج امها الذى هو الاب وهلم جرا منهما فلو كان يجر ولاء ابنه
يجتنى انه لو مات المعتق وخلف معتق ابن وكلاه او معتق جده او جده وامه وابيها او
امها فميراث المعتق كان الميت ومشترط تبعيته كما فى الطرف الاول يشترط فى جر المولى
معتق ابن ان كان جرا اصلا والمعتق جد ان كون المعتق ابيه جر ثبت كذلك وفى جده المعتق
كون ابيك جر ثبت وكون وجدها مملوكا ويشترط فى ام المعتق كونه حرا وجده
مملوكا وكذا فى جدها وجد جدها كما تقدم فى الطرف الاول ثبت ولاء مذكور
وحيث مسلم على حربى ثم على يد مسلم او لا ثبت ولاء مذكور
ان تملك الشروط فيجر جانبه ولو بعد الموت كان بلغ الصغير وعقل المجنون وعتق
العبد وتسلم المكاتب فانه الولاء للميت من بيت المال وانما فرق هنا بين الغصب والولاء بان
المسلم الميراث قبل الخيانة كان احد تسلم والحكم تعلق بعد الباب من الدين ثم قال
لا يجر مليك لانه معنى ينبعوا شرطه فلو سرط البائع للعبد الذى له لعلى السوق
تقدم فى البيع فحيث يجر يرثه الولاء تعصيبه فيه يعنى انه لا يعتصب احد اولا يرث
مرتبه ويرث به وشيأتى تحقيق ذلك وتفصيله فى الفرائض ثم الله تعالى اعلم
ويجتنى ان يعنى مسلم ضيع ولاء المكتسب اخر ثبت خير ولاء المالك كان يسلم العتق
الواحد مولا المولاه فيكون مولى عتاق المولى عتاق كان يعتق الذمى عبده المسلم ولاء لمكسبه

كتاب الايمان

اليمين مشتركة بين معان جمعها الحارجه والتى
والقوى كيطوبا يمين والنسل الشمال كتا تو سائس اليمن والقسم
وكره فى الاسفات والرهوت قال الامام الاقرم انها جعفته فى الخارجه مجاز
غير هكذا هو المذكور فى كتب اللغه وهى قول او ما فى معناه يتقوى به قابله على فعل
مزاوتركه والاصل فيها قوله تعالى لا يواخذكم الله بالايمن وقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير
الكفاره المتقدمه
ح الايمان الواقعه من ... ح حال الحلف وشبهه على الماضى اذا لو حلف كاذبا او محال
الكفاره يوم القيامه اذ يوم حكم الكاذبه ... مثل الله او الرحمن او بصفه مما
به اذا اتى الحالف متواكانت صفه ذات كالقادر به والقاهر به والجبار به والقدوس والقدم وقد
منها من صفات الذات ما عدها كالعظمه والكبرياء والجلال او صفه فعل كالخالق او صفه
وقد ما يعد الذات وهى المتعارفه والاصل فى الالتزام والعهد وهو عرف بانا لله المطيع والميثاق
والعقل والكرم وكذا الرحيم والرب والبارئ والمصور والجبار والمتكبر والرزوق
والعزة والجلال والحلف ولا حد مرادا صانه فى شهادت قال وان كان فى اللغو يحنث بقضى بانه لا يحنث
وشهادت الله ولم يذكر غيرها ملت واصل كلام الملتجى هو فى الزيادات حيث قال فى باب
الايمن فى رجل قال لعمرت الله ان اصوم ما عشت او قال لعهدت الله او الميثاق
سئل الى الايمن ثلاثة ايام وهو يتوا عاذكر المولف فسيظر ولو كانت الاصل فيه بنيه فانها
على هذا كان الشرط ان لا يكون ... ح حال او على ما وضعها اذا لو كان حال على
ذلك الحالف فعلا ... ح حال لم يتعقل ... ن ... تيا لمبنيه او كان متوقعا على الحنث حيث
... ح حلف ... كلو

يعنى الذمى بدات الحرب فيسبيه ذكرا العتيق يعتقه ومولا مولاه لو ولا ولا وكان
مسلم الحربى يد دمن ثم مسلم على يد ذلك الذى اسلم على يده وقد
يعتد كان يعتق الذمى عبده ثم الحق ثم يسلم على يد عتيقه ثم الولى ترك ثبت كذا كان
كون المالك او المسلم على يديهم حماقة والاول والثانى ولاء العتاق كذلك ثبت ما ذكر فى العتق
من ... من الشركا المتفيين ... ح ... ح ... من النسل ... عن على ذلك الذى
... وحيث قلنا خط للموجود منها فى الولاء ... وهو ولاء الموالاه على ... من
حال ... عليه لشرط به وشيأتى فى الفرائض زياده ايضاح اذ هو محل ذلك كما هو رأى والله
سبحانه اعلم

فصل

الطلاق حكم المؤن والعقل حكم تعذر الفعل ولا وجه لتقضي اختصاص [illegible]
الحكمين فجعل الحنث بتعذر بعد التمكن ولم يشترطه في الموت بل [illegible]
واشترط التمكن في الموت في البائن معا ولم يشترطه في المطلق وهو كذلك [illegible]
وقد جوز المؤلف المقصود في الامارة في البائن واعلم انه اذا حلف ليدخلن الدار [illegible]
ترك الدخول بعد التمكن حنث لان الاصل عدم الدخول والنية قد اثرت في [illegible]
بخلاف الفعل فانه اذا نوى الدخول لم يحنث اذ الدخول غير حاصل بالنية [illegible]
كما تقدم في القصر وفي كلام الاحكام واللمع اشارة الى ذلك وقد ذكره الامام في [illegible]

فصل

والحالف ولو في مرض [illegible] كما في الطلاق وسيأتي في الفصل [illegible]
[illegible] كان يحلف ليشربن الماء وعلى [illegible] كلا شربه فانه [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] اي بعض ما حلف منه كبعض الماء فانه يكفي في ذلك جرعة منه [illegible]
[illegible] لاجل [illegible] اما في الانحصار كمسئلة الجواري او في عدمه كما يأتي [illegible]
في الجنس غير المعين [illegible] ولو بجرعة منه كما مر [illegible] يحنث بالبعض [illegible]
نحو والله او فلانة طالق لا لبست الخلخالين وكذا [illegible]
او لا لبس ثيابه فانه يحنث في ذلك بالبعض [illegible] كلا وطئ [illegible]
او لا لبس العشرة الثياب فبالكل اي فانه لا يحنث الا بكل الجواري والثياب [illegible]
الثياب في الكل من الخلخالين والجواري والثياب فانه اذا حلف ليلبسن الخلخالين او ليطأن
جواريه او ليلبسن ثيابه فانه لا يبر الا بالجميع ويكون كقوله [illegible]
فانتن طوالق فبالكل اي فانهن انما يطلقن بدخولهن الجميع واعلم انه ذكر المؤلف [illegible]
ويحنث بالبعض في جميع الصور وذلك لان الماء والوطء واللبس والدخول لا نهاية ولا حصر
وانما ذلك يختلف باختلاف المتعلق اي متعلق المحلوف منه او عليه كما تقدم من ذلك [illegible]
الا ترى ان متعلق الوطء في جواريه [illegible] يحصر فلا بد من وطء الجميع ويكفي نوع من الوطء ونحو ذلك [illegible]
الذي ذكره هو زبدة ما ذكره الامام في الازهار وغيره وان لم يكن جميعه على ذلك [illegible]
لواحد من العلماء بل اخذ من كل قول زبدته وذلك انه ذكر الهادي عليه السلام [illegible]
مسئلة الجواري انه يحنث بالبعض وقال ع والفريقان انه لا يحنث الا بالجميع وذكر [illegible]
فيمن قال لنسائه ان دخلتن الدار فانتن طوالق ولا نية له في الجميع والتفريق فانه لا يقع [illegible]
الا متى دخلها كلهن ولو متفرقات فلفق الفقيه بين هذين القولين بان الجواري في مسئلة
ابي الفوارس محلوف عليهن وكفى بعض الدار لانه محلوف منها وكلام الهادي [illegible]
من اللبس والوطء فكفى البعض لانه محلوف منه وقد ذكره الصعيدي كما ذكره الفقيه [illegible]
قال فيما لو قال ان دخلتن دوري كفى دخول واحدة وفيه نظر والقياس ان لا يحنث [illegible]

[illegible] من كل دار كما ذكره الامام [illegible] والسيد علي بن محمد بن ابي القسم والفقيه
[illegible] في الرياض في تلفيق [illegible] انه يحكم يحتاج الى دليل [illegible] ذكر في شرح [illegible]
[illegible] يحنث بثوب واحد ان الحكم يتعلق بالبعض كتعلقه بالكل [illegible]
[illegible] اعتبار اخر في ذلك وهو ان كلما كان بعضه يسمى باسم جملته وقع الحنث ببعضه
[illegible] بعض متعلقه كالماء والمال لم يحنث الا ببعضه في جميع المتعلق كالرغيف من غير فرق
[illegible] وهو يلزم من قوله مصادمة كلام الهادي عليه السلام وهو انه لا يحنث
[illegible] ولا بوطء جارية لانه لا يطلق على الواحد اسم الجميع وعبر الامام
[illegible] ذكره الفقيه في المحلوف منه انه يكفي البعض والمحلوف عليه بالجميع وعبر ايضا
[illegible] في انه لا يحنث الا بالجميع في الرغيف واعتبر انه لا يحنث الا بالجميع في العدم
[illegible] والمعطوف بالواو وفي المثبت المنحصر نحو لا لبست ثيابي فانه لا يبر الا بالجميع
[illegible] كقوله وامسحوا برؤوسكم ومع النفي يصح تقدير الجمع بالمفرد الا ترى انه يصح تفسير لا
[illegible] ثيابي بلا لبست شيئا من ثيابي بخلاف لا لبست ثيابي فلا يصح ذلك الا لان [illegible]
[illegible] ذكره في الغيث تقريرا لما في الازهار فلم ينظر الى التلفيق وقيل ان المسئلة خلافية
[illegible] ابن ابي الفوارس يقول في مسائل الهادي لا يحنث الا بالجميع كقول ع والفريقين و
ذكر في الشرح لهذا القول حجة وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل لا اخرج من
المسجد حتى اعلمك سورة لم تنزل على احد قبلي الا على اخي سليمان فاخرج النبي صلى الله عليه
[illegible] رجليه من المسجد ثم بين السورة بالفاتحة واجاب عنه في الشرح [illegible] شرطنا
[illegible] الحكم في بعض المحلوف عليه والخروج انما يصح لجملة الشيء قال في الرياض فمفهومه انه
[illegible] والله لا اخرجن فخرجت واحدة انه يحنث لانه يصح الخروج من كل واحدة
[illegible] الفقيه في الرياض اعتبار اخر وهو انه يفرق بين الشرط والجزاء وبين يمين القسم
[illegible] الشرط لا بد من حصول ما جعله شرطا وهو دخولهن الدار او الدور وفي يمين القسم
[illegible] البعض من المحلوف منه والمحلوف عليه اذا كان معينا وامكن تعليق الحكم بالبعض
[illegible] ما ذكره [illegible] اذ لا يخرج من هذا الا ما ذكره في الرمانة فيناط على انه نوى
[illegible] واراد الاسم لا العين وكذا مسئلة الرغيف او يقول الصواب فيها حنث هكذا
ما ذكره في هذه المسئلة وقد بسطت فيها في الوابل فعرفت صحة ما في الفتح مما ذكره
المؤلف وانه زبدة كلامهم ومحصول نظامهم واختلافهم وتوجيهاتهم [illegible] في الايمان
[illegible] في الطلاق من كونه متصلا غير مستغرق [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] فيه بالعموم اشارة الى قول م بالله وع انه ان لفظ كلا اكل
الطعام ونوى الا البر صح اخراج البر بالنية وان لم يلفظ كان يقول لا اكل

ونوى الا لم يخرج حروفه بالنية قلت الأنه في الوقف لو وقف على الحروف ونوى
مبدؤه حيوه أنه لا يضر لأن الزمان لا ذكر له فقط والاصل وروح وا في
والمذهب الصحيح في الكل
وعن الله تعالى أنه
الله اضاق يمين
الثاني حلف المولى
وإذا كان الايمان بداءتا ما ذكر
لأحكام المطلقة كما ذكر في الايمان للمعصية لو أوجب على نفسه
اللباني النبيه وقد يحنث الحالف بذلك الا شيئين الحامل
والله والله لا كلمت
عمرا فلو قال والله لا كلمته يوما والله لا كلمته
فانها تكون يمينا واحدة في الثلاث بلا نية فعليه كفارة
ولو نوى بعده وقال في
تكلم الا في الثاني فكفارتان وتحنث
لربيه الكوم

فصل

وركنها من شرط وجزاء يحلف بحلها
إن لم أدخل الدار فأنت طالق مثلا والمنع ان دخلت فقد أن إذ بذلك العدوى على
والترك أو بحديه الكوبه قد فعل حتى إن لم أكن حلفت الدار فأنت طالق أو كلمته فأنت
كان كلمت فدخلت فانت طالق وهو المراد بالمتن وهو
وشرطها كان في جزء منه أو وجد أو أخبر لا تنحنث الا بفعل
والمتن والجزاء
وإما لو تأخر كأن طالق إذا جاء ابن الشهر فليس بيمين هكذا ما لخانه الامام وفي
في الايمان وقال الامام
وظاهر الذكر وبقاليفيد
الشرط يمين والا فلا وقاله وقيده
طالق ثم قال إن دخلت الدار فانت طالق فانه يحنث وفي تقديم
حلف لا فعل كذا يحمل طلاق امرأته لم يحنث وقوع ما علقه
قال ان دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق بالدخول ولا يحنث باليمين لأن

باب الكفارة

اعلم ان الكفارات كلها تجزئ تحريرها ولا اطعام بل تجزئ اصيد وقد تجزئ و
وهو مع ما بعد الباب كفارة اليمين المعقودة وهي ما يلزم ذكرها
تعالى الصحيح بل في المرض يكون الكفارة
وهو شبيها هكذا اذا الفقراء وفي لبيد هب وذكر ضرب في ذراعه عن الكفا
بعد وقوله صلى الله عليه الذي هو لكفر ولا النبي ولبحث سبيان ولا
وهو لها ولبيان لبحث شرطا لا يخرج اعرابه لا يجزئ لخلاف الوان في كفارة القتل
بالصيام أن الذي لا يخرج نعم شرط له إذ هو ابره واستضعف المولف اطلاق اهل المذهب
في ذلك واحتجاجه الله الكاذب لبحث واحيا وعند ربنا او صيانا فيخ البغدادي ان كان محتاجا
صوم والا لا يشترط ان يحبث شيب ولا ند يعود ض لبحث يجوز لحرى يعتبر الزوايا باب
الكفارة عرفيه ثم بيان الذي هو جيز وثبانا على المركوب قبل المحول وقيد ذكر هذا في حديث رواه
مسلم وشيخان التوري والبرا بالمد واسم سعيد وقتله عن عمه ابنه وابن
منفرد والبضم وبعده وقيد ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم كلام او ليك
وذكره للس والعدد عسر حتاجا وحماعة من الشافعيين قال وهو نو حاجيز الغلما لكن
قوله يشترط ان تكون التكفير بعد الحنث واستثنى من الكفر بالصوم فلا يجوز قبل حنث
الحالف على يديه فلا يجوز تقديمها على واحد منها كالصلوة وصوم رمضان واما بالمال
بعد الكفر والاسلام وعصى بعصيان حتاجت المحنث معصيته فالكفارة تغفر له أيضا
على المعصية والجمهور على اجزائها لعموم الآية المعتضد واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
مرين ثم ائتي خيرا منها الاكفرت عن يميني وائت الذي هو خير ابهى في هذا يبتر
منها فلا يجب عليها عتق للحل ويكون حالصة له لا يتنوبها شايب فلا يجزئ عنها ما
فصه موتون ولا ما يحب فيه التغابن ولا ام الولد
وعن حنيفة احمد يجزئ في الكتابة حيث كر جواز فتحها وعتقه حيث مغه ما
عتق الحالف حيث كان قد تسلم شيئا وقلب المذهب تحته اذ تنطل تحرير العقص
لا يجزئ لهم صوم عسر
الله اذا الحالف ان بكفر الكتوب كتبي عشر
اما ان كان قد ذكر في باب الظهار ما معناه ان صرح كفارة الظهار تكون

في الكفارة والاحتمال متوجه التشريع فمن خرجت عليه الزكوة فهو موسر ومن جلد له حد
ان يكون ولهذا ذكره صريحا انه ان كان يجد قوت عشرة ايام يكفيه حتى يجد سببا يتوصل به
لم يجزه الصوم والظاهر قول ابي يوسف انه ان كان يجد القوت وقت اداء الكفارة وهو يوم
الصوم واعلم ان العبد يصوم اذا لم يمكنه سيده منه وليس له ان يمكنه اداء الكفارة
لحق باذن كفاه القتل لانه حظيا فلم يكن باختياره كطلاق الصوم بخلاف ما اذا كفر بالمال
انه اذا اخلف باذن سيده ووقع الحنث وهو ناس او مكره او نائم فحلفه باختياره ولا
لا يمكنه حلفا معنا ما دام كذلك ابو مطيع ٢ بناه في الباب ٥

باب النذر

له شروط منها ما يرجع الى الناذر ومنها الى اللفظ ومنها ما يرجع الى المنذور
عليه فالذي يشترط في الناذر شروط الخ كما تقدم من الكفارة والاحتياط ولهذا
الا اه تخالف الحالف في انه يصح نذر السكران والمكره والاحتياط ولهذا
في لغة الا نشاء النذر شرعا في ما نحن فيه اي ما نحن فيه الان وهو الذي يسمونه
ذلك كذا لله او النذر لله او مالي صدقة اي اوجبت وجعلت على نفسي الخ
اذا وجد ت ٥ كان يقول لك كذا ان فعلت او ان جئتني او غيره وهو ما يسمونه
نذر تعليق المتكلمين مثلا معنى في الجواب نعم لو قال هذا الخبر والشرط متعلق بان في نفسه
في الطلاق قال المؤلف لا لفظ تصدقت بكذا فانها لا تكون صريحة بل كناية فالى ولا
صريح في بابها كما مر كناية في عين فاذا كانت الاصل صريح الصدقة تكون كناية
في غيرها اه ولهم يزد ٥ لفظه الواحدة تكون صريحة في باب محتمل لم ينفع هذا الا لفظ
عزة وان كان قد ينفع لجملة لشيء مختلفين او متضادين كما هو مشترك كما هو معلوم
في اصول الفقه ومرادنا هنا ما اذا سمعه السامع واهل العرف لم يتردد في انه اراد
وضعه لفظة تصدقت لا يتردد في انه يريد بها تعيين المعلوم الى الضيافة فقط وقد ذكر ردا
كقول الامام في المجرد لك وهو قوي وله اقال المحرري في كلام الامام ما يدل على
تاريخ في النذر من مرجحه العرف وكذا به اي اذا وكان ذلك لفظا مفيدا كذا به ٥ وقد عرفهم
اتصدق بكذا ان حصل كذا فانه يجب الخ في الطلاق الا ان
للكناية من ذلك في كل باب يعقد النذر الشرعي كان يقول لله كذا ان فعلت كذا
كالمقدم والذي يشترط في المنذور ان يكون سنة ملوكا ولكون سنة
للناذر وحيلة النذر الخ فاذا نذر بشاة فربحها او بالقرش ان حصل كذا الا
ان يكون القرش اذا في ملكه وفيتمر ملكه حتى يجنث وهو باق في ملكه

يثبت في ذمته فانه يتبع لانه الذمة تتسع وتحتمل ذلك او فاقتاه شهر واصاوية
وله وجبت بعده كان جعل لي كذا مما ترث من فلان ضيقة فانه اذا مات فلان
مؤنة تجعل ذلك القيد بعد النذر ولو لم يقبل بشيء كذلك بالاتفاق ثم او
لم اكن لم نعد الى ميراثه بل هذا لملك فلان او جئت في شيبه وهو بس الشرط قبل موت
فلان لم يتبع ذلك اعلم انها لا تدخل المواعيد الحادثة قبل الحنث فاذا حلف المركب ثم
مثلا ثم جعل منه نتاج فانه اذا جئت لم تدخل النذر وفاقا واما بعد دخل لو حنث
حصلت ولو قبل التسليم خلافا م لله فقال انما يدخل ما تحصل بعد التسليم الى المدة
عليه واما ما كان موجودا حالة النذر المطلقة متصلا به فانه يدخل وفاقا كذا
في الشروط ولو انعدمت اذا بقيت على ملكه كالحصول الشرط وفاقا ذكره الدلجي المصلح
ذلك في لله لغيت فحصل انتفاء خلافا ان لجعل ونحوه الموجود حالة النذر يدخل لا
خلاف انه اذا وجد بعد اليمين قبل الحنث انه لا يدخل والخلاف فيما بعد الحنث وقبل الخروج
بعد الهدوء يدخل عندهم لا يدخل الا اللبن الباقي في الضرع فانه يدخل في النذر اذ الظاهر
انه انما وجد ت بعد الحنث ولو قيد أن ثم شيئا موجودا بالطاري له حكم الطرو والظاهر
حدوث له طريق ذلك فان قيل لكم في لبن المصراة واجيب انها عند كما مر وذلك
لا شيء الا انه كان موجودا من قبل الخ يجاب بان المصراة وتدها الدليل فقررها لانه
لو لم تكن او عاليه موجودا قبل البيع ولذا احلف في وجه وتدوها على حالها
في المستقبل لم تكن على ما وصفت ولذا الوخلف الذين المتراخي قبل البيع ثم
نكاية بعد الحنث كما في بابها اي وصفها فانهم وصفها اي حكم الفوايد
بعقود ذلك كما بيناها اي اصل الفوايد وهو الذي مر لم يحل الزوايد والاحلام والمحلبة
والحمل العوض على الغرس وستوا كان معينا او في الذمة وستوا به فانه في يد الناذر كذلك
معين او في الذمة فانه لا يتبع بل يبقى المنذور به على ملك الناذر وعليه ضمانه
ضمان المنذور به في الذمة كان نذر بشاة بأخذ بدفع اليه كما مر وعليه ضمانه
حكم اي النذر في الذمة في بعض كما مر لانه لم يتعين فانهم جعلوه في الوقف
مسلمون فكذا هنا وكذلك شاربا فقدم من الدرك والاقارب ونحو ذلك
لا يسقط عنه الغريم الموقف هنا وانا اسقطت في الحلية ولذا لا يتبع غلة ما يحدثه
نذر تعلق بعين الناذر بخلاف الوقف لا يدخل في المصرف هنا وانا بخلاف الوقف كما مر
فاذا مات على اولادي دخل من يولد كما تقدم وفي هبات من المنذور فلهم ونوائب

لا اهلا وهذه محلا ان الوقف اذا الدين الشيء المنذور به بغير
كما ان الوقف لا يقسم من المشكوك كما مر وجزم
الا انه يمنع الدين بجهالة المنذور به بتقييد النذر
قوله في غاية عقود دعده ردّ وعبارته
في المجلس او الغائب في مجلس علم وقد لزم وكان ذلك كالقبول فلو رد بعد
يقع فلا يبطل لكنه جديد اذ قد بطلت وتفرقت واما المعقود به يجوز ندرت ملكك كذا اخلو
كذا فانه لا يتم القبول او تسليم ما عقد عليه كما ذكرناه ذلك في غير موضع هكذا
ينبغي ان نقرره كلام اهل المذهب من ان الرد لا يحتاج الى قبول كما ذكره العلامة
الذي يتبين عليه كلام الله وقد ذكره الوالد في المصابيح عنهما وكذا في السادة
انه قال ليس للغائب الرد مطلقا وهو الذي يقتضيه كلامهم الكواكب في الاموال
ترد به الجميع واحد واعلم الرد فيه من قولهم ان مر روح امته ثم ان الزوج
فالمختار في فتح البكاية انه ملك جبرا نفسها وينفسخ ثم بعضيه لما حكم ذلك لان عزم
فقالوا لو كان يقع الرد لرد الغائب ولم يكن لذلك فائدة قال المولف بل الغائب كذلك
في انه يطل الرد وانما سلم للجيلة فانه قد وقع القبول عن الغائب بعقل الحاكم
لا يبطل ما فعله الحاكم اذ يثبت عن الغائب لكن لا يطل به في الحكمة
لمن يحيى عليه فاذا تبين الشفعة او الحيات او حين العلم وبحيه فانه اسقاط
الحق فلا يقع رده من هو عليه بخلاف ما لو نذر على بعيد ان يستطيق مثلا ابتداء فان
عليه الرد وانما يفيد النذر من الان اي من ملك تركه الناذر سنوي كان في
او المرض ناقدا او خارجا يخرج الوصيه مقيدا او مطلقا لمسا اولا وأعلم ان
المسئلة خلافا من خمس الاول الاصح من قولي القسم والعراقي وذكره من دون
للمذهب انه مالك لكنه اذا ادى ماله في التخيير مؤاخذ ثلثه للاول وثلثاه
للثاني وثلث الثاني للثالث ثم كذلك حتى يقع ما لا فائدة له كما مات تفعل في نظائره
والثاني في احد قوليها وهو ما لا نه كونه نصر الصحيح في الجميع ويكون للمنذور عليه اولا
ولا شيء بعده الا عند من قال كرجعه عشرا ويخرج عن الاخرى فقيه من قال
ثلثه للاول ولا شيء لمن بعده المرضي يخرج ثلث ماله للنذور كلها الوجه
الثاني فيما اذا اخرج يخرج اليمين نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فقال
كذا فقتضا اهل المذهب انه يلزمه الوفا به ولا يجزيه عنه
اليمين وقال الامام علي بحر والامام المطهر يحيى وبعض يخرج انه لا شيء عليه والقول
الثاني ذكره الصادق والباقرون وانواه السيد صلاح غزاه نولي بدومن ردا

سيد الامام احمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن ابراهيم تاج البدر عن السيد جمال الدين المصوة
بن محمد صاحب اعوان الفقيه علي الحارثي المهدي لاحمد الحسين والمهدي بن ابراهيم واحمد
رسي والصلاة على من لا نبي بعده محمد خليفه والتقيه الامام المهدي احمد بن الحسين
عليه الرضوان رواه عن الشيخ عطيه العراني عن المهدي احمد الحسين والامام عز الدين الحسن
روى عن المهدي احمد ابراهيم وقدره يعرط انه يجوز ان شاء وفي واما شاء كفر كفارة يمين
بعد هذا ما رواه عمرو اس سمعته صلى الله عليه وسلم ان شاء وفي وان شاء كفر كفارة يمين
وكذي في البهر والزهور والذي في صحيح مسلم كفارته كفارة يمين
في يقول بكفارته اي كونه ممكنا فلو نذر شيئا لا يقدر عليه كما لو حجه او طلوع الشمس
مع ان جنسه اي جنس العقل واجب كطلوع وصوم يشترط ايضا كون العقل
فلو ما حال الوفا كفرعتين فلو جهل الناذر حال النذر ثم علم حال الوفاء
كفارته لوجملة اثنا واحوال الوفا كان لها حكم الكفارة في
وهو شاكا لحنث محظوظ اكلا سريحا وكرها وهاكذا شاتزهيد او واجبا كلا
مثل ان ذكر لوجب الكفارة واما في المندوب كعبادة مرتض في المباح وهو دخول الدار
انه لا يلزمه لا وفا ولا كفارة وهو في حلف على الناذر وفعل ما نذر به او نحى
كالحج والصوم لبعد العبد
في وتبعها فمات فانه لكن
كترك الصلوة او ترك
ظن ذهب الحرج والتزم
اي الواجب كان يقوى على ان اصلي والمحظوظ
مدة مرض مباح واما اعاده ليستظهر به على ما قبله وبعدها لا رهان
ولا ندب ابدا ويرى
وجب عليه فما
في اخراج في غير ما هسه
فانه يجوز الفعل في عينه في البدن وغيره سوا
كان لقدر او لا وسواء عدل الى اعلى او ادنى هكذا اما مر في المذهب وهو واضح
وقال الرشيد وسرور اللحن انه سوى ولخاره في الاضحيات
لا يزال العين
كان يقول على عشرة فقه
اي الا ان يكون المنذور به غير معين بل في الذمه
يعين هذه مملوكا مستقلا ليس بعوض ولا متعلق كفاره لان الذمه متعلقه
بذلك لرد كرد العبد عن شرح اي مخرجا لقطه لو ان رجلا حلف او نذر ماله للفقرا
اتم نذا في حجه ولان كلما شاء من خرج ولان يشرا فلانه فانه يلزمه ما نذر

ومعناه العيد موضع الحب حين قال اما البمين فيمعا ان يقول والله لا اتزوج
كلما شاءت نا قد فانه اذا لجب مرة يلزمه كفارة يمين ولا يجب الوفا بعد ذكره في
الذنب فيجوز ان يقول ان لم اشا من كلما شاء فلان فعلي عهد الله احب من ذلك
بالذنب ايضا فيجب الوفا بالجميع خال العموم لان كلما موضوعة للتكرار
حتما والصحيح انه لا تكرار هاهنا اذا قال فعلي في كل شيء تركتها فجه هكذا
ابو منصور يقال هذا اذا كان النذر في الذمة لا معنيا فقد خرج عن ملكه عند
علمهم لا عندهم بالله فانه اذا لم يخرجه في اول مرة لزمه المرة الثانية فيه ذلك وبعد
الثالثة وهلم جرا وقد قال العمر مطهر بن يزيد في رسالته الى السيد احمد بن علي
الصحيح فقد اوردت عليه مسائل من عشر مسايل فلما ذكر هذه المسئلة قال اما نحن
نرى فرقا بين اليمين والنذر واما اذا قال كلما لم اشا فرمتى فلان كلما شاء
فعلي الحج فانه يلزمه تكرار الحج واما مسئلة ان لم يحرف الشرط ان فليست معروفة
للتكرار وكلما طرف وليست بشرط وقد وقعت هاهنا شرطا وهي موضوعة للتكرار
قال ممن اشتغل بعلم العربية وقعت منه هذه الهنات وهو لا يدري ما الامر
وكلام العمر جيد جدا مبني على التحقيق

كتاب الضالة واللقطة واللقط واللقطة

الضالة الحيوانات غير بني ادم
للذكر والانثى من بني ادم ما اللقطة بضم اللام وسكون القاف ما السقط من الجماد
وبفتح القاف الملتقط للكلام في الاصل ثم صار مستعملا في كثرة الالتقاط للكلام
وغيره ذكره في الشفا وفيها مثله قال الازهري اجمع الرواة على تحريك القاف
في لفظ اللقطة المذكورة في الحديث وكان القياس التسكين انتهى وفي النهاية بضم اللام
وفتح القاف اسم للمال الملقوط اي الموجود وقال بعضهم اسم للملتقط كالضحكة
واما المال الملقوط فهو بسكون القاف والاول اكثر واصح انتهى وعليه يتفاوتوا
وقوله صلى الله عليه اعرف عفاصها ثم عرف حولا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في رواية لمن ساله صلى الله عليه عن اللقطة تعالى صلى الله عليه اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وهو حجة لما ياتي للمؤلف
موسرا لا صبي ومجنون غير مميز مع خشية الفوت على العين مع جهل
له اي للفوت والا كان متعديا اذا كان حفيظا او علم المالك وان التبس على
نشان هل المالك يعود لها ام لا فانه يلتقطها اذا كان الموضع غير حصين ولا
يعتاد تركها هناك وان كان يعتاد تركها فليس له التقاطها واما اذا حصل
له ظن بان المالك يعود لها او لا يعود اتبع الظن كما ذكره التحرير

واذا وجد المالك حال التعريف ذكر المؤلف القيود من الاخذ ولم
هاهنا لا يجب عليه الدخول سماعا فيه الضمان بل يجوز له ان
يدري باخذه هذا الاشيات التي يحرزها السيل فانه اذا علم او ظن الملك او تردد
يستطعمه واذا علم او ظن انها مباحة جاز وفيه اضرب الاول الا يعلم
الملك ما اخذ او ملوكه بان يكون مما ينسيه الناس ولا ولكنها نابتة في ملكه
هاهنا الاخذ ويستحب التوقي والضرب في المنتهي وما قاس الهادي وما
الى البلى لا عندهم الضرب الثاني ان يعلم الاباحة في البعض ويشك في الملك في
الذي يعود فيه الاخذ ويستحب الضرب في كلا الوجهين عندهم وعند الهادي
ولا استحباب هاهنا اخف من الاستحباب في الاول والضرب الثالث ان
يعلم ان الموضع الذي جاء منه الاستجار فيه ما هو ملك وما هو مباح فانه يجب الحد في
الاخذ ويلي ما بالله وصل بالله انما الشك بين محصور من ذات مال واما على قول
تقديره فان كان ما لا يثبت فلا اخذ لانه كلا والا مضمون له والصواب الاحرى للملك
المفتاح كلوا كل من اخذه التحرير والنص عليه

فصل

في الضالة واللقطة في جميع ما مر فيها
وهو موضع يحصل فيه الضوال
فان للملتقط مطالبتها بعد تلف العين ويبرأ بالتسليم اليه
بخلاف الوديع فليس له المطالبة الا بالعين
كالفان الوديع في هذه الامور فان الطالب للقطة
عليه او بينة لمن ادعى الحاكم
ذكره ابو مضر والفقيه وفي الانتصار انه ما يعلم كونها له هكذا
العلم يحلف عليه مطابقة لا لو اطلق وجب على القطع وقيل هذا بناء على ان المدعي ادعاه
لم يطلب منه وقال الامام بل اليمين على العلم مطلقا اذ لا طريق الى القطع استنادا الى الظاهر
كما له كالازمه من جهة الغير وكونها منوطة بالمدعي لا بابر له اذ هي على
ما رآه الحاكم كما مر بخلاف الوديع فانها تلزم على القطع
لما مر من الحديث لكن انما يجب التعريف
فانه لا يجب التعريف له وهو الذي ذكره م بالله والامام ي
صرح ما لو اتفق بها بثلاثة ايام كما مهال الشفعة قال في البحر فلت
يعني تخصيصها بالثلاثة للجرح محجوج حديث السنة ما قد اعتبر من الثلث

للحقناده والشاح الا نحو ... على بعضه او غيرها من طرائم فانه لا يحل ... لقطها في ذلك المدى ... اى باعها وعرفت بثمنها متى ذكرتها حتى ... بعد ان يعرف ... وما فيه ... للمسلمين كمتيجد وطرق وسقاد ومدرس وامام وحاكم هكذا اما ذكره الهادى عليه السلام وعدة الاوهار الذى كما تضرب لتربيض الاموال وعالم في الفقر احفظ وبصرف في نفسه اذا كان محتاجا قال ولو النصاب لانه قد نضا في الفقر ومنه احمد ما في الركاز وقال المؤيد بالله الحقناة ما ذكره الناصر واحد قسمى زمان من ان الاخذ بلكها بعض الحول وتردد العمان ان وجد المالك لقوله صلى الله عليه وآله للاخذ والا فهى لك وفي رواية فاستنفقها ولا تضرب ذكك فقد اليأس ولا تعرفت اعوام او عرف دون السنة ... المالك تعرفي وجد المالك ... اى العين ... ان قد يلفظ ... ردت من الحول لانه انكشف قدم استحقاقه لها ... ان يصرف ... ها لها وهو ... اى الحق وهو يتعين بامر الحاكم بل احدهما ان شئت ولم يشترط فان الملفظ صار في ذمته العين اليه اذا كانه تصدق عليه بها واما العين بزجع ... الملفظ المالك واعلم ان الملفظ لا يخلو اما ان تصرف العين او عوضها ان صرف العين ... دت للمالك ان كانت باقية او عوضها ان كان قيميا ... ومثلها ان كان مثليا فان كان شرط على المحترف الرد لم ... او ان عوضها ان كان منه كان بلفظها فانه ان كان قيميا يتعين ... صار حكمه كالغصب وان كان بعين ... هو ان على المالك فان شرط على المحترف ... فلا يضمن المالك وان كان العوض من عين كان بتلفها متلف مثلي او كل الغير مثل المثلي وفيه القيمي لكنه اذا تعين بامر الحاكم ... وجع كالغصب العين كالمتلف بتلفها لتلفها هكذا اما تفصيله كلام الاحكام ... وفرع المولف وان كان ظاهر الارشاد انه يفرق بين العين والقيمة مطلقا سواء كانت قد تعينت ام لا ... هو

واعلم انه قد ذكر في الكلوك على تولد في اليد كيف واذا اقام ... صل ... اجدهما انه انما يرجع الى الغارب وهو ما قبل ... وهو حشف فسادها مصدر بها يعني واما لو قد عرفت بها حولا ... والبين هو ما لكها فانه اذا اخبر بها كذلك بحصل لان الشرع قد اباح له التصرف وهو الذي يقتضيه عبادته الفتح والاجمال الماوان هذا اعتمد الكلام وانه قد اجمع الى اصل اللفظ بعني وبحصل طلبها وهو ظاهر ما هو الارشاد وشرحه والتجريد والزهور وجمعه ما في شرح الاساس على علم انه وجد دينارا فانه ترى به حتى ... فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فاكل هو ورسول الله صلى الله عليه وآله علم وفاطمة والحسنان فلما جاءها ... عليه وآله وسلم ... ذكره في الزهور ... الذي يخرج التعريف ... بعتبر ... قليل وطالب ... وجد دينارا فان به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل هو وزوجته فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وكل علي وفاطمة ولما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ادّ الدينار هذه ابو داود واخرجه الناصر من حديث ابي سهل سعد انصاري وذكر ان امرأة ... الا انه لم يصرح انه بعد السنة والبين ... هو الذي عجم الفعل الاخر وهو ... الناصر وفس واحتاجه المولف من الاخذ بلكها بعض الحول لشرط التعريف بالكها قال ... اى الفقطه اخر ... انشاء

فصل ... الملفط الثاني اجمل ... حصر الحكم الذي كان للاول ... كذلك ... والفقطه ... اى كله له الرقبة ... لان الطاهر ... الحرب الله عليه ... ينتظم لا يطرأ عليه رق فط وان ... كم المرتد لا يجوز شيء كما سيأتي ... لعلم ... الملاحم ... فانه اذا كان لا يجوز له ان تعتنم ... دخل مدادهم بامان كما في ... اي فانما احدد لكون لفظه في الغانم ... له في الحيوانات والفقطه ... بيع لدم ... حصار وهذه الفتاوى اما ... ان له حكم وان لم يعلم وان كان ... الحرب فان كان يجوز له الاخذ فان علم كونه ... لا يطرأ الزن عليه الفقطه ... وفي حق الحرب عبدا وجرى تشترى وان كان ... معلوم لا يجوز له تركهم جزله ... اخذ ولكن للفقطه وله حكمها لم يرد الملفط مالم ... لكن قد يعرض عن الالتقاط اما ما الفقط ... فهو ... يعرف به كما مر ... كما مر ... فيما في بيع و ... رجع عليه من بقر ولو ليسيرا له من باب المواساه ولد ارجع في الصالة والفقطه ... ان لم يكن لما لكها عبرها لا نها ... اللفظ ... ما ... له فانه ... بلغه فاجاة ... فصحيح حكمه وفضيله وذكر الخلاف فيه في فصل ط الا ما ... باب الاستدراك في كتاب الكاح

كتاب الصيد

... عليه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح لا به اخل لكم صيد البحر وقوله صلى الله عليه ... خلا لكم الجراد وقوله صلى الله عليه الطير في اوكارها الخبر ... حلال كونه ... احد حلال كونه ... حتى كان مونه ... مرجع او دليلها لا يمنع تحريمه كذلك وظاهر الارشاد انه لا يشترط قصد التضييد

واذا حرج ميتا جاز اكله ويكون الحكم لارتفع ذكاته اى هو ذكاه امه وهو من الاحكام والشفاء انه محمد لذا ولارتفع ومثله فى الكشاف واصح ونقله الطيبى فى الخبر حمله عرضها السموات والارض كقوله فى الحديث لقرص الشمس والارض وقال الراغب عبادك عبادها وحبيبك حبيبها ولكن مثل الكشيح من هى اصلح ؟ هذا ان كان فى المنع ان ذكاه الام ذكى ذكاه الجنين فيجوز اكله اذا مات بالذبح او بعده لا قبله فيحرم واذا حرح حيا ذكى اجماعا وليس بأذبح بمعنى كلام زيد ومرضه وقد عرفت انه قد فرق للمذهبين ما ذكره الهمارى فليتم وانا فقد وردت به الآثار ولاحرج فى الرضعان كما مر فقد قال صلعم بأبى انت وامى اهتديتم

٥ مسرورين اجاب لقوله تعالى فضل ربك وانحر ولقوله صلعم قطعوه

ضحى بأكمل الخبر وفعله صلعم وهى لتشل نحل ؟ ذكر حويشله ولم يكمل سمراء اسلم الذابح كذا كان الامام لانه يرد ملكا واشتراها الكافر امر بذبحها وقتلت واجبة هذا فى الحج اذ الحج لعلوفيه الفقير كما مر وقد صرح به فى الهدى وبقية الاضحية وعارك وح انها واجبة مطلقا والمشروع بدنة عن سبعة وشاة عن الاثنين هكذا مذهب العشيم والهارى عليه وضرح للذهب كما فى الدرة وعنده الغنيمة على الحصاد والجمع بالجمع وقال فى البدنة انها المأكول كالبقرة وقال المولف على ما فى حرى الشاه عن واحد بعد ما هاجر فكم وهو معه فى الشاة فقط واما البدنة والبقرة مثل قول اهل المذهب قال لانا الاحتجاج بقول النبى صلى الله عليه فى صحيحه صحيح لان الاصل للواحد ان يضحى شاة عن نفسه مثال ذكر وهو صلى الله عليه لا يفعل غير الافضل ثم ان من عرف الوجوب انه لا يتركه ونها عرف انه انما فعل ذلك لنفسه فقط وقد ورد انه صلى الله عليه امر ان يضحى بكبش ذبح صحابا هن كما ذكره تدين وكذلك بنا فعه وامر فاطمه ان تضحى وهو ما اخرجه البزار فى حديث حتى قال ان لك بكل قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال يهولنا خاصة اهل البيت اولنا وللمسلمين قال بل وهو للمسلمين وروى ابو سعيد يجوز وروايت وكتاب احمد بعدتى ان طيبا كان يضحى بكبشين وكان اذا ذبح يشبهه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض الى وانا من المسلمين اللهم منك والبك اللهم تقبل منى اضحية فلان وفى رواية ثم ذبح ان كلا منهم ضحى بضحيته مستقبل وهم احل واقل من ان يتركوا اصلا مستقبلة ولذا الله فى الخبر اطلق عليها اضحيته له حتى قال فى احد اضحيته الى اهو وكان يلزم ان يكون الشاه عن الاكثر مثلا لانه واهله الاكثر ثم يشكل ذلك فى قوله هذا

لها فى لزم احزانها وهاعن جميع الامة ولزم الباقى الاخير الزمان فنسخ شرعها حسد ويعزيد ذلك ولذا فان صاحب التسفا لما اشكل ذلك قال لانه خاص بالرسول صلعم عليه لزم وهو جبران غير مقنع لانه ان ان اراد وقت الرسول صلعم عليه لزم ان الال فلا مه لا يتجاوز وانه الى اضحيته وهو مخالف بالاجماع وان اراد الى وقتنا هذا وهو داخل فى محالفة الا ترى ان المولف لم يعن الا انها انما تجزى عن واحد على ما قدمناها وخباستها وكون مزاد بقى الرسول صلعم عليه بالمشترك فى الثواب والمبتى المراد بالثواب الذى بنال التكليف والمراد البقاء لان هذا قربه عظيمه يتوسل عندها ويرجى حصول الاجابة فضلها كما ذكره المولف فى امر القراءة على الميت والترقيم وانه فى التحقيق زيادة التوسل بالقرآن وبعض جهد وعموم القارى تعدد قرآنه وترقيمه كما ورد انه يبقا عقيب الطلقات والقرآن مزاد بل قد ورد ان افضل الذكر عقيب الصلاة عقيب الطهر وقال صلعم لبسم عليه اذعو الله لعائشة لم يخصوه به وهذا هو الذى يفهم من الحديث الذى ذكر البخارى فى الحقيقة حيث ترجمه بتعاينه النبى صلى الله عليه امر كبشين قرن بقا فى سواد ويطرق سواد ويبرك فى سواد فاتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم ذهب واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ؟ فرح مسلم عليه ذكر الحديد ونهى اضرح لمثل ما ذكره المولف انه لم يرد الا الدعا على تفسير الرواية الاخرى اذ الحديث تفسر فيه الرواية الاخرى كما لا يخفى والله اعلم قال العثمان وارفع الاضحاء وروى الطحاوى عن ابن قال ضحى النبى صلى الله عليه لكبشين الجليين اقرنين صحيين وكبرو وضع رجله على صفاحهما وفى رواية لابى داود وان ماجة اذ موجوبين ملحا وحمهما قال اللهم انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى وانا من المسلمين اللهم منك والبك عن محمد وامته لبسم الله والله اكبر ثم ذبح قال الطاهر صحيح على شرط مسلم الا ملح الذى ساضه اكثر من سواده وهل فى الناس وفى الحديث الاخر فى صحيح مسلم يطرق فى سواد ويبرك فى سواد ويطرق سواد ومعناهان هو انه وسطه وما يجاورشيئه اسود ويقال عن اصحاب الحديث ان معنى كونه ينظر فى سواد ان يكون ينظر فى محل يقعد فيه لتمنه ذكره البدرى فى جميع الحيوان والكبش فحل الظان فى اى سن كان وقيل اذا اتى عليه الربع وقيل الجمع الكبش وكباش وفى الما صحيحه اربع لغات اصحيه بضم الضاد وكسرها والجمع اضاحى وصحيه بالجمع مخففا بالياء واضاحا والجمع اضحاة بعد شرط ان يكون من اصحيه ؟ ضان او [illegible] وهو المعز والمعز والابل والجمع

و الصفيف [illegible] الذي وضعت له واما لو تقدمت عاد تشتمر و
اليوم الثالث اذ هي حينئذ رياء وسمعة كما ذكره الامام ي وفرع الا زهد ود
ورد في الصحاح ان الضيافة ثلاث كما مر وينبغي في نظر رجلان ذلك [illegible]
اذا دعاك الى طعامه وان لم يكن معه دليمه و لقوله صلى الله عليه لو دعيت الى كراع
لاجبت مالم يكن ثم منكر تصحيح لك او يكن في الموضع شيء من الملاهي والجزمات وقد
قال صلى الله عليه وسلم من اطاع امرأته الخبر وعلى الجملة فيجب اجتناب ما فيه منكر الا لبيكر شرد
ذلك • ندب ان تقدم اجابة الداعي [illegible] على من بعده ثم اذا استويا فاقربهما اليه
ثم بابا ثم تقدم من كان من ال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فما توت الاكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية اولا والحمد اخيرا والدعاء
والنور وكمعلى الرجلين والاكل بيمينه وبثلاث منها واصغار اللقمة دون سرعة
ويطول المضغ ولا تمديده للقمة الثانية حتى يبتلع الاولى وترك النزه جاله بغيره
حتى يستحكم ويكفي ان يقف متلذذا من الاكل وان يلعق اصابعه والجفنة وان يأكل
بعد قراءة سورة قريش والصمد وياكل ما يسقط ويجد هذا الله ما يعلو به وكان يلبه
وفي الشرب ان يسمي ويحمد ويأخذ الاناء بيمينه ويشرب ثلاثة انفاس وان يمصه
مصا ولا يعبه عبا ويبقله الى عمر سنه ثم يديره والثاني يكون اخرهم شربا ويكره
بالبنان ومع الاستلقاء والانبطاح والاتكا لانها اكله المتجبرين وللاتكا تفسيران
الاول انه الاكل على احد جنبيه باسطا على الارض معتمدا عليها وهو شائع
الشيخ المحدث العالم علي ابراهيم بن عطية والقاضي العلامة محمد جرم وهو مروي
عن الصادق و به فسره الخطابي والثاني ما رواه الاوزري عن شيخه محدث اليمن
انه الاكل مع استناد الاكل الى وسادة خلفه قال شيخه فاما الاتكا المفسر
بالتفسير الاول فانه عبر منهي عنه وذكر في النهاية ما لفظه الاكل متكئا المتكي في العربية
كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال من قعوده
معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكا وهو ما يشد به
الكيس او غيره كانه اوكا مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته الى
اخر ما ذكره وقال الاول هو المعروف عند العامة والثاني هو المعروف في العربية
ذكره السيد صارم الدين في هداية المستهدين وفي الدين انه في جامع الاصول
الفصل الثالث من كتاب الصحبة مما اخرجه ابو داود عن عمرو بن الشريد عن ابيه
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف
ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم وما رواه ابن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه مقالهن

كتاب اللباس

على قوله تعالى يا بني ادم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم حين لما [illegible]
[illegible] في المراد لله في من حديث استعمل ابن ذكرنا هو عبد الرحمن بن بشر الخثعمي حكما
ولو خروص بمال دعى رسول الله صلى الله عليه عليا فعممه بعمامة سوداء ثم ارخاها من
خلفه [illegible] هكذا اعتموا وذكر الحديث مرسلا عن حمران انتهى [illegible]
[illegible] اصابع [illegible] اما [illegible] فاما يحرم انه [illegible]
نصفها الا لو كان الحرير دون النصف فيحل ويحرم لبس [illegible] و
منعما له كالحرير لكن ولو ثلاثا تا فما دون [illegible] ان يكون لتزين لك واستعماله
كحكمه [illegible] فيجوز ذلك فقال
[illegible] ما يجوز في السيف [illegible] فقط لا نقش السيف لانه يستعمل هكذا اوله
عن عنه والذي في البحر يكون قائم السيف في قبضته ويجوز [illegible]
[illegible] فانه يكون [illegible] من اليدين والرجلين والشعر الا
[illegible] التسويد وعن ما ذكره ابن الامير وقد استعمله كثير من
سادة السلف من غير نكير كالحسين للحسن واخيهما محمد بن الحنفية وزيد وعقبه
رغامز وقال الحسن ه تسود اعلاها وتأبى اصولها ولا تبس الى ذا السنا سبيل
[illegible] يسود اعلاه وتأبى اصوله وليس الى رد الشباب سبيل
[illegible] خضبت الشيب لا طمع باني أشب وقد تركت الا رعشان
ولكن المشيب له سمات من الحسنات لم يجلن قبيحا
فقلت له اذا لم تغن عني جمع المكرمات فكن ذهبا
عدا وان كان في معالم السنن والانتصار وذكره الفقيه ان السواد لا يجوز
لقوله صلى الله عليه اختضبوا واجتنبوا السواد ذكره الفقيه وحمله في الغيث على
خدا من او اما انه اراد اجتنبوا خضب الشعر الاسود كما يفعله بعضهم تشبها
بالنسا او اراد خضب اليدين والرجلين بالسواد كما يفعل النساء انتهى [illegible]
[illegible] اراد بالعزم ما كان في بدن الانسان كقص الشارب كما تقدم في الحج وتنف
الابط وحلق الزائد والعانة والكلح اذ اله البدن وقص الاظفار وقال بعضهم
[illegible] وبالخنصر في قص اظفارك واستبصر وثن بالوسطى وثلث كما
قال الابهام والبنصر واختم بسبابتها عنوة في اليد والرجل ولا تمتري
فذاك امن لك ان تجرته من وجع العين الى منكر
وزاد بالتجمل ما كان غير ذلك كالثياب البيض والجدد منها والنصيع والخاتم
[illegible] والقلنسوة والسراويل والنعل ويكون اللباس مما لا يلائم لابسه لزراعه

الحوائج مع الشهود فيظهر من ان احده للقرض لان الذى فى النهج وشرحه
للشيخ ميثم والمدنى فى شرح المنهاج للنووى انه لا يجوز واما الامام فلدفع
عنه ذلك فعليه ما فيه نعم ولبيد الذمى والفاسق بالظلم واما الذمى
حيث كان بقى الامان وان كان ينبغى ان يحرف وان الذى يريد غير الشدة
فانه قد ورد فى الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الذى يقول الشاتم عليك
فقولوا وعليك وانه دخل اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال السام
وعليكم فقالت عائشة بل وعليكم السلام واللعنة وغضبت فنهاها النبى صلى الله عليه وآله
وقال ان الله يحب الرفق فى الامر كله وقالت الم تسمع قال وقد قلت وعليكم

الدعوى

وفى شرح الحبرى شرح ايمان الاحكام يقول السلام عليكم ادخل لقوله حتى تستأنسوا وتسلموا وذوى ارحامنا حتى تستأذنوا ولكن غلط الكاتب ومثله عن النووى
ولكن مع عدم يأس فيه حيث كان من يدعى له ان يكون على ضعفه ما يجوز ان اخذ منه
النظر اليها فى تلك الحالة يجب ان [illegible] جميعا جاز لهما ان
وعقد ما تقع فى تلك الاوقات الذى كرهها الله تعالى فى القرآن وفى قوله تعالى نسئله
الذين الايه وانما خص الله تعالى العصر والظهر والعشاءان الصحابة كانوا يصلون فيها
فيجمعون بين الظهرين

كتاب الدعاوى

قوله صلى الله عليه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه
انما نقضى بالظاهر وفى الواقفى ما يدل على ان الحكم فى المرجوح من
احتمالى الامرين يجب ان يكون على اضعف الاحتمالين وهو

قوله لم يجز وجوه من [illegible] اى الامرين يجب ان يكون على اضعف الاحتمالين وهو الحديث
عليه [illegible] بان يكونا باليمين قائلين [illegible] او على احدهما
كالاب والجد والامام والحاكم [illegible] فاذا ادن وليه مع [illegible]
التصرفات كما مر من الشروط [illegible] الدعوى
والاحتياط فى انها كما مر وبانى فلا يصح ان يدعى ان على يد زيد دينارا [illegible]
والتخيير فيها فلا يخفى ما اكراه انها كما بانى الركن الثالث
المدعى والمولف يعتصم ويقول ان المدعى مثلا هو ملك البراءة وشراؤها الاصل
او يجوز ذلك وليس البراءة مثلا نفسها مثلا بل هى متعلق لذلك المدعى الاترى انه

اول يملك البراءة او يجوز ذلك وهو المراد والمقصود وان لم يكن لذلك المحل هو بل يدع انه
يجوز ذلك ويملك الجنى [illegible] اما لله او اولاد من فى الذى لله فيكون محل كالركوع وخلفه
الزيادة [illegible] ما يجوز ادعى كيفية القدف والشرب كما مان اما الذى [illegible] يختص فهو
[illegible] كان بدعى انه قد ابرأنى من الدين او اوجاه [illegible] يجوز اما [illegible]
حكم البراءة او شرائها وبيعها [illegible] التأمة فى الذمة من [illegible]
وغيره [illegible] ثابت فى الذمة [illegible] مملوك فان صحة الدعوى على السيد
بما هو مملوك له اما بكون [illegible] بحث اخذ الفداء او لا ملتزم عليه لان المملوك
كما يملك يده فى الحفظ على الجانى فانها تثبت عليه بشروط عدم القاوله او غيرها كما بها
ايرد هاهنا فتصح الدعوى على الجانى ثم اذا فى الذكر والخبث حمل هذا القبيل
كمثل الوجه فانه يصح ان يدعى عليه المال ان يجز عن تسليم المحترف فيه ما فيه اذ لا
يلزمه المال مطلقا كما انى الاذان اذا كان المؤذن بحث كمل المال بشروط المعجز وكذا
فى مثل الذكر فيه المثلى اذ وجوبها مشروط بعدم المثلى فى الناجية فلا يجوز ان يدعى
بتمايز وجود المثل واما يصح مع عدمه وفى شبيط الفرائض وجوب القاضى
[illegible] فيه ما فيه ايضا اذ يصح ان يدعى فى [illegible] العاصب الاول ولو حاضرا
فى البلد [illegible] باستاره او وصفا ولقب او حذفا مما تعرف غيره و [illegible]
[illegible] لها فى [illegible] ان يدعى فى ميراث المحرم صيدا [illegible]
[illegible] اى فى حال الدعوى [illegible] فاذا ثبت للحاكم انه فى يد
[illegible] الدعوى لكنه انما يشترط ذلك [illegible] اوا سيفاده او صحيح بيع او نحو
[illegible] الحاكم ان حكم بذلك وان يأمر المدعى عليه بتسليم المدعى به او نحو
[illegible] لم يثبت فى يد [illegible] الدعوى كذلك فانه يصح
[illegible] المدعى به [illegible] كتصحيح بانى ذلك لاحترس فانها تضيع وحكم الحاكم بالعين يجب
[illegible] الحاكم ذلك كذلك [illegible] المدعى عليه صورت فى يده
[illegible] بالعدالة او الناس [illegible] تسليمها المدعى عليه [illegible] فى العصب وغيره لانه
[illegible] الحرى [illegible] اى المدعى عليها جوت على يده كذلك [illegible] ورده اليهن
[illegible] الحاكم [illegible] فيكون افراده انها ثبت بيده فاذا ثبت الحاكم كونها للمدعى
[illegible] له حكما مسرطا بان يكون فى يد المدعى عليه وهو الافراد كذلك والقهرين
[illegible] الثانى انه فى الاول يحق التحويل على ملك على عكس العبرة بان يقول هو فى يده
[illegible] يسلم فى يد ملك هو للعبرة فانه اذا حكم الحاكم للمدعى بملك بطل حق الحاكم
[illegible] الى ما سمعت الاحكام بحلال الطرف الذى فانه اقرب على بعضه بعضا حتى

ولانها تضح الدعوى والبينه كما هو مقرر في كل كتاب فانه يقول ادعى [illegible]
من ابي فلان وبشهد الشهود ولو قالوا نشهد انه كان لابيه ولا نعلمه [illegible]
[illegible] كان امانة لميت والله اعلم واعلم [illegible]
اركانها المقدمة من كون اي المقدار [illegible] او لعين مبيع [illegible]
اصلته لم يصح ان [illegible] ما يحتاج اليه الحكم [illegible]

فصل

ولا نسمع دعوى [illegible] على احد امور اما [illegible] كان [illegible]
رجل انه او دفع [illegible] او دينه [illegible] ما او [illegible] امام البينة عليه [illegible]
ولا بعد الخلاف [illegible] شيئا اولم يضع فيها الى [illegible]
[illegible] كان [illegible] كان ملكي او [illegible] فهل لا تسمع [illegible]
[illegible] وكذا في الحد الا اذا القدم [illegible]
[illegible] فلا بد من ذكره اسم الاب واذا [illegible] عليه البينة [illegible]
[illegible] وهو ان يدعي المدعي ان ذا اليد كان [illegible] له او لمورثه ولو [illegible] لانه [illegible]
الماضي ولو ان في الحال [illegible] ما لو لم يكن على ذلك المدعي [illegible]
حيث قلنا ان [illegible] المال [illegible] [illegible] او [illegible]
فانها تسمع الدعوى بذلك فيترتب عليها البينة ويحكم الحاكم بالفساد [illegible]
[illegible] فانها لا تصح لجواز انه قد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] على الصحة [illegible] كما هو المعروف [illegible] فانه لا [illegible]
على [illegible] واما [illegible] مقبول لانه [illegible] لو [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] اي [illegible] الحكم على نفسه [illegible]
ولذا قالوا [illegible] لو اقر عليه لفلان [illegible] المقر له بالاستحقاق ثم [illegible]
قد حكم على نفسه به [illegible]
[illegible] لم يصح ان [illegible] على [illegible] ولو [illegible]
على نفسه كما [illegible] في جواب الاسئلة الواردة في معنى [illegible]
وما توجه بها وقد تقدم طرف في المقدمة الاصولية فليطالع ذلك [illegible]
الدوران والحدوث [illegible]
عليه [illegible] على انها لا تصح فيه الدعوى او [illegible] العلما [illegible] على [illegible]
[illegible] والادلة المقررة مما تقدم في الاركان والشروط فانها لا تصح [illegible]
لم تسمع فيه الدعوى بل قد تصح الدعوى وان لم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] على صحة الدعوى في الشروط فلذا تصح الدعوى [illegible]

[illegible] لا تسمع الشهادة الا بعد ان الشهادة على [illegible] كما [illegible] وصحة الدعوى عليه [illegible]

فصل في صفة

[illegible] الدعوى وهو ان يدعي المدعي بحضرة المدعى عليه [illegible] ما [illegible]
[illegible] ثم اذا [illegible] طلب الحاكم من المدعي البينة فان اقامها والا وجب على المدعى عليه
[illegible] كذلك او قال لا اقر ولا انكر [illegible]
[illegible] على الدعوى [illegible] حسب [illegible] القاعدة كما [illegible] ويكون ذلك [illegible]
[illegible] فانه اذا اجاب بالانكار ثم طلب اليمين [illegible] على القطع او العلم كما [illegible]
[illegible] كما يحكم عليه بالبينة [illegible] هكذا كلام اهل المذهب وقال [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] بحكم به [illegible] وقال [illegible] يحكم به اذا حلف المدعي
[illegible] المدعى عليه [illegible] مجلس الحاكم
[illegible] مجلس الحاكم
[illegible] او الانكار او السكوت او اليمين كذلك فلا يعد [illegible] الحاكم غير ذلك [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] الحاكم [illegible] الدعوى
[illegible] يبعث الحاكم عن الغائب [illegible] معها الحكم
[illegible] في القضا فان تعذرت البينة [illegible]
[illegible] اي [illegible] الدعوى [illegible] ولو
[illegible] او ان موكله غائب او نحو ذلك
[illegible] او [illegible] او تعذرت على الخصم في الحال
[illegible] فانه لا [illegible] الخصم [illegible] تلك الدعوى [illegible] كان
[illegible] على [illegible] وحصول الشهادة التي فيها او [illegible] على حكم
[illegible] المدعي [illegible] فانه [illegible] المدعى عليه حتى [illegible] ذلك
[illegible] او [illegible] المال كان له
[illegible] كان المدعى عليه [illegible] مجلس الحاكم [illegible]
[illegible] لو كان له [illegible] المقررة [illegible]
[illegible] كان الخصم حاضرا [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] ولما [illegible] عليه لان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حتى [illegible] وقد [illegible]
[illegible] ومع [illegible] الحق وان لم يكن حاضرا
[illegible] كان غائبا [illegible] او [illegible] عنه ويحكم
[illegible] عليه [illegible] فان [illegible]
[illegible] عنه ان يعد احضاره كما مر وهو الذي [illegible] عليه [illegible]

ولا فائدة في الدعوى والبينة كما هو مقرر في كل كتاب فانه يقول ادعى كذا وهو عند
من ادعى فلا يتبين المشهود له ولا المشهد الله كان لا بينه ولا تعلله اصلا الا ان
تبرك كما ذكرنا فلا كان اثبات الملك لمن لست والله اعلم وانما المقام لتحليف المدعى
ازكانها المقدمة من كون اداء المقدم عن غير مكلف او غير أهل للدعوى بان كان
احدث لم تسمع ان يترك سدى من سائر ما يحتاج اليه الحكم مريضه او نير

فصل

ولا تسمع دعوى وافقه على احد امور اذا قدم ما ذكرها فمنها كان يدعي الرجل
رجل انه اودع عنده او رهنه وغيره ويقول رد ما اودعتني فلما اقام البينة عليه قيد ردها
فالقول قوله بخلاف ما لو قال لم اتسلم شيئا او لم يتسلم الي ملكه الان بل ملكه
كان رفع لعدم امكان ملكي او كما لو جرى بينهما بيع لا تسمع حتى يقول
حتى هو الملك الان او بملك الى وقت كذا في المجلد الا اذا تقدم موته قبل
الاداء فلا بد من ذكره واسقط الاداء اذا قال لك تسمع في ترتب عليه البينة اذ مجرد
قراءة وهو ان يدعي المدعي ان ذا اليد كان قبله اقر له او لمورثه ولو بما مضى لانه اقرار على
الماضي ولو قال في الحال استحقه بسبب الحال وما لو لم يكن على ذلك المدعي يد في الحال فيقول
حيث قلنا ان ست الدار عند زيد في الحقيقة لم تسمع الدعوى او بكاح او عوض
فانها تسمع الدعوى بذلك ويترتب عليها البينة ويحكم الحاكم بالفساد لانه ترتب
فساد النكاح فانها لا تسمع لجواز انه قد عقد غيره صحيحا وهو مختاط في الانكار
بحمل على الصحة الحكم كما هو المعروف تحملان عين له فانه لا تحصل منه بل كثير ما تقع
على الفاسد واما الحاظر مقبل لانه يحيث عن نفسه لو معه صحيح وهذا وهذا
كمن اقر انه عبد اي الفاسد فانه يقبل اذا حكم على نفسه بل الانسان على نفسه
ولذا قالوا لو انه لو اقران عليه لفلان دين ثم طلب تحليف المقر له بالاستيفاء لم يكن له
قد حكم على نفسه به ولهذا لا يستفيد بكرة في تعلق الربا دان وكذا انه اذا طلق ثلاثا
ثم جحد في عدته لم يقبل ان يطلقها مع علمه بعدته لو التزمه اذ ونحكم
على نفسه كما حققته في جواب الاسئلة الواردة في معنى ذلك واستوفيت الاقوال
ومايتوجه بها وقد تقدم طرف في المقدمة الاصولية فليطالع ذلك وتعرف ما يكون
الدعوى ان لم تحدد وقف وكذا لو لم تسمع فيه الدعوى لم تسمع فيه الشهادة فما
عليه المشائخ على انها لا تسمع فيه الدعوى او صرح فيه العلما ويوقع على القواعد
المحررة والادلة المقررة مما يقدم في الاركان والشروط فانها لا تصح فيه الشهادة
لم تسمع فيه الدعوى بل قد تصح الدعوى وان لم تصح الشهادة اذ الشهادة اكد
وحكمها اغلظ ومرتبة على مجرد الدعوى في المشروط فلذا يصح الدعوى ليلزم الذي

يجب الدعوى وهو ان يدعي المدعي بحضرة عليه المدعى أما اذا قرأ
وهناك مر اذا احضر طلب الحاكم من المدعي البينة فان اقامها والا حضر على المدعى عليه
ليسمع ما ان [illegible] الدعوى [illegible] كذلك او قال لا ازيد الا ان يكون [illegible]
على الدعوى [illegible] الحق حسب كما القاعدة كما ما ان وكون ذلك [illegible]
[illegible] فانه اذا اجاب بالانكار تحلف طلب اليمين لا طلبه على القطع والعلم كما ما
تكلم عليه بالتفصيل حكم عليه بالبينة كما ما ان هكذا كلام اهل المذهب وقال ما لك
الحكم به مطلقا وقال بحكم به ان كملت ثلاث مرات وقال بحكم به اذا حلف المدعي
كان المدعى عليه غائبا من [illegible] اي بحلس الحاكم [illegible] محلس الحاكم
[illegible] لا قرار او الانكار او المكوت او اليمين كذلك فلا يقدره الحاكم عن ذلك
[illegible] الخصاة [illegible] وضعفا مكانه او عجز [illegible] الحاكم من يحبسه
[illegible] الغائب لحكم اي فيه كما ينصب الحاكم عن الغايب اذا عيبه بحوز معها الحكم
على الغايب وفي مسائة ذكرت كما ما ان في القضاء [illegible] قدرت البينة
بعذرت المنعمة او المزدوده على المدعي اي في حال الدعوى له وهم [illegible]
عم الدعوى انه بينه عليه او سقطت احضارها او ان موكله غايب او نحو ذلك
اذا احضر حلف المنعمة او المزدوده او الموكله او بقدرت على الحكم في الحال
بعذره فانه لا يحلف الحكم [illegible] الحاكم المعتبرة التي كانت تلك الدعوى عنده كان
طلع على تصريم مما طلق صدقها وحضور الشهادة التي فيها او بطلع على حكم
حاكم او كان المدعي من اهل الصدق والديانة فانه يوقف المدعى عليه حتى يحضر ذلك
وكذا لو راى التكميل بالحلف والمدعى عليه شهرا في النكاح وعشرا في المال كان له
ان اذا كان المدعى عليه قد حلف فانه لا يكمل لا تقدير بحلس الحاكم لان الحق له
مقرر كما سبق في الوكالة هكذا ما تقتضيه القواعد المقررة والقوانين المحررة
وهو انه اذا كان الخصم حاضر المحلس الحكم وسكت جعل عليه البينة وحكى الرجحي
عرض يزيد والبارزي وانما صرفا به يطلب منه الثمن فاذا سكت جعل عليه لان هذا
مردود لا يجعل عليه الجواب له حلف التسعين فقال لا احلف حتى نقرا وبكتب وقد ضعفه
لان ذلك هو ما هي فاعلة حيث قال قتل ومع شكوتنا الى الحق وان لم يكن حاضرا
لم كان غايبا عجبه بحوز معها الحكم لم كتب عليه الوصول بل ينصب عنه وكيل
وان كان غائبا عن المحلس فقط دون ذلك وجب عليه الحضور فان حضر كذلك
والا نصب عنه ان تعذر احضاره كما مر وهو الذي يقرر عليه الازهار ه

حكم بشئه لعدمه لانها حلان الظاهر عرفا اذا الاصل في الاعيان الاعتوار كما تقدم للمولف واما ما ذكر ط كما قرره في المذكر وشرحها وشربه الاهاني شرح المذهب من انه يحكم بملكه البيع لترجح المال عند تقوده التقد وعدم وجود لها ما يرجح غيرها فيكون البيع حتى ما خرج عنها صحيحا فمردود لان المولف لم يدع ذلك وانما ادعى خروج الشئ عن ملكه بيقين اما بالبيع او بغيره اذا ترجح ذلك والدعوى هل كان خروجه بغير من كلاهما لاصل عاده او بغير كما هو خلاف ذلك فيحكم بقاء بيده كما في تمام المواضع وشرحها وبيع ما ذكره ان يظن بها ستوا وعدم اكله انما هو حيث كان البيان مطلقين واما اذا ادعى كل فيحلف ولا يحد بطلقا للكاذب والله يحكم بالمقدمة او الموخرة اذا كانت البينة معا يرجح الرجوع بها فانه يحكم بالرجوع ولو اخر من الاحلان فيما خالف الاصل عاده الاختلاف في الطلاق والعتاق وان كان انه يكون بغير عوض فمع البينة يحكم بالعوض كذلك على هذا الخلاف وذلك كما لو ادعى قوله لوانه امراته فوقعت الزوجها ما به بذلهم ليقضي بها حاجته ثم ادعى انها دارت وقالت الاوادعه ان الرجل اذا تزوج امرأة والبائنة ثم ادعت انه لم يدخل بها فانه لا يصدق قال لان العادة جارية بان مثل هذا لا يدخل بين الزوجين بمنع به النتائج من غير عوض وهذا احد منه المولف ذلك وكلام اهل المذهب الاول بناء وكما توجه هذا انه انما يحدث معه التناول لحصول الظن بانها تزوجها بذلك واما مع انه لم يحصل مقابل فلا فلا في الكل لانه اعتاد فافهم هذه الاحتمالات وقررها وذكر بها والله اعلم

اي واما ان يكون الترجح مرجحة للبعض لبينة احدهما فقط دون الاخرى وذلك بان كان الدابة المدعاة تحتها دابته مع بينة ويد ونحوها والاخرى ملكها فقط فانها ترجح بينة الشاة اذ هي محفوفة ولا يكمل بعضها وتعبها الا بما يقابلها من ملك جديد فسمع من ذلك المالكي ان اشتبها اي البينتان من كل وجه ولم يكن لاحدهما ما يرجح به لا يخرج بذلك كانا خارجين وفي انهما اوقفت لهما فسمعنا فاقفا

قوله على الوقف فاكاد في احد هما كله والاخر نصفه فالمتعين للنتاج هو نصف لان ذا الكل يدعيه وذا النصف يدعي نصفه فيكون نصفين واما النصف الثاني فللنتاج فقط لذي النصف فيكون لذي الكل وان ادعاه كل منهما كله قسمت العين بينهما نصفين وحينئذ كما فلا بالثلث ادعى احدهم كلها والثاني نصفا والثالث الكل ففي ذلك قولان يجيء القول الاول ذكره في شرح او مضر وذكره في شرح الامانة والكافي للمتيمة ان الفضل من اثنى عشر اذا نصرف تخرج النصف وتخرج الثلث تكون ستة فهي الحال له سهم لا منازع له فيه ويقسم من الثلث نصفه ولذي الثلث نصفه ولذي الكل

قوله وفي نصف المال بالثلثة كما في ذي الكل وذي النصف يدعيه وهما تنازعا يكون بينهما وهو لا ينفقهم على اثني عشر اصل ستة تكون اثني عشر فتح لذي الكل شيئه ولذي النصف ثلثة وللذي الثلث اثنان هذا وجهه وكذلك في الرهون بل وجهه انها الثلثة اسهم لان لذي الكل ثلثين فيكون في يده كل سهم ثلث واخذ من ذي النصف وذا الكل ثلثان ذا الثلث فيما في يده فيقول ذي الكل هو له ونصف المال نصفه وهما اخوان معا فيتنازعان ذو الكل يقول نصفه كله لي ونصفه لي ولا يمكن قسمة هذا الثلث كذلك لان ادعيه حق يكون لذي كل اقل النصف اثنان ثم نقسمان الاكثر بالاقل فاثنين في ثلاثة ستة وذلك الشهم الذي هو ثلث تكسر على اربعة فاضرب اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر فيكون لكل ثلاثة على ما يجاذبه ذو الكل مما في يد ذي الثلث اثنين وفيها اثنان هو بينهما وذو النصف يدعيهما فيكون لكل سهم ثم ما يجاذبه ذو الكل من ذي النصف سهمين وللذي لم ينازعه ذي الثلث له فيها والثلث واحد وثلث فتصحح من اثني عشر لذي الكل ثلثان وللذي الثلث ثلثان وما في يد ذي الكل لذي النصف منه اثنان صح له ثلاثة ولذي الثلث ثلثان وما في يد ذي الكل لذي النصف منه اثنان صح له ثلاثة ولذي الثلث واحد وثلث فصح له اثنان ولذي الكل سبعة كالطريقة الاولى وما اختلف التوجيه ثلث والثاني على ما قتضيه تخريج اعمال المثابل فانها خرج من ستة وللثاني لا يكل ضيب بيدات بذي الكل وذي النصف كذلك والثلث

ما تعثر فقد اكسرت بالثلث فتضرب مخرجه في اصل عشر تكون ستة وثلاثين وان ادت بغير ذلك ما لسهم تكسر على ستة فتضرب ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر تكسر عليها الثنين فتضربها في ثمانية عشر تكون ستة وثلاثين ومنها تصح القضية

صورة المسألة ما ادت من الدابة ولكن لذي الكل اثنى عشر وقد انتهت الحدود في الكافي وشرح الابانة عن احكام انه تعود دعوى الكل كما تقدم في قوله ومنها في الكافي وشرح الابانة عن احكام انه تعود دعوى الكل

ما تعثر له فيها وبقائم ذو النصف بما بين الثلث والنصف فهو سهمان له سهم وذي النصف سهم ثم يجتمع الثلث فيصير لذي الكل ثمانية وثلث ولذي الثلث سهم وثلث فتضرب مخرج سهما الثلث وذلك كذلك فاكسر الثلث على ذي الكل والنصف عليه اثنين وستة يكون اثني عشر وقد ثبت فلم اكسر الثلث الذي هو ربعه عليها ثلثة فما لها كذلك تكون ثمانية عشر وهو فاقي اصل عشرها لا تبدا تضرب تدخل احديها في كامل الاخر تكون ستة وثلثين فيلزم هذا الفرق الى عشرة

على اليمين بها او بالعمول للعقد كتاب الاقرار العقود ولكن [illegible]
لم يحلف واما المشروط فهو لا يصح الرجوع عنه ولا يبرأ الا به [illegible]
او عبده اجنبي او صبيا فيه

بذلك بيت عامر في ابوابها ومفهوم الكتاب انه يقبل قوله في الامانة في هذا وهو كذلك وهو الذي يظهر فانها اذا كانت مضمونة مع تحقق فاده في ذلك فيما [illegible] فيقبل وكذا الجمال والقصار وجزيد الكتاب ومفتاح الشمس وكذا كل [illegible] في هذه الاشياء لا يضمن فيها كما سيأتي [illegible] الى ان يطن الحاكم صدقه وان لو كذبت بائعه لا ظهرها ولا يشعر بسوء من الحبس [illegible] والمعتمد الواجب وهل المعتمد ما يكون [illegible] يعلم ذلك [illegible] بعد الحكم بالتلف ولو هو المدعي الصانع فيقبل الحكم بالضياع وكذا الوديعة مريض عنده له ذلك مدة ما فيها اي الوديعة وكذا في الشهر او الدار ثم يلوم فيها غلة تتفقها من غير تطرق الى ضاحبها والحال ذي الوقف اليها فيضمن في البعض منها سوداء او بيضاء وفي وصفه [illegible] بسببه نحو النيل ما فيها بغير تسبب ه لكن فيضمن قيمة ما فيها من الاطعمة يضمن هنا اذا [illegible] بعقد حتى يعقول به الضمان فلا يكفي الوكيل فان الذي عليه المباشر وحده [illegible] ولا شيء على المتسبب مع المباشر كما مر وبأتي وكذا الملكة ذكر الليس [illegible] في الضمان به في فصل الالتماس وهو انه يملكه لانه يفعله وبيده [illegible] وحلف المرتهن والمراد الرقيقة وهي التي لا تحرج في الغاء مخلوا بها دارها وكذا الرقيق حيث هو في الحاكم ان قصد خصمه اهانته فهو موضع اجتهاد له واعلم ان هذه الامور في طلب اليمين الاصلية وتردها المذكور عليها وانبه وما يتعلق بها انما هو فيما لم يطمئن الحاكم عاهة القصد وقوعها على صفاتها وما يتعلق بذلك اما تعلم الحاكم بأن ان الخصوم اذا ولطمت لم تثبت ذلك الامور كذا فوق أنه سقط الحجوه او فيها تهم فالم ينقضه عزامك وذلك [illegible] عن الليس فان ذلك هو كول الى نظر الحاكم وما اجتهاده ولا يبطل الحديث ولا فيه اذ كل ما اجتهاد او كل منه مقيد بل لينوله ان يحلف ولد اربع التي ذكرت [illegible] من تعزيزه للنسا وكذا سائر الامور المختلف فيها مع طهور صحتها التاسع وكذا البيت للام ان يحلف المالك انها لاحق عليه تكول فيما دون النصاب [illegible] عليه باحمالها وكذا الاحلف من فرجه او ملكه شعر لم تثبت او انه ملكه او ثبت تحفة بل يرجع للحاكم في ذلك الى اجتهاده فيحكم بينهما بالنقض والابقاء فيما حق عليه وفوقه مثل ان يخلق ذات المال انه نقص قبل القرض [illegible]

كتاب الاقرار

وهو لغة التصديق ضد الانكار واصطلاحا

خبار المكلف عن حقه او من هو من مقامه بحق يعتد به للغير على جهة اللزوم وعليه

يرد بقولي لنفسكم بل الانسان الايه وفي الحديث ولو أستشهد بقوله تعالى

قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا لكان حجة اليهود من استشهد فقوله

سلم ما اذا سأل من هو الخبر وقوله صلعم أعد ولا بأس للخبر في الاستفتاء انه تصفح

رواه في شرح مسلم انه علم الرجل وليس تصفح الافضل وفي تخريج ابن حزان انه رجل

براتم وتفعل صلعم وهو انه رجم ماعزا في قضيه والغامدية في اخرى بغير معجم

ولا يعلمه رواه الحجاوي وسبقه العلقمة عن الاوزدي نسبه الى عامة اهل المذهب

يزوره انه المرتد المهلمين والاجماع ظاهر وقد ثبت انه حكم عليه بشهادة عبده

يجوز ان يحكم عليه بشهادة نفسه وقد ثبت انه حكم على عبيه بشهادة نفاوتي

ان يحكم عليها [illegible] من مكلف مختار ولو بإشارة من معتقلة تطق كالاخرس

والمعتوه كما مر في الطلاق وغيره وهذا ما لم يعلم هزله والهزل كالجد ويدخل

في الهزل والاستهزاء وصوره الهزوان يقول لمن ما يبه دينار لمن قال له بعكس ما يبه

زعمه وتعرف ذلك بالقرائن وهو ما يظن بها ذلك وعنه ان يقول استرد فيها او هات لها

مكانا والاشتكاك ان يقول لمن قال له مثلك لما يبه مثلي لك ما يبه متنكرا الكلامه

والظاهر ان هذا البيع من الهزل وما يعلم كذبه يقع لمن [illegible] هو [illegible]

شاهد بيده اليه يقبل تحمل تلقاه قبل مولى او شرعا كان يقر بولد وهو

مشهور النسب لغيره في حال يعلق بحاله اي بحال الاقرار فيتم الاقرار موصولا

وشرطا ما دون كل ما يتم مرهونا فيما يتعلق به فيتم مرهونا كيف

فيها بعقد ومن وكيل الاحايه لبائعه تسليم المدعى ان كان في يده والا فحمل لزم الموكل

اذا زاده ويكون كانه المقرار لا يتخرج عن وكرهم في القياس وح انه يلزمه وقال

ه الله في الاشتهار وذ واه في المجدل عن الهادي وهو قوي ومن وصح الامام

ذ دوس وكذا لو يصح اقرار الوكيل لانه لا يمين عليه الوجيه صرفا لمرافع البيع هو

وزوكذا الصح منه لمصح مشروا وصرف وليكف المدعى لا عتبر ذلك اذا اقراف

عليه وهو في الموضع والوارث يحيل في الوكيل فهو على زوالهم والعبد المأذون

فالبيع الاقرار [illegible] فيما يتعلق به التسليم والكسم كالوكيل فيما يتعلق بمعاملة

ليس محجوبا فلا يصح اقراره الا ما بإذن وعبر بادون فلا يصح ايضا

لا يعتبر [illegible] المانع من ذلك الحجر للمدين والحجر للعبد وغير ذلك فاذا ارتفع زال

المانع ان كل ما صح من السيد ان يقر به فيما يتعلق بمولاه من غير قيد كما لحقه

بل لا يلزم لاحد هم لان المراد انه قطع له ويتمكن في الزيادة وهو لا يلزمه وسد
فيه بل يلزم المبيض وهو الذي جرى به العرف ويعرف بمقصده القرائن والامارات
يحمل عليه كما مر ولكنه راجع الى العرف لكن يقدم على ما فهمه من عرفه وغرضه والله اعلم
قوله المولف ثم انها لان صاحب الدكان قد يريد بها حبث خالف العرف وهو
وحبث قال على الملان درهم ودرهم فهل درهمان فانه يكون الاقرار بهما لانه
على ذلك الدرهم ودرهما بخلاف ما لو قال الدراهم لانه لم يذكر الا درهما واحدا
لان الدراهم لا يلبس برفع جنسها احمر وهو البدرهم لاختلاف الجنس بخلاف الدرهم
فليتنبه لهذا الفرق للدرهم واعلم ان لا تشترط في الاقرار اتفاق
فانه يفسر المعطوف عليه ان ساوت المعطوف عليه في عدد كما له ولا ينعكس
ترجمة بتوب ودمقي لكل له مايه ودرهم وكذا اشارك بالاولى فيهما كما
ولما تردد اهم لا لو لم يشارك في واحد منهما كما يه وثوب لان الثوب ما لا
في الذمة عالبا ولا هو من الحديد حتى يشارك المايه وكذا مايه ونوبان او
واما عندي له مايه وديناء فقد ذكر في العيب انه لا يكون تفسيرا لان عندي لا
بحث الدين الان يجري عرف انها لما في الذمة كان تفسيرا لما تقدم في ان الوديعة
عندي لما في الذمة عنده وقد ذكر في البيان انه إذا قال عندي له مايه ونوب
كانت المايه ثيابا لان عندي يصلح للاعيان اتهى وفيه انه إذا لم يتعين لا للدين
والظاهر الاستوى في انه تفسير كما في العرف ولان النقدين في الغصب والوديعة سواء
فلا يجوز ابدالها ولا يقال فيما خرج عن ايديكما من في الغصب فضاع
من المقر رجوع عند الامام بخلاف ما لو قال عندي
في غير طلاق على ثلاث وقال دخول او خلع فانه لا يقع الرجوع ولكن قد
الزوجية لان الحق لله وهذا في حق من عرف الاقرار كيكون في الظاهر فاذا كان
الباطن مخالفا لما أجزنه على البينونة في الظاهر وفي الباطن هي فيه على الزوجية
انها متى التبس يجري عليها احكام ما هما من انها لا ترث كما مر مكذا ضاع بفعله
فانه لا يتبع من المقر الرجوع بما هلكا بان من ضمن ما هلك شيء ونقص
قلت او دخت او جرحت او قلعت سنا ولا يلزم القلاسي
من ذلك لان المقر قد اقر على نفسه بذلك ولا يتبع اقراره على الغير ولان الاقرار
لا تتعدى فيما هذا حاله لا حق لغيره كما مر انه لو قال
لان ذلك سعض او العبد بيت على ذلك مر فلا يلزمه الا ما ملك اذ لا حكم

وجه ما هنا وفي التحرير الوادي انه اذا قال هو لي بل لفلان لزمه الكل وقال
يا ابن بنته اذ لا حكم لتصديق الجد قبل بنا مهما قلت وهو هوى اتهى وتكن الفرق
ده في مسئلة التحرير قد قطع بانه عليه بقوله كما في قوله من بعد وعلى فلان اقرار على الغير
ورجوع فيما قد تقرر عليه كما قد ذكرهذا في كتاب الوكالة وكتاب الصلح وبه
لفاعل هذا اقرار البضاعة به وقد يرجع بانه يلزمه المال لجميعه بانه قد لا يقبح قوله
فيه يرجع اذ به يبطل ما قد اقر به انه حكم على لفظ الاخير بالافظ الاسبق فاعاده لغة

كتاب الشهادات في اللغة المشاهدة

وهي الادراك بالحواس الخمس في الاغلب بخلاف بالادراك بغائبة البصر دون
الحواس ذكره في التمهيد لكن قد يحتاج الى شيء منها كالشهادة على الشم كما ياتي وهي
في الشرع الاخبار فيما يعلم بلفظ الشهادة بدون خبره والاصل فيها من الكتاب قوله
تعالى واستشهدوا والابه واشهدوا الايتان وقوله صلعم شاهداك او يمينه وعلى انها
والعلم ان من شهادته الكاملة عدلان او عدل ومدعي او عدل ومن يدع شهد له
ومن يدعي عليه الحاكم وهو الذي ذكرها الحاكم وهو الذي ذكر دون ودت دون بها السنة وهذا على
مذهب المذهب مالك في الممنع في الاموال قبل شهادة رجل ومن المدعي ذكر محمد بن
قال الاوزاعي وجعفر محمد بن علي الله ان علما علم قضى بذلك اتهى وهو مذهب ابي بكر و
وجه الوجاهة ومن بعدهم وقال يقضي بشهادة رجل وصرأته لا يحكم بشاهد ويمين اذ لبث الحق
لشهادة سماه فلم يكمل بها فلم يحكم بها وقد ذكر الوقوف
منها الى الشهادة يجب ما وجد من الدليل
فانه لا بد من اربعة الظهور لقوله تعالى لولا جاءو عليه باربعة شهداء الايه ولان الزنا
هو المزني فيه وهو عبر يضح فلا يضح شهادة النساء
والفروج فيه وكذا في حق الله لا يحكم فيه الا بعدلين اصليين ويجوز شهادة
كحد السارق والقاذف قال القصيري القصوري والسب والحد يدرءان بالشبهة لا
رجم ولا قطع ولا حد ولا يسقط الحق ولا حق معاذ الوقف فلا يحتاج فيها زاد
الاسد ولما احتاج الشهادة الاموال فلا بد فيها من رجال والا فمن رجل
كالمهر والاجارتان او من كذلك هكذا ذكره في المحيط والذخيرة والتراض
وشرح الكنز قال في الرياض لانه حق لادمي واما اصل الوقف فلا بد من رجلين
طلبي وان كان قد يجتنى على شرح الاشباه في اصل الوقف فهو وان احتمله
شرح فهو غير صحيح اذ الاحتراز انما كان من حق الله واما الغلة فهي حق لادمي

فالقواعد والنصوص ماه وكفى بنده له وعقوبات الستاس للكاره وه
واما كلفت لان الشاولو كرد لم تكمل شهاد بهن والرجال مصوعوه من لاصه
على العقوبة ولهذا احتيج انبان اى رجلان قد لان في عقوبات الزنا دون واحد
كملت الشهاده ذكره مهدبد في سفطه في باب كان قد ذكر لامام ان الشعير
اذا اقر بالبلوغ بالانبات والقياس انه لا يكفي رجل عدل وقد ضعفه المولف وان سؤدين
الستا الكبرى واحتج فيه بالاحتياط مع العلم بطلت ومع الريب فتح او ولي الامر مع
مع العلم بالحرج الزايد ومع الجهل لاحرج وقد مر من هذه العباده لك ادوع ما
مراد فيه وما يحفظ كالزنا وما لا مراد فيه وله بعلمه لان رخص كعورات الشاوما
توسط فيه كحق الله والقصاص فانه لا مراد به ولكن يحتاط فيه باشتراط رجلين
ومنها ما يرخص فيه ولا يعتبر كالاموال ونحوها

فصل

على باب الشهاده لما كتابه لقوله تعالى واستشهدوا بالابه والشهاده وال
وقوله تعالى ولا يأب الشهيد اذا ما دعوا وقد فسرها بالخطر والابا الهروب و
مزداش في زوايتها عن ابن عمر قال لا يأبى احد اذا ما دعوا ليستشهد وا على ما تبايع وقد
ما دعوا بعد ما استشهدوه اصرفان في الحديث في دعوا بها عن ابا قال انه ليتحمل الشهاده
ان يدعوا في الشهاده فرض على الاطلاق واما هو يحتمل ان المستشهد لم يتعين عليه
الشهود وهو كذلك فلله الحق اداله يشهد ولم يكون الدعوى فيه واجبا على احدين دفع
عن المسلم ليلا بضيع ماله فان المسلم حرام يضيع من تضييع مال المسلم اداء المكتوبة
فهذا هو المفهوم من عباده الذكرى وقد ذكره القهبي وشربه الابه المحرك في شرحه
الاحكام وقرر المولف وكتب لاداء الشهاد قبل تحملها كذلك الى حاكم نحو وهو من كلمه
شروط العصا كما بالي وحق طلبي وكبرت ابني على المكلف بالحق حتى يصل ذو الحق
لكل يجب الخروج عليه اي لاحب على الشاهد الخروج من الوطن
اي عدم الخروج الخشيه فوت الحق المشهود به ولو حتى على نفسه وماله فله
عدم الخروج كما تقدم واما لو خشي من الخروج ضررا على النفس او تلف مال له كذ
واما القطع بحب الخروج له كذلك ولو الى غير حاكم محق بل ظالم او غير كامل بمن
يتمكن ظهر به على القطع بحب اذ هو اى الاداء والخروج له انتصار للمنكر كما تقدم
المستفيضة ثم غلبة ظن فتح الظلم ولا يقال ان الظالم لا يتهيأ على المنكر الا باعانة المحتمل
له من قول الشاهدين الا الظن كما نا معترفين له على قبل المخطوط لانه بعانة
انما تعتبر في دعوى المنكر كما في الطرق والدوغه ديكون فيها الظن كما سبأتي في الشرح وكذ
للمظلوم التماس الدفع من الظالم وان كان يحتمل به زياده على الدفع كما تقدم للمنه

وتعزيره عليه لا على من طلب رفع الظلم عنه كما ذكر معناه الامام وصب الاجره للشا
هد اجزه شاده كما مر ثم محمد عن الاحياء ان يكون الاجره على مشاقه لا على الحق
الذي له

فصل

في الشهاد المطلب فمقول الشاهد اشهد لا
يحل له العلم فلا يقبح وقد تقدم في الاقاله نظم ما يتبرع به لقطها
عن شهد كان يدعي ما به ويشهد الشهود بخلافه فان الدعوى سامله لما شهد
شهود ما لو ادى الحرج كما تحمل شهاده وسيد وانا العمل بها فلا تشتل لسطل الشهاد
في شهاده بمطابقه وبشترط فيها ذكر كما شهد لاعبد له شهاده او
في شهد وهو محصور فتتم وحصوله من سبب عند مرض الخصم لوكيل ومصور لا
بكر لشروط بل احتمال بجديها او كلها والاولى
تم بما يحمله لان الحق لله تحمس اعلام
واحتمال عدالة الذي ما يجابا كما ذكره ان تخالفه ان شهد بها وحين بلزمه
هاري انها الم يخلفا جبستها حتى يحلفا ولا يبطلان حق الرجل بكولها وقد كلهم مر اول
كتاب اشتراط العدد الها ما يعلم بخاكم او العدد بكما باتي ولا يشترط فيها مع العدد
وصفكه بهم اذ العدد بل وتخليصها بها ما يبن وصه بحاكم عالم بعلم بخرج وعدم
يحتمل شهد كل على انفراده ما نفعه لبعض ضد بعضهم وهل يحلفان الشهاد ام لا ادفع
مع الاحتمال ما شهد الثاني بما نفى به الاول فتما او ينشاهلا او نفاها وهذا اما كون
شهود واما شهود الزنا فلا طلب لاحد فيهم في الغرض يكونون وقد مر عدد
وكذا لنفس الحاكم الشهود عرب ما يفيد واحد من الملك والحق بعضه
زها الحاكم وذكر كان نفس الحاكم ان الشاهد لا يغرب منشد الشهاده على الملك والحق
وان شيء يسير يخرج غير صحيح وكذا الوطن ان الحاكم يخرج به لبين يخرج او المغلب
من ما يعدل به يعدل وهذا يخرج ما يعدل به ولا يعدل ما يخرج به فذلك موضع احتمال د

فصل

شهاد كذا ذكر المولف وهو المحتمل صحيح لانه لما منه
شهاد مركبا من باطل وباطل وهو من يؤدي له الى الكفر ولا
صح يحرم بذكا لمجرد عبد مركبه فانها تقبل شهاد تم كما مر عن الرملي في احد قو
وحمله وجه وبرس الواني ويخرج ط ود واه ابو معشر عن الهاري وقال في
قوله الثاني وابو هاشم ويخرج ط ود واه ابو جعفر الهاري والقشم عليهما السلام
شهاد تهم وخبرهم لا يجوان وقال في الشرح ان اخبارهم بعبادة فانها وفي الجوهر
على على والي تهم وط لا تقبل قال ص بالعمل من ضاف الفتح الى حديث المحلين
له تقبل شهاد تهم بها لاولى من اضافه الى البدعه قال في المهذب وهذا في شهاد تهم

لم يقبل قول المتلاعنين لانهم كذبوه في نفسه ما شهد به ، هو المشار اليه ولا يرد بالاصل
شاهد الامن ضبن المسلة الباسه قال لم لو قيل ان الشاهد مخروج لانه
حتى على مال فلان واكثر الشاهد ذلك لا يكون جرحا كما ان الحدث شاهد لو لم الاول
وهو لم يكن جرحا لانه ما يجد وقد فصل وقال اما لم يكن جرحا لانه لم يقل انه فعل واكن
بعيد مرتبة شهده اذ لو قال كان جرحا ولو هو ما يجد وقال اما لم يكن لعلو حقوق
الادميين وحقوق الله تعالى وهو ما تعلق به خصومة اي مجي لم يكن جرحا لبلا يسمع الشاهد
من الخصومات المسلة الباللة قال م رالله لو قال الخارج للشاهد هو مخروج لانه
عليك اي منذ شئته واخواله منها جرحه عند الحاكم واكن الشاهد ذكر اولا
اصلحته اولا بلزمني الان منه شئ ولو اكذ اكذا المعنى عليه ذلك فقال ان الخليل لان
واحد وقد فصل كذلك وقد لانه تعالى به خصومة اي مجي كذلك وذلك لان الحق
البدء واخواله الان سدده وقد ومعنى يؤلم بالله انكر المعنى عليه اي الشاهد
الجروح ومعنى كونه يحتى عليه لاجل لجرح قيل هل اكذاب المدلف ماله او الاذى فقط
مغه شيب الجرح اكثر الاصلاح واذ غلى الفا فلا يكون جرحا لمعاني المخصوم وجرح
الجهد بي والعقد ماذكره القشاهي واذا عرفت الاطلاقات والتاويلات تبين
التحريجات لتلك المزادات فصل فكر فيه بيان ما يجوز فيه الاشهاد
وما لا وكيفيته ذلك يقوله ويصح اشهاد على اثنين او واحد واما يشهد على
ملهم ما يدا يرجوا فيكون له الترتيب او الرجل والمراتان على كل من الرجلين
الاجنبين او على كل من الرجل والمراتين الاصول وبهما يفرق اكان كذلك
فرد على فرد فلا يصح ولا ذمي مرتين على مسلم سواء كان على مسلم او على ذمي
لانه لا يصح من ذمي ان يثبت حقا على مسلم في انه شاهد او مخالف مله فانه لا يصح
من المخالف ان يكون رجحة على من خالفه كالبهودي على النصراني واما بيان في الشهود
عرب وغيب لحكم اي مسلمانه يجوز معهما الحكم على الغائب او يرجعه
الخصوم لجلس واخوفي عله وعن من يتعذر حضوره لجلس الحكم كان يرضى وهو بكلية بين
ثم بعد ذلك بابي امرفان ان شهد كان كذلك قال رح الخيط وكله ان جن الاصل او
خرس وقع الكلام خلافة واما ط الاصل بلانه اشهد على بينها دني اي مجلس
هذا عند الهدوبه وقال م رالله يكفي اشاف وقول اشهد على بي اشهد بكذا فيقول
لا يخالفون وقيل يقول اشهد اني اوا مرك ان تشهد على او اراك تبيع
كذا هكذا كلام الهدوبه وقال م رالله يكفي بلا مرفا سفط ان اشهد كذا بعاد
الفرع ما لم يرجع وتراد في كل موضع اشترط لفظ فاذا كان لا يرجع الى لفظه

يشهد فيها بحيها حتى تقترحه وتذكر من لخصائص الاربعة فكون مثلا في البلد
الدرج الاول للقاضي الفاقد واما الثاني فيشهد جال القاضي الى الثالث والثالث يشهد
قال اداها واداها الى الرابع وكذلك الفروع لهم بعد الهم اي بعد بلا اصول
اذ هم شهدوا بالحق ولا يكفي عن واحد منع حد شهد بما لا حاله فيشهد مع الرعي
فلا مال آخر والله تعالى لا اصل كذلك ومن حلف شاهد على ذلك الوجه المنعقد
شهادة اخرى لا بالعقد او في زيادة العقد به مع حصول بعض في كل
ركنا لو كان احدها رجلا وبيتا او واحد والآخر رجلين فانها سواء في كل
ما عتبر العدد الصحيح يقدم او نحو فصل واحلى الشاهد في شهادة
كون في شيا دة بيتها في الكتاب بقوله أما في باب الانساب والنزوج
والبيوع أو الاخبار كالاقرار كان يقول اخذ بها في يوم الجمعة والآخر يقول يوم
السبت أو يكتبا في البيت والآخر في السوق فلا بضر ذلك بل يلزم ما شهد به
اذا علم ذلك وقع في دفين او محلتين ومنهومه وما عتبر الاشاد والاحباد كان
يقول احدهما وقع بالعزيمة والآخر قال بالتحريم فانها لا تكمل وا ربي عند الحنفية
كان يدعي مايه وخمسين ويشهد احد الشاهدين بايه والآخر بخمسين فانها تثبت
مايه او قيمة الايها او قيمة الابرا من الدين فيصح من ذلك ما اتفقا عليه فقط
وفي كل الدعاوي الف وخمس مايه فان الالف قد اتفقا عليها للفظ اذ نطقا بها وفي المعنى
وفي المتبع الخمس مايه وكطلقة وطلقة مع طلقة حتى تشهد احدها طلقة والآخر
طلقة وطلقة مع واحدة ولكن هل ذلك لفظ الشاهد او من لفظ المطلق فلا
ستروح الذكر انه من المطلق يعني طلق طلقة ثم طلق اخرى وانه اذا قال
شاهد طلق طلقتين بلفظين قبلت وظاهر الان هذا انه لا بد من ذكر في لفظ
الشاهد اما الاختلاف في ماهيه المشهود به كان يشهد احدها انه باع من
زيد والآخر انه وهبه كما في ماهيه المشهود به كان يشهد احدها
انه باع من زيد والآخر انه وهبه كما في ماهيه مشروح
واختلفا لفظا لجر الدرك بعني حيث قال احدها اشهد ان علي زيد
لعمرو مايه درهم مرجوله ويقول الآخر مرجوله فانه يبقى لانها في المعنى متفقان
ان لفظه قد تقلب جوله كان شترط براءة المكمول عنه وكذا لا يبقى الاختلاف
في لانها بمعنى واحد وفي الذكر وعدمه لانهما لو اختلفا في العزيمة
لا تبقى فان كان في لفظها ميت احدها عبارة عن الآخر وكذا في لفظ الشهود
فلو في لا قرار منه لا في الانشا اما فاذكره في الشرح ومثله في المحرر هنا وفي البيان

الاشهاد كان بدعي المدعى انه ابتاعها او وهب له او باع او اوصى وهو يريد
وبهم البينه على ذلك فعلى من بدأ او وان تنه بل فعله وهو يريد كله وسلمه عليه
بذلك وكانا مختصمين الى دمشق او مطلقين او احدهما فانه يكن الشهود
على السلام وانه رفع هذا على تلك الصفه ووضع الاخر على الصفه الاخرى لان يجوز
انه لم يقع الا عقد واحدا واضافا الى وقت واحد بطلا ورجع الى اخرهما تسلمه
واخبره بذلك ليتأمل الحاكم وهو المراد بقوله والاولى كما مر
الدعاوي ومن ذلك ان يدعي احد الورثة في بيت احتوى عليه الميت انه ملكها وبيده
في بيد انه ملكها ولم يبعثها الى ميراث بتته الخارج ارجح اذا صل الوجوب عليه
ويشهد بخلاف الظاهر فان كانا خارجتين او داخلتين رجح المعتمد منهما والمرجع
حيث اصالة اليد كما نه اشتراها من يديهم الجهة والاخر يوم السبب وقد
يحكم للداخل للعدد وقد تقتسم ولو مع المقدم كمن تخصص كما مر وبان يد
للمطلقه ما لو قت اذ لا وقت اولى من وقت كما تقدم في غير موضع الا ان
العكس كان تكون الموت بوقت طويل ولم كمن يعرف ما ينتج لذلك المطلوب وكذا
قبل جنون البالغ مثلا او ردته وعلم انه لم يجدد وقت بعد ذلك المورخ كما مر
الفعل فانه يحكم بتقديم المطلق ويجوز ذلك ادخلان على السلامه وهو محتمل نقض المتأخر
اركون ذلك في اذا من تخصيص كان يدعي احدهما انه شراها من يد والاخر
عمرو وبكر فانه يكون بينهما وستوا ارخا او قبلين او بوقت او احدهما او اطلقا فانه
لا كاذب بل قد يحصل الاستوفيه لا يكون لذلك بل قد تتا ولم يكن استغلال الذي
يدعيانه او يكون كما لو لم يثبتا يكون لذي اليد الثابته على المدعي بهما او غيرهما
كان بلا احرز محفظ او لغيرهما لا الاسم بينهما كما مر بتفصيله في الدعاوي حيث لا مرجح
ايديهما او في يد مقرلهما ولم يرجح احدهما باي شي وهو ان يكون
دم والا قبله او لمن اوله دون من اكثر
فصل في التكميل
اي تكميل حجة نسب بالبينه بالدرج لان جمعه الكتب الجهة البينه بذلك اي
الحاق لهم من اب او ام او مجموعهما بمقول الشهود بسهدان الميت ولد من هو
خالد وان هذا المدعي الميراث فلان بن فلان بن خالد المذكور ومنهما عرف النسب
الدرج ثبت الميراث ولو تعددت او يكمل الشهود بانه اي المدعي ابن فلان وفلان
لزيد فلا يقولون لا وارث له الا هذا اي ذكر المدعي او يقولون لا نعلم له
هو من بني فلان فان هذه الشهادة صحيحة اذا قيد بما قالاه الدرج وقد ذكرها المصنف
في شرحه وفرع المولف [illegible]

ويعوى وجوب السعي وما اشبهه مما يعينه له كما مر من انه لا يكون
ويما يسل كلفتها كذلك وفيما يقبل يوميها كذلك كما مر في الدعاوي ويفرق
جهه الجزي وشاهد الحفوظ في الدار ولا عرض لكن ان لا يحجور لمن هو عليه بفلك
هو احد الوجهين فلا في الكفن ه من كفن العين واما على الوجه الثاني فانه
يملكها هو احد الوجهين فلا يرجع كمن كفن العين واما على الوجه الثاني فانه
يملكها فانه تلفي بعين الدار مثلا يكمل به كان له او كان فيه ما
كان له ويكمل ما لك او نات اليد وكذا احده يكمل لا يسمه بذلك
موت لان وناهم ون الجديد لا سقيم لان بل ناجز عن الجديد ويستطرد
شي من الدعاوي واعلم ان من اقام بينة في دمانا في امزا الدعاوي ما فيقبل
ما فاده بينة في ولادا البنت مثلا مما ذكرناها من انها مما خلفه ابوها او اقاده حارثه
مستند ها كثير من الاحفاد انهم لا يقتسمون للا ناث شيا بل يجد الذكور يقسمون
الذكه ويتركون اخواتهم ثم اذا مات وخلفن ورثتهن من الذكور فظاهر
فيما ذات ثم انه لا بد من ان يقول الشهود وما مات الام ما لكة كذلك وان كان لقائل
يقول ان ذلك موكول الى نظر الحاكم فانه اذا عرف ذلك وغلب ظنه بها كذلك
ث والسؤال للمذكور ثم لا بد ان يقولوا ميراث انهم حيث قد يرجح له شرمخلف ابيهم
ن ويكون الشاهد ان يشهد بالملك البنت حيث لم يعلم في الظن خروجه عنها
ل ويكون داخلا في قوله بواسطه الاب وهابواسطه الام فالاصل بقاء ملكها
وقد ذكر المولف في الدعاوي ما صرح بذلك وهو ان الحاكم اذا عرف ان المدعي انما ان
عبر الصغير المعين تشكك وحملا منه كون ذلك غير صحيح كان بغي ان
عدان كان لا يبه حملا منه كون هذه الصفه غير صحيحه فانه تقبل دعواه وكذلك
لغا هد لو اني بشهادة كذلك وعرف الحاكم كان له مثلا ان يتهم المقصود
ويثبته في ذلك وكذا اذا عرف تشكك الشاهد في ان ميراث الاب لم يقبض الا
ه منه سي لذلك المعنى وقد جمعت ذلك في ابوابه
مرض تعمره وكذلك المشتري مثلا حال كونه
ثله جهال كونه اي تفيد ذلك المكلا والاستحقاق كذلك وما
بالمعروف ولا يحتاج له اي تكميل قال المولف ولو كان الاستحقاق باجره
ز بل يجوز المتاجر او تعبر فانه يصح حيث شهد الشهود باستحقاق ذلك المانع
كل [illegible]
ميز كذلك شارة كذلك الطول والغرض والزرقة والغلظ كالوي ومظفري فاذا الم

جرا الى نفسه نفعا او شهاده لغيره دفع الى يده وولاه لانه كان يشهد بذلك
احسل اصله بفتح او غيره قبل ان يحكم وكذا لا يحكم الحاكم
اي بشهاده واحتل اهلها ما يقدح فيها من فسق او غيره ما
لانه لان كلها تفتح واداؤها صحيح ولم يبق لبقا النظر في ما تراخر
حمام الاولى لرجح لان شاهد اول من يرجح وهو يسقط بادنى شبهه
الحاكم شهاده من احتل نقص لك الحكم ما حكم قبل العلم بذلك الاولى
فيه فانه يفيد كما ياتي في القضاء ان شاء الله تعالى ويحكم بشهاده شهد شاهد
او اصله رجع بطل شهاده قبل يحكم به ويبطل لا يعد حكما قبل القضاء
وقضاص واما ما عدا هما فلا يبطل تبصره من رجع عند حاكم لم يقض
الشهاده له كدين اولى نقضه كالطلاق قبل الدخول ولو اقرت عند الحاكم
معرضا لسقوط ولذلك لكنه فانه معرض لعقوبه من اضله ويخود ذلك بعد
يلزمها شيء معه كما مر وجب عليه ان يقال رش من الشهود الراجعين حتى تسقط
بما يوجب الجلد مثلا او بقصر منهم بنا يوجب القصاص جال كونهم عاميا يعلم
الشهاده بما يوجب القصاص كذلك لكن انما يثبت لذلك الرجوع ذكر الحكم بعد
نصابها اي نصاب الشهاده وجنسه اي وجنس القصاص للقصاص واما حد
لم سقط به اشبا فلا شيء لو رجع من ربع كان يرجع من ستة شهدوا بالزنا ثلاثين
فلو رجع ثلاثة كان عليهم ربع ولو رجع اثنين فنصفه وجنسه ثلاثة ارباع وكذا
في المال وشاهد الاحصان كاثنين فكون عليهما بذلك وهم المتممه للشاهدين
ولو رجع الشاهد وحده لزمه نصف والنصوص الست في المال حيث شهدوا بحق
كثلاثه فاذا رجع منهم اربع فلاشيء وخمس ربع عليهن والست نصف وهو
مزك وهو المعدل ولا يرجع الشاهدان بشهاده لمحدود ما حد وجد بزناه وهو
ملحق ببينه الاوداف ولا في قطع وهو ما لكنت كالحز اله العود في رقبا
وهما مفاديان ولا بما وجب بخنثه والجص كهذا ما حصر عليه فلان والنصف
وهو الورقه وهذا عطف على اول المنفي فمع الشهاده الشريك ان استحق
فان كان شهد احد الشريكين في اداء الشريكية بعضها لا لو قال اشتريتها انا
ينبغص الشهاده وانما عرا هما من حديه هكذا ذكره العتمه عن الهدوبه
م بالسد و قد نظر ذلك وقال لان الهدوبه ذكرت انه لو شهد اثنان بدين ثم شهد احد
بالقضا ثبت الدين ولم يثبت القضا وان كان قد نظر في شرحها وكذا قد ذكر الاوهري

وانه لو شهد اثنان بالكاله لزيد ثم شهد واحد منهما بالبراءه ثبت الكمال
زيد ثبت الكمال واداه كذلك

عن قد وبه انهم يقولون انها تتعصل اذا كان الكذب في تبرئه شهد به فمع النقص
عدم كما ادعى انها وحتمايه وشهد له اثنان احدهما بذلك والاخر بالف فقط ثبت
الالف وقد فمع ثم شهد به شاهد الالف و الحتما به وان كان في بعض ما شهد به
كان لا يدعي الا الالف فانه يحتاج الى شاهد مع شاهد الالف ولا تفتح شهاده من شهد
بالالف والحماية وقد ذكر العتمه في شرح الزيادات وقد ذكر في الزهور في المسئله
الرابعة في الموضع الثامن من عزم بالله انه اذا ادعا انه اشتاع متاع انسان بالف درهم
وشهد شاهد ان بالله انه اشتاعه بالف ومايه انها تفتح الزياده لانها شهدت عليه لانه
لم يحمل ان الكذب هاهنا مبطلا ولعل من هذا لو بطل البيع واستحق المبيع
فلبث للمشتري الرجوع بالثمن على البائع فقال هو كذا وشهد شهود انه اقال بنت
لها شهدت عليه لانه لو فرغ لك نظر حيث شهدت على اقالتها وقد انصب الكلام
في هذه المسئله وامثالها ووقع الاختلاف في الغيبات ان يحق انه فاتي شرح الابانه في
كتاب الوصايا انه اذا شهد اثنان لاخوين ان ميتا اوصا لهما بالف ثم شهد الاخران
ان الميت اوصا للشاهدين الاولين بالف انها لا تفتح هذا فتحا بناوح ومدرس لان كل
شهد وشهد بشيء له في شركه تعلق مالو شهد بكل للاخر ثم تحقق الزنا بها
تفتح هذا فتحا بناوح ومدرس بلان وقد ذكر في الزهور ونظر الفرق وقد
شوهدت ذلك في الغالب المغرا ولا تفتح الشهاده بغير كان انكرها غير مصرح
بعد بها لم يقطع بعدمها فاضح اذا قطع انه لا شهاد له لاحد معه
لبيد ثم شهد لبيد بقبل فتفتح اذا قد بينا فتفتح الاولى نفيد كر طرق تفتح
الكمال واعلم ان عدت الشهاد على القول الاولى نفيد كر طرق تفتح
من غير لزوم به لذلك و التسامح لذلك القول و التم لما تفتح البد التم الخيره
لاهل المجلد كذا تم ما تفتح فيه المناشه من الطرد التم و التسامح والحبس والخبر
في الباب عقده المناهج والمناضه يعرفه المفيد اداء المناشه او غيرها والاجتناب
لان من الخاص ما يخود لك شرط معرفه المدعي عليه ونوع غيرها من عرفا للشاهد
عدلين او شهد الشهود على عينه اي عين المدعي عليه فيها للشهاده واذا
تعذر عليها الاداء فاذا لم يفارق الشهود المشهود عليه مجلس الحكم الى اداها صحت
والعهده على الحاكم بعد ذلك هكذا ذكره العتمه وقرره الامام المهدي للمذهب
ذكره النجري لان المعول في التحقيق عليه وما كان له شاهدان الشهاده والخبر
تعدد العدد ولم تعتبر العدم بان يكونا جلين وقيل بل يعتبر الشهاده الكاملة
فاليه هما جار شهاده الفسا وجد هن ولم يضعف ذلك خلاف ما تقدم في القصر

والشهاده طريقها في النسب والنكاح والموت والوقف وغيره
حوالوارث أو دوالولايه أو انه لمن يستحق في التاحه على الطلاق كم
تتصر علما او ظنا بحسب يحوز له الاداء على الاطلاق من غير اضافه الى متعدد
واما التواتر وهو ما افاد العلم فيتحمله فيه اي في بلد الامور التي تتواتر
بالظن كذا نقل بالتواتر في غيرها من سائر الامور فلا وجه لاختصاص الذكر به
في شئ دون شئ واما نه قدم ذكر المولف في ذلك ان المراد انه يفيد انه توسل
اكثر اهل المحله بذلك لقطع به وان كان ظاهر المذهب انهم قد يحصل التوسل
لانه مع النطق بتعذر تواترا وهو يفيد العلم فيتحمل به في بلد وغيرها كما ذكره الاد
المهدي والقاضي عبد الله والفقيه حيث قالوا في العلم انه ان حصل بالتسامع
حاد الخبر في كل التواتر له وان كان قد يطرق الخبر حصل الشهرة علما وقد تقدم
التحرير كلام شرفه في المد والملك بالشهرة لعدة سقن الملك كالنسب واعلم المحله
يطلق في كثير من الكلام الشهرة كما في احكام الحكام والشم وغيرها في الوص
وغيره فان اريد بها التواتر بكمال شروطه وهو الذي يحصل معه العلم كعلمه
في كل شئ وله أيضا المستفيضه وان اريد به غير مما لا يفيد الا الظن من غير
المحله لم تحل به الا في ملك فقط واعلم ان طرق الشهاده الى الملك غير المفول
في المدعى والقاضي وما حيره الشيخ الى كل المصرف وتقدم التوفيق بحسب كون الشاه
ان يشهد بالملك ويطلق ويضع الدعوى تلقي في اليد وتحوذ الكن يزاد على ملك الملاء
للحكم من الحاكم بد ذلك الملك ثبوت اليد ثلاث سنين فليس للحاكم ان يحكم للملك لانه
ثبوت اليد ثلاث سنين كما ذكره الهادي ويراجع الوافي ثبوت حوز ثلاث سنين لليد
عليه الايدي والمالضحه الدعوى عليه فكفى ثبوت اليد ولو مده يشهد بملك المدعي
كما هو المفهوم والطريق الى الشهاده بالملك في المفول مجرد اليد لصحة الدعوى
واليمين والحكم له وعليه كلصحة مجرد الدعوى في الكم من المفول وغير المفول ولو اليد
يتبين فاذ ابت كون يده ثابته على ذلك كان القول قول ذي اليد وتضع الدعوى عليه
ويحكم له بمقتضى يده حيث لم يعم عليه قاعده وحكم عليه حيث قامت بعد ذلك
الحاكم عدم ثبوت يد على المدعى بم بطروء ثبوت او كون يد من يد مثلا ما ثبته عليه السبب
موتا معتبرا بم بطروء يد عمرو عليه فان الحاكم لا يعتبر هذا وما شابهه ولكنه
الشاهد بذلك ما لم في الضروب ما لم يغلب في الظن اسقال او امر محال لا
في مان امرا لجبوت والعالم وعدم التذكر وقد شاهدنا في هذا امورا
عظيمه حتى جعله ما يعرف ان اليد لا تاثير لها وانما هي يد عادية فانه لا يكون

فصل

ساعد ان شهد ولا الحاكم اسكر وفي الظن باحتمال المستند كما مالي الحزهذا
المفصل كل الشاهد فيما عرف جعله الخط فاذا اعترف ان هذه العصه قد وقعت
وعرف بعلم بعضها واما عرف الخط وعرف خطه كفاه ذلك ليصير له الاطلاع ويشهد

من المخرج وطالبه من الاول فله ان يطالبهما ولهما ان يتهايئا على قولهم كما مر وكما لو كفلا الخوازين لغاصب رقم واما كفيل على فوس فطالبهم كل منهم بكمالها
من الغايات وفي شرح ابات الاحكام للمحرري في قوله تعالى فما تعلمونه من كلب حوارح الخ دليل على ان الامر المستقبل حلال ما لم يرد نهي عنه وفيه ان لو كفل احد الكفيل وقد كان على علم بالحال يصير على الرجاء عشرة هم واذا اجاز المحتال بالمشترى ما اجرت في اسمه ان مستحق وان هذه الضمان لا يتبع وفيه ان ص ١٤٠ ج ٢ ان الضمان مجهول قبل وجوبه لا يصح قال الامام ي ومنه ضمان البايع بكل وجه علم بجهالة المضمون به والذي ذكره الامام المهدي الهاتع الضمان مجهول به مطلقا وسوى كان قد ثبت الحق او سيثبت كضمنت لك ثمن ما تعامله من ولا تعامل بيع في حق البايع لجهالة المضمون عليه اذ كانه ضمن على من يستحق ذلك المبيع بضم الهاء فيلزمون عين الاعيان واما الاعيان فله بعضها بالحصول لك الضمان الذي اما كعرفنا الان في ما نحن فانه يقال في الشيم وضمن البايع والزم منه الى آخر الكلام فيكون الضمان فيما يتبع والالتزام في عيوبه وقد جرى على ذلك الشرح في كثير من مسايل الذكر من مما يناسب ذلك ويصح ما تضمنه اي يتبع ان كمل بوجه الختم واحضاره لو دعت البدوي ويتبع الكفاله ايضا بترع سوى كانت بال او ختم ولو كان الترع تعويضا معينا فانها تتبع الضمان او فاده وقول النبوي على اليد ما اخذت حتى تودي عليه حمله له كما مر في الكفاله بعضها صحيح وكفلت وصح يتحمل ويحمل ولعلها في الحاشيه نقلت ولكن نصح مسموعة كذا في ديباج وموضعه ولو لمجهول ككفلت لك الى محيي بد او المطر او الرياح او كونه لا اله يصح ما حصلها له اي المجهول فلا يتبع الناحيل بتلك الاشيا والفرق بين الماهيين انه في الاول يقطع الكفيل بوجوب الترع مثلا فيكون عليه وفي الثاني انه لا يطالبه حتى يهب الرياح فيكون عليه اسباب المطالبه لاجله وبذلك وقد لا يعرف من اللفظ حال الوجوب فيه لان يكون الناحيل بالمجهول معتبرا لها كما لو قال بايش فانه يتبع وفي حولها الحبات وجهان من قصدها والاخرج ونفع الكفاله مشتركه وهو ان يضمن حاضر مطلب المكفول له من شاء منهم كضمنته اي كناصح مسلسلم وان نضمن على الختم الاصلي ضمين ثم على العين ضمين ثم كذلك

فصل

وجب ان يحضر شخص في مال او وجه او يحرم من ماله كان يغلب طرحا كم انه لا يستطيع ما كفله فانه كان يعتبر المكفول بوجهه في جمعه لا يمكن احضاره او يتعذر

من فاسط عنه الكفاله كما لو افتش فانه لا يحتمل كرمعاه في العين وفي نفع ذكره العشر وعن عبد الله في الله ساح ومثله في فتاوى الجعفيه حيث قال اذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه لا طالبة ولا يطلب منه شيء حتى يعلم مكانه فاذا بانت به المكفول له لم يلزم الكفيل تسليم الوجه او يدفع نفسه بالمال كله الطالبه في الذكر وفيه ما مر وقد استضعفه المولف قال لان ضمن طلب شخصه يا قرب امرين هو الافات او اليمين في الكول وقد ذكره البواري في الديباج واشار اليه في شروح الذكر وقال ان هذه لم تكن في اللمع وذكره في اي الخصام وما على المكفول به فانه لم يكفل بال ولا بتسليم ثمره فكان متبرعا واما المكفول له فانما سلم تبرعا وتفاديا بالعفو عن الحبس لا موجب كان تسليم بواجب من الحاكم او سلم بامر من هو عليه او لا فلا هكذا اما مقتضى المواعد كما ذكر الامام والقسم وهو في الصلاح والسلوان وغيرهما وان كان لفظ الذكر وان فيه تسليم الاصل فتسليم المال استتباعا ذه ان سلم الاصل والعين بانه وفيه نظر ظاهر وهو مبني على قول من يقول بتبعيض القبض وهو يحصل على انه لم تعتد التسليم اذ لو بعد بقيت طلبت وان كان الحجاب حلا فانه ولهذا الشافعي في المعتمد ولان هاذا فاهم

فصل

[illegible] المكفول عنه [illegible] وطلب [illegible] كما يلم [illegible] بان يكون في موضع لا يخشى منه فيه ولا يخشى احد [illegible] المكفول له سفرا [illegible] ان يحضره من الحق والضمانه الى [illegible] اما [illegible] اي عدي الصحيحه والفاسده [illegible] وهو الذي تطلب ما لأطلبها كما من [illegible] ان الكفاله في ذلك كما تقدم فعرفت ان الكفاله سقتم الى ملك الطالب الاحكام الصحيحه والفاسده والباطله وقوله [illegible] كان يخشى على اهل السفينه [illegible] قول الفي مالك واما ضمان تلك تعليه او انا والزكيان تعليه خشية [illegible] والمراد به الاول الكفاله الصحيحه المتقدم ذكرها لا ما يقع [illegible] والتسليم والذي عليه المتاخرون فلا يرجع فيها الا على الغريم [illegible] عليه ما لم يسلم [illegible] سلم ما ترع [illegible] لانه متبرع والمتبرع

باب الحوالة

هي نقل المال من ذمة الى ذمة
براءة الذمة الاولى اصح لفظها وكان يشترط مرادا غرضه كما
سيعلم مع الشرط تحواله ويشترط فيها تنوين الحوالة والمال معلوما
اما شرط اسعاد المحيل فلا يحتاج عليه فقط محمد صح ولو لم يرض
ان تكون تصفة دين محلل فيكون مقلوما على الحال عليه مساويا
والنوع والصفة وعينها الا انه يصح ان يحيل الموجل بدين عليه
رضي محيل الموجل واما المطلق وهو ان يحيل المحال على من عليه موجل فما يرضى
يصح لان المحال عليه اذا رضي بسقوط حقه من التاجيل وكد المحال اذا رضي
موجلا صح واعلم ان الحواله تصح بعوض نوع جهالة كالمهر وكلها تعوض الحوالة
من عليه مثله فيعوض الخلع على من عليه عوض خلع وكذا المهر محيل وبه
الرجل وجته مهرها على زوجته امه مثله وتحيل المراة دوجها بعوض عليه
على وجه ايها يعوض جعله لها كذلك وصح الحواله على من عليه ما مشروط فيه
كتسليم مبيع ومهر فيصح من المسلم اليه ان يحيل المسلم على غريم له صحت عليه ما مشروط فيه
قبضه اذهو مبيع وكذا يصح في الصرف لا في الربويات اذ شرط الملك ولو حال
فيه قبل قبضه كما ذكرناه وجيد تقرا الغرض ما يذارع ولاحيات المحال
جعله اوبطلب جعله او ما حيل جعله صحت له الحياة

فصل

وقع بطلان معاوضة العقد البيع بترجع او فسخها بتراض او غيره خلافا
بالعوض من قبل واجب لمسلط الاجاله ترجع الحاله على المحيل ما احاله به لبطلان ما
الان بقع الفسخ كما يحصل بجحود من البائع للمبيع بعد ان حال بالقبض من
قبل تسليمه وكان ذلك قبل تبيض المحال لها احاله وصل المحوالة طالبه
المحال عليه ان يسلم له عما لشيئا اما بحبث لف المبيع او يبيع حكم فظاهر وامابع
نكاح قبل انه يحتمل ان ذلك كله فسخ لها تبطل الحوالة قبل القبض اطلقه جرا
كذلك وان كان لقابل ان يقول انه اذا كان المحال عليه اقرارا المبيع وثبوت التعاوي
المحال وانما البائع ظالم للمشتري والمشتري مشكرك فلا غلها لا تبطل كما لو
ذكر يجوهذا في غير موضع ولسطوة اما بعد القبض فمثل الطرق الاول يرجع على
المحيل فقط ولا يبرا من تعلقها بقرار كان يقول له بعلم وا خلك على فتبقى كما كانت
فانه لا يبرا اما عليه لكن لا يرجع لو لم يكن شيء ما له ولو قد يرجع الناس المطلق
بغير غا كان تحيل بدين على عمرو وكذا لا شيء عليه له فانه لا يرجع ولا تقال الحوالة
قد ذكرنا التعليم لانه تقال اما امر المحيل المحتال بالقبض لانه امر المحال على المدين

هذا كذا في شرح الاذهاب وفرده الامام والقول للاصل وهو المحيل في ان الغاصب
لا يبرئ وصل بذلك الا لقبضها اي بلفظ الحواله مع نوت الدين على المحال عليه وطها
مع عدم قبضها او تقدم نبوت الدين بالقول لمنكر الحواله اذا الظاهر له كالة ٥

باب الطلبين والاعتبار المفلس من يوفيه

ذمته كالظلم الذين قد ضاق عليهم من المظالم ما يريد على ما يملكونه كظلمة رمانا
ومعشر من لا يملك غير ما استغنى وشبانى ما ستشتري له وانقل قول من طلبوا
من يحاله لا يطلبها بهما بين عدم عبيه وخلف مع البينة تاكيدا اذا لم يكن على التعنيق
كما مز لكن انما شرع بينته وليبينه بعد صحته حتى حلف اصل الحاكم ضيد
يخلف الميت لا يمين عليه اما لمن عاده فاد اهم انه قد ضاق موسرا وقد
معاد فت لكن استاده فيه مرجحة الغلك لا مرجحة قدح الله وحكمه والمدعى
الاتفاق له حلف خصم على العلم اي ما يعلم استاده واذا الكلام يلزمه ذلك
لموى واليمين والمعتبر منه الغرما ليلا يضر واجاله وكثر اذ اتهام له
قد قال تعالى فنظرة الى ميسرة ولو اجز اخر الدين الذي عليه للابه الاعتبا
ب عليه سقاه متعب ضعفه كم من غير موضع من الزهن وغيره وكان
ذكر خصما له من شاير الاخراج فكان الدليل على السقاية مخصصا لعموم
ما في الاخراج من قوله تعالى فنظرة الى ميسرة والمعتبر يلزمه ايضا لعدم
من قول هبة وبدت وغيرها كما مر في البيع لا يلزم الترويج لاجل المهر ولا
يجز لمل ولا اليد به في العقد بل العقود

فصل

سه من المبيع او بعضه فانه اولى من المشتري وغرمائه وحده الموتمز
ولي بالهزة حيث تعدى الاجر وذلك لا قبله بن جدث على المشتري والمشتا
اجعل له اي حال العقد وانما ذلك كذلك قبل ان تعلق به المشتري حقا
غير من عقوق او بيع او غيرها قال في البحر انما منع تعلق الحق بالمبيع في يترويج
وما جاء وانما فلا ينبغان يرجع للبائع وبقا التاجير والترويج والمهر
لا جزه للمشتري وفي الشرح ان الاجازه سطل حق البائع لخروج المنفعة
من ملكه المشتري والعشه ترد في ذلك نعم لكن لا ترس لما تعب بل
وقع البائع بل شيء اجب ولا لغرامة المبيا كما لين عوض ما غرمه للبقا
من المنفعة وغيرها لا للمنا فيرجع به والمشتري على الفوايد الاصليه والمرتبه
لكسب وما اداه للنما والاعيان وتخير المشتري بين قيمه ما تخذه كالبنا
والغراس وبقا ما له جد كالزرع والقلع للجزه للزمه وبين قلعه اي قلع

ما لا تحدله الا ان يضر لفع الفتح بالدالث وكان عدا يحتمله ان
وهو ممنوع بالحر وكان بيض بالقرا كان يحدد الارض
لكن من ذكر العلج المضر لم يشمله السابع تمتم ورد
الخبره بلا اختيار يجد فيها وشمه الوليد او يبرك الكل
العزما كما لو لم يطلبه البائع واشاء انه يكون اسوه العزما فصل
تحوك لم يحي عليه برجال لا موحل ولو قا السقب الارض
شيء وقبا بان ست بها والا فلا تحر وان تحر الحاكم
في ذلك تحر الطالب وعبه ويدخل
مكله دخل في الحر ويكان زاد ما على تحوت والحر
دون شيء ولحسن من الصوف دون حنس تعد صحة الحر
صوف ولبن الا ولى لا علمه واجاره العرض او اجازه الحاكم
في ذلك او يكون الصرف لفظ ومستردنا ان كسب من الدين بعد الصوف
هت ترك شيئا جعله او عبه فصل والحاكم اسع للغرب لعبد
المال الذي فيه الدين عبيه يصح الحكم فيها كما ان او يؤدي عن الثمن
او عن البيع وفي العزم لكسوب وعن المتصل كما انه وعوله كسوة
عقد يسكل وحادثا ما يحتاج اليه عزما وفوت يوم ويعني الحاكم
من الزايد وما اي الكتب والمفصل كتب مهان يدخل الذي
وقف وجزوه وسوى لها الا الضيعه من اله الجاد والحبه اذه وعبرها
يحد بي جزوه واما لو وحد بها لم يح استاجارها مع ذكر الكتب والمفصل وما
لها هنا كان وعبرها لان الاحر هنا موجوده مشمره لا تستطع تحلل الكرات
فهو بعد دم اذ لا شيء له الا قوت يوم فقط كما مر في الكتب والمفصل عن
وحدها مشمره فلم تحب عبده في القرض ثم الحاكم الدين الموحل وعقوبه
تحلل الاحل ثم مسلم له ولا يمكن معها من عليه الدين واما ان كان كله لان دينه بدا
مما في الحر وكان كالموصل الحمل وللمدين حق في الناجز وله فايده لو اشترى
الحاكم رهن دكله لا سيما حبس كان من عبر الحبس وقد تكون بقصا الاحل
يشترى يعرف الحاكم انه لا يعني له كم فله دفعه اليه لا سيما حبس تعني عليه
بيطن باب الصلح
صلى الله عليه الا واذا الصلح الجايز ما عقد نفي عن كان يصالح عن
او يتل وذكر كان يصالح عن الدين مثله او عبر جعل الصالح عنه كان يصالح عن
بعضه فانه في هص الصوف الدلات يعني اسع يصحه ما يصحه ونفسه ما نفسه
وعرضه كصلحك عن شكني الدار او ضاع ها هنا اي بالمعرفه كصلحك

اعلم انه افتتح في الذكر والارشاد وبقيها الاشارة والمفهم
وهو جدير بالذكر في هذا الفن اذ فيه احكام نشر عيه وفروع تعهده كله
وقد قال تعالى انا ذهبنا يستبق الاية وشرائع من قبلنا نقتدي بها مالم ينسخ
وقوله تعالى اعدوا الاية لما نزلت والصلم الاية الفوس
اى المال الذي تحتفل في ذلك هو ما يستعان به للقتال هو سنعيد
الزمان وهو المتابعة وقد سابق صلم بين الخيل والنصال وهي الرمي بل
من صلم يصوم وهم يتضلعون اى يرتمون يقال انضل القوم وناضلوه
رموا للسبق وناضله اذا رماه وطلق بنا صلم طلق اذا رمى عنه وجاج وكيد
بعدد وذفع عنه ويستحب حمل [illegible] وعدم [illegible]
في حديث عقبة انه ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في عمل
الرامي والمذبه وقال [illegible] واذا كبوا واجب الي ان نرموا من ان نركبوا وكل
من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها وقال كفرها وذكر
ما اخرجه ابو داود [illegible] فانه يندب لها كما نه والدرية
حتى للعجماء ويجوز للماء او من يقوم مقامه قبل [illegible]
او نحو ذلك اى من احد المناضلين او المتسابقين او من ثالث غيرهما او من
لامن كل منهما [illegible] كان كونوا للثالث فيكون السبق للثالث على من شرط له
وعلى المحلل فهو انه لا يلزم الثالث شئ ولو سبقا بل يكون له وجئ ان سبقهما
معا وان سبق هو واحدهما كان لها على المسبوق وان سبق احدهما وتأخر
هو والمحلل كان له من صاحبه ولا شئ على المحلل هذا مع كون السبق وعدا
كما ان صلم يراد حمل فرسا بين فرسين المحلل [illegible]
او عزمه فمنان محزه بعزمه كما لو قضى الى بحقوق من فعل او قول الكسب
عقوده او ابغار صدق او اثبات غبه او ترك وشحنا ولا يلزم اذ ليس بعقد لملك ولا
استحق يلزم بلزوم كحمل الوفا بالنذر **فصل** وحرف [illegible]
من معلوم الى معلوم فلا يشترط في مجهول لبلا يفضي الحمل [illegible]
حمية [illegible] او ما يلتقي به عادة لو جرت العادة بدونه او
او يكفي من العلف والسهل والمضمر هي التي يعلف المعتقد كالبب والعصفر
للدرطى في الثبات قدر ان يعدي يوما وتشهد عليها سروجها وخلقا لا احلة
يعرف تحتها ويذهب دهنها وينشد لحمها وتخف ابدانها وتسقى على العادة ولا
منه المجرى على التدريج مسافة بعد مشاهدة قد قدرت بها صلم الله كان بين

ما يمات هبله ما ذكره ويقول انه وجدها من الماء استقوها عدوا وعشيا والرمي
لحال ما بها فلما هو قريب من الجبال فيضعوا اثقالها وتشتغ جلودها وامر
يوم هاكل يوم متزين ويوجد منها السبوط والشوطان ولا تركض حتى يجلوي
ما دامت مده الاجمات اخرجت للغابه وأوقيت في المطان وهو اول الغابه
فيه والميدان في اخره وتدخل لها من [illegible] الوداع ولعيرها من
ثنية الوداع الى مشجد بني زريق والجهما على بلاط اميال من المدينه وكانت
غرب بحملها ما يفلوه وهي منه الشهم الغربي هو محمر بثنية وداع وقد
لوطلبها كل منها [illegible]
متعينا لها او احد هما بل يتركان على يد بهما وما دة [illegible]
[illegible] كان يقول من سبق بقديم او قديمين او اكثر فله كذا
لم يكن له المحلل لان [illegible] يشترط [illegible]
الحيوان والاقدام [illegible] وهو الكفحت لم يسق الا كالابل [illegible]
على الاحزم ان اقدام واخيرها لان يذكر اطهات مجز الاحزم لقدم فصيد
الاحساد والذرب وما بعده من الرمي والنضال فوجهان رجح الامام
[illegible] والمجلي الاول وهو السابق والمصلي الثاني لانه لمن بعدهما من
المحلله وخيل المحلله عشرة المجلي والمصلي والمسلي والتالي ودد القف
والعاطف والمرتاح والمؤمل والحظي والطسيح والسكيت ذكره في المحتاج وقد
زيد بعيرهذا وفي شرح الروض لو قالوا بقدم الحظي على المؤمل
[illegible] كالابل وغيرها وقوا حوازه
[illegible] وان كان في الحديث لا سبق الا في خف او نصل
او حافر كما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وله في اخرى لا سبق
الا في خف او حافر او نصل اخرجه ابو داود والترمذي وقد زاد في الحديث لعارد
والمهيبي على راويه ابو المعترى ارعباء او يجناح لما كان مولعا بالحمام و
اعطاه عودا لكعطيه ثم امر بحمامه فاكل من اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه
والمكان المحلل من ملاعبه وفي العباس من الغرائب والامور الممنوعة من
الحلل والمحلل ما يخرجه عن مراده يعلون فعل العقلاء والحكماء وناد يهون
على الامور المحرمة التي لا يسعى اليها من له ادنى عقل [illegible] كثير من الملوك

الذين ملكتهم الدنيا يغفلون عن الاخرى ويحصون حظ عتوى ولا يكون عتوهم
في مثلها اعرب عبارة وقد قدرت مدة الاصابه بخمسين الى ماين وثلاثين
بضاب في مثله ماذا دل على ثلاث مايه وخمسين وقيل ربع مايه اذ دين
عقبة ابرغ مز المحقق وبما بين ماين وخمسين الى ثلاث مايه وخمسين كما
بعتاد الاصابه فيه ولا تعلم فاعل الاصابه العرف في ثمانية سماسا في الملاعب
خمسه عشر ذراعا في الحرب الكثير يقع العرض وكانه وهو اي العرض
او جبارك وهي انواع العسل الا ما يقع فاوثمان كل نوع من القماش يعرف اوثماني
بعاونا سيلو جوت في الزجي مفاعلتن وذلك انهما تعرب بتسهيم الكاف وتسكين
الذي الذي يعسر فيه الاصابه اذ لو لم يعسر لم يقع فضل احد هما في الصعود
سبب كونه مرضا وهو اضافته من شيء حزن ولا مرض وكونه خشما وهو الاصابه
مع الخرق من دون ان يمرض او كونه مزما وهو ان يمرض ويسقط ويكون مجرحا وهو
الذي يكرم في جانبه حتى يثلمه ولو في بعض سيوف كان يحمل عشرة اشهم
تلك الاشياء من عشرين شفا او يحمل حاسوا العرض فارس له تصنيف
كانه فارسان وحشت في مارض ميله فارس لانه لو كان باقيا لفرعه وقع
وقيد بالوحي وقد لا والاصل عدم مهما وتفرع للبيد به حيث احتلما من سرة
الرجيه فانه تفرع بهما وحوت المناصلة تجمع ومفاتح وهو الوضع
وهو المعروف ومبرزا اي بالعيدان الخزيه وغيرها والضرب بالسوط
وهو المحي والمكره لفعل اهل الكهف وعلى الاقدام كالسعي عليها وا
الهاكي عليه على الخيل ذا واه عنه ابن العباس وانه قال ليس فيه الا
فعلهم تحريم وا باحه الناضر لانه من الرياضه وهو فعل اهل الكهف وكره
بشرعه مرميلنا مالم ينتبي وا مارفع الاحجار والقيام الطويل على الدوب
او على احدهما او المشي عن تجرد واحد به وهو الاصل في العرف والمسابقه
المعاضه واللعب بالمعاير والمضاريه اذ ضارع مسلم بريدين كانه بالا نا
وكان لا يلعب هكذا اي السفا واللخيص وغيرها وفي السير ترسيرك
مرين عند بريدين هما بن المطلب بن مناف والسباحه وهي العوم والغوص
في عرفنا والارجوحه اي السخي ايها بسعي وجح الظهر وجود ذكره
لم يضمنه منكر ولم يشتغل عن طاعته والاجرام كان نصب الاسكن

دوير اي كالحرم او كان ذلك يعوض لحقاد ... للرمي ولا تستاح
الاحه وكاسهرج فانه يحرم لوث وذ الرمي ... فانه يحرم اضا و لحد
عتى اذ هو من فعل قوم لوط واللعب بالشفع والوتر وهو المجناه و ... س
الذي به تغطيف وتكتر لانه من الرجال تشبه بالنشا ومنهن للرجال ظاهر التحريم
... مسي ... ب ... لعب كترك الصلوح او وقا تخطوت ... كشف عورته او

كتاب القضا هو الاحكام والاتقان والختم

الالزام ومنه فلما قضينا الأبه والحكمه الحكم واحد وهو وضع الشي في موضعه
ومنع من سوا هل له كحكمه القام لانها تردد الفرس وتمنعه وعليه فاجم وان احكم
بهم واحاكم تمنع من الناس وقوله صلعم القضاه ثلاثه وكان يحكم بين الناس وامر
عليا عليه السلام بحكم بالتمن هال الحندي في تاريخه الملوك والطبقات العلما والملوك
ن عليا عليه السلام دخل اليمن فحكما ومعهما وكان سيرزله على ام سعد ابنه بزرخ
مزاه داود اميرا لفرس بعد باذان لانه ابن احبه فاستخلفه حين نزايه الموت وكان
به اسلم وكان من وفل من اصحاب رسول الله اما بعث الى اذ به وزل عبد هذه
المزاه وذكر المؤرخون انها اول من اسلم من هل مغا وقد القران بقران عليا
عليه السلام لبث بضعا اربعين يوما قال وبدخل ماكن باليمن قال وبدخل اليمن
مزاه اخرى في خلافه ابي بكر

فصل يجب على الامام او نه

ن ولاته اقامه كالحسبه وقايم الصلاحيه والحسبه والمتكلمين
... حكام فضل الاحكام الشرعيه بين الانام و ... نصب من تقدم حيث لم
يوجد او فيا استلزم به يقوم به القاضي لاحتاج الحسب وهو اي القضا نفسه
... شخصه به اي اذا قام به البعض سقط عن البعض ويكون سنوبن تعيين القضا
ومن كفايه عين حيث لا يتعين عنه غيره او كان في هذا كمال في جميع الامور
وعين في نوع دون ثان الاشيا وفي مثله اي طلب القضا لمن تسنه الاحكام فيجب
على الكامل حيث ... اي تعين عنه ويسن حيث ... غيره في بعض دون بعض شروه
... ويكره ... واستطهاني الخصوص ونظم للاحكام على البلغ الرشد
المختبره ولا يكفي كذلك كره له الطلب لا متمالمن يبعثه عن تدريس او فتوى كهما ذ
وكره طلبه على ... من شروطه ويباح ما عدا ذلك حيث كان كامل الشروط
والشرف تصانيه على عيبي زياده ولا نقصه المقصود كانه يباح له طلبه لمن يرحل بعد
... وجاهته متى يجب للقاضي كما مانى ... نوى بعض نفسه دليل الاولى حيا طيبا
... لا يقوم عزى مقامه او كفايه حيث يقوم هكذا قرره المولف وخصه والكان

ظاهرا لان ذات موهما كما اوهم ظاهر عبارته كتب المذهب من انه
الاحكام للمحتسب فقد استشكله الامام في الغيث حيث قال ولنا على
وهو ان قال ان القضا من فروض الكفايات فمن دخل فيه وعين نفسه
واحبا فكيف يكون في جهة مكروهة او ماحظا وقد ذكرها
باذكرنا وهو ان من فعل واجبا على الكفاية وقد قام غيره مقامه فانه
واجب لاثواب مندوب فكيف بمن دخل فيه ولا غيره لعلو مرتبة
تعلق واجبا لا بحالة فكيف بتهيأ في ذلك بترتب او اباحة انتهى وقد عرفت
والاهمام الخاطر لا يعول عليه ولا يمين ادا لاحظ من اهل الفروع والاصول
امور العدالة المجمع على شهاداتها وتاويلا وقد تقدم بجمعها في المقدمة الاولى
وغيرها والورع عن الشبهات والمتنبهات التي ذكرها رسول الله صلى الله
البهاء والاعتماد الخبر عندنا كلمات اربع قال لهن جبريل عليه السلام
ودع ما يريبك واهلك بينك ولا يكون نعوذ بالله من وجد ام اوعين وتحذير
أغلظ وتفاوت لشهادة المبعد ذكرها وشرط الاجتهاد وقد تقدم بجمعه
لعدمه في الناحيه فيخرج اوقاس بن ادا وجد مشر وقد تقدم بجمعه
في المقدمه الاصوليه ولعل هذا وفاق ممكن الشرط الاجتهاد كما هو ولا
ويخرج نحو ط الهلاك وس ومن اخذ المقلد كما هو مذهبهم بالله وتخريجه
ورواه ابو جعفر الهاشمي والناصر لو لهما رجع العامي فيما اشكل عليه
وذكره من بالله وح وصرح به وهذا ولا لبلا يحتمل الاحكام وتصح الحدود
في زماننا واحتاج هذا الامامنا وشرط صحته وذلك من اي ملك الطرق
التولي عموما في المكان والزمان والحوادث وقد يكون خصوصا كولي
ذلك ويشترط عند الامام في القضاء من الصحو وعدمها والجواز وعدمه
وان خالف مذهبه كما ذكره صرح بالله قال ويكون كان الامام قد حكم له
المولف انما يكون كالحكم بما عينه من القضا ياكان بقول الحكم في قضيه كذا انه
ويلزم لا لو فله ان حكم بشاهد وبين في القضاء لانه لا يتحقق في المجهول كذا ذكره وهو
الذي لفهم من حواله على الجزاري وعليه اي القاضي اجاد نحو ما ذكره
مرد ذلك للامام وتقريره للخصوم لان جلبه القضا وصفته ورتبه بحسب
في اعلاه درجات الكمال من الاقوال والاحوال ان تعدله وقا للعقل من
فما من الاوقات واشرفها فما يكون فيه جيد التمييز صا في الذهن والتعدله
موضعا كذلك حتى ان يتفقد مجلسه ويتفقد فيه ان لا يتخذ منه ممر لدواب

واشرهم وما يحتمل به مخالفة المقصود وقد اخذ من ذلك ترتيب الوا صلين بعد ظلم
الاول فقال وقف بين يديه الخصمان بالتسوية والاعوان ظاهرون ومستظرون
ما ونورون به ثم ان اجلب السكوت حتى يبتدي المدعي او يفتح لها العضيد بان
حال الحاجه ثم يستمع دعوى المدعي ثم اجابه المنكر فيطلب المدعي البينه الفاذله
ان وجد اليها شيلم رضي بما يقيمه المشروعه كما من والا طلبه اليمين من المنكر
تمام بجميعه ثم ادا مر الاعوان بتقييد ما حكم به وذاه من اقوال المدعي
والبينه او اليمين او ما يقتضيه ذلك ويكتب الكتاب ما يليه القاضي ثم
كبر القاضي من الكتاب ويا فسنه ويا جته حتى لا يبقى عليهم على ما لا يجوز
لا يجوز ولا تبديل ولا تغليس ولا تعسير يحسن التظلم المعتبر من الكاتب
وان كان عدلا فلقد شاهد باحاده من كتاب اهل الولايات يجرون ويغيرون
ذا ودفع التقليد ونفع الخبط ولد ادكان التقليه من بيت هو هبطه فضلا
عن الاحكام وكبي بعضيه عثمان تعم ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم كذلك
وسي فقهي المجلس يمنع الناس عنه واشتغل بعد ذلك من تدريس او نظر في
نصه او نحاصة اهله ومن يقوله ويراجعه العلما ومناكهتهم ويكون له
موقف عند امامه وتحالله ومخاضته فهو الراشد والعين المستضا بها وكب
جزام جرمه القاضي وعدم الادلا له على الاقوال والانقال واختراجه و
ما يعينه في جزكاته وشكايته وعدم العمل عليه باهل الرقعه او غيرهم فانه
ويقضي على علو كماله في العدالة وغيره والشرع شيء لجد لا يزاد فيه ولا ينقص
وليس به تضييع ولا تكبير بل الصعف القوي والكبير والقليل على سواء واما
بانه لا يحتم الا ما يظهر ونصر وان كان تحسن ان تحد له اصحاب كما ان ذلك
ما يكون حصه وسمع له الحاد عه وان لو ادن واعانه له في امور ه وذكر
له في نسيه ما شد عنه واعاب او خفي اوجمله ويكون اوليك من اهل
حضر تسيه واطرافه في معرفه حاله من يحتاج اليه في القضا وما
سوطه فيه فيعتبر ذلك فيهم مع العدالة ايضا قال في الشهاب عنه صلى الله
وكر سا من امور المسلمين فاد ادالله به خيرا جعل قلبه ونيرا صا فان شتى
ذكره وان ذكر اعانه والامام اولى به كما انه اهل وعليه التسوية في المجلس
والمجاهه والاقبال الا بين مسلم وكافر فانه يرفع درجه المسلم كما فضل
الفصل والعلم ما حتاره المولف وقال في المنتزع بدا بالمرا ة على الرجل والصعيف

على شئ من حقه او خصه ما مونه وذلك في حده وقضائه

فصل

وللحاكم له اعمال المدعي لمصلحته مزاها كان يطلع على بينة بطل صدقها او عدوله بعد عمله جاهلا للمخالفة فانه سفذ لجهالته وقيل قابل وللجاهل كالعامد بنقيه في الاضاح ظاهرا وباطنا كبيع مال المفلس وقيل لانه وان كان موسرا فقد صار معسرا وكالفسخ بين الملاعنين ولو كان الزوج كاذبا بان القاضي يعلم ظاهرا وباطنا ولو يعلم انكار الاخر ما يكره عليه للحاكم محاسبتي باطن ما يكون عليه الشهاده كما ذبه فانه لا يفعل في الباطن كان يدعي العبد ان سيده اقام شاهدين بينة فاعتقه للقاضي وانكر السيد فانه اذا لم يشهد له سفذ العتق ظاهرا فلا عمل للمحكوم له اخذه مع العلم بذلك وكذلك لغير اليد الثابته على المدعي به بعد حكما نفذا ولا يلزم الامام او من قام مقامه احضار من في يده ما دامت كالطوابين وغيرها لما يحتمل نفسه الا ان يقوم بينة ان امره كالزكوات فله ان يلزم تسليم من في يده والكليزة والحصادات ونحوها وكذا البقعات او يكون ذلك بعد حكم منه او من امين فيجب امتثال امره في ذلك لا القاضي للكتب امتثال امره بل كجور فقط ولما قرر من ان الامام نايب عن الله على جميع عباده كان امره على الاحاد بذلك امرا بخلاف القاضي فانما هو نايب عن الامام فيجب المتخاصمين فلم يجب على الاحاد امتثال امره ولذا قال لا المتخاصمين يجب عليهم امتثال ما يحكم به لدخول امرهم في كلمة معصوما فيدخل مال الامام في جميع الاموال لقيامه مقامه من كل وجه ولكتب سائر ما يلزم الامام في بقية عمله الا موت حلاف باطنا كان يقول اعتل بدا لانه فلان وهو يعلم ان الحالف كعرو وكر فانه لا يجوز الامتثال واما لو كان قطعا عنه لانه طن عند الامام كبيع ام الولد فظاهر الازهار وغيره انه لا يمتثل وقال المولف بل ينبغي اذا اجتهاد الامام صحيح وقد ذكر عبد الله الدوارثي ما يدل له وهو انه اذا امر الامام بفعل كان للقاضي الامر بتركه بعد علمه لقدم فانه يلزمه الامتثال وهي المسالة من مسائل الاعتقاد وعرفت صحته ما اثبات المولف ولم يعلم ان احدا خطا التندي في ان بيع ام الولد باطل باجتهادها صحيح ولو خالف الحاكم وان كان الامام الهادي فخالف صريحه الله في ذلك كان يجب المدعي عليه الحق المدعوله الى ان يرد لان الحق للمدعي الى ورب صرح به اي خارج البريد ولا يلزمه الاجتماع وحده من هو اقرب منه واذا استوى الخارجون فالي اي من طلب المدعي كذلك وحيث من المحبوس

فصل

وبعزل عزل الامام او نايبه في حد مرويه وهو الاظهر وقيل لا يعزل الا بعلمه وقيل بعلم عزل الامام العزل والام بعزل

فصل

وبتسفيه حكم كان له بالله او الحكم في غير حدود الله فالطرح من تاخر ما يحكم او حكم خلاف مذهبه او مذهب من قلده فالمعتمد لمن يتبعي عليه منها يكون الفقيه بالفرعه فمن بعد رتبه بعدهم في دعواه وشاهد الاخر

وغيرها وشعلها على لم فتوح المطلوب بالقضا لاى يجب الويا الفيصل
لتحصيل الاجره الثانيه دقوله صلعم لقرالله الوالى يعرف وعنه صلعم
الوالى المقتدر والولايه احد امان وحفظه وتحصيله من اهل ولايته مأى حزالة
شيا من المفقود والولايه اذا المفقود منها والمطلوب مرضاتها هو الحفظ خو
بيضة الاسلام وسلامه قطع رثقة احكام الاحام وحفظ الضعيف من يقوى
وتميز الخوج من المتوى واجرا احكام الله التى امرها واقام الاعام عليها
على البلغ وجوهها ويصل كل ذى حق الجقه ولو بذل لذلك الفوتر الامور
له الامور الكبار والصغار بيو الاحتياط ولا ينظر لاحد مال ولاحظه وحزبه
وتحصيله الامن وحمد لما يريد فى القيام فذلك وما لو كان قصيره تحصيل
الفائيه والفاقه فى حراقه الاخره حتى يكون دائه ومقصده مزاده تحصيل الاعلى
اى صفو وكدرته ويبعل بسه فى تتبع اسباب اخذه وتكثيرا عداده ويعرج
وتعتم بخلاف ما هنالك فهذا هو المعون الذى اراد النبى صلى الله عليه لان ولى
المشلك لا يهلكه الا الشياطين المضلون من الدين هكذا الجاب على عناه المولى
وان كان قد اجاب بقصهم بان المراد ان من يستغل بالنجاده لانه اذا توسع
وجرض عليها اجله ذلك على فجاباه وجرأ نظر فى المقصود وقد قال العقصه فى نظم
اى مضر نظر من يجوز اخذ الاجر على الكتابه والقضاصه لانه يعد للحكم بحكمه
التعيد وجعفا مال العقد فاذا لم يبح الا ذكر اسمه فى الكتاب لزمه ولان ذلك
لم يعرف من تولى القضا فى زمان النبى صلعم وزمان الصحابه قال الامام المهدى
ولنا على ذلك نظر والاقرب ما ذكره ابو مضر لوجوه بالاثر الاول ان اصحابنا قد
نصوا على ان له اخذ الاجره على القضا من فى ولايته و قولهم انه اذا كان لايفى
المال المستغل الامان يكت اسمه وجب صعيف لانه لا يجب ان يعطا ما يدفع به
خاف فى المستغل من ان يبيع من المكترات فى المستغل والا لزم ان يحترس الدائن لو خوف
اخذ المال منها وهو لا يجب و للعقصه ان يجب بان الحرم الاجرة من الخصمين على من
فعله بخلاف اجره القضا فانه على الحكم على الاطلاق فيما بين المسلمين ولذا لم يسغوه
كل واحد كما مزوا ما خطط الدبات لذلك امر خارج عن الحكم وما يلزمه ما هو من
الحكم الذى لم الاعه اشهر الوجهين الثانى ان المحرم ما علب فى الظن انه رشوة او فجاباه وهو
نفاده ذكلهم فاذا كان كذلك فلا وجه لتحرم البيع والشرا والاجاره عليه وقد كان
النبى صلى الله عليه يبيع ويبتروى وكذلك الخلفا وقد با يعوا الرضا وزباسرها الثالث
انه قد علم مرارا من القضا انه كان يجب الا يأكل الا من حرفه له لسعاها

وزجا وتقريرا وتعففا ولم يفعله احد فرجا كما قاله داود وسلم من غيرها
لصلاة ما نا العقصه فانه اشتغل بالتشيع للناس بالاجره مع تولى القضا وشد
وزعمه وما لوان ادبع يجب له اى عيفه وما خبرس من ذلك فله ان يأكس ويتمتع
ما لم يضر الجاباه وليس بجاده لان الجاده انما تكون بتكرار البيع والشرا والماجر
وطلب بتحصيل النوابه وعلى الجملة فالحلال بين والحرام بين وما بينهما مسا به وورد فى
طرق ما يريبك الى لا يريبك ولا يخفى على العاقل ما هو حلال او ما هو حرام والمر
والضلال وضاد لك خفيه ممن لا يعلم لمن هو اسلم واحكم واخلم واعلم ان اتواب
عما مع كما له وما شيتين بيانه واحكامه كما يؤيده موار ومع السلام نتهى من ذلك
من خطوط الاحطاط والمفاتيح الكبار واما ما روى الله عليه ناصبان فى النار وناصبى فى
وقال من ولى القضا الحديث وان كان يعصم من قلى بدليل بان الذبح يعبر سكين
ونحو ولعل اخرجه عن عرضها وكما قد حمله فى الوضيح بان الله السلامه
ولا يخفى ان هذا

كتاب الحدود

هى لغه المنع واطلاقا اصطلاحا
يعود به معترض بالصرف لاستيفا حق الله وعليه قوله تعالى الزانيه والزانى والسارق
الله ورجم ماعز والغامديه اهل الحديث بزوه والغامديه وهو الصواب ورد به
فيها بالزا وهو تصحيف والاجماع ظاهر ما عيب الاصم وجب وقيه تسميها فى
متن وبه سماه لا فى محاب وزمان الايلاء او تخيز وقته او بعده وقوله
ن متن فيها ما ثبت فيها

فصل

ع فى فرج محرم وشبهه اى فى فرج محرم بلا شبهه لا تمتع
س الوطء ولو لحرمة بالمعط لجد هو ضب بعضل كما مز تعصيله هيتى منه ذلك بان
من الفاعل من حد الجنا اى ربع مرات مثلا لزنا يحصنه الى لا يحصل بعقاعه
ويكون ذلك الاقرار فى تعصيل مرات مثلا لزنا يحصنه الى لا يحصل بعقاعه
الامام وقاله والحسن بل يكفى حضور الجمع على عالم امن اذا قرت فى مجلس ولم تكذ
وقال الامام اى يستحب فقط قال فى المحيط وهو قوى وتكون ذلك لاقرار عند
الامام او نائبه من حاكم وغيره واما ان يشت بشهاده اربعه تجالعد والصو
كما مز فى الشهاده ولو عبر بعدل لشمل ما فيه بعج وتكون شهاده الاربعه
ما على الامام الثانى كذلك اى فى اربعه مواضع اربع مرات او سبعه وعلى
سبعه وهو تواردى الخسعه كما مز فى العسل وهنا هو رون كما ليل فى المحلى
والولد وكون لهم تعدد النظر كما ذكر فى السعا فلها كما لغائه ومنه ذكر
س قول الامام المهدى لا كون ذلك الاعلى سبيل المفاجاه هكذا ابا واه ابن

وهو الفاسق وان كان ظاهر سرخ الاباضية عن الهادوية انه لا يكون محصنا وهو
تكفير الوجه بالبعد غالبا وحتى بل بتعين او محتوم او مملوك والذي في السرخ وغيره
إنما يشترط فيها كونها مثل الحد للوط ولو متعين ولا يشترط كونها آخر وهو ظاهر
الأمهات واشترط كونها عاقلة واستضعف هذا المؤلف قال والقول الاول
اعدل من هذا لاوجه للفرق بين الصغير والمجنون بل حكمهما واحد والقول الاول
حكاه فيشترط الكلفة او لا كما ذكر في الرياض عن الله وذكر الصنعاني في بعض
على التذكر في الوالي والمتابيح وان الجناة اشترط البلوغ والعقل والحر به ذهبا وأما
ان عمادة الامهات هو همة ان ذلك انما يعتبر في حق الروح لا في حق الروحة والله
الامر ربما كون الزوجة غير مذكورة في الامهات وهي احق بالاعتبار من الزوجة
كالقابلة المستدل الاستاذ وهو بعيد من الاوان الزوجة ضيرة تحصنه ولو وطئت
صغيرة او مملوكة والامام في الامهات تلك مستلك امه التذكر لصحة ولو وطئت
من بعد وسوط الجنية كشرطه فالمانعة تحصنها المزاحمة وقد ورد في التذكر
الاعتراض على الشرح واللبيح في ذلك فمن ثم احتاط له على الخلاف فرجعهم
ولا رجم على صغير بعد الجلد مايه كما مر بخبر حتى يموت ويعدم فيه الشهود
المحتنون فيكفي معاينة اذ تاما مسقول حتى كانوا على بينة يقين كان في ذلك
احتياط وهو بديت بالشهود وبعد الشهود الامام ثم سائر المسلمين ويقدم في
اقراره اي البراني بالرجم الامام او مامور ه ان له يجز الحد فان تعذر الرجم
لخلل في القاعدة كون الشهود اورجوع منهم عن شهادته او في الامام والحاكم شهد
الحد وان تعذر لتعذر غيبة من الشهود او مرض بهم اخر الحد حتى يبرء ويذكر
التعذر ويترك من اقامة الحد من لدن الرجم المحرم وهو حرم مكة بشرطها الله تعالى
لقوله ومن دخله كان امنا وهو خبر بمعنى الامر ولهذا ادعا على ان العبا بترك الحرم لوا
البت عليهم حتى خرج ثم يقام عليه لكن في حال وجوده في الحرم لا يقع ولا سؤلا
يونس فان ارتكب مايوجب الحد فيه اي في الحرم اخرج منه واقيم عليه الحد فالك
المحرمانى في قضاء الاجراق فيه اذا في الحرم يقام الحد حيث ارتكب الجناية عليها
وظاهر قول الجوهري ان قضاء الاجراق يقام عليه في الحرم سواء ارتكب سببها
او في غيره ولا امهال للمحدود الا لاشتغال الرجم ليلا يقتل ما في بطنها ويؤيد ذلك
الاستذكار اشتراط امدلوط وهو مخصوص كما مر وترك قتل خنثى الحد وجمع و
كذا يترك موضعه لم يوجد مزيد مع مثلها في الرضاع والتربيه الى ان يتم الحمل
واما لو وجد ايم بعد ان برضعه اللبا وعدت للامام وغيره تلتئم مستقبلة من
وجب عليه ما يتبقط مثل الحد اكرهت قال في المنتقى او شارب لا يقيم

وقد ذكر المفتي في القاذف وذكر في السرخ في الساب لانه صلى الله عليه لم
شتم الهاشمي انما الزاني مما يوجب السقوط وقد اخذ المحدود الى شروط الرجل
الى ترك لمرآه لامره صلى الله عليه لذلك وبترك ابدها للبرء في كما ذكر في
الاحكام عن علي علم من انه يترك له بد به بوفي بها على وجهه وعينه انتهى ويجوز
يتزيد يكفيه وجنبه مغير وجهه رأسا ومغامسه ومع وما خا ايضا
للزاني دالشرب وقد فاما ذا أتاحت وحيث يرى لغير هو لاوهو محرم ولا امام
في الزمان فيفعل به وقد فاذ كره الفقيهان وأما الثيب فقد مر ان الامام لا تقتل
شروط من رجمان م فصل سقط لحد يعود سقطه بجهل كان
بحد الزاني فلسهاد ومتى لا لو قال علي الزاني اجلا لا قال الشرح الا ان يكون رب
شهد بالاستلام ويسقط ايضا باجلا شهاده بفسق او رجوع ويسقط الحد
ما مر زاده بعدها كما بعد الشهاد ة دوا بعو مرات اذ لو اقر اربعة بعد بالاقرار
جاهز والما يسقط به وهنا لها كالرجم والاقرار اصل هكذ اذكره صرسه وقرره
زهاد وعبره للمذهب واختار المؤلف ما ذكره من مرا لها تنطل حيث قام الاقرار
على شروطه فيجد به لا لو لم يكمل بالشهاد ة لانه قد اعاد وقد ذكر ابو جعفر عن الناس
والاكراه اذا اقر اربع مرات بطلت الشهاد ة وحد بالاقرار فلو رجع بطل الحد قبل
ان يشهد الشهود بخلاف رجوعه بعد ان اقر دون الاربع فالشهاد ة باقية وهكذا
عن امير المؤمنين وقد اتفقت هذه المسئلة وردت الامام احمد بن الحسين فلقن الشهود
عليه الاقرار والرجوع بعده فيسقط برجوعه عن الاقرار به ويسقط ايضا بموت
بعضهم اي بموت المزكوم الزنا بها عددا اذا حدثت بينها عدد الا فلا كما سبق
بعضها وذكرهم وذكرا تفاقا ولو لم يثبت الا بعدله وذ مني عدد المنفرد لما انهم عليه
على شهود ه والامام لانه لا يثبت شهاد ة الناس حكم الضمان لا ان ثبت ذكر الشرح
ما حكمه فيما اي في ذلك الضمان كان يترجح الامام والحاكم وعدد ان واحد اعتبر
واحد فيشهد ا بالبكارة أو الرتق وعلم الامام ذلك او الحاكم فلا شرعي على
الشهود للمحدود لانهم يجدون الا يحتمع حد وضمان ولان قاذف الرتقا لا يلزمه
حد ويسقط الحد ايضا بسلامه اي اسلام البراني ولو ذمي وهو ذمي ام اسلم او ميتا
من زنون وعد اله الشهود وصحة عفوهم وابقاءهم وهل بين الشهود والمشهود
عليه عداوة وهل ذكر حرا وعبد ومحتنا وغيره ملك او يختار وعن الزمان والمكان
لا سئال فانكشف المستقبل ضمن لكن نعم من بيت المال ان لم يغرم فان تعذر ضمن

من ماله وهل يجب عليه الحد ثامن قال الامام فيه نظر قال النجري قال الامام والاوجه ان قال ان رحم مثله لم يقتل وما ترجح في الروضة لزومه الحد وكذا قال الرويا في فعله قال لم يرحم او كانت رحمه لا تقتل فلا حد عليه واما الموت مثيا في الخانات

باب حد القذف

عدلين او ان اقر ولو مرة وقال النجم من اربيت عليه ما ظن جاز حتى مكلف يحتاج لذلك الزنا الذي قذف به منه غير اخرس يزنا يوجب الحد كما عليه ذلك المقذوف في الظاهر منهم اي من الزنا ويشترط ايضا ان يكون في قذفه مواجها او كتابيا او مقرضا اقر بقصده اي به فقط الزنا ولم يكذبه شهود الزنا او لم يأت بما يرجح حد المقذوف كما مر ولو هو احد هم وقال الوالي لا بد ان يأتي بما يرجح وهو الذي اطلقه العمراني واللغاني وذكر في شرح صريد والعقيد وهو ظاهر الا ان المقذوف ما ان لا ان يطلب منه ذلك فان سقط حد القذف وان جاء بعد الفراغ الملك والشكران كما مر في اول الحدود من ان الشكران يقام عليه الحد بعد التوبة فيجلد الخمر ثمانين جلده وينصف للملوك ويضعف للشعبي اي من عضه في حد الزنا لكنه هنا اذا قذف مكاتبا يجلد كم على القاذف من حيث القرية والعبودية ثم يسقط عليها ما فيه عبودية المقذوف لانه لا يجد على قاذف العبد ولو عتق كل صفته لزم القاتل ستون لو قذف جزء الكنه انما قذف كله يجلد ثمانين ولو قذف لكن حد على مركل بلثة والعشر يقول نصم على القاذف فيكون ثلاثا وخمسين ثلثا فيتقسم ويجبر ثلثها ستة عشر وسبعة اسباع جلده فيسقط الكسر والقلة الا يقسم كل عدد يخرج ثمان وثلثه اسباع مركل واحد منه يسقط الكسر ويجلد ثمانية عشر فقط وهو قياس التخويل وظاهر كلامهم ولهذا ينبغي ولهذا ينبغي كما مر من غيره كما مر الا الفرع اصله ينبغي اذ قذفه اصله يطلبه شاربا الا وليا قال الكاتب في الهاركما انه اذا لم يوجد من يطالب عند طالبوا لا عصبته النسب فلا طلب لا ولاية له ويتعدد الحد بتعدد المقذوف كان يقول لجماعة يا بني الزوان ولو قال لواحد يا بني اثنين فان كان اسهم واحد حد لها فقط وان كانت لهم امهات فوجهان العقيد على الذكر انه لا يجد لعدم التعيين وقد ذكر في سرقة ظاهر شرح الا ذهاب الاطلاق وضده اي ومن العدد الذي يوجب الحد النفي عن الاب والاجداد ولو لمتفي بلعان ان لم يعين بالحد ومن القذف المستند الى بعض من يعين كالغيط الا لال او الاعمى لمعين غير عمى الاب والاجداد ميرلا يطلق عليه الا بوجهان وهم الاجداد واما لو نسبه الى من يطلق عليه اسم الاب مجازا كالعم والخال وزوج الام فانه

يكون قاذفا لزوج الام وان لم يتم ابا والولد الزنب بتما ابا ويحبس في العكس وما استند الى عين معين فلا يوجب حد الجواني ان يريد اما علما ولزم الحد من رجع من الشهود بالزنا بعد الحكم بشهادته وان كما مر في الشهادات من التفصيل المتقدم تعمقه واما بعد الراجع للقذف اذا رجع قبل السوط لم يجد لا بعده ولو نصر به واحد فالقصاص هو الواجب مع العزل للشهود ولا يجد الشاهد فالارش للضرب ولا يجد للقذف لبقاء جميع عليه عرضه وصيانة ولا يجد اما استقطه غير المقذوف وعن القاذف قبل الرفع الى الحاكم لانه قبل يجوز لا بعد مسوب ويسقط اصلا لو مات المقذوف او جنونه او اقراره بانه سأل ولو بينت الاقرار بشاهدين او بكوله عن اليمين بانه مات ولا ان ذكر وان لم يثبت له حد الزنا فهو مسقط لحد القذف اذ يسقط بالشبهة

باب حد الشرب

من شربت مذ با طلين اي بشاهدين عدلين اصليين او اقراره مرتين وكان عقلا مختارا عامدا مضطرا الى ذلك كما مر شرب ما يسكر او لو كثيره اي ولو لم يسكر الا الكثير فانه يحد ولو شرب قليلا لقطرة مخمر وقد ذكره في كتبه الحنفية وسواء كان المشروب خمرا او غيره كالامرين وقيل ان كان من عصير التمرين كخمر مسكر ويشتهى بان به ومشتهاه ولا يكفر ومات من غير ذلك مرجب او عتل الشق شاربه ولا يكفر مستحله ولكن حد قال في العباب فيه بطرلان الحد دلالة الشق وهو لشبهه ولو سكر ان المجنى اذا شرب المثلث حد وقيل شهادته اي ومثله ذكر العقيد وفي غيره ان المجنى اذا شرب المثلث حد وقبلت شهادته اي وحد وذكر العصر وفي نجم الدين اذا شرب ما يسكره فقط وشكر حد ومثله ذكر هم وان لم يسكر لم يحد ولم يعط نفقته عندنا وقال مالك يحد ويفسق قال ابن سريج لا يحد ولا يعط نفقته قبل وذكر بما يتبرطون ولذة كالمسكنة والمرد لا ما كان كحد ويرد العقل من غير طرب كالبنج ونحوه من الاشياء المزيلة فلا يحد به بل التعزير فقط قال الحوضي في علامة الشكران الشارب الخمر اذا نظم كلمات الاذان على نحو هم الاسفه منه فليس بشكران واستجوده في الاسعاد وذكر ابن حلكان في كتابه ذكر ابو نواس بن هانئ الحسن بن عامر الاصبهاني المعروف بالطاهري وقد سئل عن حد الشكر فقال اذا عرفت هذه الهموم واخواتها فهو الشكر الذي امرت به ذلك كله حد ما يبينه في كتبه يحكم بها من رآه اي المنام وعلما بانها وهو في كتبنا قال الهادي وهو لا يقول الا ما قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره في كتاب من الاحكام في الاحجار في الخمر يعني مقدرة من النبي صلى الله عليه وآله وانه لما قال ابن الكلوا قال لا تعد ان ما جعل رجل تركه على وانه زاد ثانيا عشرة من الصحابة وزعم واهل الحديث من نعمتي

افترى على الله وكذب عليه وعلى رسوله وعلى امير المؤمنين وهذا الجلد كله
محال كذب فاحش من المقال لا يفعله عاقلان ولا يعتقده مومنان والذي
اوجب الادب في الحد واثبت الجلد فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله
جعله ثمانين ادبا فيها واجتباه وحكم به على شاربها حكما لا ثمانيا ما مارون
قول امير المؤمنين في ذلك انه قال اوجبنا على شاربها جلد ثمانين لانا وجدنا
شربها اثم فثنى واذا اثم هذى واذا هذى افترى فقد يمكن ان يكون في ذلك لقول
قولا بقوله عن الرسول صلى الله عليه وآله امير المؤمنين لم يذكر ذلك عن نفسه والدليل على ذلك
من رسول الله ما قد روى عنه مما لا اختلاف فيه عن اهل العلم والرواية ان مراده عليه
اتي بشارب جر جلده ثمانين فمن قال ان عادا فاسلوم مالوقعا فانتظرنا ان يامر عليه
فامر جلده ثانية فجلد تكيف يقولون اويرون عن امير المؤمنين انه قال ان جلده
رأى ارتداه هو وغيره من الصحابة وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وآله حده
الاسوة والقدوة انتهى وقد ذكرت في الشفا عن الهادي نحو ذلك وكذا في اصول الاحكام
عن جده عن النبي صلى الله عليه انه جلد رجلا في الخمر ثمانين وكذا فيه مطرف بن عبد
بن عمير وسيق ذلك وفيه قال الحسين الحسن يعني عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وبلغني عن يزيد عن علي عن ابيه ان امير المؤمنين
اتي برجل قد شرب مسكرا فجلده ثمانين وبلغني عن يزيد عن علي انه قال السكر نزيل
الخمر وقد ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه في شرح حديث يزيد وعبيد والفضيل الذي
مر حديثه ابو عمر واعلم انه قد وفى في هذا القدر بما كنا في مجلس الامام المولى من
طويله واكثر مما فقه من اثبات الرواية عن النبي الثمانين كالمفيد والمازري وغيرهما
ولم يلتفتوا الى طرق ابينا ولم يطلعوا على طرقهم من جهتهم حتى ستقوى ذلك به
على ان القول في ذلك قول شاذ انه انما يجلد نيف اربعين ولم يطلعوا على ما في كتبه
من كتبهم وقد ذكر في الحصر ما لفظه قال بن دحيه في كتاب وهم الجمهور
في تحريم الخمر ينبغ عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله جلد في
الخمر ثمانين لا ذكر ايضا في بلوغ المرام عن انس بن مالك انه اتي برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريدتين اربعين قال وفعلنا ابوبكر فلما كان في خلافة عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به فنفذ عليه وقد ذكر ذلك
بن كثير وصرح النبيه الموسوم بارشاد الغبيه الى معرفة ادلة التنبيه وان عمر
جلده في الخمر ثمانين وانه رواه مسلم وان النبي قال اقل الحد ثمانون اهـ وقد ذهب
ع واصحابه كقولنا وما وردة من ذلك وابيه الا ان يعين كما يقتضي كتبهم والمنهاج لمحمد

فهم
ل على انه ضرب بجريدتين او نعلين كما ذكره في اصول الاحكام او انه
موجب له ثمانين كما ذكر الخوارزمي في سرح مسلم واوجب داود
مرتين فتاده من اسر انه ضرب بجريدتين وعنه انه صلى الله عليه ضرب بنعلين
اربعين يجعل اعتبر كما يقتل بقتل وقد ذكر ذلك واذا احرت ذلك عرفت ان ما كان الزواج
مرتبا على ما ذكره الهادي سلم وهذا هو الواجب كما في غير موضع وانه مهما امكن
استخلاص الروايات وتنزيلها على وجه واجب فهو الواجب ولا يجوز ان نتمسك بهذا
الظن وهذا الظن احق لانه ترجيح لغير مرجح وتخصيص لغير مخصص مع الاستغناء عنه
على وجه واجد كما قد تكرر ذلك واما ما روى عن علي عليه السلام من كراهته
له وبين القائل بل فيه ثم يرد انه اما ثبت بحيث يجوز القياس بل القياس دليل ثالث
ومؤيد للشبهة المنوه به كما ذكر جاء في كتب من الابواب من انه يقام الدليل نصا
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتظاير الادلة ما لو نص مذكور ان باب
الماشيات مفتوح موضح ومؤيد الاترى انه يذكر على الكتاب القرين وجه المناسبة
في كذا والحكمة في كذا ولذا تصنف في المناسبات الكتب الكبار فان لابن عبد السلام
ابو اعتذ الكبرى والصغرى والوسطى معينات النجدي وغيرها واما ما روى عن علي
عليه انه قال ما جلد احد احدا فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه
لم يبين لنا فيها شيئا وروى انه شئ ضمناه وروى رأى جلده فاذا اضح قوله
قوله في اصول الاحكام وعبر علي عليه بلفظ من رسول الله صلى الله عليه سقوط القود
لمن مات من جلد الزنا والقذف ولم يجمع ذلك في الخمر وغيرته ذلك من الوجوه فافهم مالي
هذا المسئلة ولا تغتر بما وجدته في ذلك فان في منهاج محيي المظهر ما فيه مما تشد
به باب الروايات وتسلك الدرايات ولم ينظر الى ما قال لحاكم العقل الذي لا يقول
الا ما يقول عن رسول الله الهادي الى الحق كما مر وقد ذكر في كتب الحنفية انه جلد ثمانين
بعد ان استشار بعد الصحابة فقال اقل الحد ثمانون وما احسن ما استدل الاجماع
بفعل الرجل فان قيل لم يبعد لانه لا تكرر ذكر العقد خلاف العقد ولكن الشهادة
غير شهادة وفي اذا استشهد رجلان على ان احد الخمر من كلمة مقدم الكاف كما في النهاية لا
لو شهد واحد على الفور والاخر على التراخي قال الحلبي وما لو شهد الشاهدان على اقراره
بالزنا وعلى اقراره بالسرقة لم يحكم عليه الحد بخلاف ما لو شهدا على بشهدا على بشهدا لانه
لو اقر لاحد بحد على انه ما عدل الى الاخر اه دون العقل لكون له شبهة في دخولها
طعن في الحدود اذ على الحد المشروع واحسن هل يعدد الجلدات كلو جلد احدا

واو تعقب على اصل من حمله فانه يضمن جزا من احدث او تعقب وصرح بضمانه
هكذا منقذي به وتعقب ركد ابا علي اصلتاني الثاني وكذا في شاح المنهج وده

باب حد السرقة

سرق بضم الراء وهو لغة اخذ مال خفية ظلما كما في المصباح وشرعا
منقطع شرب وهو لغة هدين اخذين اشرف حال كونه مكلفا ما كان نصابا وده
حيث شرق مال إنسان والمملوك من مال سيده والشريك من مال شريكه لانه لا يحرز
الشريك ولان له بعض المال واما عبد الشريك فيقطع لانه كحر منه مال وده
اذا شرق من مال شريكه فقد نقاب السرقة كان اخذ نصيب شريكه وتضا
من الثاني حيث كان المشترك مثليا لا قيميا كما ذكر العقد ومثله في الشرح وقيل
لا فرق وكذا لا يقطع الزوجة اذا سرقت من مال زوجها لان لها شبهة في ماله
لا الزوج فيقطع اذا سرق من مال زوجته ما هو مخزن منه هكذا مفهوم الامام
واستدركه في البحر للمذهب وهو الجديد اقول الذي في الذكر انه لا قطع على
ومثله كرم بالله والوافي لو جرح وص وعلل السقوط ان لها شبهة في ماله ولم يستثنها من
التفرقة ما لها وقد سمعها من التعليل لاجل الاستثناء وكان سببه له وفي ما لها
ذكر في الجزء على الجديد بالله والامام وفي عيون لان له حق الحجر عليها في التصرف في مالها عند
بعض العلماء واختار الزين ونصر الازرقي انه يقطع بها وهذا حيث سرق ما
يُساوي عشرة دراهم كما مر في الزكوة من كون النقد غير مغشوش ومن
كونه نقدا بالغا ارتعين شرعيتها فاضا في السرقة ما هلكه لغرض مثلها او قيمتا وقدم
كونه مما يملكه مرهق الغرماء ولو منفعة كان يغصب العين ويستوفي المنافع والاجرة
فذ قوى الامام في الحر انه يقطع بالو تعسفلان ما ذكره الامام وقوى ان كان السارق من
جماعة والمسروق لجماعة حيث اخرجوه دفعة وفتحوا الباب معا او الا على المخرج والمخرج
فيقطع كما ذكره العقد خلافا لمن عممه في فتح الباب وسواء احرج جميع السرقة او بعضه
ولهذا قد الحاج عشرة ولم يبعد بانه كالبساط لا تشبه كما مر في العقد
وقوله في الان هات وقال الامام ي وس لا قطع حتى يخرج جميع الشيء لا بعضه وقد
الحاج بثياب اذ لا يتفرد بعض كم دون بعض كم وقد ظن بعض ظرفه الطول كله بثياب
خاصة وصلية وكما لا بنت العضد تتداوى المالك والغاصب قال الامام في البحر
وهو قوي وكذا في العنت لان المتاخر يسمى لخلافه وهذا كله حيث اخرجه
السارق مخرجا وسيأتي ذكر المخرج ولو اخرجه منه شيئا شيئا كان بدا من العد
الاما اخرجه مخرق بلغت صرة برة او نارا بنا من منتنه وجزا او ماني من وقال
في المنتخب انه يضمن الصغير عمر المميز لتعنى بقله ويقطع احده او عضاره

ر ب من فانه اذا اشرف من اي ذلك لم تقطع لانه لا حق للعاصب ولا حرز
منه واما العنصر فلانه ان كان من العاصب فله نصب والا فلوجوب الرضح
كذا ذكره الامام في البحر العنت الجيد وهو الصحيح وقد روى في البيان عن المؤيد
بالله ان لم يكن من العاصب ولم الحقه في البحر بل ينظر فيه ما تقدم ينظر اما السارق من
الثلاثة كالمشترك ولو هنيا لجواز ان يقتدر كذا الوالد في المفاتيح قال الامام و
المهدي وحمدون ولا يجب سرق على عبده مشترك بين العصا وهو عبد
له لا قطع لانه يكون له في الاخذ شبهة هكذا ذكره الامام في البحر وفواه المؤلف
قال وكذا فوق بد ننه لانه شبهة الخلاف يوتر في اسقاط الحد اد من العلما
من يوجب الحد ولعله يتجه كما تقدم وما لو لم يكن منهزما او لم يكن مغه الا ما
نسي فانه يقطع قال الامام او بهزم كان بضعه او بدا به كان يحملها ولم يستفها
لم خرجت سمتها او دفعة فاخرجه الريح عن الحرز ايضا فانه لا قطع هكذا في الازهار
والبحر للمذهب كما ذكر الامام ابو مضر فرا لو لم يكن له عقل في الاخراج له جميعه وقال
الامام وينبغي ان لا يقطع اذا كان المخرج لان الهبوب الريح انما اخرجا بفعله اذ لولم يكن
له عقل لم تخرجا وكذا الدابة لانها لما لجئت بالعلف خرجت على ما قدمته فان ما من
الهام قال وقوع ذلك السبب وفواه المؤلف واشار الى معنى الاول في الامثلة
وكان الفتح محتملا ان اعلم انه بد دخل في المنع عن الجد رهبتي وتحرم صوت ابه
والمام رجلا جدا من الجد وذ يعتبر اذن الامام بعد ان يعلم انه سرق اي
جزا او نارا او اريد عن الاسلام فقد صح الحكم ولا قضاء مع الحكم ولكن يعاقب فان ما
يعود فان للجاني ضا من جميع ما فعل انهى

فصل في الحرز ما هو منه

يكون وخروج من بنا وضيق وترجيح ما فيه من ذلك عرفا اي يخرج الغرض
ناه بمنع ضيع ولو دعوا وهو بيت عزيز كيس فيه ما كيله وفيه ما دو ذلك
يعلم اعلم ان الهاوي اطلق المسئلة انه تقطع السارق من بيت لا باب له ولم يرد
نا والغاني وط بقاء على ظاهره اذ السحر مطلقا نا ولو لم يكن له باب
لا باب له من حشب و له باب من شعف النخل نا ولو من بد على ان فيه ما كله
وهو الذي قرره الاخوان في المذهب وكذا لو فيه مستاجر على حفظ الدار والعلم
ان ظاهر قول الامام في البحر ان اذا نام المالك على الغير قطع السارق من حيث يطر
العول انه لا يقطع لجواز ضعفوان وان كان قد جعل حرزا على ذلك قبل اعتبار الحرز
لم يكف واستحسنه لسهر جرة لا بيت من مدا به ومسارح وكنوها من المرتع
المرجع في الحصر وكذا الكلام التي على الكعبة القديم وضعها فانه يعتبر سول

الله صلى الله عليه وهي ثابته واقرها وكان قدم عمر في خلافته ان ايد وعضو
بها الحبوش فاشار عليه السلام عليه بالترك في كلام طويل معنى قال له عمر لو وجد
لا نقطعنا لا الموضع المخصوص للعاضب مانه ليترك يجرد لما وضعه العاصلات
وضعها مالك ولا ما دل للشارق يد حوله كالقطع والما يقطع حتى يعين
كفها ما ول شرقه فان تي غير ما قطع به اولم يبن لعدها كانت لك اليمنى
والرجل اليسرى يقطع من مفصل القدم والقطعة حيث كان تركى الرجل
شوى الشارق كاليد اليمنى والرجل اليمنى او اليسرى او كان تودى الرجل
عضو بر احوس كاليدين او الرجلين فلا قطع حيث كانت اليد اليسرى باطله لانه
قطع منه اليد اليمنى بطل عضوان احدهما ان واذا قطعت الرجل اليسرى بطل سو و
قطعت الرجل اليمنى فلم يبشرع وكذا حيث كانت الرجل اليمنى باطله لذكر وعدد
حيث كانت اليد اليمنى الرجل اليسرى هكذا ما ذهبت للمذهب وما شتر على بعض
كما قرع الاذهاب وضحه في شرحه والبيان وان كان في بعض نسخ الشرح
ما فيه وكذا في ظاهر الذكره مر انها اذا كانت اليد اليسرى باطله قطعت
اليسرى وهو ظاهر نكا لعمها وجمعها عرض ذلك وانما اذا كانت اصابه
شلا لم يسقط قطع يد اليمنى ولو هي شلا على ما قد ذكر م بالله للشرح والهاوك وزر
في شرح الابانه عزيد ون ولكنه لم يحك في شرح الابانه عدم انها تقطع بيمين
السليمه مع كون اليسرى شلا قال في بعالي الذكر فان كان ما في الكتاب عدم
بوجوب القطع لليمنى السليمه نقلا عنه فذاك وان كان قياسا على ما لو كانت اليمين
شلا وقطع في انها تقطع فهي القياس نظر لانه لا ستوا ذ بقطعها لا يودي الى عدم
وكذا يظهر في كلام المتن انه يقطع الرجل اليسرى مع كون اليد اليسرى شلا
وكذا اسطر في قول البحر في شرحه لا يات الاحكام في انه اذا كانت يده اليسرى
شلا فانها تقطع رجله اليمنى لانه لم يشرع قطعها تا شا وقد وقع في هذه المسئله حه
واحلاف والمحفوظ ما في الفتح والذا حبيش الث ف في المرة الثالثه للبادي وكذا
وبسقط القطع بالمخالفه للمشروع فيسقط في العقد وسقا ش في الخطا وشبهه
اي الشارق مكه المسروق او دعواه ملك لغيره لجزء وكان الاولى عبارة
وكذا تسقط القطع بملك الشارق للمسروق بجميعه من ازنت او ملك لابائه
باستهلاك كما في الغصب فانه لا يسقط ذكره المولف أو حصل عمومك حتى
المالك بالعين قبل الرفع للشارع الى الحاكم هذا ما ذهبت وان كان في بعض
ان هذا حيث سرق على احد بصابا كاملا مم ورثه عنه فلا يسقط الا بعفو

او سرق شيئا منه كالحمام فانه لا يسقط بعفو المقر له بعضه او
شرق قبل القطع عن شرع ذلك اهم لا انه يسقط بعفو عنه وبعد بعضه
وهو ما ملك ليملك عليه عز ما ولا يعتبر اضافه فذهاو مرعيه سبع او
نحو ذلك قد تقدم عوضه ذكر الامام في نحو ذلك ما يكون في القطع وهم حسم
مع القطع بوت او شمن او نطران معلاه المادة ولقبال لكن وعمر ومن الذ
وهو القطع من مت المال ثم على الشارق فان الامام ولا يكن لوارث اذا ن يقطع بعفو
رجل بعد ذلك ويذهب تعلق يده في عنقه قدت ما يراه الامام ذكر في البحر وحيث امتنع
من حتم وابى الا الموت فقال في البيان يترك واستضعفه المولف لانه الاصاب
عليه بعفوه فصل والمحاربة حاف تسلط على نفس من
من عند ذلك يا مر في كتاب الشهادات وهو اما شهاده رجلين او اقراره مرتين
بقرار الامام باي نوع من انواع التعزير كما سيان او بتغيبه من ارض الى ارض اذا لم تكن قد اعلنت
او بقطع حتى قد احدث مرجلان للابه الكريم وبقطاب متزنه اي حيث قد
من احد قدر نصاب سرقه وضرب عنقه وصلب بعد قتله حيث كان قد احدث فعلا
ان يقطع انه يقطع الخارجون ولو قاتل واحد او كان الامام فيما بينه وبين المحاربين
وبين واحد من سهم وخرج فان جميعهم في الملاء وهي اخذ المال والخروج والقتل
والصلب فقط فيرجل الخروج تحت القتل واما غلظ على الهارب في قطع اليد والرجل
وهكذا لم حكم الشارق للابه ولهم ان معصيته اشد ولذا ان معصيته زايد على
معصيته الباغي حيث زياده معصيته الكفار على الكفار وجب على الامام ان يعمل
في حقه ما يعمل بمعصيته ويسقط عنه طائر مه في حيث تاب ولو قبل ان يجيء
الامام في حق شرله حيث ت اصل الامام بان يومنه فانه اذا شاقله وان شاء ترك على
ذراري من الضلاح وشيانا في امان منه ومن اسلين واب الحنيف في بعض نسخ المتن وهو
ما وجد حقيقه او صرار وهو الذي يخذ وقرب رسقي ولا يحتمي فيه بعد العزم لان
معصيته مر رضه كذلك هكذا افضل ينهم الهاوك عليهم وح وقال المولف ويكون فيهم
ذلك وهو قول القاضي وسر والليث والاوزاعي وابو ثور وفي وجه واحد
من اصحابنا عن مالك واحتاره الامام ك في الاصفات ودليله قوله في الزيادات
واشار في الامان الى ضعف قول الهاوك وقد نا وله ط بان مراده حيث كان منه
ذلك وكان اخذ من المسلمين يبكر عليه وتستضعف عنده وتاول الزاري قول ح
ذلك ظاهر انه محارب مطلقا قال في البحر قال ابو جعفر ولا حد من اخاف السبيل
وذهب الى هذا قلت وهو قياس قول الهاوك قال الوالد في المنابيح هو مبني على قول ط

ان من شرط الحد ان يكون في حكم الامام

فصل القتل خنقا

رد بعض او صيام او دبوت و شاخر تعذر استتابته لم يقتل الا بالسيف
ويتبق و يطعم وجوبا و اما وجبت استتابته المرتد هنا بخلاف ما سيأتي في المرتد
لا يقدم دعاؤهم لان المرتد هنا غير متحارب و لا ضرر منه بخلاف ما سيأتي في المرتد
الكفار عين فيدعوهم هناك لان في الدعاء خطرا و هو الحث منه على الاسلام و
البغاة استتابتهم للتعجب و الضرر و هنا لا تعجب بل الكافر مباح الدم قال في المنتقى
ان قتله الامام ثم عرفته بالبناء انه كذا و القتل الحد جرى و تعارف بين الناس
مختص كما مر و يودب منعبان و هو المعترف بالتهمة و انه جعفة و ضعفه
لاحقيقة له

فصل العفو عن الكافر و لا يه

اوحاكم منصوب او من جهة الصلاحية و الجملة عند المعتبر قال الامام و كذلك
العفو انه يجب اقامته كالحدود و قال على الامام اطلق انه لا يحصل المقصود
الا به و قال الشافعي قد يكون بين فعله و تركه قال الامام يجب ان يرفع اليه و
يجب على عين بالعفو و هو فعل و ترك يوجب اهانة للمعتزت و اجوزه له من
او غفل او حبس و تحصن على علم الله تعالى بالذل المتجمه و بالدال المهملة معاقبة
من العقوبة بالغين و هو كثير الرياض و هم قطاع الطريق المفسدون و ضبطه بعض
حالوته و شرحه المدة يديه بالمجمه قال و سئل ابو اعز الشاعب الباهلي شاطر
بعقره فقال الحبة بالهي و يجوز بالقيد و حلق الرأس اذا رأى مصلحة ذكره
في النهر و يعزر بسبعة الاعين كما فعله رسول الله في العرنيين و البرك مروءة
الحالطة و ترك السلام عليه و المنع من دخوله و ترك الدخول عليه و بلغه من الورع
التزله من بيت المال و عيره و كون ذلك الا هانة دون خد يجني لا بلغ سيأتي حد
تلك المعصية كما ان فكون لعل معصيته لا توجب اي لا توجب الحد
تلك المعصية بذلك الذي يقدم ذكره و منها الفهار و هو ذكر الببغاء و
من الحيوان و غيرها بل و عدم الاتيان فانه يؤدب من ترك الاكان حد كما مر
شروطه كما باتي و هتك الحرمة فان من هتك حرمة عزت كمن دنا بزجه او
المتجيد او في رمضان فيزاد لها اي لهتك الحرمة و التعزير لا يبلغ به الحد
حبسه في الاستماع من جنبه و دون ما به و في شرب محرم غير مسكر دون
ثمانين و للمالك تعزير مملوكه و الزوج زوجته للابه لا للاب و المعلم تلميذها
الا التأديب فقط و هو الذي يقدم في الصلوة و ما هو لا دمي مفوض كالسيد

كتاب الجنايات

وهي ما تعمد الله فعله من هو له نجرا و معقوبه
كلها انه كب القصاص في النفس كما ياتي في محله و هو مكلف على منشأ و على ذلك
مقتل من قصله كمعتصل المتاعد و اكلت و الاضابع لا لو جني عليه من عليه المحتاط
و هو يجد قد بت طولا و عرضا قال في النهر و شرع فاذا اوسعت عضد اعظم
طولا من الباني لم يوث قيدها من شاعد الجاني كما لا يجود النزول من الراس الى
لوحه و يجوز ذلك و باحد ارش الزايد قلب و فيه نظر لانهما وجه النظر انه
لا يجتمع عليه عزمان او معلوم القدت ما مون التعدي في الغالب كالانفاذ
قلع من المازن صح عليه في بعض نسخ النهر و فتح الزاي و في الهامش بالكسر و هو الغلط
لمضل بعظم نضبه الانف و الاذن هو عرعها في النهر للثابت و في الهامش مس الذكر
كما ذكر او الخطايا في هامش نسخته و انا بت القصاص فيه لان له مقتل نهى
اليه كما ذكره و يجذ بش لا لو قطع من اصله و كذلك المخير بالمحرو الرؤوس بالرؤوس
و يهتم المخير من مرطن الغطروف و من قطع البعض قطع الجميع ذكره الزولي
و هو الذي يفهم من الصعيدي و قد ذكر في التحرير عن الامام ي انه ينبغي ان
في لايله و قبل الا وقواه الامام و كذا في شعر قه المزاه و فيه اذا اخذ مال نا معصوما
و ذهب بعصوما نه ان احد منا من منه و سلم ارس الزائد قال و لو خذا لاذن
بالاذن قال المولف و كلما كان ما مون التعدي معلوم القدر ثبت فيه
كالضرب ما به يبث فيه ذو ليضل فاوت و هو مستبعد لان الحاكم القصاص من يعاقب
مقدر بعشر كبير العضو و صغير عضو مثبت في الضرب ما تضى عدد الجلد عليه
قال و الامام ي و لم يؤثر عن الهادي في الضرب شيء و انا ض عليه اللت و قد زوي
القصاص فيه عن الهادي في شرح ابي مضر و كذا في الكافي فيه و في اللكز و قال
و ربه على و الناصر قال الامام ي و الفريقان انه لا قصاص في اللطمه فضلا عن الضرب
لا يؤمن على قدم و دكك شرط بالاجماع و ذكر في الشفا ان البيهقي لم يعلم عليه
قد فان اوجب القصاص في اللطم حتى نزل قوله الرجال قوامون على النساء
لا به لها نزلت في حمل لطم امرأته فجاءت الى النبي فلطمه فطلب القصاص فلما نزلت
قال اردنا امرا و اراد الله امرا و الذي اراد الله خير و رفع القصاص فلما نزلت
قلت و هذا لا ينقض ما استفواه المولف من ثبوت القصاص في اللطمه لان
الا به انما فهمت ذلك في حق الزوج مع زوجته فهي خاصة بها فقط لا في القصاص
فهما لا صل فقد تقدم في الجنايات ما ذكر في ذلك و عيره و الامام المهدي نقول
ان الضرب مثل اللطمه و ان كان لا يقوي القصاص فيهما و جب القصاص بالسبب

الجاحب فيه كان يقطع اليد من وسط الساعد ثم نسري الجماد الى المرفق فان اقتضاه جب وسقط بالمكث لو تصل من الكف ثم سرت الى بعض الساعد سقط القصاص ولا يجب القصاص لفرح ولامه ولو قتل لاحد ابويه لم يقتص منه وكذا ليس للاب أن يقتص منه بأمه وعبده لانه لا قصاص على جده او كافر في وهو المسلم او محارب ملة كاليهودي على النصراني والعكس ذكره المولى ولعله كما منه بدون القصاص شبهه والعبرة في الحال حال الفعل مطلقا فاذا كان كافرا او عبدا ثم اسلم او اعتق قبل الموت فانه لا يسقط القود والعكس وهو حكمي على كافر ثم ارتد فانه سقط والعبرة في الجنس حليه ما يستقط مطلقا فاذا كان كافرا بها المسلم كافرا ثم اسلم قبل الموت وقيسقط القود وكذا الوكاء كالمسلم ثم ارتد قبل الموت فانه يسقط القود وكذا في المملوك هكذا ما فرق المسلة في الطرفين وكذا في خروج السهم ووقوعه وكذا في خروج القيم الجاني والثاني وهو المسقط في حق المجني عليه كما ذكر السيد صارم الدين في وجعل فيها بلا تأمل اقوال الاول ان العبرة بالابتداء وهو حال الرمي والبدء الثاني الاعتبار فيه بحال الانتهاء وهو حال وقوع السهم والبدء ثالثها وقوع السهم ان ثالثها لاحد المذاهب والمختار انه يعتبر المسقط بقدر أو ناجز لا كره محمد ومحمد والزوائد والكافي قال الوالد في المانع هذا الضمان واما القود فهو ساقط وفاقا وفرع على ذلك فروعا مستوفاة فيه وبالله الاصدحيث قتل فرعه او مرتد بعد ما كان اسلم سقط عنه كمسلم قتل كافرا وحر قتل عبده او اب حيث قتل ابنه الا الاقتله فيمن كتب فيه اليد او يده لا طران ونحوها حيث لم تحب كاملة واعلم ان ظاهر كلامهم هنا ان في الكاتب تب اليد مطلقا والذي في الكشاف في تفسير قوله تعالى وان كان من قوم عدو الى آخره انما تلزم اليد لان وان تلك كافر وفي تفسير الحاكم ان عدم الدية عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابرهيم قال ان يد لا يؤدي الهشيء ويسقط بها عليكم وهذا انما هو على فرض كما حكاه عنهم في شرح من ويؤيد الاباحة وقال الناصر وسرى كتب لخطأ في اليد والقود في العمد وقال الحنفية للهادي يسقط القود ووجوب الدية وهو الصحيح لقوله عليه لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا وليس في الآية ما ينفي ذلك بل عدم ذكرها لا يدل على سقوطها

ذكره المفتي في شرح حمتمابه لابيه وقال في تفسير الحاكم الصلح ان عدم له في الرجل يسلم وفي ان الكتب فعمل فيها وفي العبد عتق انه لا حق على مسلم مسلم قبل حربيا اسلم ولم يهاجر واعتاض الاجماع على ذلك والصحيح ولي منه او الحضر منها ويجب كتب فيه كالعمد ويجب الدية على الاصل كذا ذكره في المنجب والعشر وكذا سر ومحمد لا مام لانه استبد لخطاء شبهه العمد واما الكفاءة في بناء ما سقط فيه القود كالكافر والمحجور لهم والعبد ويلزم ايضا كما سماني واما مستثنى سقوطها على فوك مطلقا او

فصل

يلزم الشرع في المعاهد لانه عبر محقون الدم على الاطلاق

واعلم انه ومن يلزم الشرع في حق المقتص منه مال وقصاص كما يقدم ٥ ما لم يكن وهو ان قتل الرجل امرأته فانه عليها ويرثها ويرثه من الدية نصف الدية ذكره العشر والهادي والناصر وط قالوا لقولها في الدية وقد قال تعالى وللخروج تضاض والقصاص المتساوا وقال يدوم الامام والفرقان وذواه في بهاية الجتهد عن الاحناف الوتوفيه لقوله هل العشر والعشر لقوله صلعم قتل الرجل امرأته او اختان او المولف لاثبات ضعف قول اهل المذهب في اختان وما في العكس ولقوله ان يعمل جماعة واحد ولا منا واه واعلم انه يقتص من يحسن ويحد ويقتل الجاحد اذا جحد ما يلزمه قال وروى ان عليا علم قتل ثلاثة واحد وعمر قتل سبعة بواحد وقال ما اجد عليه اهل صنعا فقتلهم ذكره في البحر والروض وروى عبد الوارث القضاء حدثنا عبد الرحمن عن ابرجريج قال الحبر في عبد الله عن عبد الله ابن عبيد الله ان امرأة كانت تصغ اليمن كان لها سنه احلا فقالت لهم لا تسقطوا ويعطوها فقالوا لها آمنكته لنا ما منكته فقلوع عندها والقوع في بئر فدا اهلها الدماء ما شعر جوه واعتر حوا حد كذا ذكت عامل عبيد صنعا اليه وكتب اليه جزاك الله خيرا قتل المرأة واما هم فلو قتلته اهل صنعا لقتلتهم به وقيد وابه

ذكره الهادي وفرع لا زهاد لا يقاعوض عن دم القاتل وقال المجموع لا كتب الا دية واجب لا يقاعوض عن دم المقتول واشتهر به الامام في القرصا نز الملفات وفتواه المولف وقد حكى في الغيث عن ابي حنيفة

بعضها انه لم يراجعه لان الاخرى تعود الى آخر ما ذكرت في ذلك وقد ذكر لك ان شيأ من حكمه ما هنالك وكذا م بالله وغيرها من علما الطب وعين بعم فيتفصل عن ذلك اجزاء ثوبه بتشمل باجزاء الهوى المائلة لها في الاناء فاختلفا بها فتحصل الزيادة والانحاء واذا ضعفت على العين بتغيير شيء من تلك الاسباب ضعف وتقلل على قدر الاختلاف وحيث تعذرت بالكلية زال بالكلية

وحد في الخاص المائل [illegible] به والصحيح به فيوجد الاين بالاين والصحيح [illegible] وفي تلك الغيابة شيء من الاشتباه ام كما قد يجري عليه الامام فان تعذر المائل [illegible] قلع عينا مبني على بناء مفلوجة فالدية واجبة على القالع فالخوف بان اعتد [illegible] ايسر فالاشبه واجب فيوجد من المتصف أيسره وتوجد المسقص من أيمنه لعين هذا الماهو فيما فيه الخاص كذلك لو اخذ المقص والعكس صحيح

كوذلك فانه لا اشتباه هنا لان الخاص ثم هنا غير مشروع كان للمقص منه ان يدك الصحيح مثله فيما يجب فيه كذلك ما يكن الخاص واجبا وجب الارش هكذا ما تقتضيه القواعد وهو لكن تذييل الان هار عليه لاكما توهمه شراحه

وفي خاشيه الان هار الذي نرى على الامام وفيه خطء انه اداري د والصحيح ما حد عين كما د والماجدن قوله في الاذهار قيل ولم يهتم ان يوضح وارش المقص لضعفه كما اشار اليه الامام بما هي قاعدة ذلك ان للغيابة الواحدة لا توجب عشرين في المائة في اليدين كما ذكر المتهمان وان كان قد ذكر في شرح الاذهار في الفصل الاول ان من قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم ارش القصبة وقد اورد في ذلك سؤالا وهو ما الفرق حتى فوت ذلك وضعفت قوة القصبة في الهشم ولعل الفرق ان المحل في الاذف محمل فكانا كالحاجزين يحلان الهاشمة فيحلها والحد الاول يوصل الى الهشم لابعد الايضاح فكان كالغيابة الواحدة واستقرب هذا الفرق المؤلف فيتطرقه ولا شيء فيما سبق لقصاص وجد وتقديم قصاص الاطراف قبل القتل لان سقوطها بكن القصاص في النفس بخلاف القتل فكما يسقط [illegible] لجمعن المجموع حتى باحد النفس بشاهد فيه كذلك المقتول قال في البحر فما فيما دون النفس فلا يكون ان تقطع اصبع من رجل ثم تقطع يده ان يقطع اليد الكاملة بالبداءة وتسلم ارش الاصبع والاخر وتحتمل انه هنا كالنفس فتقطع اصبع زيد ثم يد عمرو وذكر ما المعنى ولعل الاول وهو الظاهر انه فرق بينه وبين النفس تقدم ان الزهر شيء واحد فهو بعد قطع اليد كلا مل بخلاف الاطراف والاحتمال الثاني

ومن يفهم مما يأتي ومن اقتضى بعد قطع يده على يده حقه اخذ ذلك ووجب للاخر

[illegible] من الجاني وذلك كما لو قطع يد رجل ففصل من الشاهد ومن الآخر من الكف فانه يضمن الكف اولا ثم هو شاهد فلو شهد الشاهد الثم وكانت دية الكف على الجاني الاول المقتص هو ضمن الاحتمال الثاني من احتمالي البحر وكذا لو جنى الجاني على اطراف رجل وقتل اخر فانه اذا اقتدم قصاص النفس كان لذوي الاطراف الدية على الجاني الاول في حق الورثة فمن المقتص يكون العوض كان يقتل رجل له اولاد ثم ان من الجاني الاول قتل القاتل فانه يأثم ويكون حقه شركا له عليه لا في مال القاتل اخذ الاولاد هكذا ذكره م احيرا وصحح الامام في الاذهار للمذهب وقرر المقتص منه هكذا ذكره م احيرا وصحح الامام في الاذهار للمذهب وقرر المؤلف وقال فيلزم لقصه من مال القاتل ما يلزم المقتص منه ويلزم الوارث المقتص ما ضمن مال القاتل لورثته قتل وهذا قول الهدوية وفايه الخلاف هل يطلب ما في الورثة شريكه المقتص او يطلب ورثة المقتص منه ويرجعون كذلك وهكذا اذا تزوج شاير الورثة المقتص

فصل

ولولي الدم ان علم بحناية وحكم له او افر بها الجاني ان يقتصو او ياخذ الدية من الجاني بحسب الجنايه او يصالح عنها ولو تراضيا عليها او مساواة او ناقص ولو كان المصالح به الزايد من انواعها الا ما يقتضي الربا فانه لا يجوز كما مر في الربويات كان يصالح بنقد زايد بنقد الدية ويقتص الولي الجاني حيث كانت الجنايه ما يوجب القصاص لكنه يقتص بقدر العين لا بعين ولو قتل عينى على الصحيح من قولها وهو وجه وقوله الا وكزجه للهادي مع واحد فسلم له ان يفعل مع الجاني مثل ما فعل لانه الباعث والمحرض ولا شك ان اهانة المزوج باي شيء لا اهمال الا الواجب كوصيه به اي يهمل حتى توفي بالواجب لا بالمندوب او خصوص شركه في القصاص وديته قابل محسن تلك غير مستحق لديم من قتله لكون تركه يستوي فيها اهل الدين فصور المتعلم هو ان يريد ان يقتل عمرو ثم ان زيدا قتله غير ولي دم عمرو وكان زيد فقيرا فان ديته الذي على عمرو العبر لكون تركه له فيكون للجميع لاهل الدين ومن جملتهم اهل الدية ولهم ورثة عمرو وهذا ان اختلت الدية بعمرو عن القود او غيره والا فلورثة زيد قتل قاتله فتسقط دية عمرو لا انها اي الدية لا تعتبر في الثلث في لاسقاط الا من ثلث تركته ثم ان عمر قتل زيدا واعطيا فانها تلزم الدية لورثة زيد جميعها ولا قال انها من جملة تركه زيد فتحسب معها حتى يخرج من ثلثها ولث شاير التركة واما يخرج من الثلث ثلث شاير التركة

فصل

وسقط القصاص بالعفو او ما قام مقامه او سقوطه على مال كما لو مات احد الورثة وسقوط
وقوع العفو عن الجاني عليه او من اولياء القتل او من احدهم او كونه مرتدا
كما مر او كون القاتل غير مكلف كصبي ومجنون يعم او علمهم بما قد احطنا
الواجب القصاص فقط فالواو او الدية او احدهما اصلان او القصاص فقط فيجب
فقط كما هو قول بعضهم والدية وجبت بالاصالة او بالبدلية والواجب القصاص
عن السبب او عن الدم او عن القتل او عن موجبه او عن العفو او الدية سقطت او فاتت
على ما ذكره الفقيهان وان عفى عن العفو دون الدية تعينت عند اهل المذهب
وشرط كون قبول واجبا لله تعالى وان عفى عن العفو او عن قتل القاتل ولم يرد
على ذلك تعينت الدية عند اهل المذهب وقتل وسواء كان القاتل لانها ما وجبت
فهو سقط او لما اصل يسقط بسقوط احدهما بسقط الاخر واما اذا كان العفو مقابلا
العفو عن هنك ولا يمين تعينت الدية عند اهل المذهب خلافا لهم قولا واحدا
هكذا استبشر العفو المطلق وقيل لان هذا العفو لا يسقط به شئ كما قال
اذا قال صاحب الدين ابرأتك ولم يقل من الدين لم يسقط الدين قبل لانه يحكم الاول
من خرج او نحوه قال واما العفو المطلق الذي فيه خلاف وسواء قول الترك
من العفو ولا يريد شيئا واشار الى هذا في الشرح واما اذا وقع العفو عن الدية دون
القود او عن الدية ولا يذكر قودا فقتل سقط الدية دون القود وقالا عن
الهادي وم وسئل اذا عفى عن الدية دون القود فله ان يرجع اليها لان موجبها
باق وهو القود قال في البحر قلت ثم ان عفى عن القود فقي وجوبها نظر انتهى قال في
العدة اذا جعلنا الدية والقود اصلين وجاز عفوا على التخيير فهل سقط احدهما
يتعين الاخر كما لو اجبات الجبر وان جعلنا الاصل القود والدية بدلا لها
سقطت الدية بسقوط القود لانه اذا اسقط الاصل سقط البدل والجوابات
مخصوص من بين الواجبات المخيرة فهذا الحكم لاجل الايه الكريمة والخبر المروي
وهو قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شئ الاية والخبر وهو قوله من قتل قتيلا فاهله
بين خيرتين الخبر ولانه لا يلزم اذا سقط الاصل سقوط البدل كما لو استهلك شيئا
فعدت مثله لم يسقط بدله وهو القيمة وبسقط القود بقول العفو عليه بكذا
اي كانت جنايتك خطأ ولو قال العافي لا تحدث في جنايتي عليك فانه يسقط القود
ويسقط القود ايضا بكونه اي المقتول في دار الحرب مشركا لهم ولا سقط به
في ذلك كله الا ما يشملها ايضا كما تقدم في العفو او بارد القصاص

ك له فانها تسقطان وله عفته اي ولو ورث بعض القصاص او كعفه
به يسقط لا كثره اذا كره القاتل قتل لعدم سقوط القود وكذا
جهل وصول يعني ان المعمول اراد بالقاتل القاتل بالعدل فانه لا يسقط عنه
القود ولو عفى عن نفسه بحيث انه علب على ظنه لو لم يقتله لقتله فانها تسقط
وكفى الظن اذ لا طريق الى ذلك الا هو ل قال في شرح الاثمار اذا غلب ظنه انه
له لقتله قتل جاز له ولو لم يكن قد اقدم عليه وحكى في الشرح عن الاكثرين
الدرس القلم وقوت ان الطريق ان عندنا مع انه لا يعتد ان تحصل الغرامة التي
عبد الغلم وما عند الحاكم ما لظا هر لزوم القصاص الا بينه شاهدا الحال
وبارادة الفاعل ولا يسقط القصاص مشاركة من شخص القصاص عنه كصبي
ومجنون اصل وبعض من شاركهم مثل ولا يلزم من سقط عنه الا حصنه من
الدية رد شئ الا اذا كان الذي دبه كامله لانه متعدد قال مولو لم يحكم
المشارك من يعتد به فانه لا يسقط القود كما هو ماخوذ من قول الله
وقال انه يسقط لمشاركة من يعتد به قال السيد وعليه تصدق الدية
وهذا هو الذي ذكره الامام في لان هذا وقوف في العيب حيث قال انه اجمع
من يعتد به موجب ومسقط له والحكم للمسقط رجوعا الى رواه الطاوس و
القاسم فانه احتج فيه موجبان للضمان وان احتلف المضمون قالا صل بقاء الضمان
بسقوطه الثاني ولا يسقط القود ايضا لانه حق قلوان المعتوه الحاج دمه للقابل
لم يسقط كما جرت به عادة كثير من العوام بان يقول انا اخذ الك وكحل نفسه
غرضا لكلا على جهم في سر وجه ولذا كان قاتل ان يعتد لكثير منهم من قول العبد
حق اكره الغلما ورعوع ولم يبق له اثر ولذا لا يسقطه القصور من حز لين فقط
لزيل القود على من لم يقف عنه هذا قول الحكمة العترة والزيدية وقال الحنفية
متاة والقود لا ينتقض يسقط كله بسقوط بعضه قلنا حقان متعلقان بمحلين
للاسقط احدهما بسقوط الاخر قال الامامية ولعل مراط مخالف للاجماع اذ لا يكاد
سواه قال الامام في البحر قلت كلامه ط قوي مرجحه القياس على عفو احد الشركاء
لكن الفرق انه هناك سقط بعض العفو لاسقاط بعض من هو عليه وهنا لم تسقط
العفو بعض من هو عليه فتامل ولو شي قد تعفنه ومرسا من شاربا الاشجع
او غيرها كبات ما محجوز ويو من ضاجعها ما يفشله حتى مات قال في الشفا في
قصة المراة المتهمة المحصنة انه ارسل لها عمر فالفت ولدا في الطريق فاتاه عبد
الرحمن وشاربا الضحاك انه اتاه شئ قليله انما هو مودب وانكر على علم ذلك وقال

فوقاق وان كان المطلوب فعلى قول العشة حلاف فى قول العشة فقال الدكتور
يكن كذلك وهو حيث كان الدافع حيا هلاوا المدفوع اليه عالما او لم يعلم الدافع فى
كان الحيوان به كان يصعقه فى الارض فحظا العبر المطلوب اى الحيوان كله سالما
عبرا مطلبه الاكل حال كونها حيا هلك فانه خطا ايضا ومفهومه واما المطلوب
مع جهلها فلا ضمان الامع علم الاكل فهذا فى الكل كما فى تسليم المطلوب مع جهلها
كما مر هكذا التحصيل اطراد فيع المتسلد وسياتى حكم الخطا وفيمن استعمل بعقد
كعبد ليطبخها العقود لانه عقد كما شرته الان يسقط العقود كما مر من الشراب
فالدية تلزمها كما ذكره الفقهاء وفى البيان على العاقلة ان خرج حيا ولم يرجع حيا
بل ميتا فالعزة عب فيه ان قد علق والا بعض قد علق فلا شئ لجواز ان لحمه كمحوته
بقد الطوق لا كون بعبره بشئ بعد علقه لا قد ضاق له حرمه الا قد لحمه ما دون
ابويه لان كل منهما مامه حتما اذ هو كالنزع فلا حق له لعدم الحرمة ٥٥٥

فصل والماشية مضمونة وان لم تنعقد فيه اى فى المباح كان يرمى بها
فى ملكه فصيب شاة فانه مضمون على العاقلة وكذا الانسان من يرمى به
وسوق كانت الجناية على اى وجه او مال وسوا كان منعقدا بها ام لا حتى لو
جاهلا لانه لا يخلو بها الضمان فى المباشر بخلاف المتسببات فانها لا تضمن الا مع العلم او
والعقد لا مع الجهل وعدم العقد كما سبق ولو وقعت على غير اراد مركبها
والمال فانها تضمن فيضمن ما دبا العرق من امسكه فان مثله ذكره الفقيه قال
خطا فيكون على العاقلة وقال فى الحفيظ انه قال محمد فى قول ابى حنيفة وقال الايمان المهرى
بهمنه حيث قد اخرج العرق انه من المال لو كان لم يخرجه لا نه لم يهلك بأن
خيفه بل يرتبه فى الماء وشد بد مناشه وهو خاصل من قبل امسكه وان ساله
وقال المولف الان يرسله لخشية تلفهما اى الغرق والمعقد لانه جيد لا يضعه
بلا سعد وجوب الاسراف كان يحصل به نجاه المرسل بكسر الشين لانه وقع الغرق
عن الغرق واجب ولينزع لكم مرات دفع الضرر عن الغرق انقاذا به على الغير لانه لم يسلف
بالامن بيان اشارة الى هذا هو الذى ينبغى ان يقرر للمذهب ولم يرتضيل حرم عليهم
واما المتسبب فالتعزير مضمون كمتسبب شبكه ولو بضعها فى مباح او ملك له
حتى وضع بها حيا به على احد اما دون ثلاث ذلك الملك او اولى لو منعها فى نحو
كالطريق والسوق او ملك غيره وكذا المنعقد فى شبب كوضع نارا وحجرا وسم او
او حفر كبيرا وحفيرا ومد فرش ومعيشا فايه اذا تلف به ذلك الاشيا فيما ذكر
فيه كفى طريق وسوق كان منعقدا بها شيئا ولو كان ذلك الوضع بحق من

فوقاق او غيرها فانه يضمن ما جنت قال المولف ولو اعتاد ذلك الحيوان وهو
الذى عليه نسبته فى غير الدكتور للمذهب وقيل انه اذا لم يعلم لذلك الحيوان عن الوضع
الاول كما تقدم اوكان معتوها واما ان كان قد انتقل فلا ضمان لان العقل
حفيد الحيوان ولم يبق للواضع اثر وهو الذى ذكره فى الذكره وغيرها ودرته
الاحكام اذا كان الواضع لاى هذه الاشيا المقدم ذكرها ما مورا اخبر او غير
فخبر بانه والامر اما سان ما جد ث مرد ذلك العقد فى لكن ان الغرم على من
لذلك الفاعل سواء كان المامور صبيا او عبدا او غيرهم محجورا او غير محجور
فيما اذا كان الفاعل غير محجور كان فرا ان الضمان
فله وسواء كان فى مباح او ملك على الداخل بادن ومعنى من الموجب للضمان لاجل العقد
بعد ما ملك محمد ان ما ملك الى غير ملك دخل المباح لان ليس له ان يبيع الداخل اليه
وتصير الداخل اذا لم يحصل منه اجباله ومن المالك التخم والحشه وغيرها وكذا
بعد ما اذا هدرت فى عمر اى فى غير الملك كذلك
واعلم انه تقدم وقع
بين الائمة هنا اختلاف واضطراب فقال اولا والمتسبب مضمون كجنايا ما وضع بعد
بحق عام او ملك الغير فمفهومه لا المباح وقال اخرا وشبكة نصبت فى غير الملك
فيه يوهم انه يضمن فى المباح قال فى بعض حواشى شرح الازهار عن الحرى انا المباح فقد
هذا هنا ان الضمان فيه يجب كما ذكره ابو العباس الفوارس عن الهادى واحد
قولى الله والفقها ومحمد هو المذهب وهو الذى قرره الدكتور فى مختصره الصغير ترى
يكد الجنايه فى الجدار المالك عند طلب فيه وهو الذى قرره بمطهر الحركة
فسعد فعل المباح عطف على ما يجب فيه التخيط وهو الذى اعتاده فيما تقدم
موضع الحيوان والحيوان وكذا فى طرد الدابة بعصى قال فيه فيتطن فى العرف والعمل
بخواب انه يبقى فى موضع على قولك فى الاخير على القول الاخير كما قدمنى على ذكر فى
بزر الواضع وقال المولف الاولى ان يقال انه فى المباح ان ارال الغرض فلا ضمان وهو
يرد عليه اول الكلام وان لم يزله ضرب هو الذى يتلى عليه اخيرا وقد اطلق
طول الفتح على قولى لانه ليس له ان يضرب ان ادى الدخول الى المباح او احتاط او
فجره بادا وضع شيئا ما لا يجب له الملك كان يضع حيوانا يتعلق عاده فى المباح او
فى الطريق للداخل او حجرا او شبكه او نصب سترشه فيه او يترك حجارته المالك
له ولم يعلمه حتى كان اذا اهدم تعدى حيطه او بناء مايلا فانه يضمن كما ذكر
فى الفروع ان كان فيه انه مباح له الهوى حتى يضرم وهو مبنى على ما تحته المولف
ليس ويمكن تنزيل الاحوال عليه وان الهادى عليه ومرجعه انا اباحوا ذلك فى المباح

حيث لا تعدى وهو هو حب التعزير [illegible] او ان الله ومع ذلك لا تصح [illegible]
ولا يخفى ان سقه اخذ وان وقعت منه جنايته من شرب [illegible] او [illegible] اوشاب على اقدامه فقدم احترعن سعد فان ذلك يحرم وبوالحوى فى الحاكم
من باب الخطاء اذ كل متعد ونحو ذلك ومن التعدى وضع مره [illegible] فى خطر من موضع كقرب شاهق او بئر او مع من لا يحفظ مثله مع مثله [illegible]
نصوب اولبس عبادا وامره [illegible] الذي [illegible] او هو مجنون فانه يضمن فى ذلك ولو فعل المجنون ما يعتاد [illegible] اذ [illegible] للصبي
او المعلم او ضم للصبي عليه غير معتاد فيما شرط يجب فيه القود [illegible] كما مر
او الديه واما المعتاد فهو غير مضمون [illegible] على [illegible] قواعد المذهب كما
ذكره [illegible] خلافه [illegible] ولذا اشار الى [illegible] فى الامهات واما [illegible] وهو
ركضها كما فى القاموس وغيره [illegible] وهو طعنها و[illegible] وهو قبض عنانها
لتقف عن السير حتى تراجعت الى ورائها و[illegible] وهو ركضها كما تفعل
عند فرص الدباب و[illegible] براسها و[illegible] وبولها [illegible] على التى
[illegible] وهو علينا للراكب حتى لم يملك [illegible] فان هذه الاسباب
وقعت بعدها حيث كان السبب منه مما لم تجر به عادة فى ذلك الموضع وفى موضع هو
منعقد به لملك الغير والسوق ونحوه او حيث امكن منعها او [illegible]
مضمونه على السائق او القائد او الراكب حيث وقعت منهم كذلك فى ذلك [illegible]
يكون عمدا فيقتل وقد يكون خطأ كما قررته من غير موضع وعلى ذلك [illegible]
يلزم فى المباشر ومن فى حكمه فان [illegible] او ليك فى ذلك [illegible] الضمان ولكن
الكفارة انما تجب على الراكب وحده لانه اقوى فى التاثير [illegible]
فى التذكره والامهات ولو لم تكن [illegible] الراكب بل قائد وسائق [illegible] لا كفارة
كما ذكره من قال فى الكافى ولا يضمن [illegible] الاعمى ما وطيه [illegible] البهيمة
لان الاعمى ممن [illegible] ويتعلق به الضمان بالمباشرة والبهيمة كالاله

فصل

وعلى بالغ عاقل و[illegible] سكران قتل مسلما او قتل [illegible] عمدا [illegible] امن [illegible] الحربى
من ضربت عليه الذمة مؤبده او [illegible] صرح به فى المحيط و[illegible] فى تذكره
والامهات والاتمات لان من لا يحون له قتله قد صار له حرمه كالمسلم لقوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم الايه والذي فى الشرح واللمع انه لا كفارة فى الحربى
لان دمه غير محقون [illegible] على النائم قتله خطا [illegible] او [illegible]
ركوب دابة مع ملك [illegible] كما مر [illegible] ذلك [illegible] كانهم

[illegible] يشترط هنا ان يكون ملك الرقبة سليمه من العيوب اذ لما اشترط
[illegible] اشترط السلامه فى غيره [illegible] مؤمنة فلا تجزى الكافرة [illegible]
اشترط الايمان هنا بالنص لان الكرامة هنا عظيمة وتجزى هنا ما تجزى فى [illegible]
[illegible] والمكاتب ولا تجب الكفارة فى تعمد الا [illegible] على خلاف [illegible]
[illegible] هكذا ما ذكره الهادى فى الاحكام قال فى الشرح وهو الظاهر من [illegible]
[illegible] وقال فى المنتخب [illegible] فى الروايه عن [illegible] او
[illegible] والقاصد [illegible] فيما تقدم فى الايمان من انه
[illegible] فى [illegible] لانه [illegible] فكذا القاصد فلا معنى لان يجعل له حكمه
[illegible] للكفاره [illegible] لانه [illegible] بخلاف اليمين
[illegible] ان كان التائب من جهة الله [illegible] وان كان من
[illegible] لم [illegible] عتقا [illegible] وتعدد الكفاره
[illegible] لان حقوق الله تتعدد كما فى كثير من المواضع [illegible] فلا تتعدد
[illegible] كالديه [illegible]
[illegible] ولو تعدت [illegible] ان تعدى [illegible] كالقود وكذا
[illegible] فانما يجب القيمه [illegible] ولو تعدت الدابة لا كعنا وضربه فى [illegible]
[illegible] كالرهن والغصب [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] فى الحر نصف الديه وجب فى العبد نصف القيمه وكذلك فى [illegible]
[illegible] مغصوب [illegible] اما
[illegible] لا يثبت له على عبده [illegible] واما الغاصب فلضمانه ما جناه العبد [illegible]
[illegible] تلك الجنايه على ما مر [illegible]
[illegible] يكون على الغاصب [illegible] ذلك الى قدرها
[illegible] القيمه [illegible] لا على الغاصب ولا على سيده

فصل

[illegible] من [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] يضمن ما نقص [illegible] كان يكون [illegible] قبل الجنايه
[illegible] وبعدها [illegible] او [illegible] ان له نقص القيمه [illegible]
[illegible] اليه مرح [illegible] عما من [illegible] هكذا ما ذكره فى الزيادات
[illegible] المولف ويلزم [illegible] ان خرج [illegible]
[illegible] وضربان [illegible] كقطع القصص [illegible] الى الذهاب [illegible]
[illegible] لا لو [illegible] فلا شئ ويضمن [illegible] مانع [illegible]

من الشعر ومانع ثمن من المثلث بان حلت باط السفينه او ربح نعالها
او نصب شراعها وان حل وكل الثمن بانه يضمن او وقع الملك كذا قرره
معاصريها والفارق لان الحيوان له احتياج قبل انه اذا وقف ولم يكن سه ذكر
نوذ افقد ذهب بالبتي فقل الاول وضاع التاني للحيوان خلاف الجماد اعلم
انه ، هذا ما صرح به في الحيوان كالفرس اذا اكل الدجاج والكلب اذا كبر
ضرب حتى تعدى المعتاد منه وعيرها وكذا اذا ضار على انسان
تطوح او عبرها وحشي على نفسه منه ولم يندفع الا بقتله فلا اشكال في جواز قتله
ولا خلاف فيه وكذا الوكان اذا مها هدر دمه وكذا ايهدر في عين كما ذكره
م بالله وهو محكي عن ابي وشريك وعندح ومحمد يلزم الضمان كالمضطر الى
طعام الغير واما اذا خشي المستغيل كما في الاسود والاسار فعندهم ايضا
لا يشرع لها أو ذاى اللون للاضمان على المذهب وعارض بد اما يجوز اذا كان
للحاكم قتل ما يجوز اذا كانت ضرته ذكره في الغنيه ولعل الكلام في الكلب
حيث تصرد لك وتجب عليها ما ينعها او سلمها وتعتل العقور من به
او عبرها الضرر لكن انما تقتل بعد مرور ذي الخف عن حفظه ويعمل الحيه
والفاره والغراب والحداه وهن الخمسه مستثنى منها فصل
ما لدت فيوجبا ما لا يتقاص منه كالبا صغيره والمتلاس مستثنى
وكل ادش يغرمه وما يوجب القصاص سلمه سيد المجني عليه اولا
بين ان يقتص منه او يتملكه فيفعل فيه ما شاء ان تعدد المستحق للقصاص
سلم لهم كذلك ليقتصوا منه او يتملكوه او يسلم لمن لم يعف فيكون له
ما لم يقدم الا ان يكون من لم يعف مرهونا وله فيه حق فيكون له
ليستوفي او بيع او عبرها ولكن سقط القصاص يجب العقل خمسين
من الابل بالجنى في الورثه هكذا ذكر هذا التفصيل في الغيث والنجري
وعبرها وقال المؤلف بل يسقط في الكل اي سواء كان الذي لم يعف شخص
جميع القصاص او بعضه في انه يسقط القصاص كما هو المفهوم من الازهار
والعبر وعبرها الا ان يجب على السيد الا لزيادته فيكون مشاركا بين الكل
فلا يتحكم كل منهم الا حصته في العبد بخلاف الحر وام الولد والمدبره
لبشرف فان فيتعين ارش مشروط القصاص مع هو على سيدها ان قتله
ثم ما بقي في ذمة سيدها ان به بعد العفو والا يسقط الا مع الاعسار من قيمه
فيما ذكر انه عليه وتسعى ام الولد الولد وتباع المدبر عليه اذ يبقه للضرر وعار

هكذا ذكره بن مغرف وفرع المؤلف من انه مع عدم اعسار السيد يكون الواجب
في ذمته المدبر كما يكون في ذمه ام الولد اذ لو قيل في ذمته استلزم استثناء
اذ الحال السيد تسليمه الى المجني عليه وذلك غير جايز وهذا الذي يستريح
بدكره في الكشر غا لبقها ودكره في الرهون والعتق وذكرها بن الغماس الصنعاني
حب ما لفظه به اذا عمى وذكر بن سليم موسرا صرابي وبن فيمته والباقي يكون دينا
في ذمه طالب به اذا عمى وذكر بن بالك في شرح الاحكام وان كان الذي في الاقاع
وغيث خلافه وهو انه يكون الزايد في رقبته المدبر واعلم انها لا تعقل
اللهم الا ان تعدد الجنايات الواقعات من المدبر قبل ام الولد

ما لم تقدم السيد فمه الكل ما لم تحمل المسلمه كان يحكي لجدها حمايه ثم تسلم
السيد اللهم ان يحكي اخرى فانها تلزمه اخرى هذا السيد بالرد تعدد لانه الاصل
في اللزوم لا العكس وهو حيث اسر السيد فانه لا يبرى العبد بذلك لذلك وقد نص
بعينه فصه ردنه فلا يقتص منه عبد ولا من تسلم من الكابه بدونه كما مر
ويقاد بقاتل من كتبه اي من كتب العبد المكاتب وتقدم ما صدر من بنتها
او دين الجنايه ، اذا اتفقا في الطلب قدم دين الجنايه كلوبها اكبد ولا بدل لها ادنى
تحرر في الرق كما مر هكذا ذكره ضع به خلاف السيد وامر الوالوقف
من رهنه فيحفات القضاض والارش قال في شرح البحر ثم بلو كان وقفا على
سيد هل لوليه التخيير قال الظاهر انه ليس له لكل اذا نسوى ما قال ولم يدكر
ذلك الامام ولعله باني فيه ما باني فيما لو اوصت له وقد صح لحد قولي مالك ان
الامام ان يقتص لهم بما مر كتبه اي من كتب الوقف حيث جنى لا فضا
فيه او سقط لامر فصل والقصاص في اليمان كما ذكره احراحها
يجمع ما تقدم فيدخل فيه أن الابوين لا يقتلان بالولد في حق المالكي كما الاخوات
ولو القضاض لمالك للمملوك وذلك حيث كانت الجنايه عليه من عبد من عبد فقض السيد
من عبد لنفسه وكذا العبد من عبده او من عبد غيره الا ان يموت عبد غيره
دين يعلق برقبته ولم يفده سيده كما مر بخلاف ما لو عليه كما مر من الها صيل
بسقط المجني عليه الى عوضه فيكون حكمه كالاول وبيعه صحيح كليتعلق الشرع
كما مر ثبت له للجنايات ان جهل كون عليه ذلك والا لو ولا العبد القاتل ما يحتمل
لعله لم يعفو بعض سيده ممن قتله حتى تسلم فيه عبده القاتل لان الخطاء هنا
على ما الخلاف تقدم في الاجرات قال المؤلف والله يفيد بما مر ولا
يريد ان لمالك العبد خلاف الاجرات وبعد رجناه مملوك على مالكه وعلى مملوكه

اى على تملك المالك وعلى ما من كما صب ومملوكه اى ومملوك الصامن مدة ضمانه
فيه لان السيد لا يثبت له يد برعى عبده والغاصب هو الضامن لجنايه العبد كما مر
عدته **فصل** وعلى مطلق تصرفه ومطلق حق يبيو ومطلق تبرعان
ان الما نعيها من الجنايه ملجئت كما مر كشفه وحد اعوس يسوسهم سوسا
حكمت كتاب الجنايه منهما فوت الا ما ستحبا لان الفعل لها وقد ضا ضمان
بى من كشفه ولو جنى البلا وتهاتا او وهى ساجا او وهى متوقف عن
فيما يجب جفطه وهو حيث كان مستناجرا على جفطه او مستاجرا له او مرتهنا او غاصبا
كما مر تعمق ذلك اما غير المطلق فالكلب يضمنه بها لا لبلا يحرى القاده له
بحفظ البهائم ويرسل الليل وغيره اى وغير الكلب فانه يضمنه مالكه لبلا البهائم
عكس الكلب والفارق العرف فلو كان جاريا بها بالبهائ لا فى البلا او العكس او
فيهما قاصر بحد ذلك وقد عرفت بان المراد بالى او الفضل من المطلق انه لا فرق بين
هو المالك او غيره ليلا او نهارا لا انه اذا فعله كما به شهرها وان المراد بالمطلق
والطير هو الذى لم يحلل فيه وقوف والتراخى عكسه وبان المراد بالى اخره من ساعات
والبهائ هو مع عديم الاطلاق اما وان الضابط لذلك فى حق المالك غير المطلق بعرف والمرد
هنا ضمان ما جنى المطلق والمراد فى فصل طلبه انهم ضمان المطلق بنفسه وان انفانى
اعتبارا ما اعتبر من الفوت والتراخى فافهم **باب الديات** الاصل
فيها قوله تعالى فديه مسلمه الى اهله وقوله صلى الله فى النفس مايه من الابل وفى
مايه من ابل متوعه ابا بنت مخاض وبنت لبون وحقه وبنت لبون وذكر
صلى الله خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون بنا لبون وذكر
وخمس وعشرون ثنا مخاض وفى المنتخب وح وص وكل اجناس الحى من اناسى
الانس وغيرهم فحلوه انا ثلوى هكذا فى الشرح شرح الارشاد بالجمع والمثله فى الديه
وان اوجد فى بعضها ونقص عدد ما اى لو لم يجد بنت مخاض فى الموصحه مثلا اجد عنه بن لبون
من نصفه او غيره فانها تخصص ولو لم يجد فى الموضحه مثلا اجد عنه بن لبون وبنت
لبون وبنت مخاض والخامس بنج جذعه وبنج حقه وبنج بنت لبون وبنج بنت
مخاض فلو كان بنج مشتاعا فيما هو منه اذ لا يتهيا الا بفرد فى هذه الصوره
او ما يتان من نقرا والقان من شا كلون نصفه اصحيه من كونها شليه مثلا
وجذع ضان او ثنى معز ين الا يجزى غيره من البعير لها سمه جاء فى
الاضحيه والمراد بسنه وقارب وجد لا يجزى منها الا الثنى ضاء او ثنى معز
على هذ هنا ان نقاس على الابل فى جذع وبنج جذع وبنج ثنى سنين ولا يجزى
عن الاثنى هنا فلا يجزى بنج عن جذعه ولا ان الغنم هنا نفس الهمه لان الاصح

لحت ماوت د ولو لم يفض الفيمه كما تقدم او انقرض فانها نوع من انواع الديه
وعشرون الان درهم من الفضه والخيار الى الحانى فى اى الانواع الاربعه شاء
فصل والديه فى نفس حر مختار كالمسلم والذى لم تبلغه الدعوه ولم
البغاه والمتغلبه منهم والمتحيلى منهم والنساء والشيخ الهم فانه كب وكل منهم الديه
عد امن هنا وح وقولى ان ديه الذمى نصف ديه المسلم وما مر بليت ديه احاجا
لاستمال الديه الكامله والنصف عليه لانه ذكر ثم تحميل بيان انبات الفليد وفى الزياده
وانما الديه فصل استند لا ل اجماعا والمرد على صرا لكلهم فى ولد النسطس
لابهم وقد اجمعوا على جنينها وان اختلفوا هل تضح فى عبرهم بخلاف بلت الديه فلم
عليه فيه فلم يكن اجماعا ذكره السيد فى الفصول قال المولف الا ان يكون ذلك الخلاف
وان كان دهم محرما ولا يجوز فلهم فلا كب فيهم الديه لانهم لم يكونوا محترمين
بكل وجه او كونوا لنا شبههم واشبه ما لو قتل لا نسان مملوكه هكذا ذكر المولف
كب الديه فى كل عضو من الحواس الخمس وهى السمع والشم والذوق واللمس
بالهاذهب فيه الديه من الحواس ركب انصا فى العقل وفى المعى لو فى النفاء
قل وفى نفس وجب ايضا فى كل عجز لها كالاذنين والانف
والعينان تلك الحواس منها ما هو محل لضعيفه كالعين واللسان ومنها ما هو محل
كثيرها كان الانف والاذن مجريان خشم من الخطر وقد ذلك الاصل وهو
الذى ذكره الهادى والناصر والمؤيد وروى ابو جعفر عن الهادى انا كب اذا المدت
من الاصل لان الاصل طرف العظم قال فى البحر وكلام الكتاب اى الاذهان يحتمل
الوجهين وكب الديه فى جفن وح فى الشرح كالبدين والرجلين والعينين الاذنين
والحاجبين والسفتين واليدين والاثنين وهما الاصبعان وهما وعا البيضتين
وهذا احتمل نصل فعله بالكليه وفى احدهما النصف الاجماع الاول عند وجود
فقط اذا السمع ت وفى كل واحد بنج وفى الاثنين فوقهن والاربعين فى كل
وهى ما ذاه الحاكم كما فى والترقوه العظم الذى من نحره البحر العانه وهما
بعيران من الحاسن ذكره فى النهايه وفى السفاعن على سلم ان فى الاليتين ديه
وفى احدهما نصفها وفى كل الاشيا خمسه مادهب مر بلت او خلف فى كل
فقد عشر الديه وجعله الاسنان فى المحض ستان وثلثون سنا وفيها
كلها ديه ونصف وعشر ديه وهى اربع ثنايا واربع رباعيات واربعه انياب
واربع ضواحك واثنتا عشره رحا واربعه نواجذ وهى اخر ما نبت لانها

كما مر و قال سليمان بن ناصر في شمس الشريعة ان الواجب قيمة اي نوع
في العبد نصف ما قيمه من الراس و هو ظاهر الاذهار و الذكرة و ضعف الاصل
الى المقلب و الاضح كذا لكذ و قد يقطر العفة قول ابن ناصر و لعله الى ان العفره او قيمة عبد او امة يحتمل ما قيمه
عشر الدكر كان للخنثى جزءا و هذا احتمل سن انه حمل متواكان از نعه او
دويها فان خرج حيا ثم مات وجبت قيمة الدية و لا فقط فان كان للحاني غايب
وتكل بالقصاص اذا قصد قتله و الى تمر مات قبل امه ان لم يقتله هكذا
ذكره الاذهار و العنت و المذكر للمذهب قال الفقيه ان كان سقوطه خوفا
لرمل او انه اما غلل للمذهب لكونه يحتمل ان يكون ذكر غير جاد فيكون كالواضح
لعله من مرض او غيرها و لذا قال في المهذب من الاسقاط انه اذا سقط ان
خرج لدا وت اس و حيث الغره و قد قال في البحر فرع الاماء للمذهب و ش
فان اخرج ت اسه و مات و لم يخرج الباقي فعليه الغره اصاك لا فلا كعضاء
مظهور الراس و الظاهر هو ما قدمناه عن الفقيه ابي علي و قد شكك الامام حفظ الله
للمذهب حيا و لا فالكلام مستقيم فصل و الغياس فيه لانه هو
بحثه على ادمي لا يهم خطا لا العمد الا ما سيأتي و اما عقل خرج و احد
العاقلة لانه تبا اوجب عليها جناية لا من اصل او اعتراف من الجاني لم يحمله
الا ما مان و لو لم يكن الاعتراف الا بالصفة بحيث جنت فدبت اصل العقل
بما مر فاقر الجاني انه خطا و صدوق فانه لا يلزمها لان الظاهر العمد و لا سبب عليها
عبر بقوله الخبر الاشهاد كما هو هم و هو الذي تواه و لو كان اطلاق
الغيب و الاذهان و ضعيف الجزء و مثله في التعبير في المهذب و يه انه يلزمها و لو
اقر بالصفة و يشترط ان تكون اد نبها نصف عشر دية رجل حر و هو خمس من ابل
كوضحه ت اسه فما عد اي فاكثر لا دون الموضحة فلا شئ في السمحاق و لا
في هاشمه بدنه كما مر و كذا لو جني جنايا ن متعددات بفعل احد و كان
ان شر محصنها جسمايه د ذهم كان يضربه بالسوط و نحب في العزه لعصاه علم
بها بذلك و كان محصنا لقوله تعالى و لا تزر و ازرة و ر د اخرى و يقر باعدا
دسها على الغياس هكذا مقتضى كلام الاحكام و الجمعية و قال في المنهج
ون شر و الس ها يحمل على القليل و الكثير و قال الكردوس في القديم تحمل على الثلث
و في المقنع تحمل السدس قال و لا تكون العاقلة اقل من رجل فانه لم سلعها الم نهم

انهم العاقلة منهم قال و يحتمل على كل رجل و لان ستين خمسة د راهم في
كل سنة د ثم و اربعة د و انيق نعم و ما ذكره الفقيه في الرهون من ان
العاقلة تحمل موضحة المالك فتعبير على انها شاة ون جمر ما به و كذا ما ذكره عن
لم يتقدم الاعلى خلاف ذلك او على قول المنتخب و الا لزم ان تحمل موضحة الاصبع
و موضحة العبد و ان لم يكن ان شها الا د هما و ان قال انه خاص في الموضحة
احتاج الى دليله ان قال غام في غيرها فكم حد ذلك و تقدم و الا لزم ان
القولين و هذا الذي ذكرناه هو الذي فهمه من الذكر و صرح به الخبري ٥
و شرح الذكر و هو الذي في الزهور في الديات و ان كان الو البدي المصابيح
كما في البيان فقد ذكر الفاكهي في العبد لانه منتهى بالجرح فقيمته و لو تلك
عالديه و اطرافه كما طوان الجرح اخر تحمل العاقلة ما كان نصف عشر ذلك
و كذا الغره و هذا ذكرها هنا فهو في الغسامة في البسيط كما يأتي و اختار المولف
انها تحمل موضحة ت اس الرجل لخرجها على خلاف الغياس فيقيحث ورد ت و كذا
قال الناصر ان العقل ينا فض قوله تعالى و لا تزر و ازرة و ر د اخرى و ان كان
قد اجيب عليه بانه ليس في الخطا ون و لا اثم بالنص الاجماع لقوله تعالى
و لكن تؤاخذكم بما تعمدت قلوبكم و لا ما سلم فرع عن مقتضى الخطا و النسيان و المحمل معدود
لا ما د و ذا و انما تحمل عن الجاني المحملي لا قرب فالا قرب المذكر الحر
من عشيرته الدين على ملته من النسب سبب كذا في العصبة الاقرب فالاقرب
المكلف الذكر الحر يجب على كل من يدخل في ذلك و لو كان عشرة د
د اذا لم يكف الدرجة الاولى فمن يليها كذلك الى الجرهم فيقسم من السبب
البعيد ثم بينهم ثم الابا بم الاحوه الى الجرهم و في الشعب كذلك فاذا لم يكف
الغرم اقرب لعلهم او كثر اللادم كان الزايد في ماله ثم اذا لم يكف له سبب
ما يم اذا لم يكن بيت مال او لم يف وجب على اهل ملته من العاقلة و في
ون مل الخنثى ما يأتي اي ما تر الجاني كذلك فلا يزال اما هو ظاهر لانه
للحكم عليها و اما هي فلا تبرا لبيلا تنقل الى الزام الجاني الضمان و بها و ت
امان على الاصل و اشعب الفرع على الاصل و ان كان قد وقع في ذلك شكيلة
و طافات كما سمعته في الوابل و يعبد اي بعد الحكم العلس و هو انه يبرا
الجاني بابرا العاقلة لانه قد يغرت عليها لانها تبرا ابابرا به جيد و تعقل عن
للاعمه و اس الزنا عاقلة امه لا نهم اهل نصرته اذ لم يبن له من
جهة أخذ و كذا يعقل عن العبد عاقلة امه لكن حيث لا حر ن من عشيته

اذ لو كان له عشرة احزاء مرجهة بسهم فهم الذين يعقلون ولا يسعى لقاتله امه
والكلام في هذه المسئلة مطوّل في الوسائل مشتمل على دلائله ومعتمده نوادره واعلم
انه في الاصطلاح والعرف اما قيده بقوله عزّ وجلّ قال في شرحه وغيره عصب وسلمي
النجدي عن الامام وكذا في هذا الله الشديد وفي كل نظر من حيث انه يخالف الدليل
العاقلة في لزوم القاتله لفظا مع تغاير فرق بين الرهن وغيره كونه للجاني او غيره ولا
المقسد بذلك بلزوم صحة المناقضة لما مرّ في الرهن صريحا كما ذكره النجدي في شرحه
فتح الاحد ذا الاطلاق انها تحمل الرهن كما مرّ وهو المعتمد به المذكور هنا كما ذكره
في التعليقة والكواكب والنجدي عن المحيط والعتبة وذكر الصغيري وهو احد
كلامي المذكور هذا وان كان قيد ذكر ان المزاد ما تقدم الفرق بين ضمان الجناية و
الرهن مرجب هو وهو حيث كان للجاني غير المرهن او ان ذلك في غير العبد المرهون
وذلك غير واقع لانه قال هنا غير من فظاهره سواء كان هو الجاني او غيره ولا سكانه
اذا كان للجاني غير المرهن كما هو حاله الجاني رفاقا ولا قابل لمخالفته ولذا ان
السيد ضارم الدين المدني الهندي حاول استعماله ما في الاشباه والنجم من اذا دا
كان الجاني العبد فعلى عاقلته وان كان المرهن فعليه لا عليها وحمل قوله ان
الضمير المرهن مبني لما لم يتم فاعله وذلك لا يرتفع الاشكال لانه يفيد العموم الآتي و
يصح تعيينه بالمرهن وغيره ولا يخرج منه الا حيث تلف بغير سلف ثم شهاب الاشباه
بفتح الميم فعل ما سمي فاعله وهو الضمير العائد الى المرهن وهو الذي ذكره
النجدي وكان المشائخ يشترون به معرفت ان تلك العبارة ضعيفة وهو ما زاده
عبد زاده والمصنف فعرفت ان هذا القيد المذكور يحمل مشكل ولذا لم يذكرها
في التذكرة بل اطلق بها وفي شرحها واطلاقها في الرهن انه ان شاء ضمان
الجناية فكون على العاقلة وان شاء ضمان الرهن كما اطلقه في الاشباه
وشرحه وغيرها هنالك هكذا ذكر بعضاه اما ما وجهه من انا فافهم هذه
المسئلة فقد وقع بها من الركحان وخبط المراجعات ما وقع حتى قرّر
ما ذكرته في هذا الشرح كما في الوسائل

باب القسامة

الاصل فيها قوله صلى الله عليه لمن قال ان اخي قتل بين قريتين فقال لتحلفن
خمسون رجلا فقال ما لي غير هذا قال ما يسرني بها الابل والها فانت بها وفي رواية
ما تحمله العاقلة وهو موضحة الرأس ولو عمدا فانها تجب في العمد وان لم تكن على
العاقلة ان طلبت ولو لم يطلبها الا بعض الورثة او الامام او من يقوم مقامه
كالحاكم ولو عفى بعض الورثة فان لم تعف المطالبة بها وسائر الجاني

من مال او عمد مما يجب فيه نصف عشر الدية وهو قدر ذهب اعمد وواحد الكل
ب فيه القسامة وما يجب فيه نصف عشر بعشر بعشر اي ما دلت المحصر بصر
وحده فيه اي في الموضح الذي وحد فيه العقل فما هو مثله فاعقل المحض
وجهه في بعضين بعضين حضرفا وحد فيه وضرفا فيها نصف
على المميز لا غير الذمي من الملك او عبده وبعضين جمال او صدر المحصر
بين كان الذي وحد فيه شفسد او داية او مبيضة فانها كجب فيه خمسا
بعضين بكل لك ان احتمل اي المحصر ان ضر فا كان تكون بعضهم
الاطبان وبعضهم بالرفق وساعده كان تكون بعضهم اقرب اليه وبعضهم
بعيد او آله كالمسنى وغيرها فعلى المحضر به تكون القسامة
مراحه كلو كان حزاحته بالبندق فعلى اهل السابق
خيلف المشروط في العصر او ليكه فعلى
مستوين في المسافة غير مختبرة بل شطره عن البلد ذكره الخيل فعلى
ليهم بن لا محض وقد نص عليه في المزهود قال في الشفا وان امتنع وتبت
لمسل من القسامة سلم الامام الدية مريت المال لجعل لهم الخيار تعلم
عبد الذي على غيرهم اي غير المحتفين وعلى معينين فلو احضار
ر خمسين من بيال المحلة خمسين ذكرت مكلفين متزاحمين
ر بين عليه اي على الجناية مستوطنين لذلك الموضع وهم اخص من غيرهم
فان عدموا فمتوطنين في ذلك الموضع والمقام الذي ثبت صلوته وذلك
دار الاقامة ثم اراد بعدم المتوطن والمقيم في الاخصاص ذلك الموضع
يحلف على مشارقين وجب القسامة على خوامل ست وثنوا وغير
غير المدين ذكرت بهم تهمة وذلك حيث كانوا يخلعين اليهم
حضورا ولبك المتهمون ما وعدنا وتسمى القتل من قابل وجارح
يحلف لنا كر حتى يحلف ولا يحكم شكوله هنا فان اقر بانه للجارح وقضد
الورثة كان الحكم عليه والا لم تعد ولو طلب ان يدفع الدية مرتين
لها حتى كما ذكره في المجمع وهو ظاهر الاشباه والاتقان لانه لو صدق فربما
حملت مواطاة ان المقر يقر ويسقط الحق وطرد الباب حلاف ظاهر
السرخ وذكر العقد في وصيته فان لم يوا اي المتهمون كرر بها
على من نسا ولو كانوا خمسة وعشرين حلف الوارث بين كل منهم
لسين او فيبنا ويكون الباقي على من هنا او يكرر من اول من على عشرة هنا

كما هو ظاهر الاطلاق والامثلة وصرح به الامام في الغصب والشفعة خلافا لما جزم به
السائل وغ ومن ثم قد تجلس عليه يوما وغيبه ويعد د القسامة بعدد
المجني عليه كان يكون المقتول اربعين فقاعد ا فاما عاجب لكل واحد قسامة بعدد
يمينه مستحقها كان يكون الوارث لها واحدا او اثنين يراجع ذلك
لفظا وبعدد الديات بعدد المجني عليه بعد ذلك
بذلك الموضح وان لزمهم القسامة فلزم لهم عواقلهم لا لهم
الا القسامة يلزم عواقلهم والديه يلزم عواقل العواقل سواء كانوا من الحاضرين
او من غيرهم فعلى هذا الله لا تحسب على الحاضرين هذه من الديه بعددهم بل يوزعها
كان قد يلزمهم من جملة كما تقدم عن الاصل في فصل العقل عن بان الدية
او جميع ما مر هناك بان هنا من كونه انما يعقل عن حر الى اخره حتى لا قرب فالاقرب
الاخوة وقد تقدم ان لو حز الموضح واحد او له حصة الحاضرين او لا عفو
لا وليا الحاضرين او كانت لا يعقلونها بهمة الفعل
الديه لبلا يذهب الملك الدم ولا من في من يجد فيما لا يحمل ما يجد اي
بالفعل والقسامة وعلى حلاف القياس من حيث ان الدعوى على جمع معين ولزوم
الديه بعد الحلف ولا حكم على الناكل ويراد ولا علمنا قائله ويحمل الديه على
المخالف ما لو وجد بلد قتيل او عزه او فيه عبد في سنة تاجيله في بيان ان
مقدر ان فيما العبد نؤخذ في تلك سنين وكل الاخره ولعله على الخلاف
الذي مر فيما لو حمله العاقله فتكون الحلات باذكره المولف ان العين الديه
الكاملة فتكون فيما العبد اذا بلغت الديه وكذلك ولا فيحسب ذلك فيما لو
كان فيما العبد بلا نقد اهم ان يحمل العاقله في كل سنة درهم فيأتي على
كل واحد ثلثي عشر فيظن ذلك ولنا تحملوا في سنين فتقسيطا وما وجه
اي الثلثين في ثلاث تقسيطا وسوى كان الواجب على الجاني او على العاقلة
وفي المحرر للامام ان الديتين يوجدان في ست سنين وفي شرحه ان ظاهر
المذهب انها في ثلاث سنين وكذا في الثلاث وقاعدة ابي المفتح ان الديتين توجدان
في ثلاث سنين وفيه اذا وجبت ديه واقل من ثلث الديه احد في السنة الاولى
ثلث الديه والزيادة وان كانت الجناية دية ونصف احد في السنة الاولى وفي السنة
الثانية نصف الديه وفي الثالثة ثلث الديه قال شيخ ويوخذ العقل
في ثلث سنين كما هو قول وفتوى الامام ومثله في المحرر ثم قال فرع ومن
وجب ديه العقد موجله اذ هو بدل عن المتلف كديه الخطا قلت وكلام اصحابنا

يخالفه والاقرب كلام الامام ى و الحنفيه انهى أسنى في العب فاما دية
العمد فعلى وجهين احدهما الاحب الفوري في العقد من اولي هلة كقتل الوالد
ولده ص ديه و للحنفيه أصاحب موجله وقال س ولم يحب خالد ومثلهن
سرح الابانه و الكافي لاصحابنا والوجه الثاني ان يسقط القضاء للعفو فظ
قال في الكافي و سرح الابانه اصاحبه الاحباله الاحباله وبطل الامام وغيره اضرب
كلام اصحابنا في ذلك

كتاب الوصايا

هي جمع وصية
اي مفعوله
كلف مكلفا اخر مقام نفسه بعد موته في بعض الامور وعليها قوله تعالى
كتب عليكم الاية وقوله تعالى من بعد وصية الاية و قوله صلعم ما حق
امرئ مسلم اتى يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ما اخرجه البخاري ذكر
بجز قال الكرماني في ما نافيه و له شيء صفة بعد صفة و يوصي فيه صفة للشيء
ويبيت ليلتين صفة ثالثة و المستثنى جبر و قيد بليلتين ما كيد الاجيد بدا
يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا و وصيته مكتوبة انهى
في تحفته و في نجيه المعتمد للعلامه ابن بعيران ما من حق امرئ مسلم انهى
وفي النهاية ملخص اي ما الاحزم له والاحوط الاهدا وقيل المعروف
ان الاعلان للمتنته الاهدا لان مجمة الغرض انتهى و في الروضة ما لفظة ينبغي
من امام للحديث احمد بن سليمان الاردني نصح الحاوي في مقالم السنن ما
احقه من باب الاحتياط انهى و في المغيث ما في مقالم السنن ما احقه اي ما
اولاه واجدره بذلك انهى أما صحيح بن مخلف خرج بحذاء ب لها لا من غير مكلف
ولا يمكن و لا من مملوك بعين او في الذمه ومات قبل العتق لا لو اعتق ملكون
في الذمه وهل لمحتها الاجبار ام لا في الجران العبد اداء وضي لملك الغير ولجاز
للغير لم يجز اذ لا يملك العبد قال في نهاية شرحه بل لا لها استهلاك بلفظها او لفظ
الامر عند موته و يصح ما حشاه شرحه مع عبارة عبد المحرر اوغيره لقصده اما
وخص عليها السلام الثلاث كذا قال شارت نعم فاحاد اوضيتها بذلك
وفرع في الوضيه و اما الجاريه فهي التي صح ردتها اليهودي فكان
لمن سلم لعوتحكم فلان وكان تنصر تراجعها لا فلما ذكرها اليهودي اسلم
بعدم و اقر اليهودي فعدله اكنى سلم بعد اوان لم يكن صريحا فيما يحتمل فيه فقد
ترد عواها وهو اشنا و الوضيه اشنا و ليتقبل بحزم فوله ان لكذكر بعناء

والمنهاج للغالي وهو ما احرجه البخاري ومسلم ويشترط ان يكون [illegible]
فالاضح الوصيه للكفار والبغايا على الاطلاق ويكون من هو دون مقص [illegible]
او يستلزم مدائي الملك لمستحق [illegible] الوصيه على ما [illegible]
اما الكيون بني ادم و دُيون الله تعالى المالية ولو كانت تستغل الى البدن
اسقاطها كالكفارة وهذا اجب ان اخبره وان له لو صيه هو هو عليه ان يوصيه الو
رث او الوصي او الامام او الحاكم و لو لم يوص الوارث ويكون هذا المالي
من [illegible] خروج قبل البدلي و قبل المواريث كما مانى في الفرائض [illegible]
ما قدمه كما يشترط مال المولى كما مر وما بقي فصاه الله عنه ويقع البدرع به كما
مر واما ما يتعلق بالبدن اسقاط كالحج وكفارة الصيام والاعتكاف والصلوة
على فوت الاضحية كما يجب في المالي ولكن انا وهب هناك لكن الحرج من العجز
وقد ضارت الوصيه مفقودة بابية عن الاخراج للحرج وامانى البدني فامانوصي
به لعجز اخراجه ولعجزه و المتطوع لانه اداله لم يوص لعجز اخراجه ولا لمحبة كما
مانى في اول كتاب الفرائض ويكون اخراجه من ملك ما بقي بعد الاول كمالي
ويجب الوصيه بمالك ما لا يبنا وله ما مر من تكفينه و دفنه وجائته و ديونه
المالية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل لكم ثلث اعمالكم عند موتكم
هذا الثلث مضر فالله [illegible] اليسير من مستحد و مزبل و غيرها ولو لوارث فانها
تنفع الوصيه له خلافا مانى المنفع وم بالله لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث فكان ناسخا
للاية و لانقراض اهل الجاري وهو لا يشترط القطع لانه [illegible] قطعيا للقيه بالقول على
خلاف في و قد اوردته في الكشاف كذلك واعترضه في الهامش وردت ذلك هناك و
تصح الوصيه من المعدم شيئا فشيئا ببراءة حين لله او فرضيه المعدم الذي لا يبلغ
الا بذلك كما هو المذهب والجلاق الثاني انه يلحق مطلقا والتفصيل يلحق من
الوليد الخبر الحنفيه

فصل

ولا ينفذ في ملك قصرف من يحجر عليه
كمرض او مرتد او قود او خامل في شايع قال في المنفع واخال اضطراب
شغبنه بالامواج او في الطاعون الا يريد الجاني والا ذلك الامور والاعتبار
من الورثه ولو محجورا اما في ملك الامور فصح لا يعتبرها و اخر الوارث
ثم الملك ان لم تستغرق ماله بالدين اذ لو استغرق لم ينفذ شي من وصيه الملك
لا يتعلق بالمال اذ اكما مر وباقي لا يعتني فانه ينفذ وتسعى العبد وكذا الوارث
او لملك من يعتني عليه فانه يعتني وتسعى كما ذكر في البحر او نكاح فانه ينفذ بالمهر لانه
مشتهى كالنفقة والثواب والكسوة او معاوضه من بيع وتاجر وغيرها مغتفره

فصل وتصح الوصيه بالمجهول

[illegible]

ويكون كالاقرار كما تقدم والله اعلم الموصي

عنه لانها لما تفيد خلاف الاقرار وبكذا من كذا كذا عشر في المئة من كله اي يخرج ذلك الموصى به كذلك من العشر كان كذا منه والله اعلم وبيان تركة الموصى له الوزنة في ذلك الموصى منه قال له ولكان له مئة معين واحتاط الموصي وقال ان لم يبد هبك لهذا وبيان الوصية ان كان لفلان لم يشارك بل يعطيه الورثة ما شاؤا وهذا المثال وحيث لم تفرق قصده ولا جرى عرف في الاعمار ذلك عند الجميع هكذا التفصيل في الحلق وان اوصى بمثل حبس كذلك هذا كان فقيرة لك ولا يترك الموصى الورثة مطلقا شواكاب الوصية لعين او عبر ولو من غير التركة ولو سراو روى ذلك الامام عن ذكره الغفر وطرده وقال القاشاني فرق بين ذكر المال وجنسه وقد حدد السيد ضاوه ابن هذا الله قوله في الاذهان ولو سرا طلبا للمعنى المقصود ولم يوصل اليه ذلك الحد ولد اذا لك في هاشمها وفي المسئلة اضراب قال المولف عليه السلام ما معناه انه ليس في الذكر وتعالقها والمخ والزهومة وغيرها ما ينوهم منه ذلك وانما الذي فيها ما ذكرهم صدقه المسئلة قال وقد بان الامام فهم ذلك من قوله في الذكر وتعلوم شلومه من ابرشا او اشتر واكما هو المعسر به في تعالقها وذلك واضح صحيح لا عبار عليه وجعله معلوما لان فيه تدعيل تعرفت صحيه ما ذكر المولف وانه مما لا عبار عليه من اختيار نور الله ومن ضعف الفرق الذي ذكره من انه ومرطلان الاذهاد والغيث لما فهم من عبارة التذكرة من الفرق بين ما لو قال من ماله او من ملكه وبين ما لو قال من مني بل كان الاولى انه اذا ثبت ذلك الملك مع كان جهالة بت في العلم مع قلتها وان الامام قد يطرح هو معنى على اله المراد من عباره التذكرة فافهم هذه المسئله ومشمي الحلس كشاوا اي شاه مطلقه لقدح اي ذلك المشمي وهو الشاه مثلا ولو يتحدد مما من شترا وبدرا وغيرها هذا الذي ثبت به عدم المشاركه وانما لو قال شاه من غنمي لزمت منها كما تقدم والنصف اذا الوصي به كان لمثل اقلهم وكذا النعجه الا انه لا تتعدى به الحد لخلاف الصيف فيكون مثل اقلهم ضبيا ولو تعدى والرعيه اذا اوصى به كان له ان ينفق في جبونه من بزوعبر وكبر وضعف ان علم ما كان سفر وان لا فلا دون ما يتم ارعيتها وافضل الترك لجهاد اي اذا اوصى بشئ ان نصرف في فضل نحو الغزو كان للجهاد للابه ولقوله صلى الله عليه وآله سنام الدين والاغفل للاذهد فاذا اوصى بشئ ان يصرف في اغفل الناس صرف في الاذهد وهو الذي يوثق الباقيه على الذابه لانه

يجد كاوة دعا المبتلى لهم عليه وغرض ان حلا لها جتاب وخرا مجاعف بكجاروني
على العلم والا يعرف ذلك وينظر فيه وملك نفسه حتى يترك الماجات المفضية الى
يكاسب بشئه كما تأتي الشريك شريكه ويستعمل ما يتمزز الرهد ويترك ما يتمز
بهوى فهذا هو اغفل الناس حقلا نافعا واستعمالا اتجا وتعتبر الموجود من
ذلك به اذا عدم فيه صرف في الاقرب فالاقرب وقال المولف ما يسع الغرف فان
حرى بالاذهد كان له كذلك وان حرى الغرف بان المراد به من لهم حين ومهارته
حبر من الامور وهو الذي قد حنكته التجارب فيحرف ما تقدم عليه ويحكم عنه وذلك
افضل الا بعين استعمال علوم العقل العشرة فلا بد لهم من فهم وسمت وعدم مساءة
الناس فهذا هو الاعقل والله اعلم انه اما يقاعد الناس على قدر عقول او معناه
يقرب منه ذكر من عبد الله بن حسن الدواري وحيث اوصى كذا من كذا شيئا
زيد وعمرو اي للمساجد ولزيد واذا قال الموصي اذا ثبت زيد خوج كل الاصلا
ت الغلة او الوقوف وكذا كان ما عرف من قصد الموصي وقرائن احواله من
ت معين واشبه ذلك على الموت وتعليل يقتضي خلاف
ن علب الظن انه يثبت سلم له وان لم يغلب لم يسلم له والعبرة بالانكشا
ولد ان خالف ويسلم حيث ضمن عديم الاستمرار وتحوذ لك هكذا اختاره
ولف والذي اختاره الامام في الاذهاد نزل الوافي من انه لمن ثبت على
ذلك ولو شاهد كما في التذكرة واللمع وهو المطابق للفقه الغريبه ونظر ذكيه
تضمنه في علمه على التذكره بين ما لو قال من مني بل كان الاولى انه اذا ثبت ذلك
الملك مع كان جهالة بت في العلم مع قلتها وان الامام قد يطرح هو معنى على اله
المراد من عباره التذكرة فافهم هذه المسئله ومشمي الحلس كشاوا اي شاه مطلقه
لقدح اي ذلك المشمي وهو الشاه مثلا ولو يتحدد مما من شترا وبدرا وغيرها
هذا الذي ثبت به عدم المشاركه وانما لو قال شاه من غنمي لزمت منها كما تقدم
والنصف اذا الوصي به كان لمثل اقلهم وكذا النعجه الا انه لا تتعدى به الحد
لخلاف الصيف فيكون مثل اقلهم ضبيا ولو تعدى والرعيه اذا اوصى به كان له ان
ينفق في جبونه من بزوعبر وكبر وضعف ان علم ما كان سفر وان لا فلا دون ما
يتم ارعيتها وافضل الترك لجهاد اي اذا اوصى بشئ ان نصرف في فضل نحو الغزو
كان للجهاد للابه ولقوله صلى الله عليه وآله سنام الدين والاغفل للاذهد فاذا اوصى
بشئ ان يصرف في اغفل الناس صرف في الاذهد وهو الذي يوثق الباقيه على الذابه لانه

ان الله لا يسلم له شئ اذا لا يستحقه الا بحصول الشرط وهو لا يسلم خصوصا
لاعدل البرايا وقد قال الامام ان ضاحب الوافي لا يخالف الغرف وانما كلامه
مالو كان وصيه لذلك واما قوله دفعوا الى العلما او الفضلا والوارث

من كونه محل الغرر كحاله الموت في المعض ونحوه ولما لم يكن صريحا فيها حمل في
بقائهما ان الغرر بحاله الموت مطلقا وفي الواحلاف ما في الانهار

فصل وبطل لو بقيه بموت الموصى ونحوه كردة لحرب حيث ان ثبت فلو بان في
واجبه بطلت وحبت التركة محتمل ان يحمل كما لغرق لكن حبت التركة هناك
في حاله واجبه او مندوبة لا يسجن الموصى له الا بمال الوصية لانه شاغل ويحلف
ومستحقوه واجنبه وحيث علم المقدم والمتروك له النصف ويحتمل في كل ان
ان بطل او بطل ايضا عمله الموصى بعد ما كالبراءة و قبول الموصى به
المعين قبل ابرامها كما سلف المعين قبل موت الموصى والمعونة موجودة

في الوصيه عطاء وفعلا كبيع ما اوصى به فعلم في ذلك بنا على ان قوله
الوصيه كان يوصي بكذا لكذا ثم يوصي به لشخص فان الاول وصيه اي ناقضه
بعض الاولى والتحيير الوجوب في جميع الموسم بعض لا تقدم موته سواء حلف للموت
او بعد الموت كما هو قول الاحكام ون والحسن العطاء ورواية ابن القاسم والمزني
وم والفرقان والعتبي انه اذا اجاب في الجميع كان له الرجوع بعد موته لانه
أسقط حقه قبل ثبوته لانه انما يثبت بالموت فكان كابطال الشفعة قبل البيع
قال في كفايه بن الصغاني عن النحراني وهو الصحيح قال المذاكرون وادلته
القوت اقوى واظهر واستقربه الامام في البحر للمذهب قال الزنجاني عن الامام
ومن ثم اطلقناه في الانهار يعني حيث قال او المحمد في جميعه ولم يقل اذا اجاب
في جميعه وانما قال ذلك في نفسه في الحث وهو مبني على قول الاحكام ومن بعده
وانما متن الانهار تبعا لمحتمد القولين مع انه يقال بل الاقرب من مفهوم
ذهاب قول القوت لان رجوع قوله في جميعه الى المجيء اقرب واصرح من رجوعه
الى لفظ الرجوع المقيد في قوله او المجيء يعني حيث اجاب في الجميع فالرجوع الى
الجميع نفس الجواب لا الرجوع نفسه فافهم هذه الفائدة ولم يقع الموقف
الى ذلك ولذا لم يصرح به في الانهار وهذا كله في الوصيه المحققه الفائده
الرجوع الموت لا المجاب به المنفذه في الجميع فلا رجوع من الموصى والمجيب ٥٥

فصل وانما يثبت ٥ صحيا من استغرقت الوصيه وميل ومحذور
مكث عدل ولا تصح الوصيه الى المملوك ولو للغير خلافا لاحمد فواضح ٥
ولا تصح الى الصبي المحجور ولو بلغ خلافا لابن ابي الفوارس ولا الفاسق ولو
قبل وقد تاب وان ابى ابو الفوارس بقول العاجز بحال القبول لا حال الاقتا
تحمله في الحث مخالفا لاهل المذهب كما هو ظاهر الانهار والذي في الزهر

وضع ان قوله هو المذهب وان المتمد له وقرره المولف وقال ف
يرجع الوصيه الى العدل او الى مسلم امين لا حاكم ان افاقا ولو معتوها
كان نوصى الى اس صاعد ابتدا ويحكم قبوله فرض كفايه
اذا قام بها المعض سقط عن البعض والمخوط من تصلح لها وقد تكون
عينا كان لا يتبلغ الا واحد ويتعين عليه اي عن القبول لها شروع
ويصا يرد بها قبل القبول او بعده في وجه لا في غيره وجه
لانها قد لزمت وتاكدت بالقبول ولا تبطل الا الرجوع في الوجه وعرف
به اذا قبل لم يكن له الرد والرجوع الا في وجه لا بعد موته او عينه وسوا
كان القبول في الوجه المخيوب او بعد الموت بخلاف ما لو لم يكن قد قبل وهم
لا يتجه رجوعه الى القبول بعد بطلانه الا بعد بدليلها ولابه مستفاد ٥
هكذا ذكره في الزهور وتعلق الصغيري عرم وقرره المولف فلا زال انها
تعود بالقبول بعد الرد حيث كان القبول بعد موت الموصى ولم يكن قد
رد في وجهه بل رد بعد الموت او في حيوته في غير وجهه وهذا هو الذي
في الانهار واستضعفه المولف واحتار ما ذكر في الزهور عرم كما انه
في الحث وان كان في الزهور طرق ليس هو المراد للمولف لضعفه ولانه
يازم عنه انها تعود بالقبول ولو في جميع الموصى عالم بكن الموصى قد علم
الموصى بعدم علمه بالحجر بان على الامر ولذا قال في الحث ان هذا ضعيف جدا
لانه يقال هو باق على الحجر ولو علم وظاهر الزهور انها سعفان حيث لم يعلم
الرد وليس كذلك وعرفت انه اذا رد الوصي الايصال اليه ثم قبل انه بعد ٥
قوله فان افاقا ولو معتوها يفصل فيها من حيث ثم رد لم تعد وحيث لم يصح فرده فانه لا يحتاج الى
تكديد قوله اذا قبل القبول الوارد ثم قبل فرده صحيح ملغى في الجميع وبعدها
ولو في غير وجهه لانها للمالك بيم انه اذا رجع الى القبول في الجميع لا تصح وبعدها
فان كان قد رد في وجهه لم وان رد في غير وجهه عادت كان رد بعد الموت
فقبل على ظاهر الانهار وهو قول ط وقالم بالله لا تعود مطلقا والمالم
يذكر القبول بعد الرد في المعجم الوصيه المسندة الى ريد مثلا ثم
صفات وان خصت
لس وعلى كان يقول الا في كذا وكل الموضوع عليه والمسارت
ليثبت ما الى الوصي المفرج بوضا بنه لا المشروط حصوه
فالله ليس لوصي ولا لمن يقوم في مقامه في الحرة عن الاخراج هو وصي

اي ما ثبت من ابتدا خلق الانسان اللحمة الثابتة [illegible] مع
لهم اب او ام ومجموعهما بالاولى هذه حقيقة النسب واللحمة لقوله صلى الله عليه وآله
وفهم انه يثبت من الميراث من علم النسب وحفظ الدرج ولو تعدت خلاف ما ذكره محمد بن الحسن
من اولاد الهادي عن من وغيره من انها اذا ازادت على الخمس الدرج لم يثبت الميراث كما
في النور وهو اي النسب ينقسم الى ثلثة اقسام عصبة وذو فرض وذو رحم فالعصبة
كل ذكر انتسب الى الميت بنفسه كالابن والابوين وبذكر كالاخوة والاجداد
ونحوهم الا الاب او الجد وذلك مع الاولاد واولاد البنين فذو سهم يحجب الاولاد
لهما كما ياتي في الاحوال والا العم لام فرحم اي من ذوي الارحام مع كونه يدلي
بذكر وهو الاب ومن العصبات البنات مع اخيهن وكذا بنات
الابن مع اخيهن عصبة او مع من بازائهن كابن عمهن سواكن ساقطات او وارثات
في ابهن عصبة مع من ذكر وكذا يكن عصبات مع اسفل منهن كابن الاخ وابن ابن
عمهن لكن انما يكن مع الاسفل عصبة مع البنين اذ هما يسقطان بنات الابن ان لم
يوجد معصب فان وجد عصبهن والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن او مع
بنت او بنت ابن اذ الاخوات مع البنات عصبة للخبر والعصبات ميراثهم بذكر
مثل حظ الانثيين وهو غير مقدر كسائر العصبات من الموالي ولم يرد القياس بل
التنظير كما قد سلكه في الاثمار وميراثهم على الترتيب فلا يرث الابعد مع الاقرب
فلا يرث الاخوة مع البنين مثلا ولا ذو النسب مع النسبين كالاخ لاب مع الاخ
لابوين حيث استوت الدرج لا لو خلف ابن ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لابيه
فانه لابن الاخ لاب ولو لم يثبت الا بالاب وفيه اطلاقان وتفصيل كما في النور ٥٥

فصل وذوو السهام

من ورث فرضه بنفسه كالابوين
كما مر والبنات وبنات الابن والاخوات حيث لم يعصبن كذلك وانما لم
يقيد في الاب والجد بوجود الحاجب اكتفاء بما قد قدمه في فصل العصبة لان
الاغلب عليهما التعصيب بل هو ثابت لهما بالاصالة وانما طرا عليهما حكم التسهيم
بوجود الاولاد فكان تعصيبهما ظاهرا لا يحتاج الى بيان بخلاف الاناث فانهن قد يكن
عصبة من الابتداء والعكس وقد يطرا باحدهما على الاخر والاخوة لام فانهم
من اهل الفروض ومن اهل الفرائض كل جد او جدة ادليا بمحض الذكور كالاب
وامه ما على الابا او هي بمحض الاناث كام الام وان علت وام الاب كذلك
ولو ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام ابي الاب ونحو ذلك وفهم من هذه
العبارة ان الاجداد غير الذكور اذا ادلوا بغيرهما اي الجدة بمحض الذكور ليسوا

من اهل الفروض بل من ذوي الارحام وفهم ان الجدة اذا ادلت على العكس من ذلك
وهو بمحض الذكور الى محض الاناث ولو الى محض الذكور انها من ذوي الارحام
كام ابي ام الاب ونحو ذلك فعرفت من ذلك تنزيل الوارث والساقطات وان كل
جدة ادرجت ابا بين امين او اما بين ابوين كام ام الاب وعرفت ان الدرجة الاولى
فيها ابوان فقط والثانية فيها جدتان ام الاب وام الام والثالثة اربعة
ام اب الاب وام ام الاب وام ام الام هولاء وارثات لذلك وام ابي
الام وهي ساقطة لتوسيط الاب وهلم جرا فتكون في الدرجة من الكائنات
ضعف ما قبلها ولا يرث منهن الا بعدد الدرج فقط ونصفهن من جهة الاب
ونصفهن من جهة الام ولا يرث من جهة الام الا واحدة وباقيهن ساقطات وباقي
الوارثات من جهة الاب وباقي الوارثات من جميع الاب مثل ما يسقط من الجميع في
الدرجة التي قبلها وقد استوفيت ما في ذلك في النور فافهم هذه القواعد
والضوابط وانا اصور لك صورة بالجدول يقيس عليها ما عرض لك هكذا

فصل وذوو الارحام

من عدا من
تقدم اذ قد تقدم ذكر العصبات وذوي الفروض وضابطهم وحصرهم
وتعيينهم ففهم ان من عداهم ليسوا منهم وهم ذوو الارحام وان كانوا
ممن يدلي بهم اذ هم يدلون بجميع ذوي السهام والعصبات الا ترى ان العمات
والاعمام لام يدلون بالاب والاخوال والخالات واب الام يدلون بالام واولاد
البنت بالبنت واولاد الاخوة بهم والاعمام بهم كما ذلك مفصل في النور الفائض
وحكم كل منهم حكم من ادلى به في الميراث والحجب والاسقاط والتعصيب
[illegible] من ادلى بمن يحجبها كاولاد البنت ومن احكامهم
[illegible] فمن سبق الى ذي سهم او عصبة استحق الميراث ومن تاخر
سقط ولو كان سببه الاعلى سقط بسبب ذلك كبنت الاخ لام مع بنت بنت

ويعود لك الامويد لجنهم بوارث واخذ منهم فبالتنبيه والتقدير يعني انهم اذا
ادلوا بوارث واحد كان مبيّنا انهم بالتنبيه والتقدير كجد الام والخال فانك
تقدّر ان الام ماتت وخلفت جدها وابيها واخاها فيكون سهمها بينهما وكذا نحو
عمات متفرقات او اخوال فانك تقدر ان الاب هو الميت وترك اخته من ابيه
وامه واخته من ابيه واخته من امه فيكون بعد الرد مخمسة فان كان
معهم عم لام كان السهم الباقي له وكانت مسئلة اشكال وكذلك الخال في الاخوال
تقدّر ان الام ماتت لم كذلك وهنا ورد وصرح لك فانه بالتقدير ادلا سبق
بخلاف من ادلى بوارثين كخالة الام وعمتها لان الخالة تدلي بالجدة والعمة بالاب
لكن لما كانت العمة تحتاج الى تنزيلها الى اب تعرض الى ابي الام ثم تنزل الى الام
وخالة الام تعرض الى الجدة متبعضت فكان لها وان كانت الام تسقط الجدة لكن
لم نصلها عنها الا بعد وصول تلك و لا حجب ولا تعصيب بينهم او بين ذوي
الارحام مرجحه نفوسهم كان الابن لا تعصب اخته بل يكون بينهم على سواء
كالاخوة لام واما مرجحه اسبابهم فتثبت ذلك بينهم كما تدلهم من
قوله وحكم كل منهم كما مر فبنت البنت تعصب بنت الاخت وبنت الاخ الابن
تعصب بنت بنت الابن كما مر و ذو الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبة
وذوي سهام النسب فثبت الرد على ذوي السهام قبل ذوي الارحام واما
ذوي سهام النسب فلا ميراث لهم معهم بل يقدم ذو الارحام على بيت المال
ونحو ذلك **والضرب الثاني** من الاسباب وهو ما ينقسم الى قسمين
و ولا وانما عرف الطارئ ونكر الاصلي فيما مر لانه لما ذكر الاصلي عرف الطارئ
حسن تعريفه لذلك فالنكاح الذي هو العقد هو سبب التوارث بالشبهة
بين الزوجين فقط في عقد صحيح او فاسد كما مر تحقيقهما وشروطهما
لا في الباطل وقد تقدم ايضا في النكاح في الفقه

فصل الولا

ضربان عتاق وموالاة فولا العتاق تثبت به الارث من العتق واولا
ده واولادهم ما تناسلوا المعتق ووارثه ووارثه وارث عصبة النسب والنكاح
والنسب على ذلك التقدير ولا يورث الا بعد مع الاقرب كذلك اي كما تقدم الا الزوجين
فلا ميراث لهما هنا فاذا مات وخلف زوجة معتقها او ماتت وخلفت زوج
معتقها لم يكن له شي في الولا هنا اذ لا منه ولا رابطة بين الميت وبين الموجود منهما
ويكون ذلك اصلا وجرا بشروطه كما مر في كتاب العتق من الفقه واعلم
ان الجر يثبت للابوين ومن في حكمهما وهو ابواهما وان علوا ومعتقهم ويثبت

المعتق وابويهم كذلك فيشترط في جر الاب الى معتقه ان يكون الولد الذي
يراد الجر اصلا والامهات معتقة اولا من معتق ابيه ويشترط في الجد ذلك
ويكون ابنه الذي هو الاب جرا اصلا والا كان لمعتقه كذلك ويشترط
في الجدة ذلك ولا تستكون زوجها الذي هو ذلك الجد مملوكا عند ذلك ويشترط في
ان يكون الميت حرا اصلا والاب مملوكا وفي الجد مع كونها لم تكن في
ذلك مع ملك الى الام الذي هو زوج الجدة ونحو ذلك فان يشترط الجدة شرط
معها ان يكون زوجها مملوكا واما المعتق فيشترط ذلك لمعتقه
فيشترط جر بينه وبين ما تحرته الميت في ولده واما ولا المولاة وهو
ان يسلم رجل مثلا على يد رجل خانه بثبت الميراث كذلك لمكلف حر مسلم
وهو الصبي والمجنون والعبد والكافر الا ان يرد ما مر في العتق في باب الولا
وانما ثبت بعينه ما قد فهم للايضاح ولان كل باب في فن علم مستقل كما يحتاج
له ولذلك ذكرت في الفرائض الوصايا وغيرها ما تقدم لذلك ولا يشترط
المراد اذ هو معنى العقد بعد صحيح مستقل فيه سلطوعه وعرفه على جهة
الجهالة او التفصيل ويشيع منه ما شيع من اذن هو يجوزه والميراث بهذا في نوع
من الولا كما مر قريبا و نعيد انه لا يرث فيه ذو سهم مع عصبة كالاخت
مع البنت والبنت مع الابن ونحو ذلك و لا تعصيب فيه اي في الولا فلا تعصب
الموالاة المولى و لا يصح بالتوكيل اي الولا منه ومعه الا الولا فلو باع
عبده واشترط الولا لم يصح بل يلغو كما في خبر بريره الولا لحمة كلحمة
النسب ولا يورث في معتقه اذ هو معنى فلو مات الرجل بالاثنين لاحدهم
الثاني اثنان والثالث بل انما اعتق الرجل عبده ثم مات السيد ثم الثلاث
السوى فانه لا يقال يورث الولا المعتق فيكون للثلثين بعد موت السيد بين العبد
لمن ثم اذا مات العبد كان للسبعة ولو قلنا يورث حال موت السيد كان الولا
كما مر شرعا و منه تركه في الولا للعصبين والعصبة العالية
بعصبة من لا ونصيبه اليه من المعتبر النسب ومن الفرض للبيت المال
والنوع الثاني وهو ولا الموالاة على يرثونه تقسيم على عدد رؤوسهم وما مات
مصيبة لشركائه لا لورثته في باب الولا

باب العول

من الارث واحكامه وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب التي تجري لوازم و لكن
زيد قبل العتق اذ من عتق بعضه كالمكاتب الذي قد ادى بعض ما كتابته
لله دره تعريفه وما اذكره وكذا من اعتق بعضه والكثير من نوكا حسب ما مر:

في باب كتابه الفصد وكما شافي كتابه الفرائض ان شاء الله تعالى واعلم ان
جهات ارث المال ثلاثة اولى بالميراث من بيت المال بنا على ان مذهب المالكية
كما هو المصح للمذهب والمأخوذ من اعتن كذلك يحلان من اسلم قبل
لان الكافر لا يرث مسلما بنفسه وهو كان قادرا على ادائها يحلان المملوك على حلان
في ذلك كما في النور بتصرف وانما سمي المال الذي لم يكن له مستحق بيت المال لان
المال اعلى ان يبنوا موضعا لجمع اليه اموال الله من الخراج وغيره فسمي ذلك بيت
المال على سبيل المجاز بجودة اوملاسة والعلة القاصرة قيل عدوان وهو
ما كان عدا بغير حق فانه مانع من الارث حتى لا يرث الا لاقه لو كان بحق كمع الامام
او مد اعدا ونحو ذلك او كان خطا فمن الدية بمنع فقط لا من المال والقاتل
حربي فانه لا يرث قتالا من مسلم ولا من عين ومحل فلا يرث الزنى
الصرائن والعكس ونحو ذلك لا مستأمن ورث من ان تغير الاسلام و لجهل بدار الحرب
مرقد ابنته كما مر في كبير من مواضع القصد اذا لمحوق بمنزله الموت لعدم تهيئهم العلل
لمنع من الميراث ومن الحجب والاسقاط والتعصيب ويكون وجود من فيه
احد هذا وعدمه على سواء الان هذه مرحلة بنفسه فكان لها قوة في منع ذلك كالان
من سقط من الميراث لبعد فلا يعلل فيه بل لها كان غيره اقرب منه ولد ابن سفل
الولاية في النكاح الى الحاكم بعد مع عدم الاقرب ونحو ذلك على خلاف فيما هناك وخرج
من الورى

باب فروض ذوي السهام

وهو الباب الثالث من ابواب الكتاب وهي السته المذكوره في القرآن والسنه النبويه المشهوره
وهو المتدش وصعفه وضعف ضعفه والشرك لك ما تدبرش بحقه شبعه
النحاس فهو للجدات اذا اجتمعن كما تقدم وللجده الواحده اذا انفردت وانما
يستحقانه بشرط عدم من يسقطهن على ما مالي وهو ايضا بنت الابن او بناته
مع الحاجب وهو بنت الصلب كما شيالي والاخت لاب فاكثر مع الحاجب وهو
الاخت لابوين كما شيالي و يستحقه الام ايضا مع الحاجب وهو الولد
او ولد الابن او الاخوه مطلقا كما مالي واعلم ان قوله مع الحاجب
يرجع الى قوله وللاب وللام ان تعرى ولدا وضله ما عاده جرى الخ وهو اللام ليلا
يرجع الى الجدات وهن لا يحجبن وان اسقطن وقوله فالثرث راجع الى الست
الاخر والاخت لاب والسدس ايضا لها اي للام مع زوج وابوين لانها
تستحق معه ثلث ما حازاه لقوله تعالى وورثه ابواه لابه وكان الاب
حاجبا لها كما قد اطلقه بعض الشارحين في الفرخ من النور السدس

الدليل لا سقوط من ابن فانه يسقط مع الاعلى ويسقط الابن بعده وهو عمه والعكس
في الاب وهو انه يسقط الاعلى فالاسفل فيسقط الجد مع الاب لان الجد لا يسقط
من الجهتين مع الاب لغير واما الاب فلا يسقط الا من كان من قبله يسقط
العليا من الجدات مع السفلى والاعلى فالاعلى فيسقط مع الاخوة لاب لا الاخوة مع
البنين كما مر ويسقط بنات الابن وان نزلن الا بمن الذي ادلين به
عنهن وهو ابن البنت لجهات الابن وبنات الابن في حق بنات ابن الابن كالابن
الابن هنا لبنتي ابن الابن وكذلك ما بعد ارجوا ولا فاده العموم عند بعضهم
ويسقط الاخوة لاب مع الاخوين لابوين وهذا في بنات الابن وان سفلن
والاخوات لاب ان لم يعصبن من يقوم اذا لو عصبن ابجدهم يسقطون ويسقط
الاخوة لام مع الولد او ولد الابن او الاب والجد ولا يسقط احكام المبرز ان سقط
مع العلة كما مر في بابها

باب احوال الاب والجد

وهو الباب السادس من ابواب الكتاب لما مر ان الاب يرث مع الولد
او سهم الفرض كابوين وابنتين ورد وجه كما سياتي في باب وهذا هو
السهم وطريقه واما ابا بالتعصيب فانه يوزع بعد ذلك ما بقي بعد الفروض كلو
خلف بنتا وابا واحدا كان له السدس فرضا والثلث تعصيبا وكذا مسئلة
الجمعة وهي بنتان وجد فانه مسلم اعطاه السدس ولما ادبرت له فرده
له فقال لك سدس اخر فرد اخر فرده فقال السدس الاخر طعمة فبين
مسلم ان هذا السدس الثاني باجتهاده والسدس الاول فرض كما ذكر الهادي
في جمهور عدده وقد وسعت فيه في النور الصارع والله يسقط ويراعي جهة
الجد فالاسقطهم بالقاسم الوارث مرتبهم مالم يحقه فاسقم اخوة لابوين
عن السدس اذ لو تعصبه زاد الى السدس اما اخوة لاب فيسقطهم لتعصيبهم
ام لا لانه لا يورث فيه الا تعصيبا فلو رد الى السدس حكم بانه ذو سهم فيسقط
واما الاخوة الساقطون فكالاخوة لاب مع الاخوة لابوين فلا يقاسمهم بل يقاسم
ثم الاخوة لابوين فقط خلافا لاهل المعاده ويسقط الجد الاخوة لام كما مر
واعلم ان في هذا الباب مما يتعلق بالجد وعدم كلام طويل وخبط واختلاف
كثير ولذا قال في المنهاج المحلي وشرحه ان يبقى حيران فهم وليس للجد
وال عمر اجتراك على الجد اصراكم على الناس وروى انه قضى في الجد بما به قضيه
مختلفه فلما اختلفت عليه الاقضية باختلاف الروايات قال اجتهد اعني للامة
اجتهادا هو لا اقول في الجد شيئا وعن ابن مسعود انه قال اسالوني ما شئتم

من مسئلة ولا تسالوني عن الجد لا حياء الله ولا اساءه وسيء كلام طويل جدا

باب الرد

وهو الباب السابع من ابواب الكتاب سمي بذلك من رد عليه حقه اذا منعه
وسيأتي بيان الرد في الباب الاتي ان شاء الله تعالى

باب اصول المسائل

وهو الباب الثامن من ابواب الكتاب لما مر في مصالح الفرضين وقد يجمع فروض الورثة كثيرة في مسئلة زوج وام
واخوين لام وكاثني عشر في اختين لابوين وزوجه وعصبه وكاربعة وعشرين
في ابوين وابنه وزوجه وكواحد وثلاثين عصبه منفرد وقد يكون
اكثر من ذلك ولو من غير مخارج الفروض كتسعة بنين واحد عشر اخا او ثلاثة عشر عما
وتسعة عشر ابا للمدعي او حده او تسعة عشر من اعمامها ولا تعدد اجزاؤهم
كون منها تسمى المال بينهم كالاولاد او الاخوة او الاخوة لابوين او لاب او
ادخلوا ذكورا وانثا فللذكر مثل حظ الانثيين بسط الذكور بانثيين
جامس في باب التعصيبات ثم تكون المسئلة من مبلغ البسط كلون تم اوليك
اس بنت كانت المسئلة من جهتها عشرا وفي الاخوة احت فهي ثلاثة وعشرون وهي
مخرج اصم وكذلك كل مسئلة يفرد العصبة بل افق عصبته رد وفروضها ورؤسهم
فقط تصح من مخرج فروضها وهي السهام الذي يخرج الفروض كما في الجد كلون
مسئلتهم وسهامهم اي يرد وي السهام تخرج فروضهم وما بقي فللعصبة لو
كانت تعهم وهي الاصل ثلاثة انواع الاول لا رد فيه ولا عول بل استكمال
فروض او عصبه وهو كل مسئلة مخارجها اصح وسمي كزوج كريم واختين
لابوين او لاب ولا يمكن التمثيل بغيرها اذ لا يوجد نقصان بسهام جميع الفروض
الا بها او يكون فيها عصبة كزوج وعم او مثلثة كابوين وابنة
وهي المسئلة المفروضة التي لها قسمان كذلك من اسس فهو حوالي المتلقف
كل مسئلة فيها ثلث وثلثان كاختين لام واخوين لهما او لاب وهي
ايضا الثلث وعصبه كام وعم او الثلثان وعصبه كاثنين واخ وسميت
بذلك حواب للمسائل المسائل فتلي الاولى ويكون للاخوين لام سهم وللاخرى

سهمان و فى الثانية للام سهم و للغرسهمان و فى الثالثة للبنين خمسة و للام
كل مسئلة فيها زوج و عصبة كزوج و ام و بنين فان للزوج فرضه و
والبنين ما بقى و يكون فيها من عصبة كزوج و ابوين فان للزوج فرضه و
يكون مسئلتهم من ستة و هى جواب الثالث المتاخر و قوله و عصبته هو معنى قوله
قوله و ربع فهو للتكثير و لدلالة ما قبله على الاحد و العشرين و كل مسئلة فيها زوج و
كزوج و ابوين و بنين و خنثى فعصبته كبنين و زوجه و ام فمسئلتها من ستة و يكون
مسئلتهم و هو جواب للمسئلتين و قوله و عصبته مقدر فى الاول و لدلالة ما قبله
كذلك و كما فى اصل المسئلة العول و فى كل مسئلة فيها زوج و ابوين و
فعصبته فيها شدس فقط و يكون الباقى لعصبته مثلاهما و ابن و فيها
مع ذلك كلام واحد لا بوين اولاب و عصبته ثلاثة من الصف مع الثلثين
الفى الصف و الثلث و الشدس كالام و لاحت و الحد فانها تشكك من
ما تعصبا لك المسئلة المستكملة التى حصل فيها ما ذكرنا من سته فهو جواب لذلك
اخرس هذا الاصل و هذه اى و مرهف الاصل بنصف و ثلث ما بقى كزوج
و ابوين كما مر ذكره ذكره العصيمى و هو قوى لان الام احدت الشدس لا
ضائه و كانت فرضها من اول و هلة كما وردت به الدليل بخجبه من سته فكان
كالاول و ان كان اجد نسخى المفتاح و الوسيط فجعلها من ثلاثين فتزيلا
للام بمزلة الاب الى لعصبته فبقى سهمها يكسر على ثلاثة فيضربها فى اصل كعب سته
و قد جمعتها فى النوت فى هذا الباب و باب العروض و يقول هذه مسئلة سته
لاعذره و الى ما بقيتها و هو لسبعة و ثمانيه و سبعة مثال سبعة كزوج
و اختان لابوين و جد ذلك و هى اول مسئلة عايله فى الاسلام فى من مضر
فاستشار الصحابه فاشار عليه العباس بالعول فعمل به و سمى بذلك شارهم
و لما احدث للجد فى بعده ابنه و قد وسعت فيه فى النوت فى كلام و ثمانى ان
ان يريد معها جده و نعم هذا مثال المسئلة العزا لاستهامها هاى الفيا
و مثال تسعه ان يزاد جد و خنثى الاكد به و فيها كلام طويل و قد ذكرته
فى النوت و مثال عشره اختان لابوين و اختان لام و ام و زوج و تسمى المنبرية
و ام الفروج و ام الفروج و ام الفروخ و كل مسئلة فيها عشره
مع ذلك كزوج و ام و ربع او ربع مع شدس كزوجه و جده و اخ فانها
من سبع عشر لان مخرج الربع من اربعه و الثلث من ثلاثة فاضرب ثلاثة فى اربعه
تكون اثنى عشر و مخرج الشدس من سته و هى توافق اربعه بالانصاف فتضرب

باب تصحيح أصول المسائل

فصرف المجدات منها في بلاثين تكون بلاثين وللاحوات الاربع اثنا عشر وللحال
تكون ماية وعشرين واما اخوها لام فصرف لها اثنين تكون سبعين ثم يقول الفاضل
ان باقي لكل واحد، مثل ما كان لهن وهن ثمانية مضروب بما صرب في وفق نصيبهن
عدد وفقهن وهو اثنان تكون اثنين وهما الاثنان لها وللخاص تكمل احدى لاولى
ان باقي لها مثل وفق نصيبها لهن وهو ثمانية مضروب فيما ضرب في وفق نصيبهن
عدد وفقهم وهو بلاثة تكون بلاثة وهي التي اخذت كل واحدة وللخاص لكراج لام
ان باقي له مثل وفق نصيبها لهن وهو ثمانية مضروبا فيما ضرب في وفق نصيبهن
خال وفقهم وهو خمسة تكون خمسة وهي الباقية وهو مسلك الصناعي الطرق وهو الشيء
والتكثير وعام المحال وجمالة وخاصة ونسبته وتكسيره الاخر الطرق وطريقه
الكوبون ان ملقي احدهما ثم يوافق بين الصنفين ويسلك مسلكه ثم ينظر بين
الحاصل والموقوف بعد الروس فما خرج فهو المحال كذلك والطرقتان متماثلتان
كما ترى وقد وضحت في التوجيه تصحيح المشايل والطرق وشابه ما يعلق
به ايضا فاحسن وبها ما كفاية واستكمالا وافيا فلنعطف بنوت المفاتيح المضاح
ولا يحتاج الى البشط هنا اذ المقصود تصحيح الكتاب وبيان الصواب لمن اراد
الفائدة من الاصحاب ومن الفقه عيز من الرياض يكفي فيه ما كتاب به في المشايل
من التوضيح للشايل والتوسيع انا نكون في فنه

باب المناسخات

وهو الباب العاشر من ابواب الكتاب وهو [illegible] وهو
ما سوت اجزاه وقل لمعاوت بين وله معدات تقدم به كما تقدم في العدد
في باب الزوجات والمستوى من عين المثلي وهو الذي اصاب المستوى به الاجزاء فهو
به اي وهذا النوع ان تصح مسئلة الميت جميعهم [illegible] في غلة الزكوة وغلة
الزرع ثم يموت بعضهم قبل قسمة الغلة بينهم واحدهم الزرع ويقرض عدد الرؤس
وعدد الباقين منهم او تباين كل جزء من اجزاء الزرع ويقرض عدد الرؤس
وعدد الباقين منهم كام وحمسة او اضواح والارباع في اللين والاذرع وكذلك مسلة
وعشرين منهم كام وحمسة بين والزكوة مئة او اثنا عشرا او مائة
عشرا وكل ذلك مما ينقسم على سنة واما ان كسر فالتصحيح ان ضرب [illegible]
عليه اثنى في المكسر او وفقه ان وفق كان تكون الزكوة تسعة وثلاثين
في الموافقة او حمسة في المباينة [illegible] تكون حمسة في الباقية يصير للاقام
منها في حمسة تكون حمسة ثم تنقسم على سنة تخرج حمسة اسداس لكل واحد
[illegible] اي في الموافقة تضرب لها سهما في بلاثة وهو وفق تسعة تكون
بلاثة فاضمها على ورثة المسئلة تخرج ورثة لهم او وقفة فاضعفها [illegible]
تقدم في الام وكذلك في البنين [illegible] المذكور في باب الزكاة وهي

عدد الاخوال يكون ماله واربعه واربعين وسهامه العشره على ذلك ثم اعمل
وسهامهم العشره على ذلك ثم لمقابلة كما بوبت لك واسكل البوت ما

عرف الموارثين وهو الباب الرابع عشر من ابواب الكتاب الى

ما يجلهم من سبب موتهم والحق فيهم بيدان الغرب غدا في توريثهم ان جعل
اولا لكل ميت مسئله مفرده على حدته لاجتماعهم في موت واحد في اصول
المتاركات يحتاجها وتقسم عليها صلب ماله ثم تقرض لكل ميت مسئله من
ورثته احياء فقط دون الاموات اذ لا يورث احد من احد من ورثة
من عرف احق وتعرض على ما في مسئلته سهام من اتى اب له من مسئله ورثه
موته اولا كغلا التسهام والمناسبات سواء وكذلك في تقدير موت
الثاني والثالث وهذا هو على الشائعه بعينه الا انها اذ تعدد
مسائل من قدرت بالخروج موته او الحوقه لتعدد هم اي تعدد المتاخرين
حمل لكل مسئله على ورثته الاحياء بالنظر الى ما ورثه مثلث بينهم على
وفقهلحيته واوفقها احكام الروس من المماثله وعبرها كما مر في الخاتمه
تعد على احكام الروس كما مر في الاولى الى في مسئله من قبلها وردت
تقديم موته بالنظر الى صلب ماله لانها وفقها وموفقه عليها واصل الحالات
المسائل المشرعه فانه لا تغلق لهن كما مر من انك ضرب ما بيع من رؤس
بينها على اربعه وعشرين وتقل في للمت فسمته على ورثته الاحياء بحده منتشئا بعدد ذلك
مثاله رجل وابنه وابنته وبيغرفوا والتبوع المقدم وللاب بنت وللابن بنت وام
وللبنت بنت في النار فاذا قدرت موت الاب اولا صار له من اربعه سهم ماله
الابن وحلف ابنته وامه واخته الموالي في البر مسئلته من سته وللي بن
يوافقها بالثلث ضمان تقسم للثلاثه مقامها ومسلم البيت على ورثتها الاحياء
من ابنين لانها سهم ولاحيها كذلك فيحكم اثنان وللثالثه منهما ابنه يصلح
بعضها في بعض يكون سته وهو الذي قال هو على الذي ضربه في الاولى
تكون اربعه وعشرين بسهم كذلك وهذا كما مثلنا سحاب الاحكام في كيفيه
يضرب بين الاخوتين باحكام الروس ثم تقدر ان كل واحد من البنات
عن صلب ماله عقيبه كذلك واستقر الباقي بينهن ما مر
وهو الباب الحادي من عشرين من ابواب الكتاب احكامه صلة الميت
المعتبره وهي العرف الطبيعي بانه خليع جميع
صح تفاعله سريعه من حكم او غيره فيها ثلاثة تاذامات مرتزه

العاب

العاب جعلت مسئله بوتها المعقود في حاصه على حسب ما مر
في اصول المسائل وتصحيحها ومسئله لهم فقط اي للحاصرين الاحياء
وجعلت ما لهم اي الحاضرين والغاب عنه اي بجعل مسئله الحاضرين
وبين الغاب ومسئله الحاضرين عمرو الغاب الاخر الغاب مع تعمل مسائل
ورثه كل معقود والمعقود مسئله على ورثته غير المعقود في مسئله المعقود
الذي كذلك ثم كذلك ثم صح ثم تنظر ما حاصل مسئله الحاضرين وتطرحها
المسئله الاولى ما حصل مع ما بينه فاما التباين فاضرب كما مر تحصله وما
وبعدها في ما بينهما ثم مسئلتي الاحتياط والمتاركات او وفقها حيث وافقت
في المسئله الاولى التي على الحاضرين والغاس مسئلة عقلا له وتمرين المماثله وتمرها
كما مر ضرب ما احتيط منك من ذلك في المسئله الاولى التي تركتها محتوظه
لم يدخلها مع ما بعد فما اجتمع فمنه بيع العشره التي على كل ذلك ما بعد ذلك
ذلك كذا وقد الكشف موت الغاب بعد الحاضر بوتت ما قد بعد وان الكشف
بعدمه ردد من ماتركته له على ورثته الحاضر وجوده كذلك مثاله لو خلف متا وامار
الحاضره ولاح ملت وبنت ان وام فمسئله الحاضر الحي طرس ولاح الغاب صح
من بعده وعشرين اجتاز الاولى يقسم عليها ما لاح الغاب صح
بفضل الباس هم جاجيها في هذا المثال ندهم انه لا يحتاج الميهات اثنا ولبيتر كذلك
مائه لا يحتاج اليها بحث لم بان كذلك ومسئله لو ورثه الحاضر الحاضر فقط بقيم
من اثنين ولا ضرب لاحد بينها فيما بقي على بعده ومسئله الحاضرين والبيت
الغايبه يصح من اربعين لان بينها ثلثا وهو داخل خمسه ومسئله البيت يصح من
خمسه وسلمها ثانيه توافقها بالاتصاف فرجع مسئلتها الى ثلاثه ومسئله الاخ بعد
الزوج من خمسه وبيد سهم بباس ومحك من المسائل اربعون واثنان وثلثون
خمسه وتكون ثلاثه واما الاربعه والعشرون الاخرى فلا تنظر اليها كما بعد
واما الاصول فمن المحتوظ الاضعف الذي يضرب بينها الحاصل وخمسه تدخل خمسه تكون
ثم تنظر من المسائل المحتاج اليها في اسهام الروس المائه وعشرون واثنان وثلثون
فاضرب وفق احدهما في الاخر تكون ما به في ستين ثم في الثلاثه فما بينها كونه اربع
ماته وثمانين وهي التي حاصل ثم ضربها في الاولى المحتوظه تكون اثنا عشر الفا
وعشرين ثم بعشر كذلك اسهام الحكم النوت باب مراث الحبر
وهو الباب السادس عشر من ابواب الكتاب خلاصه كما لمسلمين في جميع ما مر من الاشياء

والغلة والفرائض والكتب والاسقاط والاحوال والرد والاصول والصحيح
والماخذ والتركات والاقرارات وشارحا معدوما في الفقه والفرائض الا ان
المشكلين فانه يلحق النسب في النكاح الباطل . وقدمر بيان الباطل ولو
كان امه اخته او اخته لان هذا الحكم خصه الاجماع عليهم فلا تاثير له
عن سائر احكام المشكلين والذي بين فيلحق كما لو اجمعت النسب وان لم تثبت
النكاح ولابد في ذلك من عقد نكاح لا لو وطئ على ما مر بخلاف عقيم فانه لا
يلحق وان اوهم المحقق بتصريحات اهل الفرائض كما في المفتاح ويذكرت
في المحن الوارث من جهات و يسقط نفسه بنفسه ويحجب وقد اوضحه في الموجز

باب احكام المبعضي وهو الباب التاسع عشر من الكتاب

يثبت حكم ميراث الذكر من المذكرين ومكمله حيث لا مزيد لاحدهم من حيث هو
اسلام وقد تقدم الكلام في ذلك وكون اسلام الكل او بعضهم اب فيرثه
كل واحد من ابوي اب واحد فلا يرثون الا ميراث اب واحد والا فالحكم الذي
المزيد حيث لم يسووا فكون للعدد وهو العدد والمسلم دون الكافر كما مر

كتاب ميراث من لا اب له

واما ما يتفرع من الملاعنة
او لقيط او عبد ذلك احكامه في الميراث وكذا سقاط وغيرها وانقدم تحقيقه في
غير موضع وكذا اسماء من النسب والشبب الا انه قد يشتبه من
الابوة فلم يبق الا حمة الام وحدها والبنوة ولذا اقال الهاري عصبته عصبة امه
لكن المزاد بذلك الجهات ولذا اقال كثير من المحققين في الفن ولا يرثون الا بتعدد
العصبات وذوي السهام ويرثون في ذلك في باب ذوي الارحام وبه يجتمع لا
زيادة وقد اوضحه الموث ووشح فيه توسعا شافيا

باب الحمل

وهو الباب التاسع عشر بعد له بعد جوده ولو وطئه او غيرها احكامه في
من الميراث وبرث ويورث ويحجب ويحجب وبعصب ويسقط وعكسها وبنبي ويشمل
لومات وبدفن ويصلى عليه ويوصى به ويوصى له ويروح ويتزوج له ويسرى
له ويباع عنه ويوهب له الا انه يباع ويوهب بنفسه وحكم الا يقيم مقامه
مهرا او مال كتابته وعلى الجملة فله يقيم حكمه عوض ما لا يقبل شيئا من الحقوق
كغيرها اقوى واما ما لا يقبل كليتها يبقى فافهم ذلك واذا اوصى عليه وهو
حيا اعتق الا ان سكت ومات بثبت ذلك فالبيه وان خرج ميتا فلا شيء
لزم فيه الغرة وهي عبد او امة قيمته خمس ما به دهم فقله فكون موروثة لورثه
كما مر وقد تقدم في الديات اذا خرج بعضه حيا ثم مات وهو ما يورث ولا ترث

ولما كانت بعد المحل بذلك الاحكام وجب على الزوج ان يكفي حاجات من يرثه
كالوليد ممن يستهل ام الفضول التي ترث في الفقه فيورث كذا في الخلل
[illegible] والعبرة ما حيث فقد يكون اكثر للمراث بعد حيث كان
من الاولاد ومنصب اتم بعد سن وحيث كان من الحق وقد اشكل المسئلة
بمسئلة سن ما وهو ذلك فاعلم الورث

باب الخناثى

وهو الباب العشرون افتتاحها للاث مضجعه وفاشره وباطله كما مر
بعضه في باها في الفقه فيدخل المشكلين وشملت
قدمنا ما ذكر من ما لا يكتابه من نصف او ثلث فيما تقدم من الاحكام كالميراث
كما مر بعضه في باها في الفقه والمجاز فمن مثله على جميع الورثة مسئلة
الاجزاء وضربه الاصل في مخرج حو تعين وضرب الباقية في مخرج باقي
مال وشئله في الحاصل مثل على الورثة ضربها وباها من المسائل وغيرها
فيا بلغ فيه يضع الفتحيم على ما ادته من ذلك وكذا القراطيس كذا لو تعددت
مسئلتين وسميت اجزاء بعضهم كان تعتون على واحد نصف فان
الفرض مثل ما لو لم تعتق الامن واحد وقد لكن كذلك احتلف ما قد يعرض
من كل وقت كل منهم في قدر تعتقه فقط كذي السدس لا ترث الا فيه
تعتق خرج الورثة مسئلة وتنظر بها [illegible] فما بلغ فيه يضع
فما ذلك احتاج الباقي ثم تعتق الباقي [illegible] وهكذا في نحو
تعدد الاسقاط لقد ما قد يورثون فيه تحولت يكون ذا والنقص قد ورث
يورث الربع في قدر الربع فانك تسقطوه من الضعف يبقى ربع وهو الذي يرث فيه
وضرب في مخرجه ولم تعتق للضعف اثر ومعنى ذلك لا يرث الاسقط فقد ورثه
كل وتوريثه فيما بقي له فقط حتى يخرج مثل ما يعتق للثلثين
كالسدس والثلث والضعف والثلثان فانك تحتاج الى ربع مسئلة
من تعدد الاجزاء كذلك اي المصروف ويخرج ما في المال كما تقدم ثم كذلك
ن سلكه في ذلك المسئلة يورث من ماله وغيرها وتقل اعانها ما حصل
فهو الذي تضع منه الفضيحة مثاله لو حلف ابون وتعاتق مركل واحد
نذرته وجد احدهما وأنا واحد الابوين عتق من كل واحد ثلثه وبقيت
ان الحلف الاب عتق من كل واحد نصفها وبقيت ان ابن وبقيت ان ابن
وانما اقترانا فحصل الربع مسئلة مسئلة للاحتراز والمكاتبين وذكر من
سهم المشي الثلاثة الثلثان وللابوين سهمان وسقط الباقون لان هولا

فمضرب هذه المسئله فى مخرج حق لهم جزء عشر وهو مخرج السدس تكون سته
وللابن ثم تعرض مسئله للاجزاء وباقى المحاسن عوض عشر سهم لا يخرج
وترك فيه واسقط وجد يقدر ذكر بين البنت وللجد وللجده عشر سهم لا يخرج
الابن الذى عشر نصفها فى مسئلهم من مسئله للميت ثلاثه وللجد والجده اثنان
وليست الابن ثلثهم وسقط الاخ لانها قد استكملت المسئله وسقط بنات الابن ومن
ابن ابن الابن لانه قد استكمل الثلثان وسقط العم للاستكمال ايضا مضرب هذه المسئله
فى مخرج حق لهم عشرة وهو المتبدئ لانه قد سقط ستة وهو الاول الذى سقط
منه ٥ مخرجه من ستة تكون سته وللابن وتعرض مسئله للاجزاء وباقى المحاسن
غير من عشر مثله لانه قد ورث فيه وذكر بين بنت الابن والاخت لاب اللذين عول
فهما وبنت ابن الابن لجده وذكر مرسته لبنت الابن مثله وللذى اسقل منها مثله
وللاخت لاب الباقى بالتعصيب ثم مضرب هذه المسئله فى مخرج ما تقرر لهما من العدد
وهو السبعين مخرجه مرسته مضرب سته فى سته تكون سته وثلاثين ٥
وتعرض للاجزاء مسئله وهم بنت ابن ابن وبنت ابن ابن الابن والعم الاخوان
وذكر مرسته نصفها فى مخرج باقى المال والباقى هو النصف ومخرجه من اثنين تكون
تكون اثنى عشر فوفق اثنى عشر وستة بالثلث ماخذها واحد وهى سته وثلاثون
والاثنا عشر داخله فى مخرج الثلث فتضرب السته واللاثنين بان مخرج سدسها
نفسه بين اهل السدس والاحرام المتبدئ الاخر كل كل ثم تضعفها بين الاخوات
كذلك كلها تضعفه فى النوت

باب الوصايا

والعشرون اصل مسئلها التسعه الاجزاء التى فى الواجب والمندوب والمحلل
والمكروه لبعض المال والصحيح ما جمعت شروطها والفساد بخلاف ذلك
وهى ما تعلق بالندب اشد الى التطوع كما مر تعمه فى اول الكتاب
اى الموصى به الموصى من مخرجه اى من مخرج الثلث والباقى هو الموروث كما مر
يشكل فيه اى فى التخريج الوصيه وفى مسئله الورثه مشكل غلط التهام
من اسهام او موافقه او مباينه فتضرب وفق المسئله حيث وقعها الباقى او
كلها حيث باينها فى جميع المخرج الذى خرجت منه الوصيه اما الثلث او دونه
او فوقه مع الاجازه والخارج المال الذى تصح منه فتسهم الكل فتخرج سهم
الوصيه والباقى تقسم على الورثه كذلك وفوق الثلث تكون الزايد موقوفا

على الاجازه فان اجاز الورثه احرجت من مخرجها والباقى موروث كما مر
ولا عمل احاده فالثلث فقط هو الذى سفد و تقبل احداهما من الله يعرف
التهام غير الثلث مواقفتها للمسئله او مباينتها لها ثم تضرب كذلك وتقسم
على حلف ابون واختين واوصى لاجنبى بثلث الربع ثم توفى السدس الذى لها
من سته واعطاها سهما من اربعه الباقى بثلاثه سار سته تسعه واخرج
تكون عشرين ثم تقسم كذلك وفى مسئله حيث كمل له ارث ثلثا الباقى كاوصيت
لزيد بمثل نصيب ابنى مثلا ولو بان نقول اوصيت لزيد فى مسئلتنا بمثل نصيب
ولده لو كانت فالموصى بمثل نصيبه موروث وكان ولد زيد وهو ان نقول
اوصيت للفلان بكذا او بزيد بكذا من مال او غيره واسقسم كما وصيت لكل بكذا
الاكيد اذا اجازا بنى الورثه كان اى على الثلث فضل وقص يعمل فى الاجزاء
كما علمت ان يجيز الكل للكل او الكل للبعض او الكل لبعض بعض وبعض
بعض الجزء كذلك سنبرزها كما قبلها مفصله فى النوت وهو مبسوط فى كتب الفن
والباقى فى العشرة ثنا هو مضاعفه احد عدديه اى احد الباقى هكذا اما خذه
به المرصوص وقد احترز عما اعترض به المجلس القوام بقوله الذى العشرة يعنى
بانه لا مضاعفه بل مقترن وقد حققت ذلك تحقيقا شافيا فى النوت وهو تقسم
الى مخرج حبوت فى كشوت واحدها فى حبوت وكشوت او فى احدها هذه تتمه جامعه
مانعه ضابطه مفيده وقد اخذت عن الكلام الطويل العريض وهو لهم تقسم
الضرب حبوت فى حبوت وكشوت والضرب حبوت وكشوت فى حبوت والضرب حبوت
وكشوت فى كشوت والضرب حبوت فى حبوت وكشوت وضرب حبوت فى حبوت
او كشوت والضرب كشوت فى حبوت وكشوت وضرب كشوت فى حبوت او فى كشوت
وهذه القسمه وان كان فيها شئ قد دخل فى غير مهو محتاج الى تحرير فى البحث
من تصور المخرب والمضروب فيه مع ان هباته الفتح لم يفرد للمكاتب المرقوم
لفظا واما عدد الاحصاء والاحصاءات فيدخلوك عباءته تتبع صوت لانه
قال الضرب احد الثلثه الاقسام فى كل واحد من الاقسام الاخره وانت اذا
ضربت ثلاثه فى ثلاثه تكون تسعه وهى كل الاقسام فكما قبل من النوت وهو
تقسم الى قسمه اخرى وهى دهى وهو الذى تعلقت بعقله الذهن وتصوره
من غير حركت وهو الذى تسميه اهل الفن وهم لكن عدل عنا الوهم للوهم
وتنوت هو الحبث والمال يبوت اى الدهر والمراث تتبع

ما فوقه من شبر الاصواب من الماس والالوف
فوقه كذلك فان ضرب في احاد تا لخا صل اعشارة الالوف
والثالث الى ماضرب فيه والرابع الى اخر ماضرب فيه الى ما لا نهاية له
وفي جميع الباب اي باب الضرب وباب القسمة طرق ومعاملة
اما الطرق في الضرب فهو طريقة النقل المتقدم ذكرها وطريقة عبيد وهي ان يكتب
المضروب في الجانب الايمن ويضرب الاحاد اسفل من فوقه الاعشارة وفوقه
الماس ثم كذلك والمضروب فيه سطرا اسفل كذلك والمحصل الى نزول
لكن اما ان يكون المضروب والمضروب فيه احاداً او اعشاراً وما فوق او
مختلفاً وكذلك في باقي القسمة والنسبة وقد استوفيت جميع ذلك في شرح
وهذا فن تفاوتت له كتب بسيطة باب المساحة
وهو الباب الثالث والعشرون اعلم ان باقي الضرب والمساحة يحتاج اليها في
والفرايض الاخرى انه في القسمة لا يمكن الا بذلك فحسن ذكرها وفي اخر ذلك
لما كان كثير المستعمل في عادة اهل الفن مسمى المدور وعند كثير
والمواجيل والاحتياط بغيرها يكون بالذرع والمعتبر هنا ذ
تلك في باقي كذراع الهاري في صنعا اليمن ذراعين وهو ثمان وثلاثون
اصبعاً الاصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها الى بعض من الوسط
الذي سعره ست شعيرات من ذئب البرذون وهذا الذرع بينما هاشمي
وكان ثمانية عمرياً وذلك ان عمر احد ذراع بحجر طويل ومتوسط وقصير
وزاد عليها بيضه بعضه ثم انه جاذ ذراع الهاركي بعلم مثله فسمي ثمانياً
وذلك الذراع القاهر وهو اربع وعشرون اصبعاً وطاهر بعض كتب الفقهاء المعتبر في
البزيد وان البزيد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع بالهاشمي
فالمعتبر في القصر وغيره والذي حصلته عن المحصلين عن هذا لهم المعتبر من هذا
الفرايض والحساب انه من الهاشمي ومن الالات الذراع الحديد وتسمى السوذري وهو
سبعة وعشرون اصبعاً وذكر من الالات عشر الاذرع القصبة وتسمى الباع في
اذرع رسمها الاسل وهو حبل طوله ستون ذراعاً طولاً في مثلها عرضاً والقفر
وهو سبعة عشر ذراعاً في مثلها عرضاً بالمذنب والعمر وهو شبه اذرع طوله
في مثلها عشر اذرع صنعاً وتوأجيها لبنة فالها اسم لما طوله عشرة اذرع كالها سمي
وهو الذي تسمى الان الحديد وعرضه كذلك والمائة طوله مائة ذراع في عرض
ذراع والعمران نصب احد الاصلاع في الاخر فما بقي كانت المائة ذ

اذا [illegible] في ثلاثة وسبع بلغ الدور وجود ذلك كما ذكرته في الوتر وهو
يحقق في مساحته لمقالدي وعين وقد بيّنه ايضاحا في تعليم مساحته الى آخر
وهذا المرتفع ذهب بنا الى فنونه واوجه يعنونه فلا حاجه هنا الى التكرار
ومساحته ايقوس ولا بد له وهي نصف المدايره الاصليه التي تسمى قطرها
وهو الخط المار على مركزها وهو موضع نقطه التزحل ما خصل حتى من نصف
وترها وهو قطر الاصليه وهو خمسه في نصف قوسها وهو خمسه عشر
وخمسه اسباع نصف شبعه وستّه اسباع بلغ تسعه وثلاثين وسبعين في
مساحته هذه القوس وذلك ان ضرب ربع القوس في كامل الوتر او العكس وكل
اضاطرت اختر تد خمسه في الوتر كما في محققه في مواضعها واعلم ان اهل
المساحه لم يتناولوا الا صوره واحده وهي التي يمكن ان تكون الدوره في المدور
والقطر لها خمسه واهي اثنان وعشرون وقطرها سبعه وقسموها الى عدلين
والى محلقين ومساحه المحلقه كهيئه ⊕ ان تضرب نصف قوسها في نصف قطرها
واخذه منها اي من القوس في نصف قطرها وهو قطر الدايره الاصليه
فما بلغ خمسه ثم تضرب نصف وترها في الفضل بين السهم ونصف القطر
فما حصل من الضرب الاخير الى ما حصل من الضرب الاول فان ضممته الى ما
حصل من ضرب قوس الكبرى وجدت المجتمع ستة اخماسها او سقصه خمسه
في ضرب يقوس الصغرى والباقي مساحتها كما له في ضروع اهل المساحه ان
نصف قوس الكبرى وهي سبعه وربع سدس في ثلاثة ونصف بلغ اربعه وعشرين
وخمسه اثمان وسدس ثم نضرب نصف وترها وهو ثلاثه وسدس في الفضل
وهو واحد ونصف بلغ اربعه وستة اثمان نضمها الى ما حصل اولا بلغ ثمانيه عشر
وثلاثة اثمان وسدس ثم وهو مساحه الكبرى فان ضربت نصف قوس الصغرى
وهو اربعه بخرج السدس في الثلاثة والنصف بلغ اربع عشره الا ثمانا وسدس
الثمن واما الوتر والفضل فهو واحد بيتقسط ذلك المذكور الفضل وهو اربعة و
اثمان سقط تسعه وخمسه اسداس ثم وهو مساحه الصغرى واعلم ان مساحه
القسم حاج الى معرفه القوس والوتر والسهم وقطر الاصليه ولا بد من معرفه اثنين
ما لحس والباقي بالامتحان فان كان الوتر مجهولا فانك تضرب سهم لحده هما في ثلاثه
في القطر الاصليه فان صرت سهم الكبرى وهو خمسه كان عشرة وان ضربت في الصغرى
وهو اثمان كذلك فما حصل منه في اربعه اذا يكون اربعين حدد ها ستة وثلاث
تقريبا وهو الوتر وان كان قطرا لدايره الاصليه مجهولا والسهم والوتر معلومين
فانك تضرب نصف الوتر وهو ملا ثه وسدس في تسعه بلغ عشره وما بلغ قسمه على
سهم اي القوسين اردت فما خرج رد ته على ذلك السهم والحاصل هو المطلوب

واذا اصبت عشره على اسس خرج خمسه رد ها على اسس بلغ عشرين وان ضربت على
خرج اثنان رد ها على خمسه كذلك واذا كان السهم مجهولا فانك تاخذ الفضل
مربع نصف الوتر وهو عشره ومربع نصف القطر هو اثنا عشر وربع فالفضل
ربع واسقط حدد وهو واحد ونصف من نصف القطر بقي اثنان هما سهم الصغرى
اردده عليه بلغ خمسه هي سهم الكبرى تمام القطر في الطرفين هو ستهم الاخر
وان كان المحيط مجهولا وقد اضطررت فيه الى اوزار احد المتساحه في استخراجه في آخر
والذي استقر بها سعه كلها ما يليه من الصوت لكن قد قال الشيخ اسمعيل بن سليم
الخوارزمي المقدم في باب تعليقه المجدودات ان طريقه من قال في تصليحه وتجويد طريقه
الكرخي الثواب في طريقه ان تضرب مربع السهم وهو اربعه في الصغرى وخمسه
وعشرون في الكبرى في ستة الامثلا ما لتحقق وجمع ما حصل الى مربع الوتر وحدد
المجتمع هو المحيط للصغرى والمجتمع بلاثه وثلاثين ونصف حدد ها ثمانية الاربع
ثم قهد اجم وت الصغرى وما في محط الاصليه هو وت الكبرى ولم يذكر العمل في
الكبرى لانه واضح المقاربت كثيرا وكذا الشيخ اسماعيل واما الخدابت المقاربة
فاذكر هنا مشاحته فلم يذكر واطريقه جملته بل احالوا ذلك الى كتب الاد باح والمطرح
مع عصوبها واوضح سبلها وقد ذا بها كتبت اجمعه حال قراني على القاضي اسمعيل
واعرضه عليه حسب ما شمعه عن سيمه ومشاحته كيح الوتر المثيل المثلث
شابه والمعرج هو الذي اذا ضرب الاطول منه في نصفه ساوى مجموع مربع كل واحد
مشاحته جميع ذلك ما حصل في صوت مخرج وفي نصف قطره والقاعده التي
مع عليها التقوم الخارج من دا ونه التي في القاعده موتر لها وتحصل القاعده
الاولى فتحصلها الاخضر فيقع المشقط على جانب القاعده وقد سقط كما
ذكره لك الحمام وقد يخصص بوجوه من ذلك الانواع يراد في معرفه المتساحه و
تباين الاصلاح والاجهده والمساط واستخراج بعضها من بعض كما ذكرت
طرفان الوتر وهذه اصوره المثلثات المجلقات وكيفيه في تباينه الحالدي في
الدامر اسمعيل رسمه ما حصلته عن شيخي العلامه الحسود الفهامه
تغليبه بالتقعد والفاحه وشعرها وامّا كتاب ان المخوام فهو الغايه والنهايه
ومشاحته طويه ما حصل من تمرث احد قطر به المخارج واحد اس راو به

الى الزاوية المماثلة لها وهو القائم للمربع متلاصق بجنب القطر الذي تحدد
او تعرف مساحته بان تضلعه بان تضرب احد طوليه في احد عرضيه كذلك
او بان تضرب الاضلاع بعضها في بعض واحد المجموع وهو مساحته المربع
وبعداي ومن المربع المعين وهو الذي شبهه كل نصف شكل بنصف شكل
ولذلك سمي معينا وهو وسط مربع مستقيم وهو نصفه وكل ما يأتي منه مما
ليست صلح المربع وله في مساحته اعتماد اما بان يرده الى مربع لم تسقط الملمات
منه والثاني مساحة المعين ولذا قسم مسلمين رابع وهو انواع والمحدد
مثل ما يمتنع به المربع استقام هذه صورة المربع واما المحرف للملاي النبي
وبعد موضع الالتقاء معوجة الى مسلك وقد يعرف احد الضلعين مع قدم الزاوية
الاخرى قد يعرفان معا وهذه صورة ذلك ولكبير المساحة ان تردها الى مثلث
كبرى تمسحها ثم تمسح المزيد وهو المثلثة الصغرى ثم تسقط مساحة الفرق
في مساحة الكبرى او تعمل المربع او يقسمه في بعضه مثلثان او يحقق بعضه
مسلس وتمتنع الثاني مترتبع وكذا المخمس وهو الذي لم يحده اضلاع وما
فوقه كالعشر وما اشبهه من سائر الاشكالات كالمكتب كالمدح
والمحدد والهلالي والمعين والمحرف وغيرها فمساحة بعضه مسلمات فيها
حسب ما يمكن في الاستوى من انواع المثلثات كما مر بحصته وربما مساحة البعض
وما تركب وهي طول وعرض وسمك او سمك بالعمق لما المحصور لان كل
جبل والجدران والحائط واشباه كذلك وهو ما ارتفع على وجه الارض كالاعمدة
تعرف بما مر من تلك الانواع من المدورات والمثلثات وغيرها وبحسن بعضها
في التدوير وبعض ضرب اضلاع احد طرفيه فيما له اضلاع او دوره في المدورات
ابعادها والحاصل مساحيظ هم وهو موضع المخمس يثنوي الطرفين وانه
مساحة الطرفين تبلغ مساحة شبيطه اي تبسيط الشكل له فقد ان انه شبيه
الظاهر من الخشبة مثلا من سمكها وطرفها حتى يصار المجموع مسطحا واما مساحة
حرمه فاشبه الحرم ما عدا ذلك وهو اما حامل من حصة مثلا ما يقطع
من ضرب مساحة الطرفين واخذ نقاطه وقد مثله في الفوت وهو في كتاب
موضع مبتوط وصورته هكذا
كما تلا سيبويه ما كانا فطفقت يده الصاب المحمد على الصلبا المشتوه وت
حمها ملعب قطر واتراد بالعطر هو المقدر في وسطها المار في التدبر

على ما ذكرها المقدرة وشطبها التي لو خرجت من رؤوسها الى ان حاذت بأ
على ما ذكرها والكعب هو ان تضرب قطر وهو ملا ملا في عشرة ثلثين تسعة عشر
التسعة والكعب الذي هو ملا ثلثة تكون تسعة وعشرين وهو الذي سنتكلم عليه وهو
وجه الاسقاط مساحته والمراد بالاسقاط هو المربع والمسلوب عند اهل الرياضي
للمدس ولد اعتزم وهو ان تسقط من الملع تسعة ونصف تسعة ومن الباقي تسعة
ونصف تسعة فما بقي فهو مساحة الكرة فاذا انضم تسعة وعشرين ذلك
كان الباقي ستة عشر ملا ثلثة اسباع وستبقى ملا ثلثة ارباع تسع وعشرين وهو
مفهم منه ذلك لانه قد قدم ان المدورة تعرض المربع تسعة ونصف تسعة
كانه مدورة مربعة فمعرض مربع والله اعلم ومساحة المجسم
الذي يمسك المخروط وهو الذي يركب حسبه حتى اسهمه في التحديد ولم يقطع
ضعف مساحته ذلك العاصمة في التدوير المسوى الطرفين غير المقطوع
لانه كان سلب منه نصفه اذ لو قدرت ان دورته الاسفل كان في اعلاه
مثله وكان مخروط ملاكس الاوسلب كذلك لكان نصفه الاخرى اذ لك
لو رتب سمعه كانت مستوية في المدور وحتى جعلها محدد كعمود الرحا
وادلت من سمعها على جهة التدريج لكان الذي قدرالت مساواة بالماضي
واما مساحة المقطوع وهو الذي لم يترك كذلك بل قطع قبل انتهائه مع
كونه محدد وقطع من المحدد ولكن قطع لا بيتاوي سقطه ما حصل من ضرب
نصف دور قطعه في نفسه وهو ربع قطعه فالحاصل من الضرب هو مساحة بسيط المخروط
في نفسه وهو ربع قطعه فالحاصل من الضرب هو مساحة بسيط المخروط
وهو حسبه طرفاها مدورتان الاسفل اثنان وعشرون لتحيط صورة
اهل المساحة وقطر سمعه مساحته ثمانيه وثلاثون ونصف ومدورة الاعلى
على احد عشر وقطر ثلاثة ونصف ومساحته تسعة وخمسة اثمان وضلع
هذه الخشبة ستة وربع فاضربه في نصف محيط طرفيها وهي ستة عشر ونصف
تكون مايه وثلاثة وثلثي هي مساحة ظاهرها بسوى الطرفين فاضيف مساحة
الطرفين الى ذلك تبلغ مايه وواحد وخمسين وثلثا وهو مساحة جميع ظاهرها
الطرفين كما مر ومساحة حرمه ان تضرب مساحة اعلاها في مساحة اسفلها
بلغ مايه وسبعين ونصفا ونصف ثمن جذر سبعة عشر وربع نصفه الى
مساحة الطرفين بلغ تسعة وستين وثلاثة اثمان فاضربه في ثلث المحمد بلغ
مايه واربعة وثلاثين وثلاثة ارباع وهو مساحة القطعة والله اعلم

فى هذه الصورة نصف مجموع العددين لانه قد تقدم فى الكامل انك تضرب احد
عددها وتقدم فى المقابل انك تضرب نصف العدد وهو ستة فى العامل من
ان تطرح فيها ما زدت فى نصفه المحدود من حيث ان اعلاها محروط للتحور لكن
قطع لبلا تتم ومن ذلك ما مسح بالحديد كما تقدم والحدود ما اذا صرت
مثلثه بلغ العدد المحدود وهو مجموع كلمة ثم فانها حدد لتسعة وارفعه
لستة عشر وجمعت لخمسة وعشرين وكذلك واصم ما فوقه احد كذا نه فان
حدد بالضرب وهو بلا ثة لا تتبدد ولا تعلم حدد على الحقيقة الا الله عز
وجل ولذلك قال بعض المحققين من علماء حدد الاصم والطريق الى
معرفته تقريبا انك تشحح حدد تسعه مثلا بلا ثة تضعفها تكون ستة
اضعف الناقص منها بحدة سدسها استقطه من الحديد وحوذ لك والحديد المعتدل
ما خالف ذلك وبالجملة الوصول اليه تقريبا الحساب فى المعدن من قوس قزح وقد
قيس بذلك ما بينك وبين الكعبة من سائر الاقوال وقد ذكرت لى بعضها
بينا سبب مهما مر فانك بعيش المخبط عن المرتفع فتذكر الانسان اذا شاء
حرم الماحل الملذات بضرب مشاحه اقلاه واكفله ويضرب الجهل
فى النحو فهو ينقسم الى مستوى الطرفين وغير وطرفاه حدها ومحدوده
وقد نبه طرفا فى الثوب وكذلك فى استخراج الدوائر المحطة بالمدورات
والقسى المحدبات والمقعرات المقعرات والاضلاع المثلثات والمربعات
والمخمسات والمسدسات والاقطاع المائة على قطر الرجل والاوتار
للقسى والاعمدة للحائط ومعرفة المزوايا هل هى قائمة او منفرجة
او حادة وتوسيط ما بين مرتفعين من ذوى المرتفعات ومشاطة الاجاج
والاموات المقربات والمحققات التى لا يكاد يفهمها الا المركبات الحدودية
كقوس القسى المختلفات طرق و تفصيلات قد تقدم من ذلك شىء فى
ما تقدم وهى مستكملة فى كتب فيها وقد استوجز الحاذق طرقا مرت
الاباح وعلقت عليه ما فتح هذه بعض المعقلات المنتسبات حسبما القاه
على سمعى اسمعيل بن شبينه وحسب ما القاه عليه سمعه الحاذق حسب
ما القاه عليه شيخه اسمعيل ابن احمد عن عبد الله ابن ابراهيم ابن عطية القرن
المداني المشتهر ذكره فى هذا الفن وغيره حسب ما يسمعه على سمعه المدرجى
قال له شيخى المركوس اذا شاء انسان ان يحدث مربع او غيره وان يتبين
تعرف كم فيه من الماء والحب فانك تسمعه بما من فما بلغ كان فى بدنه

بلون ص فاذا زدت تحدث كذا صرت الاذرع فى الاصوع قال وهذا
بالعام واما بالهاشمى فى كل ذراع اربعون فاذا زدت تكون للاربعين
والتاسع خمسة اسطال وبيت بالكوفى كما ذكره وسبعة وسبعون
الرطل ما يه وعشرون درهما وقال فى شرح الابانة انه مايه وثلثون
وقال بعضهم ان التاسع اربعة اسطال بالكوفى فى كل طل ستة عشر اوقيه
بالمصرى الا سه ستة عشر درهما كل درهم عشر قراريط وعن المجموع
رطلان والرطل اثنا عشر اوقيه والاوقيه اربعون درهما وستة اثمان هنا والمن
الف ومائتا مثقال وتصرف انها ذا ذراعهم ثلثمائة اسباع درهم والدرهم مائة
وسبعون حبة والدانق ثمانيات والقيراط طسوج والطسوج حبتان والحبة شعيرة
ثلث شعيرات وهو جو مرويانيه وثلثون درهما والجمع مكاكك المكوك
يسع مرهما عين صاع النبى صلى الله عليه و القفاط خمسة اقفزة المكوك
يسع ذلك المكان قفيزا قاله سيبويه ويكون كيل الصاع كما مر ثلاثة الاف

كتاب الشرب

هو مجمع شرب وهو الطريقة والاصل
فى اتيانه قوله تعالى مخصوص وشرب كتاب الشرب لانه مأخوذ من شرب النبى
صلى الله عليه وسلم لسرح ليثرب فيها بعد ان شاء الله تعالى
وهم المجمهورون فيجب عليهم ان يفرعوا الحث والنظر والفكر
فيه وفى الامانة فى اشاعة الاسرار والخيانة فيها اى باعثا الامانة التى طوقها
الرعية فى عنق الحكام والاجانة الخ لك عيشا حث لم يبلغ فيه او فى عيشه اهل
النظر وكتابه فى غير ذلك يتم اذا قام زرعا وتهيأ لها وهب على المسلمين به نهاية
فالمسلم من سمع الحق وكل ما يلقى فى شقه من الموانة والمقاومة والنصح
بالاقوال والافعال كما تبين فى كتب علمائنا
من شبه العمل او ايا كان ذا الامر فيه وشبه وجبا وانهم
ارتكابها وتاسيس قبابها وحيدة كفى الرفع
بان منهم من رفع الى ابن عشرين بادره وهم على والحسنان وعلى الحسين ومحمد على
وجعفر الصادق وموسى وجعفر وعلى موسى ومحمد على وعلى محمد العسكرى والحسن
ابن على ومحمد الحجة المنتظر لا يحتاج كما هو قول المحتزلة والمرجئة ولا يهم
من ذكره ولا بيان العشر بقول الشيخ ابى اسحاق الشافعى فوضعه على ما وجد

ولم يكن له قصد بما قاله المذهب فافهم بالطريقة الرغوم الجاهلة من كونه لم
تضح امامه الحق والجنون ذكر ولا تضح امامه المراه قال في شرح الاداب
عن قوم جزء ولا تضح امامه العبد قال في الاصل بالاجماع وقد اقرم خلاف
الاصم والجبائي وامامة يروى عن النبي صلعم انه قال اطيعوا السلطان ولو كان
عبدا الحبشيا الحديث فانه وان صح فهو على حد قوله صفان اي اطيعوا اول الصفين
ولو كان كذلك كما ذكره بعض اهل العلم وقد وسع في ذلك في رسالته الموسومة
معاني وان النبي صلعم كان يأمر الموالي وامرء ولاته اسامه بن زيد حتى
في حال موضعه جعفر واجمش اسامه ويجيح في ذلك وكان تحت امرة من صادره
قرشيا كثيرا وامرهم بامتثال امره اذ لنبي الولايه توليه الاد في على الاعلى
لطلب من الصلاح اقرب من تقليده الاعلى وقد (امر بعض الخوارج بليعض
المناء فقتن الفاضل من قبله) فان من احياها به شيء اي من اولاد الحسن
الحسين لا مرء غيرهم للاجماع المذكور بامة الشيعه وهو الاجماع
على صحتها فيهم وعدم الدليل على صحتها في غيرهم كما قيد حصنه الامام في
الغايات والمنهاج شرحه على المعيار وقد استدل به العلم وكما شاء
للهادي وقد حكى في شرح الابانه الاجماع على ذلك وقال الهادي في كتاب
المجموع وبدين بان امرا المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم كان خير هذه الامه
بعد نبيها لطاعته لربه وبذله لمهجته في طاعة الله وطاعة رسوله وقرابته من
رسول الرحمن عليه يا آل الله من القرآن وشهد في هذه الدنيا والاخوان
الله صلعم المشهور فيه المعلوم كقوله يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم والي والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
ولقوله انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانك خليفتي
ومجبوري وعدي مع ما قد خصه الرسول صلعم ما كان وطهنه من الاجتهاد
والفضل وما كان على يديه من مرضاه المزايدي الذي قتله وغيره ذلك من القرائن
المائة فه والفاسطه والناكثه مع اجماع المسلمين ان خصال الخير كلها كانت
مجتمعة فيه مفترقة في غيره وذلك انهم اجمعوا انه كان اجد القاما واعلم
واجد الباذلين لمهجهم ولم يجمعوا ان هذه الخصال في غيره فتبين فضله
عليهم اجمعين ثم كان ابن عم طلعم وابا السبطين الحبر والحسن وزوج فاطمه
عليهم وقد اجمعوا اجمعا على ان عليا كان يصلح للخلافه موصفا لها يوم قبض
نبيهم واختلفوا في غيره فالحق ما اجمعوا عليه والباطل ما اختلفوا فيه وجمع اهل

العلوم عند جميعه اصناف الشيعه والمعتزله والخوارج والمرجيه والقائمه
فقال المعتزله والخوارج الامامه جايزه في الناس كلهم كما ضلوا في اعتقادهم
وكانوا عاملين بكتاب الله وسنه رسوله وقالت المرجيه والقائمه الامامه
جايزه في قريش ومن احاطها في قريش بعقد احاطها في الحجر اذ كانوا اخير قريش
لانفسهم والسنه لا تخبر شهاده جايز الى نفسه جميع هذه الفرق فبانت
للشيعه بحجوانها في الحجر واكثرت الشيعه ان تكون جايزه في غيرهم فا
الحجه ما اجمعوا عليه والباطل ما اختلفوا فيه وبحجت الامه ان رسول الله صلعم
قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه وابوهما خير منهما وقالهما
امامان قاما وقعدا واجمعوا على ان رسول الله صلعم مال الفاتركه وصدقه
السليس ما ان مستكم بهما من بعدي لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ان اللطيف الخبير نبا ني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فكما لا يجوز
ترك التمسك بالكتاب لا يجوز ترك التمسك بالعتره لان العتره تدل على الكتاب
والكتاب يدل على العتره ولا يقوم واحد منهما الا بصاحبه وقال عليهم اهل
بيتي كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى مع ما هم
قولهم من ذوات الاحبار وان امامة علي ثبت له بقول الله ورسوله
لله المصطفى صلعم قال رسول الله علي مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي ثم قال انها انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليات الباب
من يبلغها جاهلا مفرط ومن تعدى فاعرض على كتاب الله فما شاكله
الله فهو مني وانا منه وما لم يشاكل كتاب الله وليس في علم اقله فلما قال
صلعم علي منزله هرون من موسى علمنا انه لم يقل لا بي هارون ولا احد امه
ولا صاحبه الا بامر من الله واجب وحي مبين وجدنا نصديق قوله صلعم بينا
في الكتاب وهو قول الله تعالى وما تلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمه ولما قال الله ويتلوه شاهد منه كان
رسول الله صلعم شاهدا على نفسه بقول الله صلعم على بينه من ربه
الله شاهدا منه قال رسول الله صلعم على مني وانا منه وقال رسول الله صلعم
رسوله وهكذا احتفله في اهل الاجماع وقد ذكرنا شيئا من ذلك في الوضوح
وقد تقدم شيء منه في اول الكتاب نعم الذي ابانه وسعته وكشف الامور
وظهرها ان المعتزله انما تقول بقولها ان ها في قريش لا في جميع الناس وهذا الذي

ذكر الهادي كالمرتضى فيه نظر ظاهر فلا يصح امامته الا في الاحرس
والمقعد والاشل ولا من فيه شئ من الامات المانعة من الصرف المذكورة
من غير عديم بدل العضو مجوز سلامة وجه
المهدي هذا يدل هكذا ذكره المولف من كون هذه الشروط لا بد ان تكون
الامام كانه قد تبنا عليها وضارت طبيعته وسجيته لا كما ذكره بعض
وذكر محشون مثلهم في كثير من الناس وهذا لانها لو كانت متكلفة
لما هو عرضة فيه من عكسها لم يتم له على الوجه المعتبر ويكون ذلك من
ما يحتاج اليه قال ويشترط ان تكون في غير العالم متوسطات للاجتهاد
ينقض الغرض المقصود فلا يكون فيهن من يضبط ولا افراط لقوله عليه
حياة الامة او سطها الا ترى انه لو افرط في الفرض والتحري والجد
لعلم الاحكام والعلم وجود ذلك ثبتا اضعاف العدم ما شك له ذلك
محشون مشاهد من كثير وجار الامام المهدي والرس من المعلوم

من عدم العلم بالمجتهد [ويجوز ذلك وقد ذكر هذا احتجاج من
شيعه اهل البيت المتاخرين وعنهم بعدة الاجتهاد في آخر الزمان وكان
الامام المطهر يحيى ومن قال بامامه على هذا الاعتقاد لانه كان قائلا
عوز رجحه الاجتهاد وهذا مذهب الامير الحسين والحسن وهاشم وابا
جعفر والشيخ الحسن وغيرهم وكذا ذكره القاضي عبد الله بن بدر
مولا قال وهو مذهب القاضي حيث من علمائنا الزيدية ذكر السيد
صارم الدين في هامش هذا بيته ونقل رضي الله عنه الديواني جاكا للمولف
في شان الامام ولا يجوز ان يكون مقلدا عند اصحابنا تام قال والاحق
لديه جواز كونه مقلدا وحكى عن الغزالي وحكاه عن غيرهم انه يجوز ان
يكون مقلدا وروى عرض الله واشترط الاجتهاد مما لا بد له
كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاشهر عن الصحابة عدم اشتراطه
واهم الشرائط الورع والقوة على القيام بامر الامامة ويجوز
عنه جواز امامة المقلد الامام المطهر يحيى وولده محمد
كانا ممن قام بالامامة وهما غير مجتهدين ويروى ذلك من الامير
الحسين والحسن وهاشم والقاضي جعفر والشيخ الحسن الرصاص
وسوغوا امامة المقلد للضرورة لتعذر الاجتهاد في الزمان قالوا
بذلك جر اساسه لقواعد الاسلام كلها تهدم وفي عصر الامامان

المهدي وولده الناصر كانا امامين مع فقدهما عن الاجتهاد لا سيما الناصر
وقع ابهما بهما نقلا لم يتفق مثله مجتهد غيرهما من المطهرين هذا معلوم من
حوادث المستهد على صلاح بن الحسن على المؤيد على القاسم محمد بن احمد يحيى
ابي مصر وقد اجاب المستهد اموالغطا بما على قوله في البحر يجب ان يكون مجتهدا
اجماعا لتمكن من اجراء الشريعة على قوانينها قال المستهد في هامش نسخته قلت
فان كان اجراء الشريعة على قوانينها بما ذكر فلا يجب ان يكون مجتهدا
بل يكفي كونه عالما بقوانين الشريعة على ما ذكره المحقق الحلي
كون مجتهدا في ابواب الشبا شه وقد اشار الى ذلك بقوله حيث انه لا يجب
الاجتهاد يقيام غير المجتهد ولوفاء المبتدء عقده الى الامام المفروض
كامل سر وطها ويكون الامام حيا واحدا كما تقدم ما
لمان في وقت واحد
شروط الامامة سوا تقدم او تاخر
المقلد في التفوع اذا اتفقت في وقت واحد ولبترا حيها اول فانها تبطل
الامامة بهما ت اذا
هو الذي يوثر الاخره
الارض بالرعيه
والاجلة
رعيتها من الاحسن
عليه ليس فيها تخليط ولا تردد ولا تكلف ولا تقصير مخل ولا تعقيد في الكلام
ونعتبر في قضا الكلام المرام بان يكون متفصلا للبيان من الكلام الوافي
في النظام وبما يجيب به ويفصل في ذلك ما يعلق بالعلوم وما يتعلق المرا
جعات بما يتعلق بالاسلام وما يحتاجه بين الانام في نظمه وسجعه ونثره
حسب الحال ويكون متعرفا لما يرد به على المخبر وما يقتضي به المجتهد
وغيره المشترشد والمستفيد والمفيد حتى يعرف ما يرد به على كل مقتضاه
جنب ما يراه لكنه اذا راى الصلاح في الصفح والجهاز والتحميل لمرأة منه ذلك
له لم يهم منه المقصود بل يذهب ان قضيه الاسترشاد لا سيما في الابتدا
وجب ان يصل بحرك الدها واذا اورد عليه السوال مورد لم يسمح المورد ٥

وقع سؤال الاسنوي في جواز اهمال المغارف والدباغ في حق من اسهم له كونه
منه ما هنالك وكذا ذكر الامام في سيما من ذلك وقد ذكر في بعض سوق
القاضي مجد راجعين مطرفها الامام عن الحسن عن قيس الجلي بعض سوق
عليه من وجه او غيرها وكان الامام غفل عنه الجواب وتحمل له ان للجلاد
ويمكن القاضي انه لاشئ بغلبة ي اليد فاظهر الامام الاستفاده مع كونه
انتهى القاضي اما ان ادعاه ان ايد وان الامام لايجعل لكل ادعاه
يعرفها من له ايد فان راه في الان هات لكن قد يعسب عن الكامل ما يعسب
قال عبد حتى الجدار في البيوت وهذا وان كنت قد اطلعت على كلام في المعنى
يفيد انه كافية قبل الجليه بقولي اليد كما مر وقد ذكرت انها ما تحتاج الى البحث
والتفهم اذ لابد ليد على انه لاحكم له صريحا ووضعها في الكتب لاحجه فيه بل ان
المجتهد لاينظر الى ما في الكتب الا على حجه المذهب لاحتمالها والتسهيل لها
فان لم يوجد صالح للامامه من مجتهد او مقلد على قول من اجاز له كذلك تحيب
صالح لما قام له فيها هو اليه وله تعليه ولو لم يكن مجتهد او عبر سيء بل رضي
عيب لكن يعتبر فيه العقل الوافر حتى يتم له المقصود ما قام له ولا فقد ان العقل
مجموع تلك العلوم المقرر فهم بل لابد في الزياده من زياده ظاهر يعقل بها
النقاب المحتاج اليه في التكليف بالواجبات وترك المحرمات ولذا قال علماء الاصول
بان اجانب الناس الخبر كما حققته في التوضيح والتلويح والتصريح وكذلك
مردود والورع كما قدم وجوده الراي فيما يقدم ويحجم ولو لم يحتاج في بعض
الشورى فقد يحتاج اليها الامام والله في امور ه واقدامه واحجامه لاحتمال
المشاقه والمجاهده والمحاصر وحسمه يقوم ما الى الامامه الكبرى الحاجه
والجهات والعزوه والصرامه فليترك اليه للخبر وقال القاضي جعفر وسلمه عن الناس
وابن شرون انه لاحد الزكوات ويخرجها فهو اقرار ان مطرفها الخلاف وجب
هم لخرجوها فاذا امتنعوا من اخراجها فله ان يقاتلهم عليه قال في الاستذكار
فان لم يكن في الزمان امام حق جاز للمسلمين اخذ الولي خلاف ولكن المقرر
لهم ان يأخذوه الصدقات عند بعض العلماء وقد ذكر القاضي الامام شهاب الدين
جعفر ان اخذ بعض ايده عنه فانه كذا ان لولاة الحق في غير زمان الايده المتقين
ان هم يأخذوه الصدقات طوعا وكرها وذكر ان لهم يتعين الخوف من ترك عليه
لم تجز حتى لبلا يضيع المعروف وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل بن شرون الفقيه
في الاشراف والزبدية في الفروع وقال يجوز اقامة الحدود في غير زمان الامام لما

تضيع للحدود وذكر في السيرة المذكورة ان الحدود لولاة المسلمين من قضاة
الحق وولاة العدل ان يستوفوا الحقوق ويحموا الظالمين ما استهلكوه من
اموال الله ولا فرق في هذه القضيه بين من ينتصبه الامام من القضاه ومن يقيمه
المسلمون ويختارون ذلك في مصالح المسلمين وفقرائهم كالاموال التي لا ترفع
مالكها انتهى واذا كان للقاضي المقرر كما مر حان له ذلك واقل احواله
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كما شرطها كما شاء ان
شاء الله تعالى في اعلم ان التضمين هو ان يلزم المضمن ان على المضمن
جفا من اي جنس وليو على جمله المحاله وتكون في ذلك الشهاده التي تحكم بها او
الدواتر والاستفهاء وتواريخ الاخبار كما تقدم في ما شاهد امرئ ومن ليس
ولكنه يكفي في تقدير الظن حسبما يراه لفعل عمر مع خالد لما لهمه بخيانه وقضى
ماله حتى عما منه وبرده وتعله كما في التحرير ان سلم باحتياله قدر ما
عليه فذاك من جنسه واعين حسبما يكن ويراه ذو الولايه وان امتنع او
تردد اومات او غاب اخذ ما عليه من الجنس وان لم يجد من جنس من عرض وان كان
ماله مستغرقا اخذ الجميع ويكفي التنبيه في ذلك للضرورة كما يجوز للولي ان يتعامل
بنسيه بلا عقد وان يقتص عنه وسط ما وسط حسن حسبما يراه كما قد تقدم
شرح ذكر والفرق بين العقوبه بالمال واليمين انه في العقوبه يأخذ طوعا
وكرها من اي جنس او نوع او صفه او قدر او صفه او قدر او من البعض او
من الجميع حسبما عمل المناسب والمرجوز من دون نظر الى ما هو الاصل للمالك
ولا الجاني له اتلافه اذ المقصود التاديب والزجر والاقلاع من المخالفين
على حملها وتدخل في ذلك الاجتهاد على الامام والمسلمين والنهوض في حكام
والفتن لشوكتهم والامانه لعدوهم كما سيأتي لخلاف الصغير فلا يكون الاذكر
ان المقصود به القضاء وظاهر وقد ذكرنا في الغيبة على النفس وبحري ما عناه
ان للامام ان يأخذ جميع ما في يد الظلم لان الاموال التي في ايديهم لا تخلو من احد
وجهين احدهما ان يكون من الخراج والجزيه والمصادره ونحو ذلك فلا شبهه
في جواز اخذه منهم والثاني ان يكون المال الذي في ايديهم من حاصل مواريثه
يجب عليهم تسليمه فان لم يعاقد واكان للامام ان يتولى قسمه كما ان من ترك عليه
دين وله مال ولم يقاعد عن قضاء دينه حتى قال واذا كانت ولده مع شخص
من الخراصال الجندي فانه ان شاء سلمها الى المودع او الى الامام ان كان الاان
يكون الامام قبطا له بها وجبت ردها اليه انتهى كان الجميع في التحكم سبب المضمن

والتادب وعدد والولايه ما يراه كان كما حد بعض المالكيه تصميما وتقصيرا
ثم اذا يكب على ذي الولايه في ذلك الابلغ من اقتفى النهج والاتبع هواه ومراده
باحد شيئين ذلك ليجعله لنفسه مما يرغب اليه وتحب النفس عليه ولا سيما فيما
كان مالكه مغتبطا بما يقرره في مضار فه ولذا يجسر منه الاطباء لذلك بخلاف
الحجج كما كان يفعله الرسول والخلفا العدول ومن بعدهم الامراء والحكام
الملا وقد كان النبي صلعم يقرض الذهب غيرفا غرفا وخمسا خمسا كما مر وزيد عليه
فرضه له اصحابه من بدء المال واكتفائه باليسير طاهرا وقضاه الهادي وبقي
مع العالم المتاجر الذي ضرب اليه بقضائه عرجونه ظاهره وهذا مرتبط بموضوع
السير والتواريخ والكتب الشبيطه في الفن وغيره وذلك كله موكول على عوالي
المصلحه ولذا كان لا تزال الجند دؤب السرعيه حتى لم يقم المقصود الاول
كما ذكره في العبث عن العلله عرم الله تعالى والمحتسب حاكم ورد
ولذا اعتبر ان يكون ما يصلح للقضا وان لم يكن مجتهدا ولا يشح مجتهدا في ولد
لبلا تنازعا في الامر ولذا قال شاذته الغتره والمعتزله والفقها بعدم جواز
امامين في وقت وقالم قديما انه يجوز وبه قال عباد الصيمري وحكاه في الروض
عن جماعه من الشاذه والعلما وحكاه محمد منصور في جامع علوم الحديث عن كثير
من الشاذه حتى قال بعضهم انه اجماع الرسول بل وقد ذا الجديد منصوص
في المنع الموفق عليه مذهب زيد به الكوفه وشيعتها قال الحسن بن علي
بن زيد اجمع الرسول الله صلعم على انه حاشا ان يدعو جماعه من اهل بيته
او مغترون ويعتقد كل واحد في ناحيه على القيام بامر الله وعلى من خلف خبره
بصح انهى وقال الشافعيه يجوز ان اذا تباعدت الديار تعقيبا كما كان شانه وقال
الهادي لكنه قال يعقبوه الهادي الان لبث دعوتي وقد كرهته في السما ولعل
يجوا من ذلك وقد كان ذلك وتعاما من الانبيا في وقت واحد وان كان بقدر
الاولون بعرف وقت بما قالوا ان الانبيا ان سئل كل منهم الرجوع على حسب
المصالح والله تعالم جل وعلى ان المصلحه في ارسال هذه الجمله لا واقع مرعيه وكذا
الكثره ولا التعدد وفي الوقت الواحد الزمان الطويل لخلاف الامامه قال
الشرعه قد تلتبس وتتزرت وهي واحد قد عرفه مزيح باب النظر الصحيح
وعرف المحكم الفصيح والفرق بين الخفي والصريح وعلوم الفطر الكلام الذي
طريقه العقل وما يتفرع عليه وينسلسل الى الاحكام الشرعيه فاذا عرفت
عرفت ان الامام لم يات بشي يعلم ما قد تفرع منه وعرفه اهله وانا هو مجتهد درس

من تخالفه ملكه الطريق ومقاتلته على ذلك وخاصا ما هنالك واما الانبيا فهم
يتلون بشرعه جديد ثم تاتي شيئا فشيئا على حسب المصالح فهم مبلغون العباد
الله مبلغ الهم الرب الكريم بواسطه الملك العظيم ثم ان الامام قام مقام
نبينا وخليفته في امرنا ونهينا وقد ثبت انه لا ينبغي معه اذ هو خاتم الانبيا وهذا
باب كبير موسع في فنونه فلنا حاجه الى الاسهاب قال في المنهج عن القسم وله
جوز تطابع الظلمه وقال احمد عيسى يجوز معها ما جوزه امام غير قال
الحسن واجمع الرحمد على ان جابره السلطان جائر اذا لم يعلم جبرا ما يعينه
او يغط على محو ثبت وما ذكر ذلك الفواكه يد والكتب هنا حشو كرهه
الفاجر معها وان لم يلن بها ما ذكر فيه حكم معاملة الظالم كما قدم وكذا ما
شبانى من انك المخامه

فصل

الامام يجوز ان يكون من لم تثبت له العدالة اي جوز
الامام يجوز ان يكون من لم تثبت له العدالة اي جوز
من شرط علم جماعه خلافا من ذلك الامور او عدم بلوغ الكمال ثم فرع على الطرف الثاني
وهو حث عرف عدم الكمال وجب في قول وهو حث عرف كمال الامام طاعته
بما امره ونهى عنه وتنفيذ قضاياه وتحريم كاته وتكاتبه وتبعه ان طلبها
منه وليتوله الراجح عرف ذلك لانه يكون محللا لمقرره الامام ومباحا له والتحقيق
لذلك امتر واجب من افعال القلوب ولذا قال بعض اهل المذهب ان الراجح
غلبة الجهل والمعرفه تتوقف لحلاله وواجب اعتقادي لمعرفه النبوة لكن شرط منها
ما يوصل اليه العلم العقلي والدليل النقلي كالتفا والعقد اله والتجاعه والبلد
ونحوها ويعرف ذلك بالخبر والمشاهده والممارسه او بالاستفاضه والتواتر
منها ما يوصل اليها بالطرق الشرعيه كالكتب والاجتهاد فانه يتناوله عن العلوم
على وجه المراجعه والمفاكهه في اوقات تنمر خبره ذلك ونوضح له ما هنالك و
اما التجاعه ونحوها فلا يتوقف السوال بل يكون سواله وجوابه شيخ لا معنى
له وانما يعرف ذلك بالموت لا محي واعلم ان جميع علوم الاجتهاد يفرض منها
وكتبها وكتبها على مشايخها ربما لا يتمر المقصود ولا يدل على الخوض الو
زود فكم رايتا وشاهدنا وزوي لنا عن كثير ممن اجرين ذلك الصاب الذي ذكره
الامام المهدي لا يصح لا يتفق الا ما قدر به العلما او وضعه الفقها الغشر
استناط عليه ورد فرع كل اصل اليه فان اولئك الايه الذين ذكر انهم غير
مجهدين والمزايد غير مستنطين ومستخرجين وانما تقعد بهم الاجتهاد دس
اداوذين الوارده التي لم يكن للامه فيها خوض استنبط حكمها وحل قيدها

واما ما اشترطه في الامامة انه انما يستعين بالفاضل عن كفايته الشخصية فانه انما يفضل
بفضل هذه المذاهب وشرح العقيدة في تذكرته قال الامام في الغنية والاقرب عندي ان
الامام اذا خشي استيصال قطر من اقطار المسلمين جاز له الاستعانة بالاجناد بالمال وهو حسن
منه مدا فاقته وبيقين لهم ما يسدهم حتى يتمكن بذلك المخافة فترتب مدتها ام يقدرت
لانه اذا خاف على الماخوذ عليهم الاجحاف جاز بذلك المدافعة لم يكن دفع احدى المخاوف
اولى من الاخرى ثم قال فيقضات المال فانه كالجهاد في وجوب سد ثغور من المصلحة به يجب
على المتمكن منه حتى لا يخشى على نفسه الى اخر كلام طويل ايضا الى الامام الاعظم
باب قتال البغاة والخوارج على اهلها حيث معه من المسلمين من يستغني بهم في مصر
الاحكام الشرعية الواجب امضاء وهو كما تجد ورفع المظلوم من الظالم كرفع الغصب
عليها بنا وشرح الامامان لان ذلك هو المقصود بالامامة وقد دخل في هذا اولى من يكون
انه يكون معه مزيد به من يكف البغاة المستغنى بهم وقد يكون المسلمين لكون ذلك
العدد واما المستغنى به زيادة للتسديد وقيل بل يكون معه قدر يسعفان
بهم في الراي وتصحيحه قال الامامان لا يكون بين ان يكون المسلمون الذين معه موسرين
او فاسقين حيث قد يتمكن من مخالطته حتى عرف احوالهم وبعدهم ليوقع ذلك
الى العدد ورد ذلك موكول الى نظر مقلد يكون الارجح ترك قتله حيث يكون في عسكر
الامام من يقاتله والهزيمة والقوة والكثرة وغيرة ذلك مما نفهم به العدد وان يرى
اولى ليحسم العدد وحتى سقاد والى الطاعة لا يبعوا محصل ملخصل واليه ايضا قيل
اشيرد هو الذي اشره الامام ولم يكن قد ضرب له اماما ولو كانا ان
اوبيقين فانه قتلهما حيث كانا فقد قتل او قتل بشرط ما كان قد لا علم
حيث قد لا يكون قتلهما قصاصا ونسبهما احد مقتلفاحت الورثة ضعاة اوارث معين
في ذلك كما كان اماما مما نعقله في كتب واعلم ان شرط وقوع القتل كذلك ان
في حق البائع الكافر فيحدث قتله مطلقا سواء كان قد قتل او نسبه اجد ملاحظ
ذكره السيد ان المذهب وان كان ظاهر قول الهادي ان الشرط مغيرة في كل
ذكره في الرهوت وعبارته الان هاد وشرحه موهمه لكن رفع الايهام في اخر كلامه
وذلك لحكم انما هو حيث لم يحدثا في اي الكافران او الباغيان فيحدثه كان كونا
الامام قد ضرب هذه له وصلحا وانا ما فانا كما ذا الان يرى انه انما دخل بعسكره
وتكشف بطانه الاسلام فان له قتله كان كون من اهل العدل والحق والاحداث
والعدد والمكر والتاثير في انها له الاسلام للامام ان تخاف باحد من
اشاره فحصر فيمن فعل مقتضاه او ترك واحدا منهم دون ان يحدث جميع ما له

او بعضها او جميعها او بعضه ذكر كما ان صلح ما اعطاه كون ماله طابعا وله اخذها
ومن قال لا يجد ناها منه وشطر ماله غرم من قرمان رشا كرك في الغنية وكما
نقل على علمائنا في حق المحتكر حيث براه ما هو اجرى كما تقدم وما جاء للامام
وغيره في مثل هذه الامور وحث عليه فقد كذلك فرض عليه وإليه الفاصل المقصود
بالامامة اذ لا يحصل المقصود الا به واما اخذ الاموال فقد يحصل ولا تخبر الامام بحب
عليه استعمال الحيل حتى يتوصل به الضعفا ومن يخشى ظلمه ولا يحب دون خاصتهم
وحاجتهم كما وقد الزاوف اهله وخاصته امره الذي يختص بهم في امرهم وغيرهم
وبقاءكمهم ومشاورتهم فلا يجب عليه وحظ مع خاصته لمشورته ومواززته في
الراي والصحبة ما يحتاج فيه الى الحكم فالحلوف وعليه قرب اهل الفضل الذي يحتج
وجلسته وتحمل امره ونهيه وتعظيمهم بالاقوال والافعال والجالس والاصاغره
وتحتهم احسن التصحيه كما يجب عليهم فوق ما عليهم لهم ولقد كان الرسول صلعم
اصحابه واهل مجلسه وتحمل امره كاحد الشفوف من الرفق واللين والرفق به
بل وزد من غير حيف وان اما انا ابن امراه الحيرة وتشتت به في الامر كل با
لمؤمنه والد كان الله امره سوء له بها بل استشاك بجعل وعلى ملكنه الكرام
في يجلون ادم عليهم مع عقله يا كلون وعينيه ماذا كالا للمبالغة في شرحه الكلام
ربه وقع في قلب العاص من الامر الصالبه مالم يقع في قلب الكامل ذا ان المقصد
ذكر كالامام والمحمي اما كذكر ما يعقل من الامور وترجيح الاسباب ما لا سبيل
عليها واعلم العلم بها وكان وذبر ما كان ذكر ما كان غير المقصد انواع
وضع دليا ولد اكان اليه درك ما يصلح الرعيه والراعي ويجمع ما صلحها اذ
يسد مفتقر به لا سبيل له كان يحصل من المباض ما اختلاف ومعارضه بعض
غير الواحد به والهاجع نزيا فضي الحاجة فضي او يحصل من بعض امثالها لا تم
بعقود الاكاله او عدم مع في الاسباب كان يكون من طلبه منه لا قدر
في ذلك الامور ولا قد حكمه للقتال ان الغارب ولا يحتمل ركما مقتدر
وطلبه عهد مضر من المشاجره والمناهز بعد الصفا وهم الذين لا يستطيع
به من الضعفاء والصعفا والفشا والامراض والعقرا فيسقيهم بالحاجون اليه
من فضا وما يمع منهم من اذا ظلمهم وكفه امر الب العدل يذكو عليه
ابعد عن القيام بامره اليه من تلك الامور ما وجد ما تم اصبح وغيبه عليها
اما لو لم اجد ناظرا فله الفقود ولا يستطيع اما منه بل في ما فته حتى يحصل
ناضره له ان يصح عن لا تما مه بان يترك كما ان شيء وجد الناظر لا

لم يكون لمالكه قبل القسمة وبعدها فلا سبيل له صلى الله عليه وسلم لأخذ مال الحربي كرهًا منه
وهذا واضح بحمد الله وكلامه في شرح البخاري ما هو الآن قريب من ما عندنا
عنهما وبين ما هنا حاصلها أنهم لا يملكونه بكلام لأكثر هذا لكنهم لا يملكونه
إذا دخل أنهم يملكون فسطرة وإما مالم يدخلوا فإنهم لا يملكونه كما هو ظاهر
والذكر وغيره هو الحق ظاهر كلام أبي محمد حيث قال أنهم يملكون ملكا ضعيفا
وقوله يدخل دارهم وقد تقدم الجواب عنه لأن ما بني على الغرر يغتفر
العبد الآبق فقد تقدم الخلاف فيه وأما الحيوان إذا ند إليهم فقد نقله غير واحد
صرح به الحربي كما لا يخفى على العارف وظاهر هو أن مطلق
جلد الكفار كغيرها فصل وإن الحرب [illegible]
فقط لا بينهم وبين المسلمين فإنهم لا يملكون علينا الأموال إذا دخلوا فهذا كما مر
كما هو في السنا والذكر وإن أوهمت عبارته أن هذا الإطلاق لكنه مقيد بما
ظاهر المختار بعض العموم كما هو صريح به المولى وصرح به فيما تقدم ولا يخالفه ما
ما ذكره الإمام المهدي من أن مال الحربي مراده بأنه يتملكه فإنهم هدر وغير المولد
وبذلك صرحت جماعة ما بيت يد يملكه من أدبي وعبر بغيرها وكل ذلك
به خاكم المشركين لأنه في معنى القهر فإنه لم يملكه إلا بالقهر لا لمجرد الحكم ولبعثه
وأما كان جماعة لأن ذلك الملك بثبت بالقهر وله إجماعا فكان جميعا له لا
لما شراوه من ثبت يد عليه ولو الذمي ولك فإنه يتجر ويكون ذلك داخل
الكفار بدار الحرب فلا يعتبر علمهم هكذا ذكره المولى في الآيات والدليل على أسد
عرط قال وإشارة إليه الهادي أما تبذله من الذمي كرهًا مجرى ما يدل على الاستحقاق
وقد ذكر العترة وعبر المذهب ولا فرق ما بين أن في دار الحرب وفي
أو مثل مثلين فمنت الثاني فلو جرى مسلم على مسلم بنت ذلك لا كما ذكره الكل
أو مسلم على ذمي أو العكس فلا شك هكذا معنى كلام الإفادة وسترجمه وقد
في الذكر عرط أنه بنت كما هو اختيار الإمام يحيى وس وقرح المولى وبه يعلم
في الجنايات ما تقدم في قتل المؤمن الذي أهله كافر وضاحب المتاع من الغلاء
الغيث والجر فيها ما يبيعها هنا لأنه تعالى لم يذكر الدية لا في ضاحب المتاع لا في المؤمن
وقد جمعته في هامش البحر وغيره محذوه من هنا كله وما [illegible]
فإذا من الكفار مسلما كانوا أمنين مرجهة فلا يجوز له أخذ شيء [illegible]
[illegible] ما يملكه من غير خيال إما عند ولم يجب لأن ذلك الغانم قد ملكه ثم ملكه
ذلك المؤمن كان جميعا ثانيا ولا يبعد المؤمن [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين أو يجوز أنهم [illegible] ذلك وغيره من أهل الردة ما من إمام
أو غيره [illegible] سرعته وهو الوجوب والندب والحرم والكراهة
[illegible] ولا يدخل لخلف [illegible] وما الأمان أو الضمان لأحد
الإمام أو غيره للكفار أو الأمان الذي يملك للوزر على الإمام فإنه الحق فيه
لخلف مال الخلف الواجب أن يسترد عليه الكفار الوقت مقرهم ويخرجوا كما
يجب أن يحلف ولا يخالف الشرط ومال الخلف المندوب كان يسترد عليه أن يطلق
وجنه وهو مخير بترك النكاح ومثل الخلف حيث كان لا يضر ومال المخمر
كان مشروطا عليه المأمن فإنه حرم عليه الخلف فيه واعلم أن هذا لا يحتاج إلى مزيد
الولاية بما تقدم ويحتم ويحقق النظر وما يقول الله أعلم وهذا ما ظهر لي والله أعلم
من لفظ فهو موضوعة لحينها دلالة الإمام فصل ومن أسلم في دار الإسلام أو
دخل إلى الدار مسلم يحل دار الحرب لأنفسهم بتحرير مال الأمان [illegible]
[illegible] كولد الضعاري [illegible] أي حكم أنه إذا تحرر مسلما ما تسلم أحد
أبويه أو الدار [illegible] أنه بتحرير ومن ضار مسلما ما تسلم كذلك
تحضين [illegible] على اختلاف الحنفية [illegible] فلا يحصه لأن يكون أبا
على أصل الإمام خلافا لمحمد لهذا فإنه لا يحصه على ذلك الظاهر في التحرير للنقطة
م رح لا يحصه عن رسول ومن بار يحضر تسلامه كما يعول ولما دار هم
دار الإسلام فلو أبطل هذا الحكم في بعضها لجعلها بعضها دار كفر وبعضها
دار إسلام فلت فعلى هذا الموكب فيها المسلم [illegible] في العسكر وهذا يظهر
وبهذا من كلامه أنه يرجح كلام شرف الدين أنه لا يعود وهذا يرجح ما مضى من أنها
ليست دار إباحة بيا هو للمسلمين وإطلاقه هنا كما في الأزهار وغيره ما فيه
كما تقدم يحضر النصة في المتن أنه لا يحظر من دار الحرب وأنهم تسبيه الأمن
حديث منه يغلب إسلامه مسلمين كان يكون وجنه خالصا وإخلاله بدد كرى
شرح البحر ما لعطه إذ يمكن الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الكافر الذي
أسلم أرضه ودار مباحة الأصل وإنما سلما له بعقد فملكها بعقد غير المبادلة
فلم يخرج عن أبا حته الأصلية بخلاف ما نحن فيه المسلم فإحلال الدم ظاهر وثانيهما
أن الضمان في قوله أرضهم ودماؤهم قاعد إلى الكفار فلا يدخل فيه المسلم المتبرع
الكافر الأصلي الذي أسلم فالضمان سالما له حقيقة ومجازا والله أعلم
[illegible] ينظر في هذا الفرق فإن الذي أسلم لو أبيت يد على ما هو له في دار الحرب
بعد سلامه كان محترما على ذلك التعليل والظاهر الإطلاق ولعل المراد بالكلام

يجري عليهم ما يجري قبل الاسر بهان مرتفع شيء وضرب الجزية وفي البغاة ما يجوز
فيهم فيراجع ذلك هناك فيرده المولف وحرز وهو الموافق للقواعد اذ لا فائدة في الرهن
الا ذلك وقد شاهدته في سيرته وهو الذي ينبغي ان نتناولها التعبيرات ونلخصها الزوائد
وان كان ظاهر عبارات اكثرهم لا يقتضي ولا يريدون واعلم انها تمنع الرهائن من الكفار
والبغاة كذلك وهي كذلك وانما يرجع عليهم لحكم الامتناع المرتفع وغيره فيجري عليهم ما
كان يجري عليهم قبل الصلح من حل ما يليق به وانما صحت تلك الرهائن ولو تعارضا مع ما
يمنع التغرير بالصغير والتألم والغشل والفجيعة ولا يقال لان ذلك كان ثابتا قبل
وجاله للحرب اذ لا يبعد معه مزيد ذلك اذ لا يسقط وجوب الحرب مع ما يحصل من ذلك من ضرر
البهائم وغيرها والرهن مع الكف لا يسقط به ما كان جاريا صلا به قبل ذلك فهذا هو الذي
يوجه به ما أطبق عليه الأئمة المتأخرون الشارحون هكذا ذكر معناه في الغيث وأما
الصلح لضعفهم اي ضعف العدد مع قوتهم فانما يجوز ان لم يعد اشهر لان زيادة رجاء
لاسلامهم فيها فيكون كالدعاء لهم واكتفاء بوعد قبيل الحرب والفرق بين الامهاد بما
شبه ذلك المدافعة بالليل ثم بالمحتمل من الاقوال والاعمال اذ الدارك مهما امكن من
دون اعتناق داعيا او بحالهم في الذمة مرجحين ومعاملهم واخراج اموالهم
كما مر لمصلحة كذلك اي مترتبة ايها على مصلحة المسالمة والمهادنة ونحوها و
يجب ان يودن المؤمن المؤمن بان من تقدى المدة المضروبة للصلح مرتبليغ او كثيره
منع لخروج مرد ارنا وضار خرجنا اذ يعود كما كان قبل الصلح فيجري عليه احكامه
كما تقدم الا ان يكون تعديه جاهلا لكم التعدي او جاهلا بمضي المدة فيخرج منها
وهو يحترم وان رأى الامام تجديد المدة جددها واعلم انه قد ذكرنا بالله في شرح
انه لا يجوز الصلح مع قوة المسلمين واجتماع بقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون لما كان النبي صلعم في قوة عظيم فلم يجزله معها ان يوقع الصلح كيف وقد دلت
على القتال بقوله الا ان يأتوكم قومنا يأتوا اليها بهم وهموا باخراج الرسول الى قوله فأما تثقفنهم
يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين عند
من المفسرين وفي المنع انه اذا اراد الامام ان يوادع اهل الشرك واهل البغي الى مدة
معلومة كان له فان رأى المدة وهنا في الدين او مساواة فللامام ان يمنع المواد عة
ويسير اليهم جهدهم قبل مجاهدتهم وليس لاحد ان يسير اليهم او يزاد او يحيب الا ذلك
الامام او النائب واذا اخيف على المسلم في المبارزة كان لبعض المسلمين ان يعينه
ولو بغير اذن ان تعذر الاذن اليه فصل ويجوز للامام فكاك اسراهم
لمصلحة يراها الامام من فك اسرانا الذين بيدهم كلهم او بعضهم باسراهم كلهم
او بعضهم او بمالنا او بمال جميعها يراه الامام ويجوز للامام رد الجعل من الكفار
مجانا وهو قبيلهم بغير عوض ويجوز للامام اخذ مال مسلم لمصلحة رآها من بين
او احتمال المصالح حتى كأن يعينه اجمالا للرد للمستحق ويلزمه ان يأخذ عليه عوضا لانه
لا يتضمن بيع الغرر لدنا انه اذا احد منهم ما لا اشترط ان يكون مقدرا انه من
امر اخر ليلا يتوهم انه لرد للمستحق كما ذكره المولف وذكره جل الروس في موضع الامام
او الى الامتناع لظهوره ذلك ونشره لغير مصلحة كما كان معتاد بنو اميه وبنو
العباس كما فعل الحسن وزيد ولدى رسول الله صلعم حتى فعل هم المثلة المذكورة عنها
فانها كانت بدعة وضلالة وهجوم على رسول الله صلعم ولكن لم يحرك لعان ولذا لم
تنكر رسول الله صلعم على من مسعود وجابر ان ابا جهل وكفار وى ان الهادي امر بحمل
الروس من الثوب الى صعده ونجران ليثبت مرتبلك النواحي وكف عن الحدكان وقد
حمل الى الناصر بن الهادي نحو مائة وعشرين من قتلى بغاش وقتل الكفار هذه صنعة
وحرم المثلة من تقطيع الاثاب والتحريق بالنيران وفقو الاعين وقطع الاذن
والضرب الشديد المبرح المفضي الى كثير عظم اوشلل يدم اوعوق اوضرة او
تلف مضار يزيد على الحد وقد النفوس فيما دلت مبلغ الاستيفاء الذي يكتب الوقوف
عنده وعدم الزيادة الا ان يكون ما صور به صورة المثلة وفخ لصورة كان
لا يتمكن من ذلك الا بذلك كالضرب ونحوه او ابرز الامام وقتل فيه مصلحة من
كان تعزيره لا يحصل الا بتجاوز الحد كان ان كان العدد وقعا مستاذ لذلك فيجوز
يا هناك او تعظم المعصية ونصر الاهانه للامام والمسلمين في القتل لحرمتهم كقتله
صلعم بالعرنيين من بسرعة البعلين فانه لما اضاعهم الوبا امرهم صلعم الى مواشي
لبساد الراعي لابل الصدقة وهو تزعا تليحه لما البشر عن البانها وابوالها فلما
صحوا عدوا عليه وقتلوه وخرزوه بالشوك في عينيه وسائر الابل فارسل صلعم
في اثرهم كرز بن جابر فاتى بهم الى النبي صلعم فسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وقد
تقارب ذلك كثير من المتأخرين عليه لذلك فصل ولا يزيد ذوا الدقه ضربا
لانه قد رضاء عليه المسلمين ما مضارة وقد رضاء في شغل رحمان الاهانه
والذلة والمتكبر وقد أمر كيدهم الاسلام وذبهم بعضهم ذلك وزيدهم الى ما
هنا لكم وكذا من يكنا منه من الحرسين وضاء في حكمنا فانه لا ينزل بما يحرى عليه
لحكام الحرب التي تقدمت كل ما يليق به من القتل او الاستيثاق او الجزية ٥
الاصلحة رآها الامام كما شاء يرى الامام ان المرتكب عليه وعلى من هو منهم البدء الرجع
والدعاء الى الكف بقياد وكف الضرر والعناد فان له المن عليه لذلك هكذا أما

ما يمنع ان يشتريه هذا المسلم وانه اذا وقف بين الذميين وغيرهم والذي ذكره
الامام ان المراد بقوله ولا يزيدون خرجين ممن قبلت له ذمة وهو من ذكرنا
منه مراعاة للغالب فانه لا يجوز ان يرد هم جرسي بل يحط الامام فيهم وفيمن
الاذهاب فهذا الموضع بذلك وكان قد تقدم في عبادته الاذهاب تصعيد ما ذكره ط
من حمل يزيدون الاسير حربيا بقوله قبل وأوهى الى الجواز فظاهر كلامه ان هذا
يخالف ذلك وحمل المراد بمثله الاشتراء حيث كان بعض الكفار وكان في رده مصلحة
تخلاف هذا فلا مصلحة في رد حكمهم اذ لا يحتمل منهم مضرة بعد القهر لجميعهم تحمل الكثرة هم بل تركه
رد ذهم هو الواجب لعدم الموجب له وهذا ذكر معناه التحري عن الامام ولذا زاده
على الاغلب وهو ان الاسير قليل وكان المصلحة في رده ورثما يحتمل بدونه فما
ذاه لذلك واحتاط في سلك المسلمين لخلاف الاستيصال وان الغالب عدم الكثرة و
تحمل الاهانة وجسم كلامهم وضررهم والمولد حمل ذلك للجمع الى اهل الذمة وهو
طاهر عبادته الشد في هذا البلد والاولى الرجوع الى الكل وقد بناه على المصلحة بدون ذلك
بدون الها والله اعلم ولذلك قوله ويلزمون اي الذمين ان تعهدوا ويا ممتازا لهم من ان يلبسوا
المسلم ما يكون به صغارا كزنار وهو منطقة يلبسها النصارى وسطه او
حبل يشد على عمامته او قلنسوة كما تفعل في هرقنا ولا فرق بين الرجال والنساء كما
لما يتخصوص لا تلبسه اهل الشرف ويلبسون ما بينا به صغارا اي بنيا في الصغار من لباس
المختص به التباعهم المسلمين وان ولي ما يليق بالهود لباس الاعبز ليتشبهوا بالازد
كما قال تعالى وجعلنا منهم القرده والخنازير ويليق بالنصارى الازرق ويليق بالمجوس
الاكهب بين الاعبز والاسود وبخود ذلك ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة ولهم
تجديد ما خرب منها في خططهم وكذا في خططنا المصلحة ذكره الامام ان قال
العنقة يحدث للامام الاذن لهم بذلك للمصلحة رآها كما في صفاقا وغيرها وبزوال
زوال المصلحة او بظن الامام زواله وقد امر الهادي بهدم البيع والكنائس بصعدة
وعمران وغيرهما البيعة التي هدم الامام بها الكنيسة العظمى التي كانت لليهود بصنعاء
وكان موضعها عند مسجد الغياض ذكره السيد صارم الدين فيما يشهد الله وتركه
فاترك الضرب من الصلح كذلك ولا يمكن اليهود لا يسكنون جزيرة العرب الا بدون الامام
للمصلحة وفي الصحاح هي اربعون فرسخا بين حجر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول
وفي العرض ما بين ريف وبابل الى منقطع السماوة انتهى وفي معجم البلدان لياقوت
الحموي اجتمع ما قيل فيها فاذا هو كما ذكره ابو المنذر هشام بن محمد السائب بن محمد الكلبي
ارضها سبعة اقسام فقسمت العرب جزيرتها على حسبها تهامة والحجاز والنجد والعروض

والعن والشام سميت بلاد العرب لأحاطة البحار والانهار بها من جميع اقطارها واطرافها
فصار وامنها في مثل الجزيرة من جزائر البحر وقد كان لها قرات اقبل من بلاد الروم وظهر
بناحية بنتشرين ثم لبط على اطراف البحرين وسواد العراق يجري وهو في البحر من ناحية
البصرة والابلة وامتد الى الجزائر وأحد البحرين وكان يحيط بها فصار مطيفا بلاد العرب مطيفا
عليها فاتى منها على شقوان وحاظبه منها الى القطيف وهجر واسماء البحرين وقطرا
وجزائره والبحر وما حوله عمان الى حضرموت وناحيه ابين وعدن وانعطف
مغربا منتهيا الى هرمز وكان واستطال ذلك العنق فطفق في نهاية اليمن الى بلاد برسان
وحكم والاشعريين وذبك وعفى الرجده وساحل بحكم وبحار الشاحل الذي به ساحل
الطوت وجنبح ابله وساحل ابه حتى بلغ تلزم مضرة خالط بلادها وافيل السهل
في جزيرة العنق من الجبل بلاد السودان منتبطيلا معارضا للبحر عدة حتى وقع
في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد الروم ذات بلاد فلسطين ثم
بغسقلان وسواحلها واتى على ساحل سواحل الاردن وعلى اسوج وجودة وانقا
مرسى احلة دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين والجزيرة الى بلاد
العراق والى الفرات فهذا جزيرة العرب من الجذب الى الحضرموت
ثم قال الحسن ما قال الاصمعي جزيرة العرب الى عدن ابين في الطول وفي العرض
من ابله الى حده وانشد للاسود بن يعفر وكان قد كف بصره
اعمى ومن البليه لا ابا لك ضرت على الارض بالاستاد لا أهتدي بها الموضع تلعة
بين الجذب الجبال مرادي قال وهذه اطول جزيرة العرب على ما ذكر انتهى
ولا يسكنون اصلا ما سكنه المسلمون اتفاقا الى من اول الامر الا لمصلحة يراها
الامام في ذلك من به اي دايل على مصلحة الترك ومتى بطلت المصلحة رجعوا منها
فوت او هدمت البيع والكنايس منها لانها لما دخلت بنية المصلحة فاذا زال المانع
زال المنوع كما يسكنه الغياض بصنعا فانها هدمها الامام يحيى كما مر في التقرير
على الغياض انه شاهد الهادي لحرب بنيه في صعدة وان اليهود ان يحدثوا بيعة
فمنعهم الهادي وقد ورد عنه صلعم اخراجهم من كل دين ومن الحجاز كما في الشرح قال
المحكم ايضا الحجاز بالكسر واحد ويراد حتى قال الحجم عليه العلماء انه من قولهم للقلادة
انه من قولهم حجزه يحجزه حجزا اي منعه والحجاز جبل ممتد خال بين العوذ عوذ
تهامة ونجد وكانه منع كل واحد منهما ان يختلط بالاخر فهو حاجز بينهما قال الخليل
سمي الحجاز حجازا لانه فصل بين العوذ والشام وبين البادية وقال الخارزنجي ابن سهيل
ما سال من حده بني سليم وحرة ليلى فهو الغور حتى يقطعه البحر وما سال من ذات عرق

مغربا فهو الحجاز الى ان تقطعه تهامه وهو حجاز اسود يحجز بينها وبين نجد وما سال الحجاز
حزه سودان وحزه لبلا وحزه واقم وحزه الهباء وعامه بنى سليم الى المدينه
وذلك الشق كله حجاز وقال الاصمعى فى كتاب جزيره العرب والحجاز اثنى عشر
ذا المدينه وخيبر وفدك وتيماء والمزوره وديات بلى وديات اشجع وديار مزينه
وديار جهينه وتفرمن هوازن وحبل سليم وحبل هلال وظهر حره لبلى وما
بالشام شعب وابد وقال الاصمعى فى موضع اخر من كتابه الحجاز من مخوم
ضنعا من العبا وتياله الى عوص الشام وانما سمى حجازا لانه حجز بين تهامه ونجد
فكله تهامه والمدينه حجاز به وقال غيره حد الحجاز من معدن النقره الى المدينه
فنصف المدينه حجازيه ونصفها تهاميه وبطن محل حجازى ونجد ايله جبل يقال له
الاسود يقطع حجازى ونصفه نجدى وذكر ابن ابى شنه ان المدينه حجاز به وروى
عرشام عن المدنى انه قال الحجاز ما بين جبلى طيئ الى طريق العراق الى مربد مكه سمى
حجازا لانه حجز ما بين تهامه ونجد وقيل لانه حجز بين العروض والشام وبين السراه ونجد
وعن ابراهيم الحربى ان تبوك وفلسطين من الحجاز وذكر بعض اهل الحجاز السر
انها لما سلبت الالسن بابل ونفرت العرب الى مواطنها سالت كل ارض فى
وليه وولد ولده بقعوا اثارا حزنوه وقد اصفوه واعلوا بلدانهم وسموا كل واحد
فى الحجاز فسموهم حجازا لانها حجزتهم عن المشرق بها والعلم بطبيعها وذلك انها
وكثره خيرها واتصل من عمله الانوار جمعها وابلغ وانفر قول ابى المنذر الكلبى
قال فى كتاب افتراق العرب وقد جدد جزيره العرب ثم قال صقات بلاد
العرب سرهند الجزيره التى نزلوها وفى الدوانيها على جمسه اقسام عند العرب
وفى اشعارهم ● هى تهامه والحجاز ونجد والعروض واليمن وذكر ان حبل السراه
وهو اعظم حبال العرب واكرمها قبل من قعر اليمن حتى بلغ اطراف الشام فسمته
العرب حجازا لانه حجز بين الغور وهو هابط وبين نجد وهو ظاهر فضاف ما خلف
ذلك الجبل وقربه الى اسناف البحرين بلاد الاشعريين وعلاوكنانه وغيرها
ورد وفيها الاذان عرف والجحفه وما ضاف بها وفاما من ارضها عود تهامه وهامه
كم ذكر ذلك كله وضاف ما دون ذلك الجبل فى شرقيه من مجارى الجبال الطراف
العراق والشماوه وما يليها ونجد كم ذكر وضاف الجبل بنفسه سراة هو
الحجاز ما انحنى به فى شرقيه من الجبال والحد الذى ناحيه وبلد الجبلين الى
المدينه من بلاد مذيخ سلب وماد وما الى ناحيه وبلد حجاز والعرب يمنه
نجدا وجلسا وحجازا والحجاز يجمع ذلك كله وضاف بلاد اليمامه والعرض

وما والاها الغروض وفيها نجد وغور لغزها من الغائر والحفاظ مواضع منها
ومشايل اودنيه منها والغروض يجمع ذلك كله قال ابو المنذر حدثنى
ابو مسكين عمر بن جعفر ابن الوليد عن ابى عبيده عن سعيد بن المسيب قال ان الله لما خلق
الارض مادت فضربها بهذا الجبل يعنى السراه وهو اعظم حبال العرب و
اذهرها كابه قيل من قعر اليمن حتى بلغ اطراف نواحى الشام فسمته العرب
حجازا لانه حجز بين الغور وهو هابط وبين نجد وهو ظاهر وضاف ما خلف
ذلك الجبل وقربه الى اسناف البحرين بلاد الاشعريين وعلا وكنانه وغيرها
ورد وفيها الاذان عرف والجحفه وما ضاف بها وفاما من ارضها عود تهامه وهامه
كم ذكر ذلك كله وضاف ما دون ذلك الجبل فى شرقيه من مجارى الجبال الطراف
العراق والشماوه وما يليها ونجد كم ذكر وضاف الجبل بنفسه سراة هو
الحجاز ما انحنى به فى شرقيه من الجبال والحد الذى ناحيه وبلد الجبلين الى
المدينه من بلاد مذيخ سلب وماد وما الى ناحيه وبلد حجاز والعرب يمنه
نجدا وجلسا وحجازا والحجاز يجمع ذلك كله وضاف بلاد اليمامه والعرض

كتب الكتاب بايانى وكانه اخبر بغضهم بما شرط عليهم بان قال شرطت عليكم
بان لا تتشبه مبنى بلباسهم من القلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر وان نتكنى
الرباعى الى وسطنا وشرطنا ان نجز مقادم رؤسنا وشرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين
فى مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا
نحمله وان نوقر المسلمين ونقوم لهم ونجالسهم ان اردوا الجلوس وشرطنا
ان لا نبيع الخمر ولا نظهر صلبانا وكتبنا فى شروطنا المسلمين ولا اشواقهم ولا
نضرب بالموشحا الاضرب خفيفا وهو كالنائب للمسلمين ولا نرفع اصواتنا
بالقراءة فكتابنا فى حضرة المسلمين ولا نخرج شعانينا وهو عيدهم ولا نخرج
ولا نباع ولا فى حولنا ولا نبنى بناء ولا نبنى اعلاه من بنيانا وهو كالصومعة عندهم
واسمها القلالية ولا كنيسة ولا صومعة على تلة وعلى الجملة فانهم يمنعون من فيه
مما فيه رفعة وعلو وتشبه بالمسلمين وعليهم اعطاء الجزية للامير يعطاها الذى
راسه وبحب الجزية وكل المستوفى الامر الجزية ويقبض منه ويتسلمها الذى
يعينه وغيره كل حسب ما يرا ومنها ما روى عن جعدة بن هبيرة قال قال عمر لولاة
البرقا اكتب الى الامصار فاهل الكتاب وذكر شيا مما مر وعن الهاكم عليهم ان يمنعوا
من احداث الكنائس وهدم ما يخشى احداثه ولا يمنعون من اعادة ما خرب لانهم
مصالحون عليه الا لمصلحة ومنها ما روى عن امير المومنين عليه انه يمنع اهل الذمة
عن ضرب النواقيس فى امصار المسلمين وخارجا عن كنايسهم التى صولحوا عليها الى
الجزء ومنها ما روى عن عمران النبى صلى الله عليه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج
حتى يعبد الله ولا يشرك به شيا وجعل الصغار والذلة على من خالف امر الله وكتب
عمر الى اهل الآفاق ان امروا اهل الاديان ان يعقدوا ثيابهم ومنها ما رواه
ابو هريرة اذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها
وعن ابن عباس انه قال انما مصر عمر المسلمين فلا يبنوا بالعجم ان يبنوا فيه كنيسة
ومنها عن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله لا نبنى الكنيسة فى الاسلام ولا يجدد
ما خرب منها ويجرى على عدم المصلحة كما مر ومنها هل عباس انه لما استدبر رسول
الله وجهه قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وعن ابى عبيدة بن الجراح
قال آخر ما تكلم به رسول الله انه قال اخرجوا اليهود من الحجاز وروى ان عمر اجلى اليهود
والنصارى من الحجاز ولم ينقل ان احدا من الخلفا اجلى من كان باليمن اهل الذمة وان
كان اليمن من جزيرة العرب فكان قول النبى صلى الله اخرجوا اليهود من الحجاز كالخاص لعمر
من الحجاز لانه قيد اخراجهم من الحجاز بعلة فليه اخرجوهم من جزيرة العرب فى